٨٦١

كشف اللثام

كشف اللثام

عن قواعد الأحكام

تأليف

الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني

المعروف بـ «الفاضل الهندي»

١٠٦٢ ـ ١١٣٧هـ

الجزء الخامس

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحیم

کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام

کاتب:

محمدبن حسن فاضل هندی

نشرت فی الطباعهٔ:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام المجلد ۵

اشارة

شماره بازیابی : ۶-۱۱۰۶

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۶/۱/۱/۱/۱

سرشناسه : فاضل هندی، محمدبن حسن، ۱۰۶۲ - ق۱۱۳۷، شارح

عنوان و نام پدیدآور : کشف لثام الابهام فی شرح قواعد احکام [چاپ سنگی]شارح بهاآالدین محمدبن الحسن الاصبهانی الشهیر به فاضل الهندیمصحح حسن الموسوی الخوانساریکاتب علیرضا ابن عباسعلی خوانساری

وضعیت نشر : [بی‌جابی‌نا]ق۱۲۷۱

مشخصات ظاهری : ۱ ج. (بدون شماره گذاری)۲۳X۳۶/۵س‌م

یادداشت استنساخ : کتاب فوق شرحی است برکتاب قواعد الاحکام علامه حلی

مشخصات ظاهری اثر : نسخ

مقوایی، روکش تیماج قهوه‌ای روشن

یادداشت عنوانهای مرتبط : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

قواعد الاحکام

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

عنوانهای گونه گون دیگر : کشف الثام و الابهام عن کتاب قواعد الاحکام، کشف اللثام عن قواعد الاحکام

شماره بازیابی : ۱۱۰۶ ث.۸۷۳۸

كتاب الحجّ

اشارة

و يتبعه العمرة، كما يرشد إليه إيرادها فى التوابع، أو يدخل «۱» فيه، لما ورد أنّها الحجّ الأصغر، و ادخل فيه الزيارة حثا عليها، و تنبيها على أنّه بدونها غير كامل؛ للأخبار بأنّ تمام الحجّ لقاء الإمام «۲»، و أنّه قضاء التفث «۳».

و فيه مقاصد ثلاثة:

---

(۱) فى خ «دخل».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۲ ص ۲۵۳ ب ۲ من أبواب المزار و ما يناسبه.

(۳) فى خ «الشريف».

الأوّل فى المقدمات

اشارة

أی المقاصد التی ینبغی تقدیمها علی غیرها من المقاصد، و فیه مطالب ستّة:

الأوّل فی حقیقته

اشارة

و یندرج فیها انقسامه إلی واجب و ندب؛ لاختلاف الحقیقة شرعا بالاختلاف وجوبا و ندبا، و یذكر فیه شروط كلّ من واجبة و ندبه.

الحجّ بفتح الحاء، و تكسر.

أو لغة: القصد أو الكثیر منه.

و شرعا القصد إلی بیت اللّه تعالی بمكّة، مع أداء مناسك مخصوصة عنده أی قریبا «1» منه إلی أربعة فراسخ، و هو بعد عرفات منه، و هو أولی ممّا فی المنتهی من جعل الوقوفین من الشروط «2»، و هذا التفسیر أولی من تفسیره بنفس المناسك.

و زاد الشیخ تعلّق المناسك بزمان مخصوص «3» و «4» إدخاله فی الشروط، كما فعله المصنّف أولی، مع إمكان اندراجه فی مخصوصة.

و هو من أعظم أركان الإسلام ففی التنزیل «وَ لِلّٰهِ عَلَی النّٰاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰالَمِینَ» «5» و فی كثیر من

---

(1) فی خ «قربها».

(2) منتهی المطلب: ج 2 ص 642 س 8.

(3) المبسوط: ج 1 ص 296.

(4) فی خ «أو».

(5) آل عمران: 97.

الأخبار: بنی الإسلام علی خمسة أشیاء: علی الصلاة، و الزكاة، و الحجّ، و الصوم، و الولایة «1».

و فی صحیح ذریح، عن الصادق علیه السلام: من مات و لم یحجّ حجّة الإسلام و لم یمنعه عن ذلك حاجة تجحف به و لا مرض لا یطیق فیه الحجّ و لا سلطان یمنعه، فلیمت إن شاء یهودیّا أو نصرانیّا «2». إلی غیر ذلك.

و هو بالذات نوعان:

اشارة

واجب، و ندب و إن جاز أن يعرض له الكراهيّة أو الحرمة: لأسباب خارجة.

فالواجب

إمّا واجب بأصل الشرع،

و هو حجّة الإسلام أى التى هى أحد أركان الإسلام الخمسة و قضيّة من قضاياه. و إنّما يجب مرّة واحدة فى العمر للأصل، و الأخبار كقوله صلى اللّه عليه و آله للأقرع بن حابس إذ سأله فى كلّ سنة أم مرّة واحدة؟: بل مرّة واحدة، و من زاد فهو تطوّع «٣».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر هشام «۴» بن سالم المروى فى المحاسن «۵» و الخصال «۶»: و كلّفهم حجّة واحدة، و هم يطيقون أكثر من ذلك. و قول الرضا عليه السلام فى علل الفضل: إنّما أمروا بحجّة واحدة لا أكثر من ذلك، لأنّ اللّه وضع الفرائض على أدنى القوة «٧». و نحوه فى علل ابن سنان «٨».

و فى التهذيب: لا خلاف فيه بين المسلمين «٩». و فى المنتهى: إنّ عليه إجماع المسلمين، قال: و قد حكى عن بعض الناس أنّه يقول: يجب فى كلّ سنة مرة، و هذه حكاية لا تثبت، و هى مخالفة للإجماع و السنّة «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٧ ب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩ ب ٧ من أبواب الحجّ و شرائطه ح ١.

(٣) سنن أبى داود: ج ٢ ص ١٣٩ ح ١٧٢١.

(۴) فى خ «هاشم».

(۵) المحاسن: ج ١ ص ٢٩۶ ح ۴۶۵.

(۶) الخصال: ج ٢ ص ۵٣١ ح ٩.

(٧) علل الشرائع: ج ١ ص ٢٧٣ ح ٩.

(٨) علل الشرائع: ج ٢ ص ۴٠۵ ح ۵.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶ ذيل الحديث ۴۵.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۴٣ س ١٧.

قلت: و أوجبه الصدوق فى العلل على المستطيع كلّ عام؛ لقول الصادق عليه السلام فى مرفوع الميثمى: إنّ فى كتاب اللّه عز و جل فيما أنزل: «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- فى كلّ عام- مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «١».

و فى خبر أبى جرير القمى: الحجّ فرض على أهل الجدة فى كلّ عام «٢».

و نحوه قوله عليه السلام فى خبر حذيفة بن منصور «٣»، و قول أبى الحسن عليه السلام فى صحيح أخيه على بن جعفر عليه السلام: إنّ اللّه عز و جل فرض الحجّ على أهل الجدة فى كلّ عام «۴».

و يحتمل تأكّد الاستحباب و الفرض الكفائى، أى: لا يجوز لأهل الاستطاعة أن يتركوا الحجّ عاما، بل للحاكم أن يجبرهم عليه

إن أرادوا الإخلال.

و حمله الشيخ «۵» و المصنّف فى التذكرة على أنّه فرض عليهم فى كلّ عام بدلا «۶»، بمعنى: أنّهم إذا أدّوه كان فرضا فى أى عام أدّوه و إن لم يفرض إلّا مرة.

و يجب على الفور اتفاقا كما فى الناصريات «۷» و الخلاف «۸» و شرح الجمل للقاضى «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱». و يدلّ عليه أيضا ما نصّ من الأخبار على نهى المستطيع عن الحج نيابة «۱۲»، و سأل الشحام الصادق عليه السلام: التاجر يسوّف الحج؟ قال: ليس [له عذر «۱۳»] «۱۴». و قال عليه السلام فى صحيح الحلبى: إذا قدر

---

(۱) علل الشرائع: ج ۲ ص ۴۰۵ ح ۵.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱ ب ۲ من أبواب وجوب الحج ح ۴ و ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱ ب ۲ من أبواب وجوب الحج ح ۴ و ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۰ ب ۲ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶ ذيل الحديث ۴۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۲۷.

(۷) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۴ س ۱۳.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۷ المسألة ۲۲.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۳۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۲ السطر الأخير.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۱ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ.

(۱۳) فى خ «عليه ردّ» و فى ط «عليه عذر».

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸ ب ۶ من أبواب وجوب الحجّ ح ۶.

الرجل على ما يحجّ به ثمّ دفع ذلك و ليس له شغل يعذره «۱» به، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام «۲».

و فى الشرائع: و التأخير مع الشرائط كبيرة موبقة «۳».

و إمّا واجب بسبب كالنذر و شبهه

من العهد و اليمين، و كالشروع فى الندب و دخول مكّة.

أو بالإفساد للندب أو الواجب، كان الفاسد هو الواجب أم لا.

أو بالاستئجار و لو للندب، و هما من الأسباب، كما قد يرشد إليه تأخير قوله: و يتكرّر أى وجوبه بتكرار «۴» السبب أى تعدّده من جنس واحد، أو أجناس مختلفة، فكأنّه أراد بالسبب ما يتسبّب به لوجوبه ابتداء من غير منشأ له، فيمكن كون قوله: «كالنذر» صفة لسبب.

و المندوب ما عداه

إن لم يعرض محرّم أو مكروه «۵» كفاقد الشروط الآتية للوجوب، و واجدها «۶» المتبرّع به بعد أداء الواجب.

و إنّما يجب بشروط،

و هى خمسة فى حجّة الإسلام:

التكليف المتضمّن للبلوغ، و العقل، و القدرة على الأفعال و الحرية، و الاستطاعة بمعنى تملّك الزاد و الراحلة على الوجه الآتى فعلا أو قوة و وجدان ما يكفى فى مؤنة عياله فعلا أو قوّة، و سيدخله فى الاستطاعة و لا ضير.
و إمكان المسير بالمعنى الآتى، و هو أيضا من الاستطاعة، و إنّما أفردهما تنصيصا و إشارة إلى النصوص عليهما بخصوصهما، و سيأتى الكلام فى الاشتراط بالرجوع إلى الكفاية و بالمحرم فى حقّ المرأة، و هذه كما أنّها شروط

---

(۱) فى خ «يقدر».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۷ ب ۶ من أبواب وجوب الحجّ ح ۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۳.

(۴) فى ط «بتكرّر».

(۵) فى خ «مكره».

(۶) فى خ «و واجدهما».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۱

الوجوب شروط الإجزاء، إلّا الصحّة، و سعة الوقت، و تخلية السرب على وجه.

و شرائط النذر و شبهه أى انعقاده أو لزومه أربعة:

التكليف، و الحرية إلّا مع إذن المولى و إذن الزوج لا الأب فى وجه إلّا فى اليمين.
و الإذن يشمل الإجازة، و لو زالت الولاية قبل المحل «۱» و الإجازة فاللزوم أو عدمه مبنى على الانعقاد أو عدمه، و على كلّ لا قصور فى العبارة.
و الإسلام «۲» عند النذر و شبهه لعدم انعقاده من الكافر، و يأتى فى الأيمان اختيار صحّتها منه، و يعلم جميع ذلك فى كتاب الأيمان و توابعها.

و شرائط صحّة النيابة ثلاثة:

الإسلام أى إسلام «٣» النـائب و المنوب عنه، أو الأوّل خاصـة. و الاقتصار عليه الإرادته ذكر ما فيه من الشـروط و التكليف خلافا لمن اكتفى بالتميّز، و سيأتى.

و أن لا يكون عليه حجّ واجب بالأصالة، أو بالنذر المضيّق، أو الإفساد، أو الاستئجار المضيّق أو المطلق إن انصرف إلى الفور، و كذا النذر، و إلّا لزم التكليف بما لا يطاق. و سأل سعيد الأعرج الصادق عليه السلام عن الصرورة أ يحجّ عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصـرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتى يحجّ من ماله «۴». و نحوه صحيح سعد بن أبى خلف «۵» عن الكاظم عليه السلام.

و لكن لو عجز- من اسـتقرّ عليه وجوب الحجّ- عنه و لو مشـيا صحّت نيابته كما فى الشرائع «۶»؛ لانتفاء التكليف به الآن و إن لم يسـقط عنه لاسـتحالة التكليف بمـا لا يطاق، و قـد يتوصّل بـذلك إلى إبراء ذمته فى القابل، و ليتخيّر «۷» أضـيق الأوقات حتى لا يتوقّع تجدّد التمكّن قبل النيابة. و لو تجدّد بعد الاستنابة قبل الفعل أتى بما استنيب فيه، ثمّ أتى بفرضه.

---

(۱) فى خ «الحلّ».

(۲) فى القواعد «و الإسلام و إذن الزوج».

(۳) فى خ «الإسلام».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۱ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۳ و ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۱ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۳ و ۱.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۷) فى ط «و ليختر».

و فى التذكرة بعد موافقة الكتاب: لو كان الحجّ قد اسـتقرّ فى ذمته؛ بأن فرّط فيه لم يجز أن يحجّ عن غيره، سواء عجز فيما بعد أو لم يعجز، تمكّن من المضى أو لم يتمكّن «۱». و ظاهره الرجوع، و يمكن بعيدا أن يريد «لم يجز أن يحجّ عن غيره»، مع التمكّن و إن كان زال عنه التمكّن قبل ذلك بعد الاستقرار.

و شروط المندوب اثنان:

الأوّل: أن لا يكون عليه حجّ واجب

فى عامه ذلك؛ للتنافى، و يأتى على قول من صرف فى رمضان «۲» كلّ صوم إلى صومه؛ صرف الحجّ هنا «۳» إلى الواجب و إن نـوى النـدب، و هو فتوى المبسوط «۴»، و لا- يخـالف كلام المصـنّف هـذا، و هو ظاهر، و استشـكل فى المختلف «۵»، و هـو فى مكانه.

و يحتمـل اشـتراطه بخلوّ الذمـة عن الواجب مطلقـا، كمن نـذر الحـجّ ناصـا على التوسـعة، أو اسـتنيب كـذلك حملا- على التنفل بالصلاة مع اشتغال الذمّة بالفريضة الموسّعة، أمّا ناذر الحجّ فى القابل و النائب كذلك فليس الان ممن عليه الحجّ.

و فى الخلاف مع النصّ على فورية حجّة الإسلام، و أنّه مجمع عليه أنّه:

يجوز التطوّع بالحجّ و عليه فرض نفسه «۶»، لقوله صلى اللّه عليه و آله: الأعمال بالنيّات و لكلّ امرئ ما نوى. قال: و هذا نوى التطوّع، فيجب أن يقع عمّا نوى عنه «۷». و اعترضه ابن إدريس «۸» و الفاضلان بمنافاته الفورية «۹».

قلت: غايته «۱۰» الإثمّ بالتأخير، و أمّا الفساد فإنّما يتمّ على اقتضاء الأمر بالمبادرة النهى عن ضدّها، و اقتضاء هذا النهى الفساد، و قد يمنعهما أو أحدهما،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۹.

(۲) فى ط «زمان».

(۳) فى ط «هذا».

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۲.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۳.

(۶) فى خ «بنفسه».

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۶ المسألة ۱۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۶ س ۳۳.

(۱۰) فى خ «غاية».

و الصرف إلى الواجب- كما فى المبسوط «۱»- بعيد.

و الثانى: إذن الولى «۲» على من له عليه ولاية،

كالزوج و المولى و الأب «۳» أمّا الأوّلان فلملكهما الاستمتاع و الاستخدام. و ينفى الأوّل الإحرام، و ينفيهما «۴» الطواف و صلاته و السعى و المفارقة و إن لم يصاحبا الزوجة و المملوك، و ينقصهما «۵» السفر إن صاحباهما، و لأنّ المملوك لا يقدر على شى‌ء، و قد يراد منه خدمة ينافيها السفر.

و على الزوجة الكون فيما يسكنها الزوج فيه، و لخبر إسحاق: سأل الكاظم عليه السلام عن المرأة الموسرة قد حجّت حجّة الإسلام فتقول لزوجها: أحجّنى مرّة أخرى، له أن يمنعها من ذلك؟ قال: نعم، و يقول لها: حقّى عليك أعظم من حقك علىّ فى هذا «۶». و قوله أو قول الرضا عليه السلام فى خبر آدم بن على: ليس على المملوك حجّ و لا جهاد و لا يسافر إلّا بإذن مالكه «۷». و لعلّ عليهما الإجماع كما فى التذكرة «۸».

و لكن توقّف سفرها على إذن الزوج يحتمل أن يكون لعلقة الزوجية الموجبة للسلطنة، و أن يكون لحقّ الإسكان الذى تعيّنه إلى الزوج، و أن يكون لحقّ الاستمتاع.

فعلى الأوّلين له منعها من مصاحبته فى السفر، و احتمل على الثالث أيضا؛ لتطرّق النقص إليه فى السفر، و عليه دون الثانى له منع المتمتع بها، و على الاحتمال قيل: لو سافر للحجّ ففى منع المتمتع بها ضعف؛ لبقاء التمكّن، و تحقّق

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) فی ط «الوالی».

(۳) فی خ «أو الأب».

(۴) فی خ «أو ینفیهما».

(۵) فی خ «و ینقصها».

(۶) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۱۱۰ ب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۷) وسائل الشیعهٔ: ج ۸ ص ۳۲ ب ۱۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۸) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۱۳.

بذل «۱» العوض.

قیل: فهل له منعها حینئذ من الإحرام ندبا؟ ینظر فإن کان غیر محرم فالظاهر أنّ له منعها تحصیلا لغرضه، و إن کان محرما فالظاهر لا، لتحقّق المنع من طرفه.

و یستحب «۲» فی المریض المدنف علی ضعف لإمکان إفاقته، مع تخیّل «۳» مثل ذلک فی المحرم لإمکان صدّه أو حصره فیتحلل، فینبغی أن یحرما معا، أو تحرم بعده، و أمّا الإحلال فیجوز تقدّمها قطعا، و الظاهر جواز المقارنهٔ.

و هل لها تأخیره بتأخیر المحلل أو المعد للتحلل؟ وجهان: من فوات حقّ الزوج، و من ارتفاع حقّه بإحرامها الصحیح.

و أمّا الأب فإن نهی عن الحجّ ندبا، ففعله عصیان له و عقوق، کما ورد فی الصوم، و قد یکون هذا هو المراد.

و إن کان الولد صبیا فإن لم یکن ممیّزا أحرم به الولی، و إن کان ممیّزا فلا بد من إذنه فی الحجّ؛ لاستلزامه زیادهٔ مئونهٔ. کذا فی التذکرهٔ «۴» و المنتهی «۵» و المعتبر «۶»، و هو ممنوع.

و أما البالغ فاشتراط حجّه المندوب بالإذن غیر معلوم، و نصّ الصدوق فی العلل «۷» و الشیخ فی الخلاف علی العدم، و لکن فی الخلاف: إنّ الأفضل عندنا استئذان الأبوین «۸».

و قال النبی صلی اللّه علیه و آله فیما رواه الصدوق فی العلل عن هشام بن الحکم: إنّ من برّ الولد أن لا یصوم تطوّعا، و لا یحجّ تطوّعا، و لا یصلّی تطوّعا إلّا بإذن أبویه و أمرهما، و إلّا کان الولد عاقّا قاطعا للرحم «۹» و لکنه ضعیف.

---

(۱) فی خ «بدل».

(۲) فی خ «و ینسحب».

(۳) فی خ «تحیّل».

(۴) تذکرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۲.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۴۸ السطر الأخیر.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۷.

(۷) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۸۵ ذیل الحدیث ۴.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۲ المسألهٔ ۳۲۷.

(۹) علل الشرائع: ج ۲ ص ۳۸۵ ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 15

المطلب الثانى فى أنواع الحجّ

اشارة

و هى ثلاثة بالنصوص «1» و الإجماع تمتّع، و قران، و إفراد

أمّا التمتّع:

فهـو فرض من استطاع من من نـأى عن مكـة لا يجزئه غيره اختيـارا للأخبـار، و هى كـثيرة، و الإجمـاع كمـا فى الانتصـار «2» و الخلاف «3» و الغنية «4» و التذكرة «5» و المنتهى «6» و ظاهر المعتبر «7»، و حكى القاضى فى شرح الجمل «8» خلافه عن نفر من الأصحاب.

و حدّ النائى؛ البعد عنها باثنى عشر ميلا من كلّ جانب كما فى المبسوط «9» و الاقتصاد «10» و التبيان «11» و مجمع البيان «12» و فقه القرآن «13» و روض

---

(1) وسائل الشيعة: ج 8 ص 148 ب 1 من أبواب أقسام الحج.

(2) الانتصار: ص 93.

(3) الخلاف: ج 2 ص 272 المسألة 43.

(4) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص 511 س 27.

(5) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 317 س 38.

(6) منتهى المطلب: ج 2 ص 659 السطر الأخير.

(7) المعتبر: ج 2 ص 783.

(8) شرح جمل العلم و العمل: ص 211.

(9) المبسوط: ج 1 ص 306.

(10) الاقتصاد: ص 298.

(11) التبيان: ج 2: ص 158.

(12) مجمع البيان: ج 1- 2 ص 291.

(13) فقه القرآن: ج 1 ص 266.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 16

الجنان «1» و الجمل و العقود «2» و الغنية «3» و الكافى «4» و الوسيلة «5» و السرائر «6» و الشرائع «7» و الجامع «8» و الإصباح «9» و الإشارة «10»؛ لنصّ الآية، على أنّه فرض من لم يكن حاضر المسجد الحرام، و مقابل الحاضر هو المسافر.

و حدّ السفر أربعة فراسخ، و حدّه على بن إبراهيم فى التفسير «11» و الصدوقان «12» و الشيخ فى النهاية «13» و المحقّق فى النافع

«۱۴» و شرحه «۱۵» و المصنّف فى المختلف «۱۶» و التذكرة «۱۷» و المنتهى «۱۸» و التحرير «۱۹» بثمانية و أربعين ميلا؛ لقول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الصحيح: كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكة فهو ممّن دخل فى هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة «۲۰». و فى خبر آخر: ثمانية و أربعون ميلا- من جميع نواحى مكة من دون عسفان و دون ذات عرق «۲۱». و قول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد اللّه الحلبى، و سليمان بن خالد، و أبى بصير: ليس

---

(۱) روض الجنان (تفسير أبو الفتوح): ج ۲ ص ۱۰۲.

(۲) الجمل و العقود: ص ۱۲۹.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۱۱ س ۲۷.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۱.

(۵) الوسيلة: ص ۱۵۷.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۷.

(۹) إصباح الشيعة (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۷.

(۱۰) إشارة السبق: ص ۱۲۴.

(۱۱) تفسير القمىّ: ج ۱ ص ۶۹.

(۱۲) المقنع: ص ۶۷، و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۵.

(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۱.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۷۸.

(۱۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۴.

(۱۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۵.

(۱۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۷ س ۴۱.

(۱۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۱ س ۷.

(۱۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۳ س ۲۷.

(۲۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ۳.

(۲۱) المصدر السابق ح ۷.

لأهل مكة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف متعة «۱»، و نحوه فى خبر سعيد الأعرج «۲».

قال المحقّق: إنّ هذه المواضع أكثر من اثنى عشر ميلا «۳».

و فى خبر الحلبى: ما دون المواقيت إلى مكة فهو من حاضرى المسجد الحرام، و ليس لهم متعة «۴». و نحو صحيح حمّاد بن عثمان «۵».

و حاول ابن إدريس رفع الخلاف بتقسيط «۶» الثمانية و الأربعين على الجوانب، فقال: و حدّه من كان بينه و بين المسجد الحرام ثمانية و أربعون ميلا- من أربع جوانب البيت، من كلّ جانب اثنى عشر ميلا «۷». و كأنّه نزل على الإشارة إليه قول الشيخ فى المبسوط: و هو كلّ من كان بينه و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنى عشر ميلا فما دونه «۸».

و فى الجمل: من كان بينه و بين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من جوانب البيت «۹». و فى الاقتصاد: من كان بينه و بين المسجد الحرام من كل جانب اثنا عشر ميلا «۱۰».

و قول الحلبى فأمّا الاقران و الإفراد ففرض أهل مكة و حاضريها، و من كانت داره اثنا عشر ميلا من أى جهاتها كان «۱۱». و ينصّ عليه قول الشيخ فى التبيان «۱۲»:

ففرض المتمتّع «۱۳» عندنا هو اللازم لكلّ من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۶.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۷ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۵) المصدر السابق: ح ۵.

(۶) فى خ «بتقسطه».

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۲۹.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۱.

(۱۲) فى خ «البيان».

(۱۳) فى خ «التمتع».

و هو من كان على اثنى عشر ميلا من كلّ جانب إلى مكة ثمانية و أربعين ميلا «۱».

و وافقه فى رفع الخلاف بالتنزيل المذكور ابن الربيب، و جعل من الصريح فيه قول الصدوق فى الفقيه: و حدّ حاضرى المسجد الحرام أهل مكة و حواليها على ثمانية و أربعين ميلا «۲»، و نحوه كلامه فى الهداية «۳» و الأمالى «۴» و المقنع «۵».

و لا أعرف له وجها، و لا أرى لتنزيل الأخبار على هذا المعنى جهة، لأنّ عسفان على مرحلتين من مكة، و كذا ذات عرق و بطن مرو. و قول الواقدى بين مكة و خمسة أميال «۶» سهو.

و قال الصادق عليه السلام فى حسن حريز: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له، مثل مرو و أشباهه «۷». و هو أيضا ينافى التنزيل، و نفى المتعة عن هذا المقدار لا ينافى انتفاؤها عن أزيد منه.

و التمتع صورته أن يحرم من الميقات إلّا فى صور يأتى استثناؤها بالعمرة التمتع «۸» بها أى المنوىّ بها عمرة التمتع، أى عمرة

يتمتع بها إلى الحجّ، أى يتوصّل إليه من قولهم: حبل ماتع أى طويل. و متع النهار أى طال و ارتفع لا- مفردة، أو اسم التمتع للانتفاع بفعلها فى أشهر الحجّ، لما يقال: لم يكن يفعل العمرة فى الجاهلية فى أشهر الحجّ أو للانتفاع و الاستمتاع بما «۹» يحرم على المحرم بعد الإحلال منها قبل الإحرام بالحج، و لكن المأخوذ فى النية إنّما هو المعنى الأوّل أو عمرة هذا النوع من الحجّ مجملا فى وقته أى التمتع، و هو

---

(۱) تفسير التبيان: ج ۲ ص ۱۵۸.

(۲) كشف الرموز: جج ۱ ص ۳۳۷.

(۳) الهداية: ص ۵۴.

(۴) أمالى الصدوق: ص ۵۱۸.

(۵) المقنع: ص ۶۷.

(۶) حكاه عنه النووى فى تهذيب الأسماء ج ۲ القسم الثانى من ص ۱۵۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۸ ب ۶ من أبواب أقسام الحج ح ۱۰.

(۸) فى خ «التمتع».

(۹) فى ط «بها».

شهر الحجّ.

و يتضمّن الإحرام لبس ثوبيه و التلبية، و أمّا قطعها فليس من الأفعال ثمّ يطوف لها بالبيت، ثمّ يصلّى ركعتيه ثمّ يسعى لها بين الصفا و المروة ثمّ يقصّر.

و أركان العمرة من هذه الإحرام و الطواف و السعى بمعنى البطلان بترك أحدها عمدا لا سهوا، و فى التلبية خلاف، و الخلاف فى ركنيّة النيّة أو شرطيّتها معروف.

ثمّ يحرم من مكة إلّا عند النسيان، و تعذّر الرجوع للحجّ و تدخل فيه التلبية و لبس الثوبين، ثمّ يمضى إلى عرفة فيقف بها إلى الغروب يوم عرفة إلّا الاضطرار.

ثمّ يفيض منها إلى المشعر فيبيت به. و فى التذكرة: إنّا لا نوجب المبيت «۱»، فإمّا أن يكون أدرجه فى الإفاضة إليه، أو تركه لاستحبابه له.

فيقف به بعد الفجر إلّا اضطرارا، ثمّ يمضى إلى منى فيرمى جمرة العقبة يوم النحر إلّا إذا اضطرّ «۲» إلى التقديم، ثمّ يذبح أو ينحر هديه إلّا إذا فقده.

ثمّ يحلق أو يقصّر أو يمرّ الموسى على رأسه إن لم يكن عليه شعر.

ثمّ يمضى فيه أو فى غده لعذر أو مطلقا على الخلاف الآتى لا بعده إلى مكة و يأتى الإجزاء إن مضى بعده و إن أثم مع التأخير اختيارا.

فيطوف للحجّ و يصلّى ركعتيه و يسعى للحجّ و يطوف للنساء يصلّى ركعتيه و يأتى تأخير الذبح أو الحلق عن الطواف و السعى ضرورة أو نسيانا و تقديم الطواف و السعى على الوقوفين ضرورة.

ثمّ يمضى إلى منى فيبيت بها ليالى التشريق، و هى ليلة الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر إلّا أن يبيت بمكة مشتغلا

بالعبادة، أو يجبر كلّ ليلة

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٥ س ١.

(٢) فى ط «اضطرارا».

بشاة، و سمّيت هذه الأيام أيام التشريق لتشريقهم فيها اللحوم أى تقديدهم.

و يرمى فى هذه الأيام الجمار الثلاث إلّا إذا اضطر إلى رميها ليلا و لمن اتقى النساء و الصيد أن ينفر فى الثانى عشر فيسقط عنه رمى الثالث و المبيت ليلته.

و أركان الحجّ من هذه: الإحرام و الوقوفان و طواف الحجّ و سعيه. و يختص الوقوفان منها بالبطلان بفواتهما سهوا.

ثمّ ظاهر العبارة أنّ حجّ التمتع عبارة عن مجموع هذه الأفعال التى بعضها عمرة و بعضها حجّ، و ليس بعيدا، لأنّ المجموع قد يسمّى حجّا كما يخصّ أيضا ما عدا العمرة باسم الحجّ، مع أنّ العمرة أيضا حجّ لغة، و فى الأخبار أنّه الحجّ الأصغر «١».

و يجوز أن يكون إنّما أراد أنّ حجّ التمتع هو ما بعد أفعال العمرة بشرط تأخيره عنها، و لا تأبى عنه العبارة.

و أمّا القران و الإفراد

فهما فرض أهل مكة و حاضريها، و هو من كان بينه و بين مكة دون اثنى عشر ميلا من كلّ جانب أو ثمانية و أربعين، و هو تنصيص على أنّ فرض من على رأس اثنى عشر ميلا- هو التمتع كما فى الاقتصاد «٢» و السرائر «٣» و الشرائع «٤» و ظاهر التبيان «٥» و هو الوجه. خلافا للمبسوط «٦» و الغنية «٧» و الإصباح «٨» و فقه القرآن «٩» و مجمع البيان «١٠» و فى بعض شروح الشرائع: إنّ فرضه التمتع قولا واحدا «١١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢٣٧ ب ١ من أبواب العمرة ح ١٠- ١٢.

(٢) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٢٠.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.

(٥) التبيان: ج ٢ ص ١٥٩.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ٥١١ س ٢٧

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٥٧.

(٩) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٦٥.

(١٠) مجمع البيان: ج ١- ٢ ص ٢٩١.

(١١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٤.

و صورتهما واحدة، و إنّما يفترقان بسياق الهدى و عدمه وفاقا للمشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فى خبر منصور الصيقل: الحاج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، و حاج مفرد «١» للحج، و سائق للهدى «٢».

و السائق: هو القارن. و فى خبر معاوية: لا يكون قران إلّا بسياق الهدى و عليه طواف بالبيت، و ركعتان عند مقام إبراهيم، و سعى بين الصفا و المروة، و طواف بعد الحجّ و هو طواف النساء [إلى قوله:- و أمّا المفرد للحجّ فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة و طواف الزيارة و هو طواف النساء] «٣» و ليس عليه هدى و لا أضحية «۴».

و فى صحيح الحلبى: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد، و ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى «۵». و يحتمل المماثلة فى الفضل.

و خلافا للحسن، فزعم أنّ القارن يعتمر أوّلا، و لا يحلّ من العمرة حتى يفرغ من الحجّ «۶»، و نزل عليه أخبار حجّ النبى صلى اللّه عليه و آله فإنّه قدم مكة فطاف و صلّى ركعتيه و سعى. و كذا الصحابة و لم يحلّ، و أمرهم بالإحلال و قال: لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم و لكنى سقت الهدى، و ليس لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه، و شبك أصابعه بعضها إلى بعض، و قال: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة «٧».

و المعظم نزّلوها «٨» على أنّه صلى اللّه عليه و آله إنّما طاف طواف الحجّ و سعى سعيه مقدما

---

(١) فى خ «منفرد».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۴٩ ب ١ من أبواب أقسام الحج ح ٢. و فيه: «و حاج مفرد سائق للهدى، و حاج مفرد للحجّ».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من «ط».

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۴٩ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١ و ٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵۴ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢۴.

(٧) علل الشرائع: ج ٢ ص ۴١۴ ح ٣.

(٨) فى خ «نزولها».

على الوقوفين، و أمر الأصحاب بالعدول إلى العمرة، و قال: دخلت العمرة فى الحجّ، أى حجّ التمتع و فقهه، أنّ الناس لم يكونوا يعتمرون فى أيّام الحجّ، و الأخبار الناطقة بأنّه صلى اللّه عليه و آله أحرم بالحجّ وحده كثيرة.

و ممّا يصرّح بجميع ذلك ما رواه الصدوق فى العلل بإسناده عن فضيل بن عياض أنّه سأل الصادق عليه السلام عن اختلاف الناس فى الحجّ، فبعضهم يقول: خرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مهلّا بالحجّ. و قال بعضهم: مهلّا بالعمرة، و قال بعضهم: خرج قارنا، و قال بعضهم: خرج ينتظر أمر اللّه عزّ و جلّ، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: علم اللّه عزّ و جلّ أنّها حجّة لا يحجّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بعدها أبدا، فجمع اللّه عزّ و جلّ له ذلك كلّه فى سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنّة لأمته، فلمّا طاف بالبيت و بالصفا و المروة أمره جبرئيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدى، فهو محبوس على هديه لا يحلّ، لقوله عزّ و جلّ «حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فجمعت له العمرة و الحجّ.

و كان خرج على خروج العرب الأول، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلّا الحجّ و هو فى ذلك ينتظر أمر اللّه عزّ و جلّ و هو عليه السلام يقول: الناس على أمر جاهليتهم إلّا ما غيّره الإسلام، و كانوا لا يرون العمرة فى أشهر الحجّ، و هذا الكلام من رسول اللّه

صلى اللّه عليه و آله إنّما كان فى الوقت الذى أمرهم بفسخ الحجّ، فقال: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة، و شبك بين أصابعه- يعنى فى أشهر الحجّ- قال فضيل: قلت:

أ فنتعبّد «1» بشىء من الجاهلية؟ فقال: إنّ أهل الجاهلية ضيّعوا كلّ شىء من دين إبراهيم عليه السلام إلّا الختان و التزويج و الحجّ، فإنّهم تمسّكوا بها و لم يضيّعوها «2».

و فى الصحيح عن الحلبى عنه عليه السلام: إنّه صلى اللّه عليه و آله أهلّ بالحجّ و ساق مائة بدنة و أحرم الناس كلّهم بالحجّ لا يريدون العمرة، و لا يدرون ما المتعة حتّى إذا قدم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله مكّة طاف بالبيت و طاف الناس معه، ثمّ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام و استلم الحجر، ثمّ أتى زمزم فشرب منها و قال: لو لا أن أشقّ على

---

(1) فى ط «أ فيعتدّ».

(2) علل الشرائع: ج 2 ص 414 ح 3.

أمّتى لاستقيت منها ذنوبا أو ذنوبين، ثمّ قال: ابدءوا بما بدأ اللّه عزّ و جلّ به، فأتى الصفا ثمّ بدأ به، ثمّ طاف بين الصفا و المروة سبعا، فلمّا قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه و أمرهم أن يحلّوا و يجعلوها عمرة، و هو شىء أمر اللّه عزّ و جلّ به فأحلّ الناس، و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم .. الخبر «1».

و روى الكلينى نحوه فى الحسن و الصحيح عن الحلبى «2».

و عن أبى على: إنّ القارن يجمع بين النسكين بنيّة واحدة، فإن ساق الهدى طاف و سعى قبل الخروج إلى عرفات، و لا يتحلل، و إن لم يسق جدّد الإحرام بعد الطواف، و لا يحل له النساء و إن قصّر «3». و كأنّه نزّل عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: أيّما رجل قرن بين الحجّ و العمرة، فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدى، قد أشعره و قلده «4».

و الإشعار: أن يطعن فى سنامها بحديدة حتى يدميها، و إن لم يسق الهدى فليجعلها متعة.

و نزّله الشيخ على قوله: «إن لم يكن حجّة فعمرة» قال: و يكون الفرق بينه و بين المتمتع أنّ المتمتع يقول هذا القول و ينوى [العمرة قبل الحجّ، ثمّ يحلّ بعد ذلك و يحرم بالحجّ، فيكون متمتّعا، و السائق يقول هذا القول و ينوى] «5» الحجّ، فإن لم يتمّ له الحجّ فيجعله عمرة مبتولة «6». و بعده ظاهر.

و الأظهر فى معناه أنّ القران لا يكون إلّا بالسياق، أو أنّه عليه السلام نهى عن الجمع بين الحجّ و العمرة و قال: إنّه لا يصلح. و أنّ قوله: «إلّا ان يسوق» [استثناء من

---

(1) علل الشرائع: ج 2 ص 412 ح 1.

(2) الكافى: ج 4 ص 248 ح 6.

(3) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج 1 ص 329 درس 86.

(4) وسائل الشيعة: ج 8 ص 183 ب 5 من أبواب أقسام الحجّ ح 2.

(5) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(6) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 42 ذيل الحديث 124.

مقدّر، كأنّه قال: ليس القرآن إلّا أن يسوق] «١» فإن لم يسق فليجعلها متعة فإنّها أفضل من الإفراد.

و يدلّ عليه قوله عليه السلام أول الخبر متصلا بما ذكر: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد، ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحجّ.

و لعلّ قوله: «بين الصفا و المروة» متعلّق بالنسك، أى إنّما نسك القارن، أى سعيه بين الصفا و المروة، أو سعيه و طوافه، لأنّ الكعبة محاذية لما بينهما كنسك المفرد بينهما، و إنّما عليه طوافان بالبيت و سعى واحد، كلّ ذلك بعد الحجّ، أى الوقوفين أو الطواف الثانى، و هو طواف النساء بعده. ثمّ صرّح عليه السلام بأنّه لا قران بلا سياق، و بأنّ القران بين النسكين غير صالح.

و صورة الإفراد أن يحرم بالحجّ فى أشهر من الميقات إن كان أقرب الى مكة من منزله أو من حيث يجوز له الإحرام و هو منزله إن كان أقرب إلى مكة.

ثمّ يمضى إلى عرفة للوقوف بها يوم عرفة ثمّ إلى المشعر للوقوف به يوم النحر إلّا عند الضرورة فيؤخّر الأوّل أو يقدّم الثانى.

ثم يقضى مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتى مكة فيه أو بعده إلى آخر ذى الحجة فيطوف للحجّ و يصلّى ركعتيه، ثمّ يسعى، ثمّ يطوف للنساء و يصلّى ركعتيه و يجوز له تقديم الطواف و السعى على الموقفين على كراهية.

ثمّ يأتى بعمرة مفردة إن وجبت عليه أو شاء بعد الإحلال من الحجّ من أدنى الحلّ أو أحد المواقيت، و بينهما إشكال.

و إن لم يكن فى أشهر الحجّ و إن وجب المبادرة إلى عمرة الإسلام.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٢٥

و هل يجوز إيقاعها بعد الإحلال بلا فصل، أو لا بدّ من تأخيرها عن أيام التشريق؟ ظاهر ما يأتى الثانى، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و لو أحرم بها من دون ذلك ثمّ خرج إلى أدنى الحلّ لم يجزئه الإحرام الأوّل فكيف إذا لم يخرج إليه و استأنفه منه وجوبا؟ و يأتى تفصيل الكلام فى جميع ذلك إن شاء اللّه.

و لو عدل هؤلاء الذين فرضهم القران أو الافراد إلى التمتع ابتداء أو بعد الإحرام اختيارا لم يجزئ و لم يجز بهم عن فرضهم كما فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الجامع «٣»، وفاقا للمشهور؛ لمفهوم الآية.

و فيه احتمال الإشارة إلى الهدى و إلى تفصيل بدله إلى ثلاثة فى الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله.

و لكن الأخبار نصّت على أنّ الإشارة إلى التمتّع، و للأخبار- و هى كثيرة- كما مرّ من قول الصادق عليه السلام: ليس لأهل مكة، و لا لأهل مر، و لا لأهل سرف متعة «٤». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا «٥». و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الآية؟

فقال: ذلك أهل مكة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة «٦».

و فى الغنية: الإجماع عليه «٧» و لعلّ ما فى خبر زرارة من العمرة المنفية العمرة التى فى الآية و هى عمرة التمتع. و احتج الشيخ بأنّ من تمتّع أتى بما عليه من الحجّ «٨»، و لا ينافيه زيادة العمرة قبله. و هو يتمّ فى أهل مكة دون غيرهم، فإنّ

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٧٢ المسألة ٤٢.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨۶ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٧ ب ۶ من أبواب أقسام الحجّ ح ٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١١ س ٣٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٣ ذيل الحديث ١٢۴، نقلا بالمعنى.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٢۶

عليهم الإحرام بالحجّ من الميقات أو منازلهم، و التمتع يحرم به من مكة.

و فى المعتبر «١» و التهذيب «٢» و الاستبصار «٣» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و النهاية «۶» و التحرير «٧» و المبسوط «٨» جواز التمتع لهم إذا كانوا خرجوا إلى بعض الأمصار، ثمّ رجعوا فمرّوا ببعض المواقيت؛ لصحيح عبد الرحمن ابن الحجاج و عبد الرحمن بن أعين: سألا- الكاظم عليه السلام عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أن يتمتع منها، فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، و الإهلال بالحج أحب إلىّ «٩». و نحوه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق عليه السلام «١٠». و ليس نصا فى حجّة الإسلام، فإن تمسّك بأنّه لو لم يكن فى حجّة الإسلام لم يكن الإهلال بالحجّ أحب لفضل التمتع مطلقا فى التطوّع.

قلنا: جاز كونه أحب للتقيّة، بل يجوز أن يهلّ بالحجّ تقيّة و ينوى العمرة، كما قال أبو الحسن عليه السلام للبزنطى فى الصحيح: ينوى العمرة و يحرم بالحج «١١». إلى غيره من الأخبار.

و نصّ الحسن على العدم «١٢». و فى المختلف احتمل الجمع بين القولين- مجمل الأوّل- على من خرج من مكة يريد استيطان غيرها، و الثانى على غيره قال: لكن هذا الجمع يحتاج إلى دليل «١٣».

---

(١) المعتبر: ج ص ٧٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٣.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ١۵٩.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۶۴ س ٧.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٩ س ١٣.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٣.

(٧) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣٣.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٩ ب ٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٠ ب ٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٧ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۶.

(١٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٣.

(۱۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۷

ثمّ العدول بعد الإحرام إن جاز فعن الإفراد، لتظافر النصوص بمنع السوق عن التمتع، حتى أنّ فى الخلاف: إنّ المتمتع إذا ساق الهدى لم يتحلل إذا أتى بالعمرة؛ لأنّه يصير قارنا «۱».

و يجوز عدولهم إلى التمتع اضطرارا كما فى الشرائع «۲» و النافع «۳»، لأنّه إذا جاز العكس فهو أولى؛ لفضل التمتّع، و لإطلاق نحو صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفردا ثمّ دخل مكة فطاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة، قال: فليحل و ليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه «۴». و فى الكلّ نظر.

و ظاهر التبيان «۵» و الاقتصاد «۶» و الغنية «۷» و السرائر «۸» العدم.

و لو قيل: بتقديمهم العمرة على الحجّ للضرورة مع إفرادهما و الإحرام بالحج من المنزل أو الميقات [إن تمكّن] «۹» منه كان أولى، إذ لا نعرف دليلا على وجوب تأخيرهم العمرة. و سئل الصادق عليه السلام فى خبر إبراهيم بن عمر اليمانى عن رجل خرج فى أشهر الحجّ معتمرا ثمّ خرج إلى بلاده، قال: لا بأس و إن حجّ من عامه ذلك و أفرد الحجّ فليس عليه دم «۱۰». و ظاهره الإتيان بعمرة مفردة ثمّ حجّ مفرد.

و كذا من فرضه التمتّع يعدل إلى الإفراد و القران بعد الإحرام أو قبله اضطرارا لضيق الوقت عن العمرة و حصول مانع من أفعالها، نحو الحيض و النفاس لنحو صحيح جميل: سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضى إلى عرفات لتجعلها حجّة ثمّ

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۲ المسألة ۵۷.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۹.

(۳) المختصر النافع: ص ۷۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۲ ب ۲۲ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۵) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۹.

(۶) الاقتصاد: ص ۲۹۸.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۰.

(۹) فى خ «فيمن يمكّن».

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۶ ب ۷ من أبواب العمرة ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۸

تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم و تجعلها عمرة «۱». و لا طلاق الأمر بالتسكين، و لزوم الحرج لو لم تخرج «۲».

و فى المعتبر: الاتفاق على جواز الانتقال من التمتع إلى الإفراد للضرورة، قال: كما فعلته عائشة «۳».

قلت: ليس فى الخبر أنّها إذ حجت مع النبى صلى اللّه عليه و آله قالت: يا رسول اللّه ترجع نساؤك بحجة و عمرة معا و ارجع بحجّة، فأقام عليه السلام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فأهلّت بعمرة «۴». و ليس فيه أنّها كانت متمّعة، و معلوم أنّها كانت مفردة كغيرها، و حين أمر الناس بانتقالهم إلى التمتّع يجوز أن تكون بقيت على حجّها المفرد لعذر

من حيض أو غيره.

و عن جماعة من الأصحاب العدم، و لعل منهم الحلبى، فإنّه أطلق أنّه لا يجزئ النائى سوى التمتع، و أنّ المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده و لم تطهر للطواف سعت، فإذا قضت مناسك الحجّ قضت الطواف «۵». و لم يذكر أنّ لها العدول كما خيّرها أبو على «۶».

و لو طافت المرأة المتمتّعة من طواف العمرة أربعا فحاضت قطعت الطواف قطعا و سعت، و قصرت، و صحّت متعتها، و قضت أى أدت باقى المناسك و هو الحجّ بجميع أفعاله إلى المنفرد و أتّمت الطواف بانية على ما فعلته بعد الطهر أى وقت شاءت، و الأحوط تقديمه على طواف الحجّ لتقدم سببه.

و فى الوسيلة: قضت مناسك الحجّ ثمّ أتمت الطواف «۷»، و نحو منه فى النهاية «۸»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۴ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۲) فى خ: «يجز».

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۳ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۱.

(۶) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۰.

(۷) الوسيلة: ص ۱۹۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۸.

و المبسوط «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴»، و الظاهر أنّه تجويز لهم تأخيرها الإتمام، و الحكم موافق للمشهور.

و يدلّ عليه عموم نصوص البناء عند مجاوزة النصف، و خصوص خبر سعيد الأعرج أنّ الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط و هى معتمرة ثمّ طمثت، فقال: تتمّ طوافها، و ليس عليها غيره، و متعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا و المروة، و ذلك لأنّها زادت على النصف، و قد مضت متعتها، و لتستأنف بعد الحجّ. «۵»

و قوله عليه السلام فى مرسل أبى إسحاق بياع اللؤلؤ: المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت الدم فمتعتها تامة، و تقضى ما فاتها من الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة، و تخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر «۶».

و فيه أنّ ظاهره أنّها طهرت قبل الإحرام بالحجّ فأتمت الطواف.

و خالف ابن إدريس فأبطل متعتها، و ذكر أنّه الذى تقتضيه الأدلة «۷». قال فى المختلف: و ما أدرى الأدلّة التى قادته إلى ما ذهب إليه أيّها هى «۸».

قلت: و كأنّها عموم ما دلّ على وجوب تقديم أفعال العمرة على أفعال الحجّ فى التمتع، و صحيح ابن بزيع: سأل الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، و كان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقال:

جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبى صالح فقال: لا، إذا

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩٩ س ٢٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٨ س ٣٠.

(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٤ س ٣١.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٢ ب ٨٦ من أبواب الطواف ح ١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠٣ ب ٨٦ من أبواب الطواف ح ٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٦٢٣.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٣٩.

زالت الشمس ذهبت المتعة، قال: فهى على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟

فقال: لا هى على إحرامها، قال: فعليها هدى؟ قال: لا، إلّا أن تحبّ أن تطوّع، ثمّ قال: أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذى الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة «١».

و اختلاف قولى الإمامين لاختلاف الزمان فى ذهاب الرفقة إلى منى، أو فى التقية. و خبر عجلان هو الذى تضمّن أنّها إذا حاضت قبل الطواف سعت و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء «٢».

و أمّا فوات المتعة برؤية الهلال فلكونه عليه السلام بالمدينة، و هى من مكة اثنى عشرة مرحلة، فلا يسع الوقت للعمرة قبل الحجّ، أو للتقية؛ لكون العامة لا يعتمرون قبل الحجّ.

و لو كان ما فعلته من الأشواط قبل الحيض أقلّ من أربعة فحكمها حكم من لم يطف لما يأتى من بطلان الطواف إذا قطع قبل النصف، و لكن ما دون الأربعة أعم ممّا دون النصف، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه.

و إذا كانت كذلك فهى تنتظر الطهر، فان حضر وقت الوقوف المضيّق الاضطرارى و لم تطهر عدلت الى الحجّ و خرجت إلى عرفة، و صارت حجّتها مفردة وفاقا للشيخ «٣» و القاضى «۴» و ابنى حمزة «۵» و إدريس «۶» و ابن سعيد «٧» لصحيح ابن بزيع المتقدّم، و لقول الصادق عليه السلام فى خبر الأعرج المتقدّم.

و إن هى لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر.

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۶ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٩٨ ب ٨۴ من أبواب الطواف ح ٣.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٣١.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

(۵) الوسيلة: ص ١٩٢.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۶٢٣.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٢١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 31

و صحيح جميل سأله عليه السلام عن الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال:

تمضى كما هى إلى عرفات، فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتى تطهر، فتخرج إلى التنعيم فتجعلها عمرة «1».

و خبر إسحاق بن عمّار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات، قال: تصير حجّة مفردة «2». و فى المنتهى: الإجماع عليه «3».

و ذهب الحلبيان «4» و جماعة «5» إلى أنّها على متعتها و إن فاتها الطواف للعمرة قبل الحجّ، بل تقضيه بعده، لقول الصادق عليه السلام فى خبر العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج، و على بن رئاب، و عبد اللّه بن صالح: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة، و إن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثمّ سعت بين الصفا و المروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثمّ طافت طوافا للحجّ ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شى‌ء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافا آخر حلّ لها فراش زوجها «6».

و فى خبر عجلان: إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعى و شهدت المناسك، فإذا طهرت و انصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء ثمّ أحلّت من كلّ شى‌ء «7».

---

(1) وسائل الشيعة: ج 8 ص 214 ب 21 من أبواب أقسام الحجّ ح 2.

(2) وسائل الشيعة: ج 8 ص 216 ب 21 من أبواب أقسام الحجّ ح 13.

(3) منتهى المطلب: ج 2 ص 855 السطر الأخير.

(4) الكافى فى الفقه: ص 218، و الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص 520 س 32.

(5) منهم الشهيد فى الدروس الشرعية: ج 1 ص 406 درس 105.

(6) وسائل الشيعة: ج 9 ص 497 ب 84 من أبواب الطواف ح 1.

(7) وسائل الشيعة: ج 9 ص 498 ب 84 من أبواب الطواف ح 3.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 32

و فى مرسل يونس بن يعقوب، إذ سئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل أن تطوف، فخرجت مع الناس إلى منى و ليس هى على عمرتها و حجتها؟: فلتطف طوافا للعمرة و طوافا للحج «1».

فى الغنية: الإجماع على ذلك «2»، و نحن نحمل هذه الأخبار- بعد التسليم على أنها طافت أربعة أشواط- قبل الحيض جمعا.

و جمع أبو على بالتخيير «3». و قيل: تستنيب من يطوف عنها «4».

و فى الفقيه: و روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دما، فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى و روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله. قال الصدوق: و بهذا الحديث أفتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد اللّه عليه السلام، و ذكر حديث الأعرج و قال: لأنّ هذا الحديث إسناده منقطع، و الحديث الأوّل رخصة و رحمة، و إسناده متصل «5». و مال المصنّف إلى وفاقه فى التحرير «6».

و فى المقنع وافق المشهور من الفرق بين مجاوزة النصف و عدمها، فى النصف و عدمها، بالبناء و عدمه، و حكى البناء مطلقا

روایة «۷».

ثمّ خبرا ابن مسلم لیسا نصین فی القریضة، و لا فی الاعتداد بهذا الطواف فی المتعة.

و إن طهرت و تمکنت من طواف العمرة و سائر أفعالها قبل الوقوف أتمت العمرة ثمّ أحرمت بالحجّ و صحّت متعتها و إلّا تتمکن من

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۹۹ ب ۸۴ من أبواب الطواف ح ۸.

(۲) الغنیة (الجوامع الفقهیّة): ص ۵۲۰ س ۳۲.

(۳) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۳۴۰.

(۴) لم نعثر علی هذا القول.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ج ۲ ص ۳۸۳ ذیل الحدیث ۲۷۶۶ و ذیل الحدیث ۲۷۶۷.

(۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۹ س ۴.

(۷) المقنع: ص: ۸۴.

الجمیع صارت هی مفردة أو حجّتها مفردة، أو انقلبت متعتها مفردة و إن تمکنت من السعی خاصة، أو الطواف خاصة.

أمّا الأوّل فعرضت الخلاف فیه، و أمّا الثانی فعن عمر بن یزید أنّه سأل الصادق علیه السلام عن الطامث؟ فقال: تقضی المناسک کلّها غیر أنّها لا تطوف بین الصفا و المروة، قال: قلت: فإن بعض ما تقضی من المناسک أعظم من الصفا و المروة الموقف، فما بالها تقضی المناسک و لا تطوف بین الصفا و المروة؟ فقال علیه السلام: لأنّ الصفا و المروة تطوف بهما إذا شائت، و أنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضیها إذا فاتتها «۱». و قد یتوهّم أنّها متمتعة تؤخّر سعیها عن الحجّ، و لیس نصا أو ظاهرا فی سعی عمرة التمتع، و لا فی بقائها مع ترکها السعی علی المتعة، و لا ظفرت به قولا.

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۰۳ ب ۸۷ من أبواب الطواف ح ۱.

المطلب الثالث فی شرائط صحة أنواع الحجّ

اشارة

نوع نوع منها:

و أمّا شروط صحة التمتع

اشارة

فهى أربعة:

الأوّل: النية

لكلّ من العمرة و الحجّ، و كلّ من أفعالهما المتفرقة من الإحرام و الطواف و السعى و نحوها، كما يأتى تفصيلها فى مواضعها، [لا نيّة] «١» الإحرام وحده، كما فى الدروس «٢»، و لا نيّة المجموع جملة غير لكلّ، كما استظهر فى المسالك من الأصحاب «٣»، ثمّ فى الدروس «۴». و يظهر من سلّار أنّها نيّة الخروج إلى مكة «۵».
و لا أرى لظهوره جهة، إلّا أنّه قدّمها على الدعاء للخروج من المنزل، و ركوب الراحلة، و المسير، و إن كان لا شبهة فى اشتراط استحقاق الثواب على المسير بهذه النيّة، و كذا فى وجوبها ان وجبت المقدّمة أصالة باستئجار و نحوه.

و الثانى: وقوعه بأجمعه فى أشهر الحجّ

اشارة

أى: الإهلال بكلّ من

---

(١) فى خ «الآتية».
(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩ درس ٨٩.
(٣) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٠ س ١٩.
(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩ درس ٨٩.
(۵) المراسم: ص ١٠۴.

العمرة و الحجّ فيها عندنا، و النصوص ناطقة به، و إن وقع الإحلال من الحجّ و بعض أفعاله فى غيرها. و اكتفى مالك فى عمرة التمتع بوقوع الإحلال منها فيها «١».
و أبو حنيفة بوقوع أكثر أفعالها فيها «٢». و الشافعى فى أحد قوليه بوقوع أفعالها غير الإحرام فيها «٣».

و أشهر الحجّ

هى: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة على رأى وفاقا للشيخين فى الأركان «۴» و النهاية «۵» و ابنى إدريس «۶» و الجنيد «٧» و المحقق «٨» و القاضى فى شرح الجمل «٩».
و احتمله الشيخ «١٠» و الشيخ أبو الفتوح فى تفسيريهما «١١»، و حكى رواية فى مجمع البيان «١٢» و فقه القرآن «١٣» لظاهر الأشهر فى الآية «١۴»، و لصحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «١۵»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام «١۶»، و حسن زرارة عن الباقر عليه السلام «١٧»، و إجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجّة، بل الطواف و السعى كما

يأتى.

و فى التبيان «۱۸» و الجواهر «۱۹» و روض الجنان: إنّها شوال، و ذو القعدة،

---

(۱) المدونة الكبرى: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۲) أحكام القرآن للجصاص: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۴۴.

(۴) لا يوجد لدينا.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۹.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۷.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۰.

(۹) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۶.

(۱۰) التبيان: ج ۲ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

(۱۱) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ۲ ص ۱۱۴.

(۱۲) مجمع البيان: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۳) فقه القرآن: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۱۴) البقرة: ۱۹۷.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۶ ب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۱۶) تفسير العياشى: ج ۱ ص ۹۲ ذيل الحديث ۲۳۶.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۶ ب ۱۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

(۱۸) التبيان: ج ۲ ص ۱۶۲.

(۱۹) جواهر الفقه: ص ۴۱ المسألة ۱۴۱.

و عشرة أيام من ذى الحجة «۱»، لأنّ أفعال الحجّ بأصل الشرع تنتهى بانتهاء العاشر، و إن رخص فى تأخير بعضها، و خروج ما بعده من الرمى و المبيت عنها، و لذا لا يفسد بالإخلال «۲» بها، و للخبر عن أبى جعفر عليه السلام كما فى التبيان «۳» و روض الجنان «۴»، و ظاهرهما اتفاقنا عليه «۵».

و فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و الوسيلة «۸» و الجامع «۹» و حلّ المعقود من الجمل و العقود «۱۰» إلى طلوع الفجر يوم النحر، لأنّه لا يجوز الإحرام بالحجّ بعده، لفوات اضطرارى عرفة، و لكنه يدرك اختيار المشعر إلى طلوع شمسه، و لذا اختاره ابن إدريس فى موضع «۱۱»، و هو ظاهر جمل العلم و العمل «۱۲» و المصباح «۱۳» و مختصره «۱۴» و مجمع البيان «۱۵» و متشابه القرآن «۱۶»، لأنّ فيها: إنّها شوال، و ذو القعدة، و عشر من ذى الحجّة بتأنيث العشرة. و يحتمل التوسّع، و كذا المراسم- و فى بعض نسخها زيادة- أو تسع «۱۷».

و فى الاقتصاد «۱۸» و الجمل و العقود «۱۹» و المهذب: الشهران الأوّلان و تسعة أيام من ذى الحجّة «۲۰»، لأنّ اختيارى الموقوف

بعرفات فى التاسع.

---

(۱) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ۲ ص ۱۱۴.

(۲) فى خ «بالإحلال».

(۳) التبيان: ج ۲ ص ۱۶۲.

(۴) تفسير أبو الفتوح الرازى: ج ۲ ص ۱۱۴.

(۵) زيادة من ط.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۸ المسألة ۲۳.

(۸) الوسيلة: ص ۱۵۸.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۷.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۴.

(۱۲) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۲ و فيه «و عشرون من ذى الحجة» و فى الهامش «و عشر».

(۱۳) مصباح المتهجد: ص ۶۴۳.

(۱۴) لا يوجد لدينا.

(۱۵) مجمع البيان: ج ۱ ص ۲۹۳.

(۱۶) متشابه القرآن: ج ۲ ص ۱۸۰.

(۱۷) المراسم: ص ۱۰۴.

(۱۸) الاقتصاد: ص ۳۰۰.

(۱۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۱.

(۲۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۷

و فى الغنية: و تسع من ذى الحجة «۱» أى تسع ليال، فيخرج اليوم التاسع.

و يمكن أن يكون توسّع فأراد تسعة أيام.

و فى الكافى: و ثمان منه «۲» أى ثمان ليال، فيخرج الثامن إلّا أن يكون توسّع، و قد يكون ختمها بالثامن، لأنّه آخر ما شرّع فى الأصل للإحرام بالحجّ، و إن جاز التأخير رخصة.

و يظهر من هذه الوجوه أنّ النزاع لفظى كما فى المنتهى «۳» و المختلف «۴» للاتفاق على أنّ الإحرام بالحجّ لا يتأتّى «۵» بعد عاشر ذى الحجة، و كذا عمرة التمتع، و على إجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجة، و أفعال أيّام منى و لياليها.

و فى الدروس: إنّ الخلاف فيها لعلّه مبنى على الخلاف الآتى فى وقت فوات المتعة «۶».

و الشرط الثالث: إتيان الحجّ و العمرة فى سنة واحدة

كما فى المبسوط «٧» و الجامع «٨» و كتب المحقّق «٩»، لما مرّ من قوله صلى اللّه عليه و آله: دخلت العمرة فى الحجّ إلى يوم القيامة «١٠»، و نحوه عن الأئمة عليه السلام «١١»، و الأخبار «١٢» الناصة على ارتباط عمرة التمتع بحجّه، و ارتهان المعتمر عمرة التمتع بحجّة، و أنّه لا يجوز له الخروج من مكة حتى يقضى حجّه، كقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمّار: إنّ المتمتع مرتبط بالحجّ، و المعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء «١٣». و فى حسن

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ٨.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠١.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۶۵ س ۶.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٨.

(۵) ليس فى ط.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣۵ درس ٨٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٧۶.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧، و المختصر النافع: ٧٩، و المعتبر: ج ٢ ص ٧٨١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧٢ ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٧١ ب ٣ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۴۶ ب ٧ من أبواب العمرة ح ٣.

حمّاد ابن عيسى: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ «١» الخبر.

و فى المعتبر: لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يعتمرون فى أشهر الحجّ، فإذا لم يحجّوا من عامهم ذلك لم يهدوا «٢».

و دلالة الجميع «٣» ظاهرة الضعف، و لكن ظاهر التذكرة الاتفاق «۴»، قال الشهيد: نعم لو بقى على إحرامه بالعمرة من غير إتمام الأفعال إلى القابل احتمل الإجزاء، و لو قلنا إنّه صار معتمرا بمفردة بعد خروج أشهر الحجّ و لمّا يحلّ لم يجزئ «۵».

و الشرط الرابع: الإحرام بالحجّ من بطن مكة

بالأخبار «۶» و الإجماع، إلّا أنّ فى التهذيب: أنّ المتمتّع إذا خرج من مكة بعد إحلاله من عمرته، فإن عاد فى غير شهر خروجه أحرم بعمرة أخرى، و تكون هى المتمتع بها، و إن عاد فى شهره استحب له الإحرام بالحجّ «٧». و تبعه المصنّف فى التذكرة «٨»، و استشكله فى التحرير «٩» و المنتهى «١٠»، و سيأتى الكلام فيه.

و أفضلها المسجد لكونه أشرف أماكنها، و لاستحباب الإحرام عقيب الصلاة، و هى فى المسجد أفضل، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا كان يوم التروية إن شاء اللّه فاغتسل ثمّ البس ثوبيك، و أدخل المسجد حافيا، و عليك السكينة و الوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو فى الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل فى دبر صلاتك كما قلت حين

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨١.

(٣) فى ط «المجموع».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۴) راجع التذكرة: ج ١ ص ٣٢٣ س ١٩.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢۴۶ ب ٢١ من أبواب المواقيت.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶٣ ذيل الحديث ۵۴۵.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٨ س ٣۵.

(٩) تحرير الاحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٨.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١١ س ٢۴.

إحرامك من الشجرة و إحرام بالحجّ «١». و فى خبر أبى بصير: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم- إلى قوله:- ثمّ ائت المسجد فصلّ فيه ست ركعات «٢» الخبر.

و لا يتعيّن المسجد اتفاقا كما فى التذكرة «٣» و إن أوهم تعيّنه بعض العبارات.

و سأل عمرو بن حريث الصادق عليه السلام من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك، و إن شئت من الكعبة، و إن شئت من الطريق «۴» كذا فى الكافى «۵» و فى التهذيب «۶» مكان «من الكعبة» «من المسجد».

و أفضله المقام كما فى النهاية «٧» و المبسوط «٨» و المصباح «٩» و مختصره «١٠» و المهذب «١١» و السرائر «١٢» و الشرائع «١٣» لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمرو بن يزيد: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشيا فلبّ عند المقام، و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «١۴».

و فى الهداية «١۵» و المقنع «١۶» و الفقيه: التخيير بينه و بين الحجر «١٧»، و فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧١ ب ۵٢ من أبواب الإحرام ح ١.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۷ ب ۵۲ من أبواب أقسام الإحرام ح ۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۵) الكافى ج ۴ ص ۴۵۵ ح ۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۷۷ ح ۱۶۸۴.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۴.

(۹) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۳.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۱۵) الهداية: ص ۶۰.

(۱۶) المنع: ص ۸۵.

(۱۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۷.

الكافى «۱» و الغنية «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و شرحه «۵» و التحرير «۶» و المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و الدروس: إنّ الأفضل المقام، أو تحت الميزاب «۹». و كأنّ المعنى واحد، و المستند ما مرّ من حسن معاوية «۱۰».

و فى المختلف: إنّ التخيير بينهما لا ينافى أفضلية أحدهما «۱۱».

قلت: و لذا خيّر الشيخ فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» أوّلا- بينهما، ثمّ ذكر أنّ الأفضل المقام، ثمّ كان حكمهم بكونه أفضل لتعدّد الخبريّة، و لموافقته الآية و الآمرة باتخاذه مصلّى.

و اقتصر فى الإرشاد «۱۴» و التلخيص «۱۵» و التبصرة «۱۶» على فضل ما تحت الميزاب و لم يذكر المقام، و لا يتعيّن شىء منهما للأصل، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام من أى المسجد أحرم يوم التروية؟ فقال: من أى المسجد شئت «۱۷».

و كأنّه إجماع و إن أوهم خلافه بعض العبارات.

و لا يجوز عندنا الإحرام لعمرة التمتع قبل أشهر الحجّ لدخولها فى الحجّ و لا الإحرام لحجّة من غير مكة اختيارا فلو أحرم بها قيل الأشهر لم يصحّ له التمتع بها و إن وقع بعض أفعالها «۱۸» فى الأشهر خلافا

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۲.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهيّة): ص ۵۱۷ س ۳۲.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۰۴.

(۴) المختصر النافع: ص ۷۹.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۱.

(۶) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۱۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۴ س ۱۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۷۰ س ۸.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۱ ب ۷۱ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۹.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۴.

(۱۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۱۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۲۹.

(۱۶) تبصرة المتعلمين: ص ۷۰.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۶ ب ۲۱ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۱۸) فى خ «أحوالها».

للعامة «۱» كما سمعت.

و هل يصحّ عمرة مفردة أى ينقلب إليها؟ قطع به فى المنتهى «۲» و التذكرة «۳»، و استشكله فى التحرير «۴»، و هو فى محلّه.

و لو أحرم لحجّة فى غير أشهره لم ينعقد قطعا، و هل ينعقد عمرة؟ قطع به فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» لخبر مؤمن الطاق عن الصادق عليه السلام فى رجل فرض الحجّ فى غير أشهر الحجّ، قال: يجعلها عمرة «۷». و فى الدلالة نظر، و لذا تردّد فيه فى التحرير «۸».

و لو أحرم لحجة اختيارا من غير مكة لم يجزئه عندنا، و قال أحمد: بل يحرم من أحد المواقيت «۹»، و جوّزه الشافعى «۱۰».

و إن دخل به أى مع إحرامه بحجّة مكة لم يكفه فى تصحيحه كما قاله الشافعى «۱۱».

و لكن يجب عليه استئنافه منها لأنّها ميقاته، فلا يصحّ «۱۲» إلّا منها، و لا يجوز «۱۳» دخولها بدون الإحرام منها، كالمرور على سائر المواقيت من غير إحرام منها.

و قد يوهم عبارة الشرائع «۱۴» الخلاف فيه، و سمعت ما فى التهذيب «۱۵»

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۷۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۵ س ۱۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۳۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۳۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۳۴.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۵ س ۳۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۷ ب ۱۰ من أقسام الحجّ ح ۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۶.

(۹) المغنى لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۱۱.

(۱۰) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۹.

(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۹.

(۱۲) فى خ «يصلح».

(۱۳) فى خ «يجزى».

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۳ ذيل الحديث ۵۴۵.

و التذكرة «۱».

فإن تعذّر و لو بضيق الوقت استأنف حيث أمكن و لو بعرفة إن لم يتعمّد الإحرام من غير مكة، كما أنّ من ترك الإحرام من أحد المواقيت يحرم من حيث أمكنه، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنّة نبيك صلى اللّه عليه و آله، فقد تمّ إحرامه «۲».

و أما استئناف إحرام آخر من غير مكة فهو خيرة المحقّق «۳»، و لعلّه لفساد إحرامه الأوّل لوقوعه من غير ميقاته لا لعذر، و هو ممنوع.

و اجتزأ الشيخ بإحرامه الأوّل «۴»، للأصل، و مساواة ما فعله لما يستأنفه فى الكون من غير مكة و فى العذر لأنّ النسيان عذر، و هو الأقوى «۵»، و خيرة التذكرة «۶».

و أمّا إن تعمّد الإحرام من غير مكة فإن أمكنه استئنافه منها استأنف، و إلّا بطل حجّه، و لم يفده الاستئناف من غيرها، جهل الحكم أو لا، كما يقتضيه الإطلاق.

و الظاهر أن الجاهل معذور؛ لتظافر الأخبار بعذرة إذا أخّر الإحرام عن سائر المواقيت، ثمّ لا دم على المحرم بالحجّ من غير مكة لعذر هذه المخالفة للأصل، خلافا للشافعى فأوجبه إن أحرم من «۷» الحرم فى وجه «۸».

و لا يسقط الدم أى دم المتعة عمّن أحرم بالحجّ من غير مكة، و لو من الميقات، و لا عمّن أحرم من مكة و لو مرّ على الميقات بعده قبل الوقوف، لأنّ الدم

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۵ ب ۲۰ من أبواب المواقيت ح ۳.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۷، و المختصر النافع: ص ۷۹، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۸۲.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۵) فى خ «أقوى».

(۶) تذكرة الفقهاء: ۱ ص ۳۲۰ س ۳۷.

(۷) فى خ «من لكلّ قطعا و إن أحرم من».

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٢٠٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٤٣

عندنا نسك لا جبران عن الإحرام من الميقات كما قاله الشافعي «١»، و لذا أسقطه عن الأوّل قطعا، و عن الثاني في وجه. و هو خيرة المبسوط «٢»، و هو يعطى كما في الدروس «٣» سقوطه عن الأوّل بطريق الأولى مع نصّه «٤».

و نصّ الخلاف «٥» على أنّه نسك، و نصّ الخلاف على عدم سقوطه عنهما «٦».

و تردّد المحقّق في الشرائع «٧» و المصنّف في المختلف «٨».

و إذا أحرم بعمرة التمتّع ارتبط بالحجّ،

فلا- يجوز له الخروج إذا أتمّ أفعال العمرة من مكة إلى حيث يفتقر إلى تجديد عمرة قبله أي الحجّ؛ بأن يخرج من الحرم محلّا غير محرم بالحجّ، و لا يعود إلّا بعد شهر وفاقا للشرائع «٩»؛ لنحو قول أبي جعفر عليه السلام لزرارة في الصحيح إذ سأله كيف أتمتع؟- إلى أن قال:- و ليس لك أن تخرج من مكة حتى تحجّ «١٠».

و في صحيح آخر له و هو محتبس: ليس له أن يخرج من مكة حتى يحجّ «١١».

و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: أو ليس هو مرتبطا بالحجّ؟ لا يخرج حتى يقضيه «١٢».

و في حسن حمّاد بن عيسى: من دخل مكّة متمتعا في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحجّ «١٣».

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ١٧٦، و التفسير الكبير: ج ٥ ص ١٥٤.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٤٠ درس ٨٩.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٠.

(٥) الخلاف: ج ١ ص ٣٦٩ المسألة ٣٥.

(٦) الخلاف: ج ١ ص ٢٦٩ المسألة ٣٦.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٨.

(٨) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٦.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣١ ب ٢٢ من أبواب الإحرام ح ٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٨ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٤٤

و خبر علي بن جعفر المروي في قرب الإسناد للحميري أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل قدم مكّة متمتعا، ثمّ أحلّ قبل يوم التروية؛ إله الخروج؟ قال: لا يخرج حتى يحرم بالحجّ «١». و سأله أيضا: عن رجل قدم مكة متمتعا فأحلّ، أ يرجع؟ قال:

لا يرجع حتى يحرم بالحجّ «۲».
و لإطلاق هذه الأخبار أطلق المنع فى الوسيلة «۳» و المهذب «۴» و الإصباح «۵» و موضع من النهاية «۶» و المبسوط «۷» و إن استثنى ابن حمزة الاضطرار «۸».
قال الشهيد: و لعلّهم أرادوا الخروج المحوج إلى عمرة أخرى، كما قاله فى المبسوط، يعنى فى الموضع الذى ظاهره الكراهة كما سنحكيه، أو الخروج لأبنيّة العود «۹».
قلت: بناء على وجوب حجّ التمتع بالشروع فى عمرته و يأتى.
و يدلّ على استثناء الضرورة على احتمال نحو خبر موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام فى عشر من شوال، فقال: إنى أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلى، و مكة منزلى، و لى بينهما أهل و بينهما أموال، فقال: أنت مرتهن بالحجّ، فقال له الرجل: فإن لى ضياعا حول مكة و أريد الخروج إليها، فقال: تخرج حلالا و ترجع حلالا إلى الحجّ «۱۰». و لمّا علم بالدليل أنّه لا بدّ من الإحرام إذا مضى شهر، قيدنا هذا الخبر بما إذا رجع قبل الشهر.

---

(۱) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۰۷.

(۳) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۹.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۴.

(۸) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۶ درس ۸۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳.

و ينصّ عليه خصوص خبر إسحاق بن عمّار سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجىء فيقضى متعته، ثمّ تبدوا له الحاجة، فيخرج إلى المدينة و الى ذات عرق، و إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ «۱».
و قول الصادق عليه السلام فى مرسل الصدوق: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحجّ حتى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، و إن علم و خرج و عاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلّا، و إن دخلها فى غير ذلك الشهر دخل محرما «۲». و نحوه فى حسن حمّاد الآتى.
و لهذه الأخبار قيّد الفاضلان حرمة الخروج بالافتقار إلى تجديد العمرة «۳» مع أنّ الظاهر إنّ حرمة الخروج لارتباط العمرة بالحجّ، و اتصالها به من غير تخلل عمرة أخرى بينهما، فإذا لم يفتقر إليه لم يحرم الخروج.
و الأحوط القصر على الضرورة، و أن لا يخرج معها إلّا محرما بالحجّ، إلّا أن يتضرّر كثيرا بالبقاء على الإحرام لطول الزمان،

خروجا عن مخالفة الأخبار المطلقة، و لاحتمال أن لا يمكنه العود إلى مكة للإحرام به. و لنحو ما مرّ من خبرى على بن جعفر «۴» و خبر حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام فى رجل قضى متعته و عرضت له حاجة أراد أن يمضى إليها، قال: فليغتسل، و ليهلّ بالإحرام بالحجّ، و ليمض فى حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات «۵».

و للحلبى فى الحسن إذ سأله عن متمتع يريد الخروج إلى الطائف، قال: يهل بالحجّ من مكّة، و ما أحبّ أن يخرج منها إلّا محرما، و لا يتجاوز الطائف، إنّها

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۸ ح ۲۷۵۲.

(۳) الشرائع: ج ۱ ص ۲۳۸، و تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۴۰۲ س ۷.

(۴) تقدم سابقا.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

قريبة من مكّة «۱».

و فى مرسل أبان: المتمتع محتبس لا يخرج من مكّة حتى يخرج إلى الحجّ إلّا أن يأبق غلامه، أو تضل راحلته، فيخرج محرما، و لا يجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة «۲».

و فى حسن حمّاد بن عيسى: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عسفان، أو الى الطائف، أو إلى ذات عرق خرج محرما، و دخل ملبّيا بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى، قال:

فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع فى إبّان الحجّ فى أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرما أو بغير إحرام؟ فقال عليه السلام: إن رجع فى شهره دخل مكة بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما. قلت: فأىّ الإحرامين و المتعتين متعته الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هى عمرته، و هى المحتبس بها التى وصلت بحجّته «۳».

و يدلّ على جواز الخروج محلّا مع التضرر كثيرا بالبقاء على الإحرام الأصل و انتفاء الحرج فى الدين، [و مرسل موسى بن القاسم على الوجه المتقدّم] «۴» و مرسل الصدوق يحتمله «۵» و الجهل.

و فى السرائر «۶» و النافع «۷» و المنتهى «۸» و التذكرة «۹» و موضع من التحرير «۱۰»

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(۴) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(۵) تقدم سابقا.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۳.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۹.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۱۱ س ۲۴.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۳۵.

(۱۰) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۰۱ س ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۷

كراهيّة الخروج، و هو ظاهر التهذيب «۱»، و موضع من النهاية «۲» و المبسوط «۳»؛ للأصل، و الجمع بين حسن الحلبى «۴» و مرسل موسى بن القاسم «۵» و الصدوق «۶» و غيرها.

و على كل حال لو خرج محلّا و جدّد الإحرام بعمرة أخرى لمّا رجع لرجوعه فى شهر آخر تمتّع بالأخيرة و انقلبت الأولى مفردة، لما سمعته الآن من حسن حمّاد، و لارتباط عمرة التمتع بحجّه، و ظهور الآية «۷» فى الاتصال، و لعلّه اتفاقى.

و هل عليه حينئذ طواف النساء للأولى؟ احتمال كما فى الدروس من انقلابها مفردة، و من إخلاله منها بالتقصير «۸». و ربما أتى النساء قبل الخروج، و من البعيد جدا حرمتهن عليه بعده من غير موجب، و هو أقوى، و إن رجع فى شهر الخروج دخل محلّا.

و فى التهذيب «۹» و التذكرة: إنّ الأفضل أن يدخل محرما بالحجّ «۱۰»، لأنّ إسحاق ابن عمّار سأل أبا الحسن عليه السلام- بعد ما مرّ- فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، فقال عليه السلام: كان أبى مجاورا ها هنا، فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ، و دخل و هو محرم بالحجّ «۱۱».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۳ ذيل الحديث ۵۴۵.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۸ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۶) تقدم سابقا.

(۷) البقرة: ۱۹۶.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۵ درس ۸۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۴ ذيل الحديث ۵۴۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۴۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ح ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۸

و فيه نظر كما فى التحرير «۱» و المنتهى «۲»؛ لوجوب الإحرام بحج التمتع من مكّة.

و الخبر ليس نصّا فى ذلك؛ لجواز حجّ الصادق عليه السلام مفردا أو قارنا، و كلام الشيخ يحتمله بعيدا، و إعراض الكاظم عليه السلام عن الجواب و جواز صورة الإحرام تقية، و أمر الكاظم عليه السلام أيضا بها تقيّة. و يمكن القول باستحبابه أو وجوبه بعيدا و إن وجب تجديده بمكة، و يجوز كون الحجّ بمعنى عمرة التمتع، بل العمرة مطلقا.

و يأتى بسط الكلام فيه فى أحكام الإحرام إن شاء اللّه.

و عمرة التمتع تكفى عن المفردة

الواجبة بأصل الشرع، بنحو قوله تعالى:
«وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ» «٣» فإذا تمتّع خرج عن عهدتهما، و لا يجب عليه عمرة أخرى؛ للأصل، و الأخبار «۴»، و الإجماع.
و فى المنتهى: إجماع العلماء كافّة «۵». و كذا إذا وجبت عليه عمرة بنذر و نحوه فتمتع برءت ذمته.

و يحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة و تجديد إحرام الحجّ

و إن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراكها أى الوقوف بعرفة وفاقا للحلبيين «۶» و ابنى إدريس «٧» و سعيد «٨»؛ للامتثال المقتضى للإجزاء، و قول الصادق عليه السلام فى خبر يعقوب بن شعيب: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين «٩».
و عن المفيد: فوات المتعة بزوال الشمس يوم التروية قبل الإحلال من

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ٨.
(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧١٢ س ۴، و فيه: «و فيه إشكال».
(٣) البقرة: ١٩۶.
(۴) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٢۴٣ ب ۵ من أبواب العمرة.
(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۶ س ٣۵.
(۶) الكافى فى الفقه: ص ١٩۴، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ٣٢.
(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٨١- ۵٨٢.
(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٠۴.
(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١١ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

العمرة «١». و عن على بن بابويه: فواتها بالزوال منه قبل طهر الحائض «٢»؛ لما تقدّم من صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام «٣»، و كان مثل ذلك مراد المفيد «۴».
و هذا الخبر معارض بما فيه من قول الكاظم عليه السلام «۵» و بما مرّ. و ما يأتى من الأخبار.
و فى المقنع «۶» و المقنعة: الفوات بغروب شمس التروية قبل الطواف و السعى «٧» و به أخبار كثيرة، كصحيح العيص سأل الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية بعد صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: له ما بينه و بين غروب الشمس «٨».
و قوله عليه السلام لعمر بن يزيد: إذا قدمت مكة يوم التروية و أنت متمتع فلك ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة «٩». و خبر موسى بن عبد اللّه سأله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة، فقال: لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة «١٠».
و يعارضها مع ما مرّ و ما يأتى نحو خبر محمد بن مسلم سأل الصادق عليه السلام إلى متى يكون للحاجّ عمرة؟ فقال: إلى السحر

من ليلة عرفة «١١». و خبر مرازم بن حكيم سأله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة و المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى «١٢». و حسن هشام بن سالم و مرازم و شعيب

(١) نقله عنه فى السرائر: ج ١ ص ٥٨٢.

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۶ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۴.

(۴) المقنعة: ص ۴٣١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۵ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩.

(۶) المقنع: ص ٨۵.

(٧) المقنعة: ص ۴٣١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٠.

(٩) المصدر السابق: ح ١٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١۶ ب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٠.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٢ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٣ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ١۴.

عنه عليه السلام فى المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحلّ ثمّ يحرم و يأتى منى، قال: لا بأس «١».

و خبر محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة، فطاف و أحلّ، و أتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ و خرج «٢».

و فى النهاية «٣» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب الفوات بزوال الشمس يوم عرفة قبل إتمام العمرة «۶» لقول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر «٧».

و علل الشيخ ذلك فى كتابى الأخبار بأنّه لا يدرك الموقفين بعد الزوال «٨» كما نطق به صحيح الحلبى: سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ و العمرة جميعا ثمّ قدم مكة و الناس بعرفات، فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروة أن يفوته الموقف، فقال: يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة «٩».

و سأل على بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل و المرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحجّ ثمّ يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجّة مفردة و حدّ المتعة إلى يوم التروية «١٠».

و سأله عليه السلام زكريا بن عمران عن المتمتّع إذا دخل يوم عرفة، فقال: لا متعة

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٠ ب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵١۶.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۴.

(۵) الوسيلة: ص ۱۷۶.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۳ ب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۵.

(۸) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ۱۷۰ ذيل الحديث ۵۶۴، و الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۹ ذيل الحديث ۸۷۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۶۶ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۱۱.

له، يجعلها عمرة مفردة «۱». و في صحيح زرارة أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه و بين مكة ثلاثة أميال و هو متمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال:

يقطع التلبية تلبية المتعة، و يهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، و يمضي إلى عرفات فيقف مع الناس و يقضي جميع المناسك، و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم، و لا شي‌ء عليه «۲».

و أجاد الشيخ حيث جمع بين الأخبار بحملها على مراتب الفضل «۳». فالأفضل الإحرام بالحجّ بعد الفراغ من العمرة عند الزوال يوم التروية، فإن لم يفرغ عنده من العمرة كان الأفضل له العدول إلى الحجّ، ثمّ ليلة عرفة، ثمّ يومها إلى الزوال، و عند الزوال منه يتعيّن العدول لفوات الموقف غالبا.

و ينبغي أن يخصّ ذلك بغير حجّة الإسلام و نحوها في تعيّن المتعة، و إلّا لم يجز العدول ما لم يخف فواتها بفوات اضطراري عرفة كما هو ظاهر ابن إدريس «۴»، و يحتمله كلام أبي الصلاح «۵»، أو بفوات اختياريها كما في الغنية «۶» و المختلف «۷» و الدروس «۸»، لصحيح زرارة المتقدم آنفا، و ليس نصّا في المتعة المتعيّنة.

و شروط الإفراد ثلاثة:

اشارة

النيّة كما عرفتها في التمتّع و وقوع الحجّ بجميع أفعاله في أشهره خلافا لأبي حنيفة و أحمد و الثوري، فأجازوا الإحرام به قبلها «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ ح ۸، و فيه «عن ذكريا بن آدم».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۵ ب ۲۱ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۰ ذيل الحديث ۵۶۴، و الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۹ ذيل الحديث ۸۷۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۲.

(۵) الكافي في الفقه: ص ۱۹۴.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳۴.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۲۱.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٥ درس ٨٧.

(٩) المجموع: ج ٧ ص ١۴۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۵٢

و عقد الإحرام من ميقاته الذى يمر عليه إن كان أقرب إلى مكّة من منزله أو من دويرة أهله إن كانت أقرب إلى مكة، خلافا لمجاهد، فإنّه قال: يهلّ من مكة «١». و زاد الشيخ فى المبسوط رابعا: و هو الحجّ من سنته «٢».

قال الشهيد: و فيه إيماء إلى أنّه لو فاته الحجّ انقلب إلى العمرة، فلا يحتاج إلى قلبه عمرة فى صورة الفوات «٣».

و كذا القارن، و يستحب له بعد التلبية إن عقد إحرامه بها أحد أمرين و إن عقده بأحد الأمرين استحبت التلبية، كما يأتى، و الأمران الإشعار و التقليد.

فالإشعار يختص بالبدن، و هو بشقّ الجانب الأيمن من سنام البدنة التى يسوقها و تلطيخ صفحته تلك بالدم السائل بشقها ليشعر بكونها هديا.

و من العامة من يشق الأيسر «۴»، و ينبغى أن تشعر باركة للأخبار، و قال الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: فاستقبل بها القبلة و أنخها، ثمّ ادخل المسجد فصلّ ركعتين، ثمّ اخرج إليها فأشعرها فى الجانب الأيمن، ثمّ قل: بسم اللّه، اللهم منك و لك، اللهم تقبّل منى «۵».

و فى حسن معاوية بن عمّار: البدن يشعر من الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر «۶».

و لو تكثّرت البدن دخل بينها و أشعرها يمينا و شمالا فقد رخص له ذلك تخفيفا، فقال الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إذا كانت بدن كثيرة فأردت

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٧.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴٠ درس ٧٩.

(۴) المجموع: ج ٨ ص ٣۶٠، و المحلى: ج ٧ ص ١١٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٩ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢، مع تفاوت يسير.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۵٣

أن تشعرها، دخل الرجل بين بدنتين فيشعر هذه من الشقّ الأيمن و يشعر هذه من الشقّ الأيسر «١». و فى خبر جميل: إذا كانت البدن كثيرة قام بين ثنتين ثمّ أشعر اليمنى ثمّ اليسرى «٢».

و قال عليه السلام فى خبر جابر: إنّما استحسن إشعار البدن، لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر اللّه عز و جل له على ذلك «٣».

و بالجملة، فيستحب له الإشعار أو التقليد و الجمع أفضل، لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: البدن تشعر فى الجانب الأيمن و يقوم الرجل فى الجانب الأيسر، ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها «۴». و فى صحيحة: البدنة يشعرها من جانبها الأيمن ثمّ يقلّدها بنعل قد صلّى فيها «۵».

و لا يتعيّن الجمع و إن اقتصر عليه فى النهاية «۶» و المبسوط «٧» و التهذيب «٨» و الاقتصاد «٩» للأصل، و نحو قوله عليه السلام فى صحيح معاوية: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «١٠».

أو التقليد: بأن يعلّق فى رقبته نعلا صلّى هو فيه لخبرى معاوية المتقدمين، و صحيح آخر له عنه عليه السلام: تقلّدها نعلا خلقا قد صلّيت فيه «۱۱». و نصّ

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۹ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۱ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۷.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۳ ذيل الحديث ۱۲۵.

(۹) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۲ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۲۰.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱۱.

القاضى على أنّ الأفضل أن يكون صلّى فيه «۱». و قال ابن زهرة: يعلّق عليه نعل أو مزادة «۲».

و فى المنتهى «۳» و التذكرة: أن يعلّق فى رقبته نعلا صلّى فيه أو خيطا، أو سيرا أو ما أشبههما «۴» لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: كان الناس يقلّدون الغنم و البقر و إنّما تركه الناس حديثا، و يقلّدون بخيط و سير «۵». و فى الدلالة نظر. و لذا قال الشيخ فى النهاية «۶» و ابن إدريس: و التقليد يكون بنعل قد صلّى فيه لا يجوز غيره «۷».

و فى التحرير: يجعل فى رقبة الهدى نعلا أو خيطا أو سيرا أو ما أشبههما قد صلّى فيه «۸». و كذا الدروس «۹».

و هو أى التقليد مشترك [بين البدن و غيرها] «۱۰» لما سمعته الآن من الأخبار، و قال أبو حنيفة و مالك: لا يقلّد الغنم «۱۱»، و قال أبو حنيفة: الإشعار مثلة و بدعة «۱۲».

و لا يجب عليه شيء من الأمرين اتّفاقا؛ للأصل، و صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: فى رجل ساق هديا و لم يقلّده و لم يشعره، قال: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يحلّل «۱۳».

و للقارن و المنفرد الطواف

إذا دخلا مكة قبل الوقوف بعرفات، واجبا و مندوبا دون المتمتّع بعد إحرام الحجّ، كما يأتى.

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۹.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۲۰ س ۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۹ س ۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۹.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۴.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۳.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۹ درس ۹۱.

(۱۰) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

(۱۱) المجموع: ج ۸ ص ۳۶۰.

(۱۲) المجموع: ج ۸ ص ۳۵۸.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۰ ب ۱۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۰.

أمّا الواجب- أعنى طواف الحجّ- فيأتى، و أمّا المندوب و كأنّه المراد هنا فالظاهر الاتفاق على جوازه كما فى الإيضاح «۱»، و لعلّ مثله الواجب بنذر و شبهه غير طواف الحجّ.

لكنّهما يجددان التلبية استحبابا كما فى السرائر «۲»، و ظاهر إطلاق الجمل و العقود «۳» و الجامع «۴».

عقيب صلاة الطواف لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال للصادق عليه السلام: إنّى أريد الجواز بمكة فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ، فقال: كيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى التروية لأطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبة، أنّ عشرا لكثير إنّ البيت ليس بمهجور و لكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت، واسع بين الصفا و المروة، فقال: أ ليس كلّ من طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحلّ؟ فقال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية «۵».

و حسن معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية «۶».

و الظاهر، ما ذكره الشيخ من الطواف مندوبا بعد طواف الفريضة مقدما على الوقوف و لا يجب، كما هو ظاهر جمل العلم و العمل «۷»، و ظاهر المقنعة «۸» و المراسم على القارن «۹».

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۶۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۳) الجمل و العقود: ص ۱۳۱.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۶ ب ۱۶ من أقسام الحجّ ح ۱.

(۶) المصدر السابق ح ۲.

(۷) جعل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(۸) المقنعة: ص ۳۹۱.

(۹) المراسم: ص ۱۰۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۵۶

و لا يحلّان لو تركاها كما فى النهاية «۱» و المبسوط «۲»؛ لظاهر الخبرين، و ما رواه الفضل عن الرضا عليه السلام فى العلل من أنّهم أمروا بالتمتع إلى الحجّ لأنّه تخفيف- إلى قوله-: و أن لا يكون الطواف بالبيت محظورا، لأنّ المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلّا لعلّة، فلو لا التمتع لم يكن للحاج أن يطوف، لأنّه إن طاف أحلّ و أفسد إحرامه، و خرج منه قبل أداء الحجّ «۳».

و صحيح زرارة: سأل أبا جعفر عليه السلام ما أفضل ما حجّ الناس؟ قال: عمرة فى رجب، و حجّة مفردة فى عامها، قال: فالذى يلى هذا؟ قال: المتعة، قال: فما الذى يلى هذا؟ قال: القران، و القران أن يسوق الهدى، قال: فما الذى يلى هذا؟ قال:

عمرة مفردة و يذهب حيث شاء، فإن أقام بمكة إلى الحجّ فعمرته تامة و حجّته ناقصة مكية، قال: فما الذى يلى هذا؟ قال: ما يفعله الناس اليوم يفردون الحجّ، فإذا قدموا مكة و طافوا بالبيت أحلّوا، و إذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ و يعقد حتى يخرج إلى منى بلا حجّ و لا عمرة «۴».

على رأى وفاقا لابن إدريس «۵»، و للشرائع «۶» على احتمال؛ للأصل و الاتفاق على أنّ القارن لا يمكنه العدول إلى التمتّع و الإحلال ما لم يبلغ الهدى محلّه، و تظافر الأخبار به، و لأنّ الإحرام عبادة لا ينفسخ إلّا بعد الإتيان بأفعال ما أحرم له، أو ما عدل إليه.

و إن نوى الانفساخ فالمعتبر لا- يحلّ ما لم يأت بطواف العمرة و سعيه، و الحاجّ ما لم يأت بالوقوفين و الطواف للحجّ، و إنّما الأعمال بالنيّات، فلا ينصرف للطواف المندوب إلى طواف الحجّ، و لا ينقلب الحجّ عمرة بلا نيّة، بل حجّ القارن لا ينقلب عمرة مع النية أيضا.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۳) علل الشرائع: ص ۲۷۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۱ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ۲۳.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۴- ۵۲۵.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۵۷

و أمّا قول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة: من طاف بالصفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره «۱». فظاهره المفروض من الطوافين فى العمرة أو فى الحجّ بعد الوقوفين.

فظهر ضعف قول الشهيد، دليل التحلل ظاهر، و الفتوى مشهورة، و المعارض منتف. و قولهم: «لكلّ امرئ ما نوى» إن أرادوا به أن التحلل لا- يكون بغير نيّة منع، و سنده قوله عليه السلام: «أحبّ أو كره» و لأنّ ما يجعله الشارع سببا مستقلّا أقوى من منوى العبد، و لهذا يتحلل المصلّى بالحدث و تعمّد الكلام و لو نوى التحريم، و يتحلل الصائم بالإفطار و لو نوى الصوم، و لأنّ النسك إذا انعقد بنوع من الأنواع متعيّن بالأصالة لا يجوز العدول منه إلى غيره فى الأقوى. و قد أفتى به بعض هؤلاء، فإذا حرم العدول لم يؤثر نيّة التحلّل أصلا، فإن تمسكوا بالأحاديث المتلوّة فى التحلّل، فليس فيها إشارة إلى النيّة، فضلا عن التصريح «۲» انتهى.

و أجاد المحقق حيث جعل الأولى تجديد التلبية «۳»؛ خروجا من خلاف الأصحاب، و ظاهر الأخبار، و ينبغى المبادرة بها.

و هل يجب مقارنتها بنيّة الإحرام، فلا يعتدّ بما يخلو منها عن ذلك؟ وجهان مبنيان على أنّ التلبية كتكبيرة الإحرام أو لا.

و قيل فى التهذيب، يحلّ المفرد خاصة «۴» إنّ لم يجدّد التلبية، لما عرفت من أنّ السائق لا يحلّ ما لم «۵» يبلغ الهدى محله، و لنصوص صحيح زرارة أنّ رجلا جاء أبا جعفر عليه السلام و هو خلف المقام فقال: إنّى قرنت بين حجّ و عمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، فقال: هل سقت الهدى؟ فقال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال: أحللت و اللّه «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۲) غاية المراد: ص ۳۲ (مخطوط).

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۴ ذيل الحديث ۱۳۱.

(۵) فى خ «بما لا».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: من طاف بالبيت و بالصفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره، إلّا من اعتمر فى عامه ذلك، أو ساق الهدى و أشعره و قلّده «۱». و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام رجل يفرد بالحجّ فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له «۲».

و قول أبى الحسن عليه السلام فى مرسل يونس بن يعقوب: ما طاف بين هذين الحجرين- الصفا و المروة- أحد إلّا سائق الهدى «۳».

و كان معناه أنّ سائق الهدى لا يحلّ ما لم يذبحه أو ينحره ساقه فى حجّ أو عمرة، قدم طوافه و سعيه على الوقوفين أو أخّر، أمّا المفرد فلا هدى عليه. و أمّا المتمتع [فلا يسعى إلّا بعد، و أمّا المتمتع] «۴» فإنّما يسعى اختيارا بعد سائر المناسك.

و عكس المفيد «۵» و السيد «۶» و سلار «۷» و القاضى فأوجبوا التجديد على القارن دون المفرد. لكن القاضى صرّح بالطواف المندوب فى القارن، فقال فيه: فإذا وصل إلى مكة و أراد دخولها جاز له إلّا أنّه لا يقطع التلبية بها، و لا يقطعها إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و هو التاسع من ذى الحجّة. و إن أراد أن يطوف بالبيت تطوّعا جاز له ذلك، إلّا أنّه كلّما طاف جدّد التلبية ليعقد بها إحرامه، لأنّه لو ترك ذلك لدخل فى كونه محلّا و بطلت حجّته و صارت عمرة. و قال فى الافراد:

و يستحب للمفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف «۸». و هو ليس نصّا فى المندوب.

و أمّا الآخرون فظاهرهم الطواف لواجب النسك كما ذكره الشهيد «۹»، فإنّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۴ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۲) المصدر السابق ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۸۵ ب ۵ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۴) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۵) المقنعة: ص ۳۹۱.

(۶) جمل العلم و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(٧) المراسم: ص ١٠٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢١١.

(٩) غاية المراد: ص ٣٢ (مخلوط).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٥، ص: ٥٩

عبارة المفيد كذا: و عليه في قرانة طوافان بالبيت و سعي واحد بين الصفا و المروة، و يجدّد التلبية عند كلّ طواف. [و قال في الافراد: و ليس عليه هدى، و لا تجديد للتلبية عند كلّ طواف «١»] «٢». و مثلها عبارة السيد فيهما «٣»، و عبارة سلّار في القران «٤»، و لم يتعرّض في الافراد بشي‏ء.

و كان مراد الجميع الطواف المندوب، و كأنّهم استندوا إلى أنّ انقلاب حجّ المفرد إلى العمرة جائز دون حجّ القارن، و أنّ الطواف المندوب قبل الموقفين يوجب الإحلال [إذ لم يجدد] «٥» التلبية بعده، فالمفرد لا بأس عليه إن لم يجددها، فإنّ غاية أمره انقلاب حجّته عمرة و هو جائز بخلاف القارن فإنّه طن لم يجددها لزم انقلاب حجّته عمرة، و لا يجوز.

و أمّا ما ذكره القاضي من استحباب التجديد للمفرد، فإن أراد بعد الطواف المندوب، فعسى يكون للاحتراز عن الانقلاب إلى العمرة، لكنّ فيه أنّ الإفراد إن لم يتعيّن، فأخبار حجّة الوداع ناطقة باستحباب العدول إلى التمتع، و إن تعيّن وجب التجديد بناء على ذلك. و يحتمل أن يريد استحبابه له عقيب طوافه الواجب، و استند فيه إلى ما لا نعرفه.

و في موضع من المبسوط استحبابه لهما عند كلّ طواف «٦». و الظاهر الواجب النسك؛ لتصريحه في المندوب بما مرّ، و لا كثير فصل بين الموضعين.

و الحقّ أنّهما إنّما يحلّان بشرط النيّة أي نية الإحلال، بأن ينوي بالطواف أنّه طواف الحجّ أو ينوي العدول إلى العمرة و بالطواف أنّه طوافها.

و للمفرد- بعد دخول مكة- العدول إلى التمتع

إن لم يتعيّن عليه الافراد على المختار، و مطلقا على قول مضى اختيارا فضلا عن الاضطرار

---

(١) المقنعة: ص ٣٩١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٣) جمل العمل و العمل (رسائل السيد المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٤.

(٤) المراسم: ص ١٠٣.

(٥) في خ «إن لم يتجدد».

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‏٥، ص: ٦٠

بالإجماع كما في الخلاف «١» و المعتبر «٢» و المنتهى «٣»، و لما تظافرت به الأخبار من أمر النبي صلى اللّه عليه و آله الأصحاب بالعدول، بل ظاهرها و غيرها استحباب العدول إلى المتعة إذا أتى مكة.

و عن أبي علي اشتراط العدول [بالجهل بوجوب العمرة «٤».

و هل له العدول] «۵» إلى عمرة مفردة اختيارا؟ احتمال، و الأحوط العدم، لكن إذا عدل إلى عمرة التمتّع فأحلّ منها جاز أن لا يأتى بالحجّ إذا لم يجب عليه، و لم نقل بوجوبه بالشروع فى عمرة التمتّع.

و يأتى اشتراط صحة العدول؛ بأن لا يلبّى بعد الطواف أو السعى، و الخلاف فيه.

و لا يمكن للقارن العدول و الاضطرار، كما يقتضيه إطلاق الأخبار للأصل و الإجماع، و الأخبار، تعيّن عليه القران قبل الإحرام به أم لا؛ لتعيّنه بالسياق. و إذا عطب هديه قبل مكّة و لم يجب عليه الإبدال، فهل يصير كالمفرد فى جواز العدول احتمال؛ لتعليل منعه منه فى الأخبار بأنّه لا يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه «۶».

و لا يخرج النائى

المستوطن بغير مكة و حواليها إلى اثنى عشر ميلا أو ثمانية أو أربعين المجاور بمكة عن فرضه المستقرّ عليه قبل، أى التمتع، نوى استيطانها أبدا أو لا، كأن نوى استيطان غيرها أولى و إن أقام ما أقام، لأنّ الذمة إذا اشتغلت به لم تبرأ منه إلّا أو بفعله أو بفعل بدله الشرعى، و لا دليل شرعيا هنا على بدله، و كذا لا يخرج عن فرض النائى إذا لم يكن مستقرا عليه، بل تجددت له

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۶۹ المسألة ۳۷.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۷.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۳ س ۲۵.

(۴) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۳ درس ۸۶.

(۵) ما بين المعقوفين ساقط من خ.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۹ و ص ۱۸۳ ب ۲ و ب ۵ من أبواب أقسام الحجّ.

الاستطاعة بعد المجاورة، و كأن نوى استيطان غير مكة، أو انتسب إلى غيرها و إن لم يكن ناويا للاستيطان إذا لم ينو الآن استيطان مكّة أبدا. و قيل مطلقا «۱».

بل يخرج إلى الميقات أى ميقات عمرة التمتّع، أى المواقيت شاء كما يعمه الإطلاق هنا، و فى النهاية «۲» و المقنع «۳» و المبسوط «۴» و الشرائع «۵» و الإرشاد «۶» و يقتضيه الدليل. إذ لا خلاف فى أنّ من مرّ على ميقات أحرم منه و إن لم يكن من أهله.

و ما فى الخلاف «۷» و المقنعة «۸» و الكافى «۹» و الجامع «۱۰» و النافع «۱۱» و المعتبر «۱۲» و التحرير «۱۳» و المنتهى «۱۴» و التذكرة «۱۵» و موضع من النهاية «۱۶» و بعض الأخبار «۱۷» من إحرامه من ميقات أهله أو بلده، فالظاهر الاحتراز عن مكّة.

و يحرم لتمتّع حجّة الإسلام بعمرتها من الميقات- مع الإمكان- لا من غيره وفاقا للمعظم؛ لعموم أدلّة الإحرام منه بعمرة التمتّع، و خصوص نحو خبر سماعة سأل أبا الحسن عليه السلام عن المجاور إله أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مهل أرضه فيلبّى إن شاء «۱۸». و قول أبى جعفر عليه السلام فى مرسل حريز:

من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّى، فإذا أراد أن يحجّ عن

---

(۱) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۲۰۷.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۳) المقنع: ص ۸۵.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۷) الخلاف: ج ۱ ص ۲۸۵ المسألة ۶۰.

(۸) المقنعة: ص ۳۹۶.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۱۱) المختصر النافع: ۸۰.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۹.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۳ س ۳۴.

(۱۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۴ س ۱۶.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۹ س ۱۷.

(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب المواقيت.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۰ ب ۸ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

نفسه، أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة، فليس له أن يحرم من مكّة، و لكن يخرج إلى الوقت، و كلّما حوّل خرج إلى الوقت «۱».

و قال الحلبى: يجوز له أن يحرم من الجعرانة «۲»؛ لقول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: و من دخلها بعمرة فى غير أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يحرم، فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتى مكّة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة و يطوف بينهما، ثمّ يقصّر و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية «۳».

فإن تعذّر خروجه إلى الميقات خرج إلى خارج الحرم فأحرم منه كغيره، و سأل الحلبى الصادق عليه السلام فى الصحيح عن القاطنين بمكّة، فقال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإذا أقاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتعوا، قال: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم «۴». و سأله عليه السلام حمّاد عن القاطن بها؟ فقال: إذا أقام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكة، قال: فإن مكث الشهر، قال: يتمتّع، قال: من أين؟ قال: يخرج من الحرم «۵».

فإن تعذّر أحرم من موضعه كغيره، و أجازه الشافعىّ اختيارا «۶» إلّا إذا أقام بها ثلاث سنين، فيصير فى الثالثة لا الرابعة، كما يظهر من المبسوط «۷» و النهاية «۸» و السرائر «۹» كالمقيم بها أبدا فى نوع الحجّ إذا

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحجّ ح ۹.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۰ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب أقسام الحجّ ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۷.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۲۰۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۲.

استطاع فيها، وفاقا لكتابى «۱» الأخبار و كتب المحقق «۲» و الجامع «۳»؛ لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكة، لا متعة له «۴».

و فى صحيح عمر بن يزيد: المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا، و ليس له أن يتمتع «۵». و ما مرّ من خبرى الحلبى و حمّاد و ما فيهما من إقامة سنة، فلعله كما فى المختلف «۶» مبنىّ على أنّ القاطن من أقام بها سنة، فإذا أقام سنة أخرى أقام سنتين.

و يجوز بناؤه على التقيّة كقول الصادق عليه السلام أيضا فى خبر حفص بن البخترى:

إن كان مقامه بمكة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتع، و إن كان أقلّ من ستة أشهر فله أن يتمتع «۷».

و فى مرسل الحسين بن عثمان و غيره: من أقام بمكّة خمسة أشهر فليس له أن يتمتّع «۸». و قول أحدهما عليه السلام فى خبر ابن مسلم: من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة «۹». بناء على اكتفاء العامة فى صيرورته من حاضرى المسجد الحرام بالاستيطان ستة أشهر أو الدخول فى الشهر السادس «۱۰».

و أمّا اشتراط الإقامة ثلاث سنين كاملة: ففى المنتهى: إنّه لا دليل له «۱۱»،

---

(۱) تهذيب الاحكام: ج ۵ ص ۳۴ ذيل الحديث ۱۰۰، و الاستبصار: ج ۲ ص ۱۵۹ ذيل الحديث ۵۱۸.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۹، و المختصر النافع: ص ۸۰.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۲ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۸) المصدر السابق ح ۵.

(۹) المصدر السابق ح ۴.

(۱۰) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۶۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۴ س ۲۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۶۴

و استدلّ له فى المختلف بالاستصحاب إلى الدخول فى أهل مكة إجماعا «۱».

و يمكن أن تكون عبارة الكتاب إشارة إلى رفع الخلاف بتأويل الإقامة ثلاثا إلى الدخول فى الثالثة، و هو تأويل قريب جدّا، قطع به الشهيد «۲». ثمّ إنّه استظهر من أكثر الروايات انتقال الفرض فى السنة الثانية، و الأمر كذلك، فقد سمعت خبرى الحلبى و حمّاد عن الصادق عليه السلام، و قال عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن سنان:

المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة- قال الراوى:- يعنى يفرد الحجّ مع أهل مكة، و ما كان دون السنة فله أن يتمتّع «۳».

و قال الباقر عليه السلام فى مرسل حريز: من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّيّ «۴». و أفتى بهذا الخبر الصدوق فى المقنع «۵»، و لا يعارضها غيرها لاحتمال صحيحى زرارة «۶» و عمر بن يزيد: الدخول فى الثانية «۷»، و سنتى الحجّ بمعنى زمان يسع حجتين، و هو سنة، كما أنّ شهر الحيض ثلاثة عشر يوما.

و فى كون الإقامة فى أقلّ من اثنى عشر ميلا أو ثمانية و أربعين ميلا إلى مكة كالإقامة بها؛ احتمال قريب، ثمّ صيرورة المجاور كالمكّيّ فى نوع الحجّ لا خلاف فيه، و فى بعض القيود إذا أريد المقام بها أبدا. و فى المسالك: إنّه مخالف للنصّ و الإجماع «۸».

و يحتمل العموم أى صيرورته مثله فيه و فى غيره من أحكام الحجّ خاصّة أو و غيرها، حتى فى الوقوف و النذر و غيرهما فلا يشترط فى وجوب الحجّ عليه الاستطاعة المشروطة له من بلده، من الزاد الذى يكفى

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۲.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۱ درس ۸۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۸.

(۴) المصدر السابق: ح ۹.

(۵) المقنع: ص ۸۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحجّ ح ۱.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰۲ س ۲۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۶۵

بمئونة منه إلى الرجوع، و الراحلة كذلك.

بل يكفى استطاعته كاستطاعة أهل مكّة، و ذلك من عموم الآية، و كثير من الأخبار، و قول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة: فهو من أهل مكة «۱». و فى مرسل حريز: فهو مكّيّ «۲». و قول أحدهما عليهما السلام: فهو بمنزلة أهل مكة «۳».

و كون تلك الاستطاعة شرطا للتمتع و لا تمتع هنا، و هو ممنوع، بل هى شرط وجوب الحجّ على النائى مطلقا، و تعيّن المتعة أمر آخر، مع أنّه قد يجب عليه الإفراد و القران، و من عموم أدلّة استطاعة النائى، و الاستصحاب، و أصل البراءة.

و قد يفرّع هذا الكلام على قوله: «فيصير كالمقيم فى نوع الحجّ»، و يجعل قوله: «و يحتمل العموم» اعتراضا، بناء على عدم احتمال شرائط الاستطاعة المشروطة للنائى هنا، و معلوم أنّها لا يشترط إذا نوى استيطان مكّة أبدا.

و ذو المنزلين

منزل بمكّة أو حواليها إلى اثنى عشر ميلا أو ثمانية و أربعين ميلا، و منزل ناء بحيث لا يريد الاستيطان أحدهما دائما، بل إنّما يريد استيطانهما معا، اختيارا أو اضطرارا إليهما أو إلى أحدهما، لخوف مثلا.

يلحق بأغلبهما إقامة كما في المبسوط «۴» و الجامع «۵» و كتب المحقّق، فإن كان الأغلب مكّة قبل استطاعته الحجّ كان عليه الإفراد و القران؛ و إن لم يقم بها سنة أو أقلّ، و إن كان غيرها فعليه التمتع، إلّا أن يجاور بمكة المدة المقدمة متصلة بالاستطاعة للعرف «۶». و صحيح زرارة: سأل الباقر عليه السلام: أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۴ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۸ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۰، و المختصر النافع: ص ۸۰، و المعتبر ج ۲: ص ۷۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۱ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

و يحتمله ما مرّ من قول الصادق عليه السلام في خبر حفص: إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستة أشهر فلا يتمتّع، و إن كان أقلّ من ستة أشهر فله أن يتمتّع «۱».

و قول أحدهما عليهما السلام في خبر ابن مسلم: من أقام بمكّة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكة «۲». على أن يراد إقامته في كلّ سنة ستة أشهر، أو أكثر، أو أقلّ. و كذا إذا لم يرد استيطان شي‌ء من المنزلين و لا اضطرارا، بل كان أبدا مترددا أو محبوسا فيهما، و لو كان محبوسا في أحدهما من دون إرادة لاستيطانه مستوطنا للآخر و لو اضطرارا. فالظاهر أنّه من أهل الآخر.

و صحيح زرارة إنّما يتناول بظاهره الاستيطان بل الاختياري، كما أنّ الأخيرين يشملان الحبس، و حكم المنازل النائية حكم واحد.

فإن تساويا و استطاع منهما تخيّر كان في أحدهما أو في غيرهما للانتفاء المرجّح، و الأحوط غير التمتّع؛ لصدق كونه من أهل مكّة أو حواليهما و حاضري المسجد الحرام، مع دلالة النصوص على اختصاص التمتّع بغيرهم.

و إذا تمتّع فليحرم بالعمرة، من أحد المواقيت التي للنائي، و ظاهر المبسوط جوازه من منزله بمكة، قال: غير أنّه لا يلزمه دم «۳». و إن استطاع من أحدهما خاصة وجب عليه فرضه؛ لعموم الآية «۴» و الأخبار «۵».

و في بعض القيود: إنّما يتخيّر إذا استطاع في غيرهما، و لو استطاع في أحدهما لزمه فرضه، و لا دليل عليه.

و إن اشتبه الأمر قيل: يتخيّر أيضا، و الأحوط غير التمتّع؛ لما عرفت و على القول بجوازه لأهل مكة، فهو الأحوط «۶».

و لا فرق في المنزلين بين أن يسكن فيهما أو في أحدهما، مكانا مغصوبا أو

---

(۱) المصدر السابق ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۴) آل عمران: ۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۸ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحج.

(۶) القائل هو صاحب مدارك الأحكام: ج ۷ ص ۲۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۶۷

لا. نعم لو كان جميع الصقع الذى يريد استيطانه مغصوبا احتمل عدم اعتبار كونه فيه و لا بين أن يكون بينهما مسافة القصر أو أقلّ.

و الظاهر احتساب أيام عدم التكليف، و إرادة الاستيطان حينئذ يتعلّق بالولى قبل التميّز، و به أو بنفسه بعده، كما أنّ إرادة استيطان الزوجة و المملوك تتعلّق بالزوج و المالك.

و هل يطرح أيام السفر بينهما من البين أو يحسب أيام التوجه إلى كلّ من الإقامة؟ فيه وجهان، و يجوز أن يكون لأحدهما. قال أحدهما عليهما السلام: من أقام بمكة ستة أشهر فهو بمنزلة أهل مكّة «۱».

و إن كان المجاور الذى ينتقل فرضه بالمجاورة يعمّ من يريد الاستيطان بمكة أبدا [كما قيل أو يخصّ به لم يناف ما هنا لأنّه لما كان أوّلا يريد الاستيطان بغير مكة أبدا] «۲» جاز أن لا ينتقل فرضه ما لم يقم بمكة سنتين و إن كان لم يكن قام بغيرها إلّا أياما قليلة [و لما كان أخيرا يريد الاستيطان بمكّة أبدا، جاز أن ينتقل فرضه إذا أقام بها سنتين، و إن كان أقام بغيرها سنتين] «۳» و لما كان هذا من أوّل الأمر يريد الاستيطان تارة بمكّة و تارة بغيرها أو مترددا اعتبر الأغلب مع استثناء المجاورة الناقلة كما نقلناه، إلّا على اختصاصهما بمريد استيطان مكة أبدا فلا استثناء.

فان قلت: على المختار من اختصاص هذه المسألة بمن ذكره، و ما تقدّمها بمن لم يرد استيطان مكة، ما حكم من يريد استيطانها أبدا بعد أن كان مستوطنا لغيرها، أو لم يكن مستوطنا لمكان.

قلت: كأنّه بإرادة استيطانها أبدا يجب عليه فرض أهل مكة فى العام الأوّل، و يحتمل أن يكون معنى هذه المسألة أنّ من كان مستوطنا لغير مكة أبدا فبدأ له استيطانها أبدا لحق بالأغلب، و تخيّر مع التساوى إن تحقق الغلبة، أو التساوى قبل

---

(۱) تقدم سابقا.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۳) ما بين المعقوفين ساقط من «خ».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۶۸

سنتين و الاستطاعة بعدهما، و لكنه خلاف ظاهر صحيح زرارة «۱».

و المكّى المسافر

إذا جاء من سفره على ميقات من المواقيت الخمسة التى للآفاق أحرم منه للإسلام بفرضه إن كان فى أشهر الحجّ و ضاق الوقت

وجوبا و إن كان ميقاته دويرة أهله، لأنّها مواقيت لكلّ من مرّ بها، و لا يجوز مجاوزتها بلا إحرام إذا أريد دخول مكة كما نطقت به الأخبار «٢» و الأصحاب، و مرّ القول بجواز التمتّع له حينئذ.

فإن لم يحرم منه أساء و أجزأه الإحرام من دويرة أهله، كمن مرّ على ذى الحليفة فلم يحرم حتى أتى الجحفة.

و أمّا إذا كانت ذمته بريئة من حجّة الإسلام، أو لم يكن فى أشهر الحجّ، أو اتّسع الوقت كأوّل شوال، فلا يجب عليه الإحرام منه، إلّا إذا أراد دخول مكّة و قد مضى شهر من سفره، فيجب الإحرام بنسكٍ لذلك. و عبارات الإرشاد «٣» و النافع «۴» و التحرير «۵» و غيرها أوضح من هذه العبارة، ففى الإرشاد: و لو حجّ المكى على ميقات أحرم منه وجوبا، و نحوه غيره.

و لا هدى على القارن و المفرد وجوبا

للأصل، و الإجماع، و الأخبار «۶»، و مفهوم الآية «۷». نعم على القارن ما ساقه فقط، فإن عطب فى الطريق لم يكن عليه غيره. و تستحبّ لهما الأضحية كغيرهما.

و يحرم قران نسكين العمرة و الحجّ بنية واحدة

وفاقا للمعظم، لأنّهما عبادتان متباينتان لا يجوز الإتيان بأحدهما إلّا مع الفراغ من الأخرى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢۴٠ ب ١۵ من أبواب المواقيت.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٠٩.

(۴) المختصر النافع: ص ٨٠.

(۵) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٨۵ ب ١ من أبواب الذبح.

(٧) البقرة: ٩۶.

و لا بدّ فى النيّة من مقارنتها المنوى، فهو كنية صلاتى الظهر و العصر دفعة. خلافا لأبى على «١» و الحسن «٢».

قال الشهيد: و ظاهر الصدوقين لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح الحلبى:

لبيك بحجة و عمرة معا لبيك «٣». و قول الصادق عليه السلام فى صحيح يعقوب بن شعيب:

أجمعهما فأقول: لبيك بحجة و عمرة معا «۴». و ليسا صريحين فى الجمع بينهما فى النيّة، بمعنى الاكتفاء بها لهما، و عدم الاحتياج إلى إحرام آخر، بل و لا- إحلال فى البين، و إنّما جاز الجمع بينهما فى التلبية، لأنّ عمرة التمتع منويّة، و معناها العمرة التى بعدها الحجّ، فاجتمعا فى النيّة بهذا المعنى. «۵».

و على المختار هل يبطل لو فعل؟ قطع به فى المختلف «۶» و اللمعة «٧» و الدروس «٨» لفساد النيّة لكونها غير مشروعة، و هو يستلزم فساد العمل، و خصوصا الإحرام الذى عمدته النيّة.

و التحقيق أنّه إن جمع فى النيّة على أنّه محرم بهما الآن و أنّ ما يفعله من الأفعال أفعال لهما، أو على أنّه محرم بهما الآن و لكنّ

الأفعال متمايزة، إلّا أنّه لا يحلّ إلّا بعد إتمام مناسكهما جميعا، أو على أنّه محرم بالعمرة أوّلا- مثلا- ثمّ بالحجّ بعد إتمام أفعالها من غير إحلال فى البين، فهو فاسد مع احتمال صحّة الأخير، بناء على أنّ عدم تخلل التحلّل غير مبطل، بل يقلب العمرة حجا.

و إن جمع؛ بمعنى أن قصد من أوّل الأمر الإتيان بالعمرة ثمّ الإهلال بالحجّ أو بالعكس فلا شبهة فى صحة النية [و أوّل النسكين إلّا من جهة مقارنة النية للتلبية إن

---

(۱) نقله عند الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۹ درس ۸۶.

(۲) نقله عند الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۹ درس ۸۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰ ب ۲۱ من أبواب الإحرام ح ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۲۲۹ درس ۸۶.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴.

(۷) اللمعة الدمشقية: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۸) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۴ درس ۸۷.

كانت كتكبيرة الإحرام بالصلاة، صحّت] «۱». فإن جدّد للنسك الآخر نيّة صحّ أيضا و إلّا فلا.

و فى الخلاف: إذا قرن بين العمرة و الحجّ فى إحرامه لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ، فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، و إن أراد أن يأتى بأفعال العمرة و يحلّ و يجعلها متعة جاز ذلك و يلزمه الدم «۲». و بمعناه ما فى المبسوط من أنّه متى أحرم بهما يمضى فى أيّهما شاء «۳».

و ما فى الجامع من أنّه إن كان فرضه المتعة قضى العمرة ثمّ حجّ و عليه دم، و إن كان فرضه الحجّ فعله و لا دم عليه «۴». و كأنّهما أراد المعنى الأخير، و إن قصد إلى ثانى النسكين عزم لا نيّة، و لا ينافى صحّة الأوّل و نيّته. و إن أرادا أحد المعنيين الأولّيين- بناء على أنّ الإحرام بهما إحرام بأحدهما و زيادة- فغاية الأمر إلغاء الزائد لا إبطالهما جميعا.

فيرد عليهما أنّه حينئذ نوى عبادة مبتدعة، كما إذا نوى بركعة من صلاته أنّها من صلاتى الظهر و العصر جميعا، و إن أراد المعنى الباقى احتمل البطلان، لأنّ الذى قصده من عدم التحلّل فى البين مخالف للشرع و الصحّة، بناء على أنّه أمر خارج عن النسك، و الواجب إنّما هو نيّته، و لا ينافيها نيّة خارج مخالف للشرع، بل غايتها اللغو، مع أنّ عدم التحلّل فى البين مشروع فى الجملة، لأنّه لا تبطل العمرة بل يقلبها حجّة.

و يحرم إدخال أحدهما على الآخر

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌5، ص: 70

بأن ينويه قبل الإحلال من الآخر و إتمام أفعاله، أتمّ الأفعال بعد ذلك أو لا، لأنّه بدعة و إن جاز نقل النيّة من أحدهما إلى الآخر اضطرارا أو اختيارا، و حكمنا بانقلاب العمرة حجّة مفردة إن أحرم بالحجّ قبل التقصير و كأنّ الحكم إجماعي كما في الخلاف «5» و السرائر «6»،

---

(1) ما بين المعقوفين ساقط من «خ».

(2) الخلاف: ج 2 ص 263 المسألة 30.

(3) المبسوط: ج 1 ص 317.

(4) الجامع للشرائع: ص 179.

(5) الخلاف: ج 2 ص 261 المسألة 27.

(6) السرائر: ج 1 ص 541.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 71

و يعضده صحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل أهلّ بالعمرة و نسي أن يقصّر حتى دخل في الحجّ، قال: يستغفر اللّه «1».

و أجمع الجمهور على جواز إدخال الحجّ على العمرة، و اختلفوا في العكس «2».

و يحرم نيّة حجّتين أو عمرتين

فصاعدا في إحرام واحد، فإنّه بدعة كنيّة صلاتين دفعة، فإن فعل بطل لذلك كما في التذكرة «3» و المختلف «4» و المنتهى «5».

و في الخلاف: يصحّ إحداهما و يلغو الأخرى، و به قال الشافعي. قال الشيخ:

و إنّما قلنا ذلك، لأنّ انعقاد واحده مجمع عليه، و ما زاد عليها فلا دلالة عليه، و الأصل براءة الذمّة «6».

و تردّد المحقّق «7» و صحّحهما أبو حنيفة، و أوجب عليه قضاء الثانية «8».

---

(1) وسائل الشيعة: ج 9 ص 73 ب 54 من أبواب الإحرام ح 3.

(2) المجموع: ج 7 ص 182.

(3) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 319 س 12.

(4) مختلف الشيعة: ج 4 ص 63.

(5) منتهى المطلب: ج 2 ص 676 س 3.

(6) الخلاف: ج 2 ص 383- 384 المسألة 235.

(7) شرائع الإسلام: ج 1 ص 240.

(8) المبسوط: للسرخسي: ج 4 ص 177.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 72

المطلب الرابع فی تفصیل شرائط الحجّ

اشارة

وجوب حجّ الإسلام و فیه مباحث أربعة: لکون الشروط أربعة:

الأوّل: التکلیف

اشارة

الـذی یتضـمّن البلوغ و العقل، فلا یجب علی الصبیّ [و لا المجنون] «۱» الحجّ بالإجماع و النصوص «۲» فلو حجّ عنهما الولی إن لم یکونا ممیّزین، أی جعلهما محرمین بنیّـة «۳»، و جنّبهمـا ما یحرّم علی المحرم أو حـجّ بهما الولی أی أحجّهما و أمرهما بالحج إن کانا ممیّزین فحجّا صحّ.

أما الصبیّ، فلا نعرف فیه خلافا، و الأخبار فیه کثیرة، قال الصادق علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمّار: انظروا من کان معکم من الصبیـان فقـدموهم إلی الجحفـة أو إلی بطن مرو، یصـنع بهم مـا یصـنع بـالمحرم، و یطـاف بهم و یرمی عنهم، و من لا یجد الهدی فلیصم عنه ولیّه «۴».

و سأله علیه السلام عبد الرحمن بن الحجاج فی الصحیح أنّ معنا صبیّا مولودا،

---

(۱) فی القواعد المطبوعة «و المجنون».

(۲) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۲ و ۱۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۳) فی ط «بنیّته».

(۴) وسائل الشیعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

فقـال علیه السـلام: مر امّه تلقی حمیـدة فتسألهـا کیف تصـنع بصبیانهـا، فأتتها فسألتها، فقالت: إذا کان یوم الترویـة فأحرموا عنه و جرّدوه و غسّـلوه کمـا یجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا کان یوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البیت، و مری الجاریة أن تطوف به بالبیت و بین الصّفا و المروة «۱».

و قال أحدهما علیهما السلام فی خبر زرارة: إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر فإنّه یأمره أن یلبّی و یفرض الحجّ، فان لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه، و یطاف به و یصلّی عنه.

قال زرارة: لیس لهم ما یذبحون، فقال علیه السلام: یذبح عن الصغار و یصوم الکبار و یتّقی علیهم ما یتقی من الثیاب و الطیب، و إن قتل صیدا فعلی أبیه «۲».

و أمّـا المجنون فـذکره المحقّق فی کتبه، و اسـتدلّ له بـأنّه لیس أخفض حالا من الصبی «۳» و کذا المصـنّف فی المنتهی «۴»، و ذکره الشیخ: إنّ من أتی المیقات و لم یتمکن من الإحرام لمرض أو غیره أحرم عنه ولیّه و جنّبه ما یتجنّبه المحرم «۵».

و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه.

و معنى الصحّة؛ أمّا حجّ المميّز فكسائر عباداته، و إمّا حجّ الولى عن غيره فاستحقاقه الثواب و لزوم الأفعال و التروك و الكفّارات عليه.

و لم يجزئ عن حجّة الإسلام إذا وجبت اتفاقا بل يجب عليهما مع الكمال الاستئناف إن تحققت باقى الشروط، كما قال الصادق عليه السلام فى خبر مسمع: لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام «۶».

و لكن لو أدركا اختيارى المشعر كاملين أجزأهما عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵، و المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸، و المختصر النافع: ص ۷۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۰ ب ۱۳ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۲.

حجّهما للإسلام كما فى المبسوط «۱». و فى الخلاف «۲» و الوسيلة «۳» فى الصبى؛ لتظافر الأخبار «۴» بأنّ من أدرك المشعر أدرك الحجّ. و سيأتى مع ما يأتى من أنّ من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فالوقت صالح لإنشاء الإحرام. فكذا لانقلابه أو قلبه مع أنهما قد أحرما من مكة و أتيا بما على الحاجّ من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالا ممّن أحرم من عرفات- مثلا- و لم يدرك إلّا المشعر.

و فى الخلاف «۵» و التذكرة: الإجماع عليه فى الصبى «۶».

فإن كملا قبل فجر النحر، أو أمكنهما أدراك اضطرارىّ عرفة، مضيا إليها، و إن كانا وقفا بالمشعر قبل الكمال ثمّ كملا و الوقت باق [وجب عليهم العود ما بقى وقت اختيارى المشعر، و من العامة من لم يوجب العود و اجتزأ بالكمال و الوقت باق «۷»] «۸».

و لو قدّما الطواف و السعى فهل يعيد انهما؟ الظاهر لا؛ للأصل. و قطع به فى التذكرة «۹»، و للشافعية فيه وجهان «۱۰».

و هل يجب تجديدهما النيّة كما فى الخلاف «۱۱» و المعتبر «۱۲» و المنتهى «۱۳» و الدروس «۱۴»، بمعنى تجديد نيّة الإحرام كما فى الخلاف، بمعنى أن ينوى أنّه من الآن محرم بحجّة الإسلام؟ وجهان، من أنّ الأعمال بالنيّات، و لا عبرة بنيّة غير المكلّف، مع أنّه لم ينو حجّة الإسلام، و خصوصا إذا اعتبر فى النيّات التعرّض للوجوب أو الندب، فلا ينقلب إلى الفرض إلّا بنيّة، و هو الأحوط. و من

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۶.

(۳) الوسيلة: ص ۱۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۹ المسألة ۲۲۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۱۸.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۶۲ و فتح العزيز: ج ۷ ص ۴۲۹.

(۸) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۲۴.

(۱۰) المجموع: ج ۷ ص ۵۹.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۷ المسألة ۲۲۶.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۹.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۲۷.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۶ درس ۸۰.

الأصل، و انعقاد الإحرام، و انصراف الفعل «۱» إلى ما فى الذمّة إذا نوى عينه و إن غفل عن خصوصيّته، و لم يتعرّض لها فى النيّة و لا للوجه، و كذا فى نيّة الوقوف و ما بعده هل يجب عليه أن ينوى وجوبه، و كونه لحجّة الإسلام؟

و أطلق فى المعتبر و المنتهى تجديد نيّة الوجوب، و فى الدروس تجديد النيّة.

و يبتنى «۲» على الوجهين فى النيّتين أنّه إن تبيّن بلوغه قبل فوت اختيارى المشعر بعده، بل بعد الفراغ من المناسك فهل يجزئ عن حجّة الإسلام؟

ثمّ من المعلوم أنّ الإجزاء عن حجّة الإسلام مشروط بالاستطاعة عند الكمال، لكن الإتمام لمّا جامع الاستطاعة- التى للمكيّ غالبا- و كانت كافية فى الوجوب هنا و إن كانا نائيين «۳»- كما مرت الإشارة إليه- لم يشرطوها. و لذا قال فى التذكرة: لو بلغ الصبيّ أو أعتق العبد قبل الوقوف أو فى وقته و أمكنهما الإتيان بالحجّ وجب عليهما ذلك، لأنّ الحجّ واجب على الفور، فلا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحرّ، خلافا للشافعى.

و متى لم يفعلا الحجّ مع إمكانه فقد استقرّ الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين، لأنّ ذلك وجب عليهما بإمكانه فى موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده «۴»، انتهى.

و من اشترط استطاعة النائى لمجاور مكّة اشتراطها هنا فى الإجزاء، و لا فرق فى الإجزاء بين أن يكون الفرض التمتع أو أحد الآخرين. لكن إن كان اعتمر عمرة التمتّع ثمّ أتى بحجّة، و كان فرضه عند الكمال التمتّع، فهل يبقى على التمتع و يكفيه لعمرته ما فعله منها قبل الكمال؟ كلام الخلاف نصّ فيه، لقوله: كلّ موضع قلنا إنّه يجزئهما- أى الصبى و العبد- عن حجّة الإسلام فإن كانا متمتّعين لزمهما الدّم للتمتع «۵».

---

(۱) فى خ «العقل».

(۲) فى خ «و يتبنّى».

(۳) فى ط «نائبين».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۲۹.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۰ المسألة ۲۲۸.

و كذا قول المصنّف فى التذكرة: إذا أجزأ حجّهما عن حجّة الإسلام، بأن يدركا أحد [الموقفين كاملين لم يكن عليهما دم مغاير

لدم الهدى «۱». و لا يساعده الدليل، و لم يكن عليه إجماع، فإنّ إدراك أحد] «۲» الاختيارين بعد صحّة الحجّ و العمرة فعل آخر مفصول منه، وقعت بتمامها فی الصغر أو الجنون، كعمرة أوقعها فی عام آخر، فلا جهة للاكتفاء بها، و لذا قيل بالعدم «۳»، فيكون كمن عدل اضطرارا إلى الإفراد، فإذا أتمّ المناسک أتى بعمرة مفردة فی عامة ذلک أو بعده.

و من القريب «۴» ما قيل: إنّه يأتی إذا أتمّها بعمرة اخرى للتمتّع فی ذلک العام إن كانت أشهر الحجّ باقية «۵». و يسقط الترتيب بين عمرة التمتع و حجّه للضرورة، و إن لم يبق أشهر الحجّ أتى بالعمرة فی القابل.

و هل عليه فيه حجّة أخرى؟ وجهان، من الأصل، و من دخول العمرة فی الحجّ، و وجوب الإتيان بهما فی عام واحد على المتمتع.

و أمّا إن كا فرضه الإفراد أو التمتع و كان الذی أتى به الافراد فالأمر واضح و يأتی بعد الإتمام بعمرة مفردة، و على الأخير يكون عادلا عن فرضه إلى الإفراد ضرورة.

و إن كان فرضه الإفراد و الذی أتى به التمتع، فهل يبقى عليه و يجزئ عن الإفراد كمن عدل عن الإفراد إلى التمتع ضرورة، أو يعدل بنيته إلى الإفراد، أو ينقلب حجّه مفردا.

و إن لم ينوه؛ وجوه، أوجهها أحد الأخيرين، فعليه عمرة. و على ما فی الخلاف «۶» و التذكرة «۷» الظاهر الأوّل، و تردّد فی المنتهى «۸» كالشرائع «۹» و المعتبر

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۲۶.

(۲) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(۳) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۴) فی ط «الغريب».

(۵) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۱۳۶.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۱۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۲۶.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

فی الإجزاء عن حجّة الإسلام «۱». و ظاهر النافع «۲» كصريح الجامع «۳» العدم؛ للأصل و منع الإجماع، و دلالة الأخبار «۴» فإنّها إنّما دلّت على إدراک الحجّ بإدراک المشعر، و لكن إنّما يدرک الحجّ الذی نواه و أحرم به، و صلاحيّة الوقت للإحرام لا تفيد إلّا إذا لم يكن محرما.

أمّا المحرم فليس له الإحرام ثانيا إلّا بعد الإحلال، و لا العدول إلّا إلى ما دلّ عليه دليل، و لا دليل هنا، و الاستطاعة ملجئة إليه و لا بعيدة «۵»؛ للانصراف إلى ما فی الذمّة، فإنّا نمنع وجوب الحجّ عليه بهذه الاستطاعة؛ لاشتغال ذمته بإتمام ما أحرم له مع أنّ صلاحيّة الوقت إذا فاتت عرفة ممنوعة، و الحمل على العبد إذا أعتق قياس.

و يصحّ من المميّز مباشرة الحجّ

بنفسه كسائر عباداته عندنا كما فى الخلاف «۶»، و الأخبار «۷» ناطقة به، و أبطله أبو حنيفة «۸»، و اشترط فى المعتبر «۹» و المنتهى «۱۰» و التذكرة «۱۱» و التحرير «۱۲» و الدروس «۱۳» إذن الولىّ، و قد يظهر من الخلاف «۱۴» و المبسوط «۱۵».

و استدلّ عليه الفاضلان بتضمّنه غرامة مال، و لا يجوز له التصرّف فى ماله بدون إذن الولىّ، و ورود المنع عليه ظاهر. و الصحّة بمعنى أنّه مرغّب إليه فى

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۹.

(۲) المختصر النافع: ص ۷۵.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۵۷ ب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

(۵) فى ط «مفيدة».

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۸ المسألة ۲۲۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۷ ب ۲۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه و ب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ ج ۸ ص ۲۰۷.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۵۸.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۷.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۸ س ۳۶.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۱.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۰ س ۱۵.

(۱۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۶ درس ۸۰.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۹ المسألة ۱۹۲.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۸.

الشرع، يترتّب عليه الكفارات و الهدى أو بدله.

و يستحب للولىّ الإذن فيه، بل الأمر به و إن لم يجزئه عن حجّة الإسلام إلّا على الوجه المتقدّم.

و للولى أن يحرم أى ينوى عن الذى لا يميّز

الإحرام فينوى:

«أحرم بهذه العمرة أو الحجّ» إلى آخر النيّة. لا أن ينوب عنه، و ينوى إحرام نفسه نيابة عنه، فإذا أتم النيّة لبى، و إن أمكن الطفل التلفّظ بالتلبية أمره بها، و يجنّبه ما يحرم على المحرم.

و يحضره المواقف من المطاف و السعى و عرفة و غيرها، و كأنّه لا خلاف عندنا فى ذلك، و الأخبار تساعده «۱»، و تقدّم بعضها، و أنكره أبو حنيفة «۲». و لا- فرق بين أن يكون الولىّ محلّا أو محرما، فإنّه يحرم به لا عنه بنفسه، خلافا للشافعية فى وجه «۳».

و كلّ ما يتمكّن الصبيّ من فعله

من التلبية و الطواف و سائر الأفعال فعله، و غيره على وليّه أن ينوبه «۴» فيه كما نطقت به ما مرّ من الأخبار، و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: انظروا من كان معكم من الصبيان، فقدّموهم إلى الجحفة أو إلى بطن مرو، يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد منهم الهدى فليصم عنه وليّه «۵».

و هل يجوز لغير الولي أن ينوبه فيه مع إحرام الولي به و يمكّنه من فعله؟

وجهان، و عليه أن يحضره المطاف و السعي و الموقفين و الجمار فيطوف به [إن لم يقدر على المشي] «۶» بأن يحمله بنفسه و يطوف به ناويا لذلك، أو يحمله على دابة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۳۹.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۲۳.

(۴) في نسخة القواعد (الطبعة الحجرية) و نسخة ط من الكشف «ينويه».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۶) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

يسوقها أو يقودها ناويا.

قال في التذكرة: إن لم يقدر على المشي، لأنّ الصبي غير مميّز و لا قاصد، و الدابة، لا يصحّ منها عبادة «۱». أو يحمله غيره من الناس كما في المنتهى «۲»، فإن جازت نيابة غير الوليّ نوى هو الطواف به، و إلّا فالوليّ، و يكون الحامل كالدابة، و على من طاف به الطهارة، كما قطع به في التذكرة «۳» و الدروس «۴».

و هل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون؟ وجهان، كما في الدروس «۵» و ظاهر التذكرة من أنّها ليست طهارة «۶» مع الأصل، و من أنّه طوافه لا- طواف الحامل، فطهارته أولى بالوجوب. و إن كان على نفسه طواف كان له أن ينويه مع الطواف بالمحمول قطع به الشيخ «۷» و المصنّف و غيرهما.

و في الخلاف الإجماع عليه «۸»، و في صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم «۹».

و يأتي الكلام في إجزاء طواف الحامل لنفسه و للمحمول، و الأخبار ناصة «۱۰» به «۱۱»، لكنها في المحمول ينوى هو طواف نفسه ثمّ يصلّي عنه صلاة الطواف.

قال الشهيد: و على ما قال الأصحاب من أمر ابن ستّ بالصلاة يشترط نقصه عنها، و لو قيل: يأتي بصورة الصلاة كما يأتي بصورة الطواف أمكن «۱۲» انتهى.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۲۱ باختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۸۹ س ۱۸.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۱۸.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۱ المسألة ۱۹۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۰) فی خ «خاصة».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۰ ب ۵۰ من أبواب الطواف.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۷ درس ۸۰.

ثمّ يسعى به كذلك، و مرّ قول حميدة فی صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و مرى الجارية: أن تطوف به بين الصفا و المروة «۱».

و هو نصّ فی حمل غير من أحرم به ثمّ يحلّله.

و إن أحرم به بالحجّ، ذهب به إلى الموقفين و نوى الوقوف به، ثمّ يحضره الجمار و يرمی عنه، و هكذا إلى آخر الأفعال.

و يستحبّ له ترک الحصى فی كفّ غير المميز، ثمّ يرمی الولیّ

بعد أخذها من يده كما فی المبسوط «۲»، و لم أظفر له بسند. قال فی المنتهى: و إن وضعها فی يد الصغير و رمى بها فجعل يده كالآلة كان حسنا «۳».

و لوازم المحظورات

إن فعلها و الهدى على الولیّ أمّا الهدى فوجوبه فی حجّ التمتّع ظاهر، و لزومه على الولیّ من ماله أيضا ظاهر كالنفقة الزائدة، فإن فقده صام أو أمر الصبی بالصوم، و قد نطقت الأخبار بجميع ذلک «۴».

و أمّا المحظورات؛ فإن عقد له على امرأة كان باطلا، فإن جامعها بهذا العقد حرمت كما فی المختلف «۵»، و إن فعل هو ما يوجب الكفّارة أو [الفداء على] «۶» الكامل ففيه أوجه:

أحدها: أن يجب على الولیّ فی ماله ما يجب عليه لو كان فی إحرام نفسه مطلقا؛ لعموم أدلّة وجوبها، و إنّما وجبا فی مال الولی دون المولّى عليه، لأنّه عزم أدخله الولی عليه بإذنه، أو الإحرام به كالنفقة الزائدة، و لقوله عليه السلام فيما مرّ من خبر زرارة: من قتل صيدا فعلى أبيه «۷». و هو خيرة الكتاب و الكافی «۸» و النهاية «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۷.

(۶) فى خ «الغد أعطى».

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۵.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۲.

و التهذيب «۱» على ما يقال، و هو غير ظاهر؛ لأنّ عبارته كذا: و إذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه أن يقضى عنه، و كلامنا فيما يلزمه فيه الكفارة فهى مجملة.

و الثانى: عدم الوجوب مطلقا، أمّا ما لا يجب إلّا على العامل كالطيب و اللبس، فلأنّ عمد الصبى خطأ عندنا، لكنّه إنّما يسلّم فى الجنايات. و أمّا ما يجب على العامد و الناسى كالصيد، فلأنّ الوجوب على الناسى خلاف الأصل، و إنّما وجب هنا بالنصّ و الإجماع، و الخطاب الشرعى إنّما يتوجّه إلى المكلّفين، فوجوبها عليهم هو اليقين «۲» فليقصر عليه، و هو خيرة ابن إدريس «۳».

و الثالث: التفصيل بإيجاب الثانى على الوليّ دون الأوّل لما عرفت، و هو خيرة التحرير «۴» و المنتهى «۵» و المختلف «۶»، و الشيخ فى الخلاف «۷» و المبسوط «۸» متردّد بينه و بين الأوّل، و هو ظاهر المعتبر «۹».

و الرابع و الخامس: التفصيل بإيجاب الثانى فى مال المولّى عليه، لأنّ الفداء مال وجب بجنايته كما لو أتلف مال غيره، و هو خيرة التذكرة «۱۰»، و يحتمله المبسوط «۱۱»، و إيجاب الأوّل على الولى، أو عدم إيجابه على أحد، و التردد بينهما صريح المبسوط «۱۲» و ظاهر التذكرة «۱۳».

و من المحظورات الجماع قبل التحلّل، فيلزم الولى لوازمه إلّا القضاء لو جامع فى الفرج عمدا قبل الوقوف، فإنّ الوجوب عليه دون الوليّ أمّا عدم الوجوب على الوليّ فلأصل من غير معارض، و كأنه لا خلاف فيه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۹ ذيل الحديث ۱۴۲۳.

(۲) فى خ «التعين».

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۷.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۰ س ۲۲.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۱۵.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۶.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۱ المسألة ۱۹۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۸ س ۳۲.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٨ س ٣۶.

و أمّا الوجوب عليه فلعموم دليله، و خيرة المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الجواهر «٣» و السرائر العدم «۴». أفسدنا به حجّه؛ لتعمده الجماع كما في الجواهر، و فيه: إنّه لا خلاف فيه، أو لا لكون عمده خطأ، و احتجّوا بأنّه إنّما يتوجّه إلى المكلّف.

و الجواب: إنّا لا نقول أنّه يجب عليه و يصحّ منه في الصبا، بل إنّما عليه بعد بلوغه و كذا على المجنون بعد إفاقته «۵»، و هو قول مالك «۶»، و أحد قولي الشافعي، و قوله الآخر: إنّه يصحّ منه في الصبي كالأداء «٧».

قال الشهيد: و في وجوب مئونة القضاء على الوليّ نظر، أقربه الوجوب «٨».

قلت: لأنّه تسبّب لوجوبه عليه، و وجه العدم أنّه حين القضاء كامل وجب عليه كحجة الإسلام و تسبّب الولي لوجوبه [كتسبّب باذل] «٩» الزاد و الراحلة، مع أنّه الذي باشر موجبه.

و إذا قضى لم يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، بل عليه أداء حجّة الإسلام أيضا مع وجوبها عليه، إلّا إذا كان كمل في الفاسد قبل المشعر، و إذا وجب القضاء، و حجّة الإسلام أخّر القضاء على ما سيأتي، فلو نواه بما قدّمه بطل أو انصرف إلى حجّة الإسلام، و على الانصراف إن جوّزنا القضاء في الصغر فشرع فيه و بلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجّة الإسلام.

و يجب مع القدرة أن يذبح عن الصبيّ المتمتّع الصغير الغير المميّز، أو العاجز عن الصوم.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٩.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣۶١ المسألة ١٩٧.

(٣) جواهر الفقه: ص ۴۵ المسألة ١۵٨.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۶٣٧.

(۵) في خ «إفاضته».

(۶) لم نعثر عليه و نقله عنه في تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٢٩٩ س ٣.

(٧) المجموع: ج ٧ ص ٣۵.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٠٧ درس ٨٠.

(٩) في خ «كسب بأوّل».

و يجوز أمر الكبير المطيق له بالصيام لا إجباره عليه، بل بمعنى أنّه إذا صام أجزأ عن الهدى، فإنّ الصوم بدل منه لمن لم يقدر عليه، و الصبي كالمملوك لا يقدر عليه و إن ملك ما ملك للحجّ «١»، و الأصل براءة ذمة الولي.

و الأحوط الهدى كما أشار إليه الشهيد.

و يؤيّده إطلاق قول الصادق عليه السلام لإسحاق: و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم «٢». و أنّه لو جاز صومه مع قدرة الوليّ على الهدى جاز صوم الولي عن الصغير مع قدرته على الهدى، مع أنّ الأخبار اشترطت صومه عنه بالعجز.

فان لم يوجد هدى و لا قدر الصبي على الصوم، وجب على الوليّ الصوم عنه كسائر ما لا يمكنه فعله، و النصوص به كثيرة.

و الولي الذي له الإحرام بالصبي أو المجنون أو أمرهما بالإحرام هو ولي المال كما في السرائر «٣» و الشرائع «۴» و ظاهر النهاية

«۵»، إذ لا عبرة بإذن غيره، و الإحرام بهما خلاف الأصل فيقصر على المتيقن، مع نطق الأخبار بأنّه يصوم عن الصبى وليّه إذا لم يوجد الهدى، و مضى قوله عليه السلام: إن قتل صيدا فعلى أبيه «۶». و هو يشمل الأب، و الجدّ له، و الوصيّ، و الحاكم.

أمّا الأوّلان ففى التذكرة: إنّ فيهما الإجماع «۷» و لا يشترط فى ولاية الجد فقدان الأب، خلافا لأحد وجهى الشافعيّة «۸».

و أمّا غيرهما، ففى المبسوط: إنّ الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم إن كان وصيا أو له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب، و إن لم يكن أحدهم وليّا و لا وصيّا كانوا

---

(۱) فى خ «للحجر».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ ح ۲.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۸ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۳۶.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۲۴.

كسائر الأجانب «۱»، و نحوه فى السرائر «۲».

قال فى التذكرة: و هذا القول يعطى أنّ لأمين الحاكم الولاية كما فى الحاكم، لأنّ قوله: «أو له ولاية عليه وليها» لا مصرف له إلّا ذلك «۳».

و حكى عن الشافعية فى كل من الوصى و أمين الحاكم وجهين «۴». ثمّ ذكر الشيخ أنّ غير الولى أن تبرّع عن الصبيّ انعقد إحرامه، و لعلّه لإطلاق أكثر الأخبار، و احتمال الولى فيما تضمّنه المولّى لإحرامه، و احتماله كأبيه الجريان «۵» على الغالب أو التمثيل.

و قيل فى المبسوط «۶» و الخلاف «۷» و المعتبر «۸» للأمّ ولاية الإحرام بالطفل و هو خيرة المنتهى «۹» و التحرير «۱۰» و المختلف «۱۱» و الدروس «۱۲»، لما عرفت فى المتبرّع، و خصوص خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السلام: إنّ امرأة قامت إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و معها صبى لها، فقالت: يا رسول اللّه أ يحجّ عن مثل هذا؟ قال:

نعم، و لك أجره «۱۳». فحكمه صلى اللّه عليه و آله بأن لها أجره، فإمّا أن تكون هى المحرمة به، أو [أمره لغيرها و] «۱۴» لغير وليه أن يحرم به و تلزم هى لوازم الإحرام.

و حكم فى التحرير «۱۵» و التذكرة «۱۶» و المنتهى «۱۷» و المختلف «۱۸» بصحة الخبر، و فى طريقه الوشاء، و قوّى الموضح العدم «۱۹»، و هو ظاهر السرائر «۲۰» و الكتاب

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۸.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۴۰.

(۴) المجموع: ج ۷ ص ۲۴ و ۲۵.

(۵) فی نسخة بدل «بجريان».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۰ المسألة ۱۹۴.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸.

(۹) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۴۹ س ۴.

(۱۰) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۹۰ س ۱۶.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۶ درس ۸۰.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۷ ب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۱.

(۱۴) فی ط «امرأة».

(۱۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۰ س ۱۷.

(۱۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۷ س ۲۳.

(۱۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۴۸ س ۳۳.

(۱۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵.

(۱۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۶۴.

(۲۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

و الشرائع «۱» للأصل و الاحتياط.

و النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولیّ فی ماله كما فی المبسوط «۲» و الجواهر «۳» و السرائر «۴» و الشرائع «۵» و المعتبر «۶»، لأنّه عزم أدخله عليه، و لأنّها أولى من فداء الصيد الذی نصّ على كونه عليه.

و للعامة قول: بكونها فی مال الصبی كأجرة معلّمه «۷» و الفرق أنّ التعلّم فی الصغر يغنيه عنه فی الكبر، و لو فاته لم يدركه، بخلاف الحجّ و العمرة.

الثانی: الحريّة

و هی شرط الوجوب للأصل، و الأخبار، و انتفاء استطاعة العبد لأنّه لا يملك شيئا، و لا يقدر على شیء، و إجماع علماء الإسلام كما فی المعتبر «۸» و التذكرة «۹» و المنتهی «۱۰».

فالعبد بل المملوك لا يجب عليه الحجّ و لا العمرة و إن أذن مولاه و بذل له الزاد و الراحلة و لو تكلّفه بإذن صحّ إجماعا و لم يجزئه عن حجّة الإسلام إن استطاع بعد العتق إلّا أن يدرك عرفة أو اختياری المشعر معتقا مستطيعا. أمّا عدم الإجزاء فعليه الإجماع و الأخبار «۱۱» و الاعتبار. و أمّا الإجزاء إذا أدرك المشعر فيدلّ عليه ما مرّ و الأخبار «۱۲». و فی

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۹.

(۳) جواهر الفقه: ص ۴۴ المسألة ۱۵۶.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۶.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۵.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۸.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۳۰ و ۳۱.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۴۹.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۲۹۹ س ۴۲۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۰ س ۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۳ ب ۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۵ ب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

الخلاف «۱» و المنتهى: الإجماع عليه «۲»، و الكلام فى تجديد النيّة و الاستطاعة ما مرّ.

و لو أفسد حجّه بالجماع قبل الوقوف و أعتق بعد الموقفين وجبت البدنة أو بدلها و الإكمال و القضاء كالحجر «۳» و حجّة الإسلام إن كان مستطيعا لها إذا أعتق أو استطاع بعد، و على ما سنذكره لا عبرة بالاستطاعة إلّا بعد القضاء، و لا يجزئه القضاء عن حجّة الإسلام، لعتقه بعد الوقوفين.

و إذا اشتغلت ذمته بالقضاء و حجّة الإسلام فعليه أن يقدّمها على القضاء، كما فى الخلاف «۴» و المبسوط «۵» و كأنّه للإجماع و النص على فوريّتها «۶» دون القضاء.

و احتج فى المعتبر «۷» و المنتهى «۸» بأنّها آكد؛ لوجوبها بنصّ القرآن «۹».

و الأظهر عندى تقديم القضاء لسبق سببه، و عدم الاستطاعة لحجّة الإسلام إلّا بعده. و على ما قاله فلو قدّم القضاء لم يجزئ عن إحداهما.

أمّا القضاء فلكونه قبل وقته، و أمّا حجّة الإسلام فلأنّه لم ينوها، خلافا للشيخ «۱۰» و صرفه إلى حجّة الإسلام وفاقا للشافعية «۱۱»، لكن احتمل البطلان فى المبسوط قويّا «۱۲».

و لو أعتق قبل المشعر بعد الإفساد فكذلك، إلّا أن القضاء حينئذ يجزئ عن حجّة الإسلام مع الاستطاعة، كما لو لم يكن أفسده. ثمّ إن كان القضاء هو الفرض و الإتمام «۱۳» عقوبة لم يجدّد النيّة بعد العتق.

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۹ المسألة ۲۲۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۰ س ۳۱.

(۳) فى ط «كالحرّ».

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۲ المسألة ۲۳۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۶ ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.
(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۱.
(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۱ س ۲۷.
(۹) آل عمران: ۹۷.
(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۲ المسألة ۲۳۲.
(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۶۰.
(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۸.
(۱۳) فى خ «الإقسام».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۸۷

و للمولى الرجوع فى الإذن قبل التلبّس بالإحرام، و هو ظاهر، و لا يجوز بعده لأنّه إحرام انعقد صحيحا، فلا ينحل إلّا بمحلل شرعيّ، و أجازه أبو حنيفة «۱».

فلو رجع فى الإذن قبل التلبّس و لم يعلم العبد صحّ حجّة فى الخلاف «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴»، لأن الأصل فى التكاليف اعتقاد المكلّف لاستحالة تكليف الغافل.

و لكن للمولى أن يحلّله متى شاء كما فى المبسوط «۵»، خلافا للخلاف «۶» على إشكال من عموم حقّ المولى، و عدم لزوم الإذن، خصوصا و قد رجع قبل التلبّس، و هو خيرة المختلف «۷». و من انعقاد الإحرام صحيحا، فلا ينحلّ إلّا بمحلل شرعيّ مع عموم. «أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» «۸»، و لزوم الإذن بصحة الإحرام، كما أنّه ليس له إفساد صلاته إذا عقدها، و بطلان حكم الرجوع لغفلة العبد، و هو الأقوى بناء على الصحّة.

لكن فيها تردّد كما فى المعتبر «۹» و الخلاف «۱۰»، و يومئ إليه المبسوط «۱۱» من الشكّ فى أنّ الشرط الإذن كالوضوء للصلاة، أو اعتقاده كطهارة الثوب فيها، و يجوز تعليق الإشكال عليها أيضا.

و الفائدة فى الصحّة تظهر فى لوازم المحظورات و فى العتق قبل المشعر فإنّه على الصحّة يجزئ عن حجّة الإسلام.

و تظهر فائدة جواز تحليل المولى متى شاء فى إباحة التحلّل للعبد

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۴۵.
(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۳ المسألة ۲۳۳.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.
(۴) الوسيلة: ص ۱۹۴.
(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.
(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۳ المسألة ۲۳۴.
(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۳۴.
(۸) البقرة: ۱۹۶.
(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۰.
(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۳ المسألة ۲۳۴.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٨٨

قبل إتمام المناسك للمولى كإباحة التحلّل بالصيد، و الإباحة بالمعنى العام، فإنّه يجب إذا حلّل المولى و أجزناه بل يقع «١» اضطرارا.

و حكم المدبّر و المكاتب و المعتق بعضه، و أمّ الولد حكم القن لعموم الأدلّة، و خصوص خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن أم الولد يكون للرجل و يكون قد أحجّها أ يجزئ ذلك عنها من حجّة الإسلام؟ قال: لا «٢». و نحوه خبر شهاب عن الصادق عليه السلام «٣».

و للزوج و المولى معا منع الأمة المزوّجة عن الحجّ ما لم يجب عليها بنذر و شبهه بإذنهما، أو قبل التزويج بإذن المولى؛ لأنّ لكلّ منهما عليها حقا يفوت بالإحرام.

و لو هاياه المولى و أحرم فى نوبته فالأقوى الصحّة كما احتملها الشيخ «٤» و المحقّق «٥»، و قطع بها ابن حمزة «٦»؛ لانتفاء المانع الذى هو تفويت حق المولى، و لأنّ المهاياة إذن له فى نوبته.

و لكن للمولى التحليل مع قصورها عن أفعال الحجّ كانت قاصرة عنها و هو عالم به، أو جاهل، أو تجدّد القصور بتأخير الأفعال لمانع أو غيره، إلّا إذا أمكن تأخيرها إلى نوبة أخرى أو لم يفت باستمرار إحرامه إليها حقّ للمولى. فالظاهر أنّه ليس له التحليل، لأنّه إحرام انعقد صحيحا من غير تجدد معارض، و يمكن أن لا يكون له إذا تجدّد القصور لمانع من الأفعال.

و لا يبعد صحّة الإحرام مع العلم بالقصور، لأنّ غاية التحلّل إذا حبس، [و من الحبس] «٧» تحليل المولى، و يشترط فى الصحّة انتفاء الحظر و الضرر على المولى

---

(١) فى خ «يقطع».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٤ ب ١٦ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٦.

(٣) المصدر السابق: ح ٨.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٧.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٠.

(٦) الوسيلة: ص ١٩٤.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من خ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٨٩

كما فى الدروس «١»، و من الحظر و الضرر السفر إن افتقر إليه و لم يأذن له فيه.

و اشترط الموضح أن لا يستلزم الإذن وجوب التمكين من القضاء، و من الصوم فى الكفارات؛ لانتفاء اللازم حينئذ «٢»، يعنى إن لم تسع النوبة جميع ذلك، و لم تتفق فى نوبة أخرى.

و أمّا احتمال الفساد مطلقا فلعموم قول الصادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: إنّ المملوك لا حجّ له و لا عمرة و لا شيء «٣».

و عموم فتوى الأصحاب بالاشتراط بالإذن و الصحّة يوجب الإجزاء عن حجّة الإسلام إن أعتق قبل أحد الموقفين و عدمها عدمه.

و لو أحرم القن بدون اذن أو المبعّض من غيره مهاياة، أو فى غير نوبته و أعتق قبل المشعر و استطاع لم يجزئه عن حجّة الإسلام لفساده، بل وجب عليه تجديد الإحرام من الميقات، فإن تعذّر فمن موضعه.

و لو أفسد غير المأذون أى أتى بصورة ما يفسد الحجّ لم يتعلّق به حكم إذ لا حجّ له ليفسده إجماعا كما فى الخلاف «۴»، خلافا للعامّة «۵».

و لو أفسد المأذون وجب القضاء لعموم أدلّته، خلافا لبعض الشافعية «۶»، و يجزئه حين الرقّ، خلافا لبعضهم «۷».

و على السيد التمكين منه كما فى الخلاف «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» على إشكال من أنّه حجّ مباين للمأذون وجب بأمر جديد، فلا يتناوله الإذن و لا يستلزمه، و لأنّه إنّما لزمه عن معصية لم يؤذن فيها، و إنّما أذن له فى

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۰۸ درس ۸۰.

(۲) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۲ ب ۱۵ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۳.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۱ المسألة ۲۳۰.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۴۳ و ۵۱.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۵۱.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۵۱.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۸۱ المسألة ۲۳۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۷.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۵.

الطاعة، و من أنّ الإذن فى الحجّ إذن فى لوازمه، و منها القضاء إذا فسد.

و ينصّ عليه قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: كلّ ما أصاب العبد المحرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له فى الإحرام «۱». بل الإذن فيه عين «۲» الإذن فى القضاء، بناء على كونه الفرض أو الإذن إنّما يفتقر إليه فيما لم يجب على المملوك، و القضاء وجب عليه، فهو كقضاء الصلاة و الصوم و أدائهما، و لا يفيد عدم وجوب الفورية، لأنّ فى التأخير تغريرا به.

و لو تطيّب المأذون أو صاد أو لبس المخيط مثلا فعليه الصوم كفّارة، إلّا أن يفدى السيّد عنه، و ألزمه عليه المفيد فى الصيد «۳»؛ لظاهر صحيح حريز.

و يحتمل انّ عليه الفداء أو «۴» الأمر بالصيام، مع أنّ ابن أبى نجران سأل أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شى‌ء من الفداء؟

فقال: لا شى‌ء على مولاه «۵».

و فى التحرير: إن كانت الجناية بإذنه لزمه الفداء، و مع العجز يأمره بالصيام «۶»، و إلّا فلا. و احتمل فى المنتهى «۷»، و به و بما احتملناه يحصل الجمع بين الخبرين.

و قال الحلبيان: إن أحرم بإذن السيد فعليه الكفّارة، و إلّا فعلى العبد الصوم «۸».

و المعروف الفساد إذا لم يأذن السيد، لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شى‌ء، و كان عليه إجماعنا كما عرفت، و قد يريد عن نحو إحرام المهاياة فى نوبته، أو

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥١ ب ٥۶ من أبواب كفارات الصيد و .. ح ١.

(٢) في خ «غير».

(٣) المقنعة: ص ۴٣٩.

(۴) في خ «و».

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٥٢ ب ٥۶ من أبواب كفّارات الصيد و .. ح ٣.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ١۴.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵١ السطر الأخير.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٣٢.

بعد ما أذن السيد ثمّ رجع و هو لا يعلم.

و للمولى منعه منه أي الصوم ما دام في ملكه كما في المبسوط «١» لأنّه لم يأذن فيه أي فيما ذكر من التطيب و نحوه، لأنّ الإذن في الحجّ ليس إذنا فيما يوجب الكفارة، و لا متضمنا له، و لا مستلزما، بل قد ينافيه، فلا يلزمه الإذن فيها خلافا للسرائر «٢» و المعتبر «٣» لصحيح حريز، و لأنّ الكفّارات من لوازم المأذون فيه إذا حصل موجبها، و لأنّ الإذن إنّما يعتبر فيما لم يجب.

و تردّد في المختلف، و كان الفارق بين هذه المسألة و ما قبلها حتى خصّ الأولى بالإشكال احتمال كون القضاء هو الفرض «۴».

إنّما بدّل الهدى الواجب في التمتّع إذا لم يهد عنه فليس له منعه منه لدخوله في المأذون فيه، و خصوصا الأخبار الناصّة على أمره بالصوم أو الذبح عنه، و سيأتي إن شاء اللّه تعالى.

البحث الثالث في الاستطاعة

اشارة

و هي شرط بالإجماع، و النصوص «۵» و الأصل.

و المراد بها عندنا الزاد و الراحلة إن لم يكن من أهل مكة، و لا بها، بالإجماع كما في الناصريات «۶» و الغنية «٧» و المنتهى «٨» و التذكرة «٩»، و النصوص.

و كقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: إنّما يعني بالاستطاعة الزاد و الراحلة «١٠».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٨.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۶٣۶.

(٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧٥٢.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٣٥.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢ ب ٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۶) الناصريّات (الجوامع الفقهية): ص ٢۴٣ المسألة ١٣۶.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۲ س ۸.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳ ب ۸ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۵.

و ما في توحيد الصدوق من حسن هشام بن الحكم عنه عليه السلام: في قوله تعالى:

«وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» «۱» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه، مخلّى سربه، له زاد و راحلة «۲». و ما في عيون الأخبار من قوله الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: و حجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا، و السبيل الزاد و الراحلة مع الصحّة «۳».

و أمّا صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ فقال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، و لقد كان من حجّ مع النبي صلى اللّه عليه و آله مشاة، و لقد مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد و العناء، فقال: شدّوا أزركم و استبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم «۴».

و خبر أبي بصير: سأله عليه السلام عن قوله عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ» الآية، قال:

يخرج و يمشي إن لم يكن عنده، قال: لا يقدر على المشي، قال: يمشي و يركب، قال: لا يقدر على ذلك- يعني المشي-، قال: يخدم القوم و يخرج معهم «۵».

فيحملان على من استقرّ عليه فأخّره. و حملهما الشيخ على تأكّد الاستحباب، أو التقيّة «۶».

أمّا الزاد:

فهو أن يملك ما يموّنه من القوت و المشروب و الكسوة بقدر حاله من حيث حاجته، أو عادته على ما في التذكرة «۷».

إلى الحجّ و إلى الإياب إلى وطنه إن أراده، و إن لم يكن له به

---

(۱) آل عمران: ۹۷.

(۲) التوحيد: ص ۳۵۰ ح ۱۴.

(۳) عيون اخبار الرضا عليه السلام: ج ۲ ص ۱۲۲ ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۶) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۴۱ ذيل الحديث ۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۹.

أهل و لا مسكن مملوك له.

و للشافعية «۱» قول بعدم اعتبار الإياب مطلقا، و آخر: بعدمه إن لم يملك به مسكنا، و آخر: إن لم يكن له به أهل.

و يشترط أن يملكه فاضلا عن حاجته بحسب حاله حلّ فى ذلك مالا- بدل منه من الأوعية، و عادة مثله من المسكن و عبد الخدمة و ثياب البذلة و ثياب التجمّل و نفقة عياله الواجبى النفقة، أو المحتاج إليهم كما يأتى.

إلى الإياب و فرس ركوبه على ما فى التذكرة «٢» و الدروس «٣»، و كتب علمه كما فيهما أيضا.

أمّا استثناء نفقة العيال فيه خبر أبى الربيع الشامىّ قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، فقال:

ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد و الراحلة، فقال عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا، فقال: هلك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إيّاه، لقد هلكوا إذا، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة فى المال، إذا كان يحجّ ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله، أ ليس قد فرض اللّه الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتى درهم «۴»؟!.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش المروىّ فى الخصال: و حجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلا، و هو الزاد و الراحلة مع صحة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «۵».

و فى الغنية: الإجماع «۶»، و فى المنتهى: لا نعرف فى ذلك خلافا «۷». مع أنّه

---

(١) المجموع: ج ٧ ص ۶٧- ۶٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١۵.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢۴ ب ٩ من أبواب وجوب الحج و .. ح ١ و ٢.

(۵) الخصال: ج ٢ ص ۶٠۶ ضمن ح ٩.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١١ س ٣٧.

(٧) منتهى المطلب ج ٢ ص ۶۵٣ س ٢۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٩۴

ليس فى النهاية، و لا- فى الجمل و العقود، و لا- فى المبسوط، و لا- فى الوسيلة، و لا- فى روض الجنان، و نسب اشتراطه فى الناصريّات إلى كثير من أصحابنا «١».

و أمّا استثناء المسكن و الخادم و الثياب، ففى المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و موضع من التذكرة الإجماع عليه «۴»، و يعضده انتفاء العسر و الحرج فى الدين.

و اقتصر فيها من الثياب على دست ثوب، و أحمل فى المعتبر «۵» و المنتهى «۶» و التحرير ثياب بدنه «٧»، و اقتصر فى الشرائع على ثياب المهنة «٨»، و ربّما جعل من الثياب المستثناة على المرأة بحسب حالها فى زمانها و مكانها.

و كذا فى التذكرة الإجماع على استثناء فرس الركوب «٩»، و لا- أرى له وجها، فإنّ فرسه إن صلح لركوبه إلى الحجّ فهو من الراحلة، و إلّا فهو فى مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه و إنّما يفتقر إلى غيره، و لا دليل على أنّ له حينئذ أن لا يبيعه فى نفقة الحجّ إذا لم يتمّ إلّا بثمنه.

و أمّا كتب العلم التى لا بدّ له منها فيما يجب عليه تحصيله أو العمل به فحسن، لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة.

و قال ابن سعيد: و لا يعد فى الاستطاعة- لحج الإسلام و عمرته- دار السكنى و الخادم، و يعتبر ما عدا ذلك؛ من ضياع و عقار و

كتب و غير ذلك «١٠». فأطلق الكتب و غيرها. و كذا أطلق فى التحرير ببيع ما عدا المسكن و الخادم و الثياب من ضياع أو عقار أو غيرهما من الذخائر «١١».

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢٤٣ المسألة ١٣۶.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧۵٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵٣ س ١.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ سطر ما قبل الأخير.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٧۵٣.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵٣ س ١.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢۴.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢۵.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ١٧۴.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٣.

و قيّد فى المبسوط «١» و المنتهى «٢» و التذكرة «٣» بما له منه بدّ، و هو حسن، إذ لا حرج فى الدين، و يريد اللّه اليسر و لا يريد العسر، و تردد الشهيد «۴».

و لو كان له شيء من المذكورات زائد عن حاجته لزمه صرفه فى نفقة الحجّ إذا تحقّق معه الاستطاعة، قال فى التذكرة: و لو كان له دار نفسية أو عبد نفيس أو كتب نفيسة و أمكنه بيعها و شراء أقل من ثمنها و كان مسكن مثله أو عبد مثله و الحج بالفاضل عن مئونته من ثمنها، فالأقرب وجوب البيع و شراء الأدون ممّا يقوم به كفايته «۵»، قلت: لتحقّق الاستطاعة حينئذ.

و يحتمل العدم كالكفّارة، لأنّ أعيانها لا يزيد عن الحاجة، و الأصل عدم وجوب الاعتياض، و قد يوجب الحرج العظيم.

و فى موضع آخر منها احتمل الوجهين، ثمّ قال: و ربّما يفرّق بين الحج و الكفّارة؛ بأنّ الحجّ لا بدل له، و العتق فى الكفّارة له بدل «۶».

و قال الشهيد: و لا يجب بيعها لو كان يعتاض عنها بالوقوف العامة و شبهها قطعا «٧». قلت: لو فعل احتمل تحقّق الاستطاعة.

و أمّا الراحلة:

فتعتبر فى حقّ من يفتقر فى حجّته و عمرته إلى قطع المسافة إلى مكّة و إن قصرت عن مسافة القصر لعموم الأدلّة، خلافا للعامّة فشرطوا مسافة القصر «٨».

و فى المبسوط: إنّ أهل مكّة و من قرب منها لا راحلة فى حقّه إذا قدر على المشى لأنّه لا مشقة عليه «٩». و كأنّه بمعنى ما فى التذكرة «١٠» من لا يحتاج إلى

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ السطر الأخير.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١٣.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٢٧.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.

(٨) المجموع: ج ٧ ص ٩٠.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٩.

الراحلة لسهولة المشى عادة؛ لشدّة القرب.

و فى موضع من المنتهى: من كان من مكة على مسافة قصيرة لا يقصر إليها الصلاة و أمكنه المشى لم يعتبر الراحلة فى حقّه «١».

و يجوز أن يريد بإمكان المشى سهولته عادة؛ لشدّة القرب كما فى التذكرة «٢».

و قطع الشيخ فى المبسوط «٣» و المحقّق «۴» و المصنّف فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧» بعدم اشتراط الراحلة للمكّى. و يعطيه كلامه هنا.

و يقوى عندى اعتبارها للمضى إلى عرفات إلى أدنى الحلّ و العود، و لذا أطلق الأكثر و منهم الشيخ «٨» فى غير المبسوط و المصنّف فى الإرشاد «٩» و التبصرة «١٠» و التلخيص «١١» و المحقّق فى النافع «١٢».

و يشترط راحلة يفتقر إليها مثله قوّة و ضعفا لا شرفا و ضعة؛ لعموم الآية «١٣» و الأخبار «١۴»، و خصوص قول الصادق عليه السلام فى صحيح أبى بصير: من عرض عليه الحجّ و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج «١۵». و نحوه أخبار، و لأنّهم عليهم السلام ركبوا الحمير و الزوامل.

و إن قدر على المشى لم يستطع إلّا بالقدرة على الراحلة و إن سهل عليه المشى. و العبارة توهّم اشتراط راحلة مثله شرفا و ضعة.

و يشترط القدرة على المحمل إن افتقر إليه لضعف أو حر أو برد،

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١٩.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١٩.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٧۵٢.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٣١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ١۵.

(٨) الجمل و العقود: ص ١٢٧.

(۹) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۱۰) تبصرة المتعلمين: ص ۵۹.

(۱۱) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۲۷.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۷۵.

(۱۳) آل عمران: ۹۷.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲ ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۷.

و لا يشترط مع الغنى عنه و لو كانت امرأة، خلافا، لبعض الشافعيّة «۱» فاشترط لها مطلقا. قال في التذكرة: و ليس بمعتمد، و الستر يحصل بالملحفة «۲».

و المعتبر القدرة على المحمل بشقّيه إن لم يوجد شريك، و لا أمكن الركوب بدونه بوضع شي‌ء يعادله في الشق الآخر، أو شقّ محمل مع وجود شريك للشقّ الآخر، أو إمكان حمله على ظهر المطيّة وحده.

و في التذكرة أنّه: إن لم يجد شريكا و تمكّن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعة و العدم، لأنّ بذل الزيادة خسران لا مقابل له «۳».

و لو تعذّر الشريك سقط الحجّ إن تعذّر الركوب بدونه. و إن لم يكفه المحمل اعتبر في حقّه الكنيسة، فإن تعذّرت سقط.

و لا يشترط وجود عين الزاد و الراحلة،

بل لو لم يجد عين الزاد و الراحلة و أمكنه الشراء وجب بما يمكنه و إن زاد عن ثمن المثل أضعافا على رأي وفاقا للشرائع «۴» لصدق الاستطاعة، و خلافا للمبسوط «۵» للضرر، و للسقوط مع الخوف على المال، و ضعف الفرق بأنّ العوض هنا على الناس و هناك على اللّه. و في التذكرة: إن كانت الزيادة تجحف بماله لم يجب الشراء على إشكال، كشراء الماء للوضوء «۶».

و لو كان له على غيره دين

و منع من دينه لإعسار أو تأجيل أو غيرهما و ليس له غيره بقدر الاستطاعة فعاجز، و لا يجب عليه الاستدانة للحج، إلّا أن يرضى الدائن بالحوالة على مديونه، لأنّه تحصيل للاستطاعة، و هو غير واجب، و لو فعل حصلت الاستطاعة.

و قد احتمل وجوب الاستدانة، إذ أوثق بالأداء بعد الحجّ، و الّا يمنع منه فقادر يجب عليه الأخذ، و إن بذله المديون قبل الأجل و إن لم يملك ما لم

---

(۱) مغني المحتاج: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۱۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۲۹.

يأخذ، لأنّه لثوبته فى الذمة و بذل المديون له بمنزلة المأخوذ، و صدق الاستطاعة و وجدان الزاد و الراحلة بذلك عرفا.

و المديون يجب عليه الحجّ إن فضل ماله عمّا عليه

من زكاة، أو خمس، أو كفّارة، أو دين لآدمى، أو نذر و شبهه. و إن كان ما عليه مؤجّلا بقدر الاستطاعة و الشرطيّة قيد لاشتراط الوجوب بالفضل، و لو أخّرها عن الشرطيّة الآتية كان أوضح كما نقوله.

و إلّا يفضل فلا يجب عليه الحجّ و إن كان ما عليه مؤجلا إلى أجل مؤخّر عن الحجّ؛ لتعلق الوجوب به قبل وجوب الحجّ و إن وجب أو جاز التأخير إلى أجله.

و للشافعية فى المؤجّل بأجل مؤجّل «۱» وجه بالوجوب «۲»، و لا يخلو من قوّة كان ما عليه من حقوق اللّه- كالمنذور- و شبهه- أو من حقوق الناس لأنّه قبل الأجل غير مستحقّ عليه، و عند حلوله إن وجد ما يفى به أدّاه، و إلّا سقط عنه مطلقا أو إلى ميسرة.

و كما يحتمل التضييع بالصرف فى الحجّ، يحتمل فوت الأمرين جميعا باهماله خصوصا، و الأخبار وردت بأنّ الحجّ أقضى للديون، و يؤيده ما مرّ من صحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين «۳». إن لم نحمله على ما ذكرناه من استقرار الحجّ عليه سابقا.

و ردّ فى التذكرة بمنع عدم الاستحقاق عليه قبل الأجل «۴»، و كأنّه يعنى ما ذكرناه من تعلّق الوجوب به و إن وجب، أو جاز التأخير.

و يصرف المال الكافى لمئونة الحجّ إلى الحجّ لا إلى النكاح

عند

---

(۱) فى خ: «مؤخّر».

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۶۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ و .. ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۲.

خروج الوفد، و إن احتاج إليه و شقّ عليه تركه كما فى المبسوط «۱» و الخلاف «۲» و الشرائع «۳» و فى الأوّلين و التحرير: و إن خاف العنت «۴»، و ذلك لوجوب الحج و استحباب النكاح، خلافا لبعض العامة إذا خاف العنت «۵».

و فى التحرير: أمّا لو حصلت المشقّة العظيمة؛ فالوجه عندى تقديم النكاح «۶»، و نحوه فى المنتهى «۷» و الدروس «۸».

و يصرف رأس ماله الذى لا يقدر على التجارة إلّا به إلى الحجّ

و إن لم يكن له ما يتعيّش به سواه، إلّا على القول باشتراط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة.

و لا يجب الاقتراض للحجّ

و لو فعل لم يجب عليه إلّا على وجه تقدّم إلّا أن يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة من المسكن و غيره عن مقدار القرض و لكن لا يمكنه صرفه فى الزاد و الراحلة فيقترض ثمّ يؤدّى منه؛ لصدق الاستطاعة حينئذ. و قول الصادق عليه السلام لحفية: ما لك لا تحج؟ استقرض و حج «٩».

و فاقد الاستطاعة

لو قدر على التكسّب المحصّل لها أو وهب قدرها أو بعضها و بيده الباقى لم يجب عليه الحجّ، إلّا مع التكسّب أو القبول للهبة و القبض، و لا يجب شىء منهما؛ لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة.
و لكن لو بذلت له الاستطاعة، بأن استصحب فى الحجّ و أعطى لعياله إن كانوا نفقتهم، أو يقال له: حجّ و علىّ نفقتك ذهابا و إيابا و نفقة عيالك، أو

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٨.
(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٢٤٨ المسألة ٥.
(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٦.
(٤) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٧.
(٥) المجموع: ج ٧ ص ٧١.
(٦) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٨.
(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٥٣ س ١٣.
(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١١ درس ٨١.
(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٩٩ ب ٥٠ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٣.

لك هذا تحجّ به و هذا لنفقة عيالك، أو أبذل لك استطاعة الحجّ أو نفقتك للحجّ «١» و للإياب و لعيالك إلى إيابك، أو لك هذا لتحجّ بما يكفيك منه و تنفق بالباقى على عيالك.
و نحو ذلك مما يخصّ الهبة بالحجّ، أو استؤجر للمعونة فى سفر الحجّ أو غيره، أو فى الحضر بها أى بما يستطيع به فأجّر نفسه لذلك أو شرطت الاستطاعة له فى الإجارة و إن قصر مال الإجارة عنها كان استؤجر لعمل بألف بشرط أن يحجّ به، أو يعطى ما يستطيع به ممّا نذر، أو أوصى به لنفقة الحاج، أو من غيره أو بذل له بعضها أى الاستطاعة بأحد هذه الوجوه و بيده الباقى وجب

عليه الحجّ.
أمّا الأوّل فعليه الوفاق كما فى الخلاف «۲» و الغنية «۳» و ظاهر التذكرة «۴» و المنتهى «۵»، و الأخبار كصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ و لم يستحيى و لو على حمار أجدع أبتر. قال: فان كان من يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «۶».
و حسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام فإن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك، أ هو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ فقال: نعم، ما شأنه يستحيى و لو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج «۷». و كان ما فيهما من الأمر بمشى بعض و ركوب بعض أمر بهما بعد ما أستحيى فلم يحجّ، أى لمّا استطاع بالبذل فلم يقبل و لم يحج استقر عليه فعليه أن يحج و لو مشيا، فضلا عن مشى بعض و ركوب بعض، أو المعنى إن بذل له حمار أجدع أو أبتر

---

(۱) ليس فى خ.
(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۱ المسألة ۹.
(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۱.
(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۲۳.
(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۲ س ۲۸.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۶ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۱.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۵.

فيستحيى أن يركبه فليمش، و ليركبه إذا اضطرّ إلى ركوبه.
و صحيح معاوية بن عمّار: سأل عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، أ يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام، أم هى ناقصة؟ قال: لا بل هى حجّة تامة «۱».
و اشترط ابن إدريس فى الوجوب التمليك «۲»، و لم يكتف بالقول و الوعد، و ردّ فى المختلف بإطلاق الأخبار و الفتاوى «۳».
و فى التذكرة بعد حكاية قوله: «إنّ التحقيق» أنّ البحث هنا فى أمرين:
الأوّل: هل يجب على الباذل بالبذل بالشىء المبذول أم لا؟ فإن قلناه:
بالوجوب أمكن وجوب الحجّ على المبذول له، لكن فى إيجاب المبذول بالبذل إشكال، أقربه عدم الوجوب «۴».
قلت: للأصل، و يحتمل الوجوب إذا شرع المبذول له فى المسير، لأنّ فى تركه تعريضا له للخطر و الحرج.
قال: و إن قلنا: بعدم وجوبه ففى إيجاب الحجّ اشكال، أقربه العدم، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب «۵».
قلت: و يحتمل الوجوب غايته عدم الاستقرار، كما إذا استطاع بنفسه، فإنّه يجب عليه المسير، مع احتمال زوال الاستطاعة فى

الطريق.

قال: و الثانى: هل بين بـذل المال و بـذل الزاد و الراحلة و مئونته و مئونة عياله فرق أم لا؟ الأقرب عدم الفرق؛ لعدم جريان العادة بالمسامحة فى بـذل الزاد و الراحلة و المؤن بغير منّة كالمال «۶»، يعنى فإذا استثنى بـذل الزاد و الراحلة للحج فكذا بذل أثمانهما له.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۶ ب ۱۰ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۲.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۷.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۳۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۳۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۳۵.

و بالجملة؛ فمناط الاستثناء و وجوب القبول هو الاختصاص بالمسير إلى الحجّ، لا خصوصه للزاد و الراحلة؛ لإطلاق نحو الخبرين الأوّلين «۱».

و قيل «۲»: باشتراط بذل عين الزاد و الراحلة قصرا على اليقين، و ظاهر نحو الخبر الثالث.

ثمّ قـال: لو وهب المال، فإن قبل وجب الحجّ، و إلّا فلا، و لا يجب عليه قبول الايهاب، و كـذا الزاد و الراحلـة، لأنّ فى قبول عقد الهبة تحصيـل شرط الوجوب و ليس واجبا «۳». يعنى كما أنّه لا فرق بين الزاد و الراحلـة و أثمانهما عنـد البذل للحجّ فى وجوب القبول، كذا لا فرق بينهما عند هبتهما مطلقا فى عدم وجوب القبول.

و فى الـدروس: يكفى البـذل فى الوجـوب مع التمليـك أو الوثوق به «۴». يعنى لاـ يشترط التمليـك، كمـا قاله ابن إدريس، و لا وجوب البـذل، بل يكفى الوثوق به كما يكفى فى وجوب المسير عند الاستطاعة بنفس الوثوق ببقائها إلى أداء الحجّ و إن اتفق زوالها قبله، و قد لا «۵» يعتبر الوثوق أيضا عملا بالإطلاق، و قد يعتبر وجوب البذل بنذر و نحوه.

قال: و هل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال من ظاهر النقل، و عدم وجوب تحصيل الشرط «۶».

يعنى فهل يجب القبول إذا بذل حتى أنّه إذا لم يقبله استقرّ الحجّ فى ذمته؟

وجهـان، من ظاهر الفتـاوى و الأخبـار و سـمعت بعضـها، و هو الأـقوى. و من أن القبول ايهـاب و اكتسـاب، و لاـ يجب، و عـدم الوجوب ممنوع لاستثنائه بالنصوص

---

(۱) فى خ «الأولیین».

(۲) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۸۹ س ۱۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۳۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۰ درس ۸۱.

(۵) ليس فى خ.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۰ درس ۸۱.

و الإجماع، و كأنّ السر فيه أنّ الهبات تشتمل على المنّة، فلا يجب قبولها إلّا ما أريد به خصوص الصرف فى الحجّ فإنّه أريد به وجه اللّه خاصة. و قد يقال بوجوب القبول إذا وجب البذل، و قد يقال بوجوبه إذا وجب عينا لا تخييرا، حتى لو نذر أو أوصى به لمن يحج مطلقا فبذل له لم يجب القبول.

و اعلم أنّ الدين لا ينفى الوجوب بالبذل كما ينفيه بايهاب ما لا يفى «1» به مع نفقة الحج و الإياب و العيال.

و أنّ الحجّ بالبذل مجزئ عن حجّة الإسلام كما يظهر من صحيح معاوية بن عمّار «2» للأصل، و اتفاق من عدا الصدوق على أنّ الحجّ إنّما يجب- بأصل الشرع- فى العمر مرة «3»، خلافا للاستبصار فأوجب فيه الإعادة إذا أيسر «4»؛ لخبر الفضل بن عبد الملك سأل الصادق عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أقضى حجّة الإسلام؟ قال: نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ، قال:

قلت: هل يكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجّة الإسلام و تكون تامة ليست بناقصة، و إن أيسر فليحج «5».

و حمل فى التهذيب «6» و النهاية «7» و المهذّب «8» و الجامع «9» و المعتبر «10» و غيرها على الاستحباب، و يحتمل الحجّ عن غيره و عدم بذل الاستطاعة، فإن الحجّ به إنّما يستلزم استصحابه و إرساله فى الحجّ، و هو أعم، و لا يأبى عنه تسمية حجّة الإسلام.

و أمّا الثانى و الثالث- أعنى إذا استؤجر بالاستطاعة أو بشرطها فقبل-:

---

(1) فى خ «نفى».

(2) وسائل الشيعة: ج 8 ص 26 ب 10 من أبواب وجوب الحجّ و .. ح 2.

(3) علل الشرائع: ج 2 ص 405 ذيل الحديث 5.

(4) الاستبصار: ج 2 ص 144 ذيل الحديث 2.

(5) وسائل الشيعة: ج 8 ص 27 ب 10 من أبواب وجوب الحج و .. ح 6.

(6) تهذيب الاحكام: ج 5 ص 7 ذيل الحديث 18.

(7) النهاية و نكتها: ج 1 ص 459.

(8) المهذب: ج 1 ص 268.

(9) الجامع للشرائع: ص 174.

(10) المعتبر: ج 2 ص 753.

فوجوب الحجّ عليه ظاهرا إذا و فى المستأجر بقية العقد. لكن قد يستشكل إذا استؤجر للمعونة فى سفر مكّة بأنّه لم يسافر للحج، بل لمّا وجب عليه بالإجارة و هى متقدمة على الاستطاعة الموجبة للحجّ، و هو ضعيف. فإنّ غايته وقوع السفر خاليا عن إرادة الحجّ أو الإخلاص له، و هو غير لازم فى صحّة الحجّ.

قلنا: بوجوب المقدمة أوّلا، فإنّ غاية ما يلزم من وجوب المقدّمة وجوب المسير «1»، و قد حصل و إن قصد به غير الحجّ، حتى أنّه لو سار لغيره إلى مكة اختيارا ثمّ حجّ صحّ و أجزأ مع تحقّق الشرائط، و إن سار المحرم من قطع طريق و نحوه.

و فى الصحيح و الحسن: إنّ معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكّة فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟

فقال: نعم «٢».

و إنّه سأله عليه السلام حجّة الجمّال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة، و سأله: حجّة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة «٣». و سئل عليه السلام فى خبر الفضل بن عبد الملك عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحجّ و هو كرى، تغنى عنه حجّته؟ أو يكون يحمل التجارة إلى مكّة فيحج فيصيب المال فى تجارته، أو يضع تكون حجّته تامّة أو ناقصة، أو لا يكون حتى يذهب به إلى الحجّ و لا ينوى غيره، أو يكون ينويهما جميعا أ يقضى ذلك حجّته؟ قال: نعم حجّته تامة «۴».

و لا فرق بين المسير إلى الميقات و منه إلى مكّة، و منها إلى عرفات، و منها إلى مكة، فى كون الجميع مقدمات.

---

(١) فى خ «السير».

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴٠ ب ٢٢ من أبواب وجوب الحج ح ٢.

(٣) المصدر السابق.

(۴) المصدر السابق.

و لو حجّ الفاقد للاستطاعة متسكعا لم يجزئه عن حجّة الإسلام إن استطاع بالإجماع و النصّ و الاعتبار، و سيأتى.

و كذا لو حجّ نائبا عن غيره لم يجزئ عنه لو استطاع و هو أولى.

و أمّا صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام فى رجل ليس له مال، حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالا، هل عليه الحجّ؟ قال: يجزئ عنهما جميعا «١».

فيجوز عود الضمير إلى المنوب عنهما، و هما من حجّ عنه تبرّعا و من أحجّه غيره عنه، و غرض السائل؛ السؤال عن إجزاء حجّ الصرورة نيابة. و يجوز عود الضمير إلى النائب و المنوب، و الإجزاء عن النائب فيما عليه من النيابة. و كذا قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: حجّ الصرورة يجزئ عنه و عمّن حجّ عنه «٢».

و أمّا حسنة سأله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره، يجزئه عن حجّة الإسلام؟

قال: نعم «٣». فيحتمل الإجزاء عن المنوب عنه.

و ليس الرجوع إلى كفاية

للمعيشة أبدا، أو سنة أو دونها من صناعة أو حرفة أو ضيعة أو نحوها شرطا فى الاستطاعة، كما اشترطه الشيخان «۴» و الحلبيان «۵» و ابنا حمزة و سعيد «۶» و جماعة على رأى وفاقا للمحقّق «٧» و ابن إدريس «٨»، و ظاهر السيد «٩» و ابنى الجنيد و أبى عقيل «١٠»، و نسب

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٩ ب ٢١ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣٨ ب ٢١ من أبواب وجوب الحج و .. ح ٢.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و .. ح ۴.

(۴) المقنعة: ص ۳۸۴، المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۷.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۲، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۶.

(۶) الوسيلة: ص ۱۵۵، و الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۹) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ۲۴۳ المسألة ۱۳۶.

(۱۰) نقله عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶.

فى المعتبر «۱» و التذكرة «۲» إلى الأكثر؛ لإطلاق الآية «۳» و الأخبار «۴».

و دليل الأوّلين أصل البراءة و الإجماع على ما فى الخلاف «۵» و الغنية «۶»، و لزوم الحرج العظيم إن كان له مشتغل «۷» فيلزمه بيعه فى مئونة الحج. و لما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر الأعمش: و هو الزاد و الراحلة مع صحّة البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع إليه من حجّه «۸».

و لقوله عليه السلام فى خبر أبى الربيع، المروى فى المقنعة: هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله و يستغنى به عن الناس، فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا، فقيل له عليه السلام: فما السبيل عندك؟ فقال: السعة فى المال، و هو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه و يبقى بعض يقوت به نفسه و عياله «۹».

و الأصل معارض بعموم النصوص، و كذا الحرج، مع أنّه ممنوع؛ لأنّ اللّه هو الرزّاق، و الإجماع ممنوع، و الخبران ضعيفان سندا و دلالة.

و على المختار لو كان له رأس مال يتّجر به، و ينفق من ربحه، و لو صرفه فى الحجّ كفاه لنفقته ذهابا و إيابا و لعياله، لكن تبطل تجارته، يجب عليه الحجّ و صرفه فيه كما فى التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و تقدم.

و كذا لو كان له ضيعة يكفيه غلّتها لمعاشه، و لو باعها للحجّ كفاه ثمنها لكن

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۲ س ۹.

(۳) آل عمران: ۹۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱ ب ۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۴۶ المسألة ۲.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۱ س ۳۶.

(۷) فى ط: «مستقبل».

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۵ ب ۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۹) المقنعة: ص ۳۸۴- ۳۸۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١٥.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵۴ س ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ١٠٧

يبقى بلا مشتغل «١» كما فى المنتهى «٢»، خلافا للتذكرة «٣» لقوله: لو كان له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو نفقة عياله أو سائمة يحتاجون إليها، لم يلزمه الحجّ، و لو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته لزمه بيعه و صرفه فى الحجّ إذا كان بقدر الاستطاعة «۴».

و أوعية الزاد و الماء

إذا افتقر إلى حملهما داخلة فى الاستطاعة، فإن تعذّرت مع الحاجة سقط الوجوب، و يجب شراؤها مع وجود الباذل لها و الثمن و إن كثر على المختار ما لم يجحف على ما فى التذكرة «۵».

و علف ما يستصحبه أو يخلفه، ممّا يفتقر إليه لنفقة عياله من البهائم المملوكة و المستأجرة المشروط «۶» عليه علفها إذا لم يتمكّن من استيجار غيرهما و مشروبها كالزاد و الراحلة، و إن احتاج إلى الخادم دخل التمكّن منه فى الاستطاعة كما فى المنتهى «٧» و التذكرة «٨»، و يأتى الإشارة إليه فى الكتاب.

ثمّ فى المبسوط و المنتهى و التذكرة و التحرير فرّق بين المأكول و بين الماء و علف الدواب، بجريان العادة بحمل المأكول طول الطريق و إن بعد ما بعد، بخلاف غيره.

قال الشيخ: أمّا الزاد و الراحلة إن وجده فى أقرب البلدان إلى البر فهو واجد، و كذلك إن لم يجده إلّا فى بلده، فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه، فأمّا الماء فإن كان يجده فى كلّ منزل أو فى كلّ منزلين فهو واجد، فإن لم يجده إلّا فى أقرب البلدان إلى البر أو فى بلده فهو غير واجد.

قال: و المعتبر فى جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله، و ما

---

(١) فى ط: «مستقبل».

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵٣ س ٣۶.

(٣) فى خ: «لظاهر التذكرة».

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ١١.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٢٩.

(۶) فى خ: «المشروطة».

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵٣ س ٣۶.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠١ س ٣۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ١٠٨

لم تجر سقط وجوب حمله. قال: و أمّا علف البهائم و مشروبها فهو كماء الرجل إن وجده فى كلّ منزل أو منزلين لزمه، و إن لم يجده إلّا فى أقرب البلاد إلى البر أو فى بلده سقط الفرض لاعتبار العادة. قال: هذا كلّه إذا كانت المسافة بعيدة، فأمّا إن كان بلده

بالقرب من الحرم على منزلين أو نحو عشرين فرسخا أو ثلاثين فرسخا فمتى لم يجد كلّ ذلك إلّا في أقرب البلاد إلى البر من ناحية بلده فهو واجد، لأنّه يمكنه نقله «۱». و نحو من ذلك في المنتهى «۲» و أخويه «۳».

و قال الشهيد: و يجب حمل الزاد و العلف و لو كان طول الطريق، و لم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة على مناهله المعتادة «۴»، انتهى.

و ليس ملك عين الراحلة و الأوعية أو أثمانها شرطا في الاستطاعة بل يكفي ملك منافعها و لو مجرّدة عن الأعيان بإجارة أو إعارة، و في الأجرة من الكلام مثل ما في الثمن.

و لو وجد الزاد و الراحلة، و قصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة و نفقة المحتاج إليهم في سفره و عند عياله و ضياعه، أو أجرتهم ذهابا و عودا إذا أراده سقط الحجّ.

و لو تكلّف الحجّ مع فقد الاستطاعة

رأسا أو حجّ عنه في حياته من يطيق الحجّ مع الاستطاعة أي استطاعة النائب أو المنوب و بدونها لم يجزئه عن حجّة الإسلام إن وجبت عندنا.

فأمّا «۵» الأوّل: فلأنّه قبل الوجوب، فهو كالصلاة قبل وقت الفريضة،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۰ س ۳۰۱، و فيه: «سواء».

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۱ س ۳۰، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۱- ۹۲ السطر الأخير.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۲ درس ۸۱.

(۵) في خ: «أمّا».

و التصدّق قبل وجوب الزكاة، مع عموم نصوص الوجوب إذا استطاع، و أصل عدم إجزاء المندوب و المتبرّع به قبل الوجوب عن الواجب، و نحو قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع: لو أنّ عبدا حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام أيضا إذا استطاع إلى ذلك سبيلا «۱». و اجتزأت «۲» العامة به «۳».

و أمّا الثاني: فلأنّ الحجّ عبادة بدنيّة لا يقبل النيابة إلّا فيما دلّ عليه دليل و سمعت خبر جميل «۴» و معناه.

و لا يجب على الولد بذل الاستطاعة للأب

و لا- على الوالد أخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير، و لا يجوز له ذلك، و لا عليه اتهابه من الكبير وفاقا للأكثر، و منهم الشيخ في الاستبصار «۵» للأصل. و نحو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الثمالي: لا يجب أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لا بد منه «۶».

و خبر الحسين بن أبي العلاء سأل الصادق عليه السلام ما يحلّ للرجل من مال ولده؟

قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال: أنت و مالك لأبيك، فقال: إنّما جاء بأبيه إلى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال له: يا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله هذا أبى قد ظلمنى ميراثى عن أمى، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، فقال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شىء، إنّما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يحبس الأب للابن «٧».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٣۶ ب ١٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) فى خ: «و أجزأت».

(٣) فتاوى فاضيخان (بهامش الفتاوى الهندية): ج ١ ص ٢٨١- ٢٨٢، المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١۶٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ٢١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۵) الاستبصار: ج ٣ ص ۵٠ ذيل الحديث ١۶۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩۵ ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٧ ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٨.

و خبر على بن جعفر: سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يأكل من مال ولده، قال: لا إلّا أن يضطر إليه فليأكل منه بالمعروف «١». و خلافا للنهاية «٢» و الخلاف «٣» و التهذيب «۴» و المهذب «۵»، إلّا أنّ فى الأوّلين النصّ على الوجوب، و فى الأخير على الجواز. و أجمل فى التهذيب أنّه يأخذ من مال الولد.

و فى المبسوط: و قد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد و له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به، و يجب عليه إعطائه «۶». و الرواية صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام، قال: و ينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال:

إنّ مال الولد لوالده، أنّ رجلا اختصم هو و والده إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقضى أنّ المال و الولد للوالد «٧».

و هو يحتمل الاقتراض كما فى الاستبصار «٨»، واجبا أو مستحبا كما فى التحرير «٩» و التذكرة «١٠»، إذا كان مستطيعا بغيره، و مساواة نفقته فى الحجّ لها فى غيره مع وجوب نفقته على الولد.

و آلى ابن إدريس أن يكون الشيخ أفتى بالوجوب و قال: إنّه إنّما أورده فى النهاية إيرادا لا اعتقادا «١١». لكنّه قال فى الخلاف: إذا كان لولده مال، روى أصحابنا أنّه يجب عليه الحجّ و يأخذ منه قدر كفايته و يحجّ به، و ليس للابن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩۶ ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ۶.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۵٨.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢۵٠ مسألة ٨.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٣ ذيل الحديث ۴٣.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢۶٧.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۶٣ ب ٣۶ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ١.

(٨) الاستبصار: ج ٣ ص ٥٠ ذيل الحديث ١٦٥.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩١ س ٢٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٢ س ٤٠.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥١٧.

الامتناع منه، و خالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: الأخبار المرويّة في هذا المعنى من جهة الخاصّية قد ذكرناها في الكتاب الكبير، و ليس فيها ما يخالفها، فدلّ على إجماعهم على ذلك، و أيضا قوله عليه السلام: أنت و مالك لأبيك، فحكم بأنّ مال الابن مال الأب، و إذا كان له فقد وجد الاستطاعة فوجب عليه الحج «١» انتهى.

و لعلّه أراد بالأخبار المرويّة في التهذيب خبر سعيد وحده «٢»، لأنّه رواه فيه بطرق ثلاثة، في الحجّ بطريقين: أحدهما طريق موسى بن القاسم، و الآخر طريق أحمد بن محمد بن عيسى «٣»، و في المكاسب من طريق ثالث؛ و هو طريق الحسين بن سعيد «٤». و إذا اعتبرت طريق «٥» الشيخ إلى كل من موسى و أحمد و الحسين تضاعف.

و يجوز أن تضمّ إليها قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن مسلم: إنّ في كتاب علي عليه السلام: إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلّا باذنه، و الوالد يأخذ من ماله ابنه ما شاء «٦». و خبر ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الوالد أ يزد من مال ولده شيئا؟

قال: نعم، و لا يزد الولد من مال والده شيئا إلّا بإذنه «٧». لكنهما مخصوصان، نحو ما مرّ من الأخبار بقدر الحاجة.

البحث الرابع: إمكان المسير

اشارة

قال في المنتهى: قد اتّفق علماؤنا على اشتراط ذلك، و خالف فيه بعض

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٥٠ المسألة ٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٥ ح ٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٦ ح ٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٤٥ ح ٩٦٧.

(٥) في خ: «طريق».

(٦) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٤- ١٩٥ ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ١٩٥ ب ٧٨، من أبواب ما يكتسب به و فيه: «أ يرزأ من مال ولده ..

قال: نعم و لا يرزأ ..» ح ٣.

الجمهور «١»، و أشار به إلى خلاف أحمد في رواية «٢» في السعة و أمن الطريق.

و يشتمل على أربعة مباحث:

الأوّل: الصحة و القوّة

فلا يجب على المريض أو الضعيف لكبر أو غيره المتضرر شديدا كما فى المنتهى «۳» بالركوب و السفر و إن أمكنه المشى، فإن تضرّر بالركوب رأسا سقط رأسا، و إن لم يتضرّر بالمحمل و الكنيسة أو نحوهما اعتبر استطاعة لذلک، فإن لم يستطع سقط، و السقوط لذلک كأنّه إجماعى كما فى المنتهى «۴»، و فى المعتبر: اتفاق العلماء عليه «۵».

و يدلّ عليه انتفاء العسر و الحرج فى الدين، و يتبّه عليه نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر ذريح: من مات و لم يحجّ حجّة الإسلام و لم يمنعه من ذلک حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق معه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا «۶».

و لو لم يتضرّر ضررا شديدا وجب اتفاقا للعمومات، و أمّا الضرر اليسير فلا يخلو المسافر منه غالبا.

و هل يجب على المتضرّر الاستنابة؟ الأقرب العدم كما فى السرائر «۷» و الجامع «۸» و ظاهر المقنعة «۹»، كان راجيا لزوال العذر أو مأيوسا للأصل، و ما مرّ من الخبرين الناصّين على دخول الصحة فى الاستطاعة.

و صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام فى قوله عز و جل:

---

(۱) منتهى المطلب: ج ص ۶۵۴ السطر الأخير.

(۲) الشرح الكبير: ج ۳ ص ۱۸۷، المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۶۴.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۴ السطر الأخير.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۵ س ۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹ ب ۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۳.

(۹) المقنعة: ۴۴۲.

«وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: هذه لمن كان عنده مال و صحة «۱».

و خبر سلمة أبى حفص، عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلا أتى عليا عليه السلام و لم يحجّ قط، فقال: إنّى كنت كثير المال و فرطت فى الحجّ حتى كبرت سنّى، فقال: تستطيع الحجّ؟ فقال: لا، فقال له على عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلا ثمّ ابعثه يحجّ عنک «۲».

و المقنعة «۳» و الجامع «۴» يحتملان الاختصاص بعذر يرجى زواله.

و أوجبها أبو على «۵» و الشيخ «۶» و القاضى «۷» و الحلبى «۸» و الحسن «۹» فى ظاهريهما، و هو خيرة التحرير «۱۰»، و إليه احتج فى المنتهى «۱۱» كالمحقّق «۱۲»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى و حسنه: و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه فإنّ عليه أن يحجّ من ماله صرورة لا مال له «۱۳». و نحوه مضمر ابن أبى حمزة «۱۴». و قول

أمير المؤمنين عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: لو أنّ رجلا- أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا- من ماله ثمّ ليبعثه مكانه «١۵». و لأنّه يقبل النيابة اتفاقا فيجوز الاستنابة، فإذا أجازت وجبت للدخول فى الاستطاعة الموجبة للحج، إذ ليس فى الآية إلّا أنّ على المستطيع الحجّ، و هو أعم من الحجّ بنفسه أو بغيره، و ضعفه ظاهر، فإنّه لا يستطيع إليه سبيلا.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۶ ب ۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴۴ ب ٢۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ۴۴٢.

(۴) الجامع للشرائع: ص ١٧٣.

(۵) نقله عنه فى المختلف: ج ۴ ص ١١.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۵٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢۶٧.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ٢١٩.

(٩) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١١.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٢ س ٢١.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵۵ س ١٩.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴۴ ب ٢۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴۵ ب ٢۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٧.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴۴ ب ٢۴ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۵.

و فى الخلاف: الإجماع عليه «١»، و تردد فى التذكرة «٢» ثمّ الشيخ نصّ فى الخلاف «٣» و المبسوط على اختصاص الوجوب بمن لا يرجو زوال عذره، و فى المبسوط على استحباب الاستنابة لمن رجا الزوال «۴»، و فى المنتهى: الإجماع على عدم وجوبها عليه «۵».

و فى الدروس: الأقرب أنّ وجوب الاستنابة فوريّ إن يئس من البرء، و إلّا استحب الفور «۶». و هو يعطى الوجوب مطلقا.

و إذا استناب المعذور ثمّ برأ وجب أن يحجّ بنفسه إن بقيت «٧» الاستطاعة، قاله الشيخان «٨» و الحلبى «٩» و القاضى «١٠» و ابن سعيد «١١» و المصنّف فى التحرير «١٢»، و هو ظاهر أبى على؛ لوجوب الحجّ فى البدن و المال، فإذا استطاع فيهما وجب بنفسه و بماله، و إذا استطاع بماله خاصة وجب فيه، ثمّ إذا استطاع فى بدنه لزمه بنفسه، كان العذر يرجى زواله أو لا، كما نص عليه الشيخ و المصنّف.

و الدواء فى حقّ غير المتضرّر بالركوب و السفر مع الحاجة إليه كالزاد و هو ظاهر، و كذا الطبيب إذا احتاج إلى استصحابه كالخادم، و إن لم يرض إلّا بمال فهو كاجرة الخادم.

و يجب على الأعمى عندنا، خلافا لأبى حنيفة فى رواية «١٣»؛ لعموم الأدلّة، حتى نصوص الصحّة، فإنّه فى العرف لا يسمى

مريضا، و لو اعتبرت الحقيقة لم يجب على الأصمّ أو الأعرج أو من دونهما، و لذا ورد: من مات و لم

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢۴٩ المسألة ۶.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٣ س ٣٩.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢۴٨ المسألة ۶.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۵۵ س ٢٣.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٢ درس ٨١.

(٧) في خ: «تعيّنت».

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩، المقنعة: ص ۴۴٢.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٢١٩.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢۶٧.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٧٣.

(١٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٢ س ٢٢.

(١٣) الهداية للمرغيناني: ج ١ ص ١٣۴، المجموع: ج ٧ ص ٨۵.

يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحجّ، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّا أو نصرانيا «١».

فإن افتقر إلى قائد و تعذّر لفقده، أو فقد مئونته سقط، و إلّا فلا و الكلام فيما يرضى به- سوى مئونته- كالكلام في أجرة الخادم و الراحلة و ثمن الزاد و أوعيته.

و يجب الحجّ و العمرة على المحجور المبذّر أي المحجور للتبذير مع الاستطاعة و على الوليّ أن يبعث معه حافظا له عن التبذير إن لم يصحبه نفسه، إلّا أن يأمن التبذير إلى الإياب، أو لا يجد حافظا متبرّعا و يعلم أنّ أجرته أو مئونته تزيد على ما يبذره.

و النفقة الزائدة للسفر إلى الإياب في مال المبذّر و اجرة الحافظ جزء من الاستطاعة إن لم يجد متبرّعا و الكلّ واضح.

المبحث الثاني: التثبت على الراحلة

التي يستطيعها فالمعضوب أي الضعيف غير المستمسك عليها لضعفه و المحتاج إلى الزميل مع فقده، لا حجّ عليهما و هما أولى بذلك من المتضرّر بالمسير و إن لم يكونا مريضين.

و لو لم يستمسك خلقة لا لمرض أو نقاهة، بل لكبر أو لا له لم يجب عليه الاستنابة على رأي كما تقدّم، و هو أولى منه؛ لانتفاء القدرة هنا رأسا، كان استقرّ عليه أولا.

و صحيح معاوية بن عمّار «٢» و حسن ابن سنان «٣» عن الصادق عليه السلام: إنّ عليّا عليه السلام رأى شيخنا لم يحجّ قط، و لم يطق الحجّ من كبره، فأمره أن يجهّز رجلا فيحجّ عنه. غير صريحين في الوجوب. و خبر سلمة المتقدم صريح في العدم و إن

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩- ٢٠ ب ٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٣- ٤٤ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٥ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

استدل به الشيخ «١» على الوجوب، ثمّ إنّها يحتمل استقرار الحجّ عليه قبل.

و أمّا خبر ابن عباس: إنّ امرأة من خثعم سألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقالت: إنّ فريضة اللّه في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخنا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحجّ عنه؟ فقال عليه السلام: نعم. فقالت: هل ينفعه ذلك؟

قال: نعم، كما لو كان على أبيك دين فقضيته عنه نفعه «٢». فمع التسليم ظاهره عدم الاستقرار، لكن لا يدلّ على الوجوب، و لا على حياة أبيها حينئذ.

و لو احتاج المسير إلى الحجّ في عام الاستطاعة بالمال إلى حركة عنيفة لضيق الوقت و نحوه، و هو يعجز عنها خلقة أو لمرض و نحوه سقط عنه في عامه ذلك، فإن بقي مستطيعا إلى القابل، و يمكن من الحجّ حجّ، فإن مات قبل التمكّن سقط.

و من العجز المشقّة العظيمة، و على القول المتقدّم يجب الاستنابة إن آيس من إمكان المسير بحركة يمكنه- لانحصار الطريق فيما لا بد في قطعه من حركة عنيفة- لخوف أو بعد منازله من الماء أو نحو ذلك لا يستطيعها خلقة، أو لعارض آيس من برئه. و لعلّه لا يدخل في مراده من هذا الكلام.

المبحث الثالث: أمن الطريق

بل خلوّه ممّا يمنع من سلوكه عندنا؛ للكتاب و السنّة.

و من الموانع الخوف، فلا بدّ من أمنه في النفس و البضع و المال.

و روى عن أحمد الوجوب على واجد الزاد و الراحلة و ان لم يأمن «٣»، بمعنى أنّه إن مات وجب أن يحجّ عنه و إن افتقر، ثمّ إنّ من وجب أن يحج متسكّعا لزعمه استقراره عليه لوجدانه الزاد و الراحلة، و إن لم يجب، أو لم يجز حجّة بنفسه

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٤٤ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.

(٢) صحيح مسلم: ج ٢ ص ٩٧٣ ح ١٣٣٤، السنن الكبرى: ج ۴ ص ٣٢٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ٣ ص ١۶۴، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٨٧.

فيسقط الحجّ عندنا عنه مع الخوف على النفس قتلا أو جرحا من عدو أو سبع أو غيرهما، و لا يجب عليه الاستنابة على رأي و الكلام فيه كالكلام في المريض.

و لو كان هناك طريق غيره أو من سلكه واجبا و إن كان أبعد مع سعة النفقة و سائر الشروط.

و البحر كالبر عندنا إن ظنّ السلامة به وجب، و إلّا فلا خلافا للشافعي «١» في قول؛ لزعمه أنّ في ركوبه تعزيرا، لأنّ عوارضه لا

يمكن الاحتراز منها.

و المرأة كالرجل فى الاستطاعة عندنا؛ لعموم الأدلّة، و خصوص قول الصادق عليه السلام لصفوان الجمّال فى الصحيح: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمن «٢». و خبر سليمان بن خالد سأله عليه السلام عن المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ فقال: نعم، إذا كانت مأمونة «٣». إلى غيرهما من الأخبار، و هى كثيرة.

و لو خافت المكابرة على بعضها أو احتاجت فى حفظ نفسها أو بضعها أو فى خدمتها إلى زوج أو محرم و تعذّر سقط الحجّ، و ليس المحرم عندنا مع الغنى عنه شرطا خلافا لأحمد فى رواية «٤».

و لو تعذّر المحرم إلّا بمال مع الحاجة إليه وجب أداء المال مع المكنة و الكلام فيه كالكلام فى أجرة الراحلة.

و لو خاف بالمسير على جميع ماله الذى يملكه أو بعضه ممّا

(١) الام: ج ٢ ص ١٢٠، المجموع: ج ٧ ص ٨٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٠٨ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٠٨- ١٠٩ ب ٥٨ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٤) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٩٠، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٩٠.

يتضرّر به كما فى التحرير «١»، و فى التذكرة احتمالا «٢» سقط للحرج و عدم تخلية السرب، و قد يؤدى إلى تلف النفس بأن يؤخذ فى الطريق بحيث لا يبقى معه راحلة، و لا ما يتقوّت «٣» به، و أطلق فى المنتهى «٤» كما هنا.

و فى التذكرة قبل الاحتمال: لو كان فى الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحجّ عند علمائنا، و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين، لأنّ بذل المال تحصيل لشرط الوجوب، و هو غير واجب، فلا يجب ما يتوقّف عليه. و فى الرواية الأخرى عن أحمد أنّه لا يسقط فرض الحجّ، و يجب أن يستنيب، و ليس بمعتمد، و لا فرق بين أن يكون المال قليلا أو كثيرا، و يحتمل أن يقال بالوجوب مع القلّة إذا لم يتضرّر «٥» انتهى.

و الحق أنّه إن أدّى تلف المال إلى الضرر فى النفس أو البضع، سقط لذلك، و إن كان الخوف على شيء قليل من المال و إن لم يؤدّ إليه فلا أعرف للسقوط وجها، و إن خاف على كلّ ما يملكه إذا لم نشترط الرجوع إلى كفاية و لم ينال بزيادة أثمان الزاد «٦» و الآلات و اجرة الراحلة و الخادم و نحوهما و لو أضعافا مضاعفة، و على اشتراط الرجوع إلى كفاية و عدم الزيادة على ثمن المثل و اجرة المثل أيضا نقول: إذا تحقّقت الاستطاعة المالية، و أمن فى المسير على النفس و العرض، أمكن أن لا يسقطه خوفه على جميع ما يملكه، فضلا عن بعضه؛ لدخوله بالاستطاعة فى العمومات و خوف التلف غير التلف، و لم أر من نصّ على اشتراط الأمن على المال قبل المصنّف و غاية ما يلزمه أن يؤخذ ماله فيرجع.

و لو كان العدو لا يندفع إلّا بمال أى كان «٧» له عدو لا يأخذ ماله قهرا، و لكن لا يخلّى له الطريق إلّا بمال، و وثق بقوله: و تمكّن من التحمّل به ففى

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٢ س ٣١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٦ س ٢٤.

(٣) فى خ: «يقوت».

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۶ س ۳۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۲.

(۶) فى خ: «الرداء».

(۷) فى خ: «أى لو كان».

سقوط الحجّ كما فى المبسوط «۱» نظر من تحقّق الاستطاعة، لأنّه بمنزلة الأجرة و ثمن الزاد، و من أنّ العدو مانع يتوقّف الحجّ على ارتفاعه، و لا يجب عليه رفعه، كما لا يجب عليه تحصيل شروطه، و إن أخذه ظالم «۲» لا يجوز الإعانة عليه «۳»، و أنّه يسقط عمّن خاف على ماله و إن قلّ و لا فرق، و هو خيرة الإرشاد «۴» و الإيضاح «۵». و فى الأدلّة نظر إن رفع هذا المانع؛ كشراء الزاد و الراحلة مع ملك الثمن لا كالتكسب.

و قد يجب تحمّل الظلم لأداء الواجب و منع السقوط بالخوف، قال الشيخ فى المبسوط: فإن لم يندفع العدو إلّا بمال يبذله أو خفارة «۶» فهو غير واجد؛ لأنّ التخلية لم تحصل، فإن تحمّل ذلك كان حسنا «۷».

و فى فصل الحصر و الصد: فإن طلب العدوّ على تخلية الطريق مالا، لم يجب على الحاج بذله، قليلا كان أو كثيرا، و يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين، لأنّ فيه تقوية المشركين. و إن كان العدو مسلما لا يجب البذل، لكن يجوز أن يبذلوا و لا يكون مكروها «۸» انتهى.

و كره الشافعيّة البذل «۹»، لأنّهم يحرّضون به على التعرّض للناس.

و فى المعتبر: و الأقرب إن كان المطلوب مجحفا لم يجب، و إن كان يسيرا وجب بذله، و كان كأثمان الآلات «۱۰» انتهى. و نحوه فى الشرائع، و لم يفرّقا بين المشرك و المسلم، و استحسن نحوه فى التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲»، و احتمل فى التذكرة «۱۳».

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۲) فى خ: «ظلم».

(۳) فى خ: «فيه عليه».

(۴) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۶) فى خ: «حفازة».

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۹) الام: ج ۲ ص ۱۶۱، الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۳۵۶.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۵.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۲.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۶ س ۳۱.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۱۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۲۰

و فى الشرائع: و لو كان فى الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال، قيل: يسقط و إن قلّ، و لو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسنا «۱»، و هو يحتمل الاختصاص بالقليل فيوافق المعتبر، و العموم فيوافق الكتاب، و يمكن أن يكون فى التمكّن احترازا عن الإجحاف و المناسب؛ لعدم اشتراط الرجوع إلى كفايته عدم الفرق بين المجحف و غيره، إلّا الإجحاف الرافع للاستطاعة.

هذا قبل الإحرام، و أمّا بعده فهو من الصد الذى يأتى.

و لو بذل له عدوّه المال باذل فاندفع وجب الحجّ؛ لارتفاع المانع، و ليس له منع الباذل و لا يجب، إذ لا يجب القبول لو قال الباذل: اقبل المال منى و ادفع أنت لأنّه هبة، لا «۲» يجب عليه القبول، لأنّه تكسّب و تحصيل لشرط «۳» الوجوب، و لما فيه من المنة و للأصل، و لو حمل على بذل الزاد و الراحلة كان قياسا، و يظهر من الدروس توقّف فيه «۴».

و لو وجد بذرقة أى مجيرا من العدو- هو معرّب يجوز إهمال دالة و إعجامها- بأجرة و تمكّن منها، فالأقرب عدم الوجوب كما فى المبسوط «۵»، كما لا يجب بذل المال للعدوّ الذى لا يندفع إلّا به، مثل «۶» ماله من الأدلّة مع احتمال الوجوب، لأنّه اجرة بإزاء عمل، فهى كاجرة الخادم و الجمّال و الراحلة. أمّا على وجوب بذل العدو المال فهنا الوجوب أولى.

و فرّق فى التذكرة «۷» بين أن يطلب العدوّ مالا، و أن يكون على المراصد من يطلب مالا فقطع بسقوط الحجّ فى الثانى، و أطلق، و حكاه فى الأوّل عن الشيخ.

و احتمل ما عرفت.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۲) فى خ: «إلّا».

(۳) فى خ: «لشروط».

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۴ درس ۸۲.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۱.

(۶) فى خ: «لمثل».

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۲۱

و لو افتقر فى المسير إلى القتال فإن خاف منه تلفا أو جرحا «۱» أو مرضا أو شيئا سقط، لأنّه غير مخلّى السرب «۲»، و إلّا فالأقرب السقوط أيضا كما فى المبسوط «۳».

و بالجملة: الأقرب وفاقا للمبسوط و الشرائع «۴» سقوط الحجّ إن علم الافتقار إلى القتال مع ظنّ السلامة أى العلم العادى بها و عدمه، كان العدوّ مسلمين أو كفّارا للأصل، و صدق علم «۵» تخلّى السرب «۶»، و عدم وجوب قتال الكفّار إلّا للدفع أو للدعاء إلى الإسلام بإذن الامام، و المسلمين إلّا للدفع أو النهى عن المنكر و لم يفعلوا منكرا.

نعم، يجوز بل يستحبّ مع كفر العدوّ كما فى التذكرة «۷» لتضمّنه الجهاد و قهر الكفّار و دفعهم عن الطريق، و إقامة ركن من أركان الإسلام، و يمكن استحبابه مطلقا. لا يقال: مجوّز القتال موجب له فإذا لم يجب لم يجز، لأنّ ما يجيزه «۸» الآن هو السير «۹» المؤدّى إلى القتال إن منعوا إلّا نفسه «۱۰».

و قطع فى التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» بعدم السقوط إذا لم يلحقه ضرر و لا خوف، و احتمله فى التذكرة «۱۳»، و كأنّه لصدق

الاستطاعة و منع عدم تخلية السرب «۱۴» حينئذ مع تضمّن المسير أمرا بمعروف و نهيا عن منكر، و إقامة لركن من أركان الإسلام.

و فى الإيضاح: إنّ المصنّف أراد بالظنّ هنا العلم العادى الذى لا يعد العقلاء

---

(۱) فى خ: «جرما».

(۲) فى خ: «الشرب».

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۵) فى خ: «عدم».

(۶) فى خ: «الشرب».

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۸.

(۸) فى خ: «يجزه».

(۹) فى خ: «المسير».

(۱۰) فى خ: «الأنفسه».

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۲ س ۳۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۵۶ س ۳۰.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۶ س ۲۷.

(۱۴) فى خ: «الشرب».

نقيضه من المخلوقات، كإمكان سقوط جدار سليم قعد تحته، لأنّه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعا «۱».

قلت: لبقاء الخوف معه.

قال: و يريد بالسلامة هنا السلامة من القتل و الجرح و المرض و الشين، لأنّه مع ظن أحدهما بالمعنى المصطلح عليه فى لسان أهل الشرع و الأصول يسقط بإجماع المسلمين «۲».

و لو تعدّدت الطرق، تخيّر مع التساوى فى الأمن و إدراك النسك و اتساع النفقة و إلّا تعيّن المختصّ به أى بالأمن و إن بعد إن اتسع الوقت و النفقة، إلّا أن يختص الخوف بالمال، و خصوصا غير المجحف.

و للشافعية وجه بعدم لزوم سلوك الأبعد و لو تساوت فى الخوف المسقط «۳»، و إن كان بعضها أخوف سقط، و كذا لو كان بعضها مخوفا و بعضها لا يفى لسلوكه الوقت أو النفقة.

و لو افتقر المسير إلى الرفقة للخوف أو جهل الطريق و تعذّرت سقط و لو تكلّفه مع أحد هذه الأعذار- من الخوف أو المرض أو ضيق الوقت المفتقر إلى حركة عنيفة- فالأقرب الإجزاء كما فى الدروس «۴»، و إن أطلق الأصحاب: إن حج غير مستكمل الشرائط لا يجوز «۵»، لأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط، فإن شرط وجوب الحجّ الزاد و الراحلة و إمكان المسير، و إذا تكلّف المسير فقد حصّله، و إذا حصله حصل إمكانه، و إذا حصل الشرط حصل الوجوب كما إذا حصل الزاد و الراحلة، بخلاف ما لو تكلّف المسير و هو لا يملك الزاد و الراحلة، فإنّه لم يحصل الشرط.

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۲) المصدر السابق.

(۳) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۳۴۷، المجموع: ج ۷ ص ۲۹۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۴ درس ۸۲.

(۵) فى خ: «لا يجزئ».

نعم، إن كان الخوف أو المشقة المسقطة مقارنا لشي‌ء من الأفعال من الطواف و الوقوف و نحوهما، اتجه عدم الإجزاء للنهى المفسد، فليحمل عليه إطلاق الأصحاب، و احتمال الإجزاء لتعلّق النهى بوصف خارج عن النسك ضعيف جدا، و يحتمل عدم الإجزاء مطلقا بناء على أنّ شرط «۱» الوجوب انتفاء الخوف و المشقة عند المسير، و لم ينتفيا إلّا بعده، مع عموم النصوص على الوجوب على من استطاع.

الرابع: اتّساع الوقت لقطع المسافة

فأداء المناسك.

فلو استطاع و قد بقي من الوقت ما لا يتسع لإدراك المناسك عادة سقط عنه فى عامه إجماعا، و لو مات حينئذ لم يقض عنه عندنا، خلافا لأحمد فى الرواية «۲»، بناء على زعمه الاستقرار بالزاد و الراحلة حسب.

و كذا لو علم الإدراك لكن بعد طيّ المنازل يجعل منزلين أو منازل منزلا و عجزه عن ذلك أصلا أو بلا مشقّة شديدة عليه، و لو قدر على الطى و من غير مشقّة شديدة وجب فإن أهمل استقر عليه، فإن مات قبل الأداء قضى عنه.

مسائل سبع:

أ: إذا اجتمعت الشرائط و أهمل أثمّ

لوجوب المبادرة كما مرّ و استقر الحجّ فى ذمته و المراد بالحج ما يعمّ النسكين أو أحدهما، فقد تستقر العمرة وحدها، و قد يستقر الحجّ وحده، و قد يستقران.

و معنى الاستقرار أنّه يجب عليه حينئذ قضاؤه أى فعله متى تمكّن منه على الفور و لو لم يتمكّن إلّا مشيا بأن لا يتمكّن من

(۱) فى خ: «شروط».

(۲) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ۱۶۴، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۱۸۷.

الراحلة، أو لم يتمكّن من الزاد إلّا بإجارة نفسه و نحو ذلك.

و كأنّه المراد بما نصّ على وجوبه على من أطاق المشى، كخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن قوله عز و جل «وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: يخرج و يمشى إن لم يكن عنده. قال: لا يقدر على المشى. قال: يمشى و يركب، قال: لا يقدر على ذلك- يعنى المشى- قال: يخدم القوم و يخرج معهم «۱».

فإن مات حينئذ و لم يحجّ وجب أن يحجّ عنه عند علمائنا أجمع، كما فى الخلاف «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴» و الأخبار «۵» به كثيرة، خلافا لأبى حنيفة و مالك و الشعبى و النخعى «۶».

و يحجّ عنه من صلب تركته كسائر الديون لا من الثلث، و ينصّ عليه بنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: تقتضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله «۷». و خبر سماعة سأله عن الرجل يموت و لم يحج حجّة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، قال: يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك «۸». و من أسقطه بالموت من العامة؛ إنّما يخرجه بالوصيّة من الثلث «۹».

و إنّما يجب من أقرب الأماكن إلى مكّة من بلده إلى الميقات فإن أمكن من الميقات لم يجب إلّا منه، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب.

و لا يجب من بلد موته أو بلد استقراره عليه على رأى وفاقا للخلاف «۱۰»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۹ ب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۳ المسألة ۱۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۷ س ۲۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۱ س ۱۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۹ ب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

(۶) المعنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۰ ب ۲۸ من أبواب الحجّ ح ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۰ ب ۲۸ من أبواب الحجّ ح ۴.

(۹) عمدة القارئ: ج ۱۰ ص ۲۱۳.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۵ المسألة ۱۸.

و المبسوط «۱» و الوسيلة «۲»، و قضية وصايا الغنية «۳»، و كتب المحقّق «۴» للأصل، و عدم اشتراط الحجّ بالمسير إلّا عقلا، فهو على تقدير وجوبه واجب آخر، لا دليل على وجوب قضائه، كيف و لو سار أحد إلى الميقات لا بنيّة الحجّ ثمّ أراده فأحرم، صحّ و إن كان استطاع فى بلده، و إن أساء بتأخير النيّة. على أنّ الظاهر أنّه لا يأثم به.

و يؤيّده صحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، قال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجّة «۵». و فى الغنية الإجماع عليه «۶»، و خلافا للنهاية «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و قضية «۱۰» وصايا المقنع «۱۱» و المهذب «۱۲»، فأوجبوا الإخراج من بلده، إلّا أن لا يخلف «۱۳» إلّا ما يقضى به من الميقات ليخرج منه، لأنّه لو كان حيا كان يجب عليه فى ماله نفقة الطريق من بلده، فاستقر هذا الحقّ فى ماله.

فإن قيل: كان يجوز أن لا ينفق على نفسه من ماله فى الطريق شيئا؛ بأنّ يكون فى نفقة غيره.

قلنا: كذلك هنا لو تبرّع أحد بالمسير عنه لم يجب له النفقة، و فيه ما عرفت من أنّه لو كان سار إلى الميقات لا بنيّة الحجّ بل و لا

مكلّفا و لا مستطيعا، ثمّ حجّ منه مع الكمال و الاستطاعة أجزأ عنه، فكذا ينبغى الإجزاء هنا.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۳.

(۲) الوسيلة: ص ۱۵۷.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۴۲ س ۳۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۹، مختصر النافع: ص ۷۶، المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۷ ب ۱۱ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۴۲ س ۳۰.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۷۴.

(۱۰) فى خ: «و وصية».

(۱۱) المقنع: ص ۱۶۴.

(۱۲) المهذب: ج ۲ ص ۱۱۳.

(۱۳) فى خ: «يخالف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۲۶

قال ابن إدريس: و به تواترت أخبارنا و روايات أصحابنا «۱». قال المحقّق: إنّ هذه الدعوى غلط، فإنّا لم نقف بذلك على خبر شاذّ، فكيف دعوى التواتر «۲»؟! و نحوه فى المختلف «۳».

قلت: نعم، روى البزنطى عن محمد بن عبد اللّه أنّه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بالحج، من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة «۴». و يحتمل «ماله» ما وصّى بالحجّ به.

و حكى المحقّق قولا ثالثا بالإخراج من البلد مطلقا «۵»، و لا يكون ثالثا إلّا إذا سقط إذا ضاق عنه المال.

و لو لم يكن له مال يحجّ به عنه أصلا، استحب لوليّه خصوصا و لغيره الحجّ [أى عنه] «۶» للأخبار «۷» و الاعتبار. و لا يجب وفاقا للمشهور للأصل، و قد يستظهر الوجوب من كلام أبى على «۸»، و ليس فيه إلّا أنّ الوليّ يقضى عنه إن لم يكن إذا مال.

و لو كان عليه دين و ضاقت التركة عن الدين و اجرة المثل للحجّ من أقرب الأماكن قسّطت عليهما بالنسبة لتساويهما فى الإخراج من الأصل، و نصّ الأخبار بكون الحجّ دينا أو بمنزلته «۹». و للشافعى قول بتقديم

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۱۶.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۱۷ ب ۲ من أبواب النيابة فى الحج ح ۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۹.

(۶) ما بين المعقوفين ليس فى خ.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۸ ب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحج.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۹۹ ب ۵۰ من أبواب وجوب الحج.

الحجّ «۱»، و احتمل فى الجواهر «۲». و أخر بتقديم الدين «۳».

فإن قصر نصيب الحجّ عن قضائه، فإن كان المستقر عليه كلا النسكين و وسع النصيب أحدهما خاصّة صرف فيه فإن وسع كلّا منهما احتمل التخيّر؛ للتساوى فى الاستقرار، و تقديم الحجّ لكونه أقدم فى نظر الشارع، و تقديمه عمّن عليه الإفراد أو القران خاصّة، و تقديم العمرة عمّن عليه المتعة، و التخيّر عمّن عليه أحد الأنواع مخيّرا. و قد يحتمل سقوطهما عمّن عليه التمتّع لدخول العمرة فى حجّة «۴».

و إن لم يف النصيب بشىء من النسكين صرف فى الدين لا فيما يفى به من الأفعال- من طواف أو وقوف- لعدم التعبّد بشىء منها وحدها، و هو مسلّم فى غير الطواف.

ب: لو مات الحاج أو المعتمر بعد الإحرام و دخول الحرم

أجزأ عنه كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸». و إن كان استقرّ عليه و مات فى الحلّ أو فى الحرم، محرما أو محلا بين النسكين كما فى الدروس «۹» و يقتضيه الإطلاق لصحيح خبر ضريس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل خرج حاجّا حجّة الإسلام فمات فى الطريق، فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام، و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام «۱۰».

و صحيح بريد سأله عليه السلام عن رجل خرج حاجّا و معه جمل، و له نفقة و زاد، فمات فى الطريق، فقال: إن كان صرورة ثمّ مات فى الحرم أجزأ عنه حجّة

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۰.

(۲) جواهر الفقه: ص ۴۰ المسألة ۱۳۸.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۰.

(۴) فى خ: «على الحجّ».

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۸.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۶ درس ۸۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۷ ب ۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل حمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجّة الإسلام «۱» الخبر.

و هما مع اختصاصهما بالموت فى الحرم يحتملان المسير أوّل عام الوجوب، و قضاء الولى عنه على الندب أو على الوجوب كما هو ظاهر النهاية «٢» و المبسوط «٣»، و إن اعترضه المصنّف فى المنتهى «۴» كابن إدريس «۵» بأنّه إذا لم يجب عليه، لم يجب القضاء عنه، و إذا احتملا ذلك بقى الإجزاء، عمّن استقر عليه بلا دليل، إلّا أن يرشد إليه حكم النائب.

و اكتفى ابن إدريس بالإحرام و إن كان استقرّ عليه «۶»، و هو ضعيف؛ لوجوب قصر خلاف الأصل على اليقين.

و لو كان نائبا عن غيره فمات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته و تبرأ ذمة المنوب عنه أيضا؛ لتساوى النائب و المنوب حكما. و خبر إسحاق ابن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت فيوصى بحجّة، فيعطى رجل دراهم ليحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ ثمّ أعطى الدراهم غيره، قال: إن مات فى الطريق أو بمكة قبل أن يقضى مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل «٧».

و فى المنتهى:

الإجماع عليه «٨».

و اكتفى الشيخ فى الخلاف «٩» و المبسوط «١٠» بالإحرام، و الخبر يعمّه، لكن لم يذكر فى الخلاف إلّا براءة النائب، و ذكر فيه: إنّه منصوص للأصحاب لا يختلفون فيه «١١».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴٧ ب ٢۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵٧.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٠۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٢ س ١٨.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۶۴٩- ۶۵٠.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۶۵٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٠ ب ١۵ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶٣ س ٢٨.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢۴۴.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٣.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢۴۴.

و يحتمل الإحرام فى كلامه دخول الحرم، فقد جاء بمعناه كالاتهام و الإنجاد.

و عن عمّار، عن الصادق عليه السلام فى رجل حجّ عن آخر و مات فى الطريق، قال: و قد وقع أجره على اللّه، و لكن يوصى، فإن قدر على رجل يركب فى رحله و يأكل زاده فعل «١». يعنى- و اللّه يعلم- يركب فى رحله و يأكل زاده و يأتى المناسك عن المنوب، و هذه الوصيّة مندوبة. و قد يجب إن مات فى الطريق قبل الإحرام.

بقى فى النفس شىء، إذا مات النائب أو الحاج لنفسه بين النسكين بعد استقرارهما عليه، خصوصا فى الافراد و القران؛ لاحتمال الخبرين الأوّلين ما سمعت، و الأخير الإجزاء عن النسك الذى أحرم به، و عدم العلم بالإجماع على الإجزاء عن النسكين جميعا. لكن الشهيد قطع بذلك «٢».

و لو مات قبل ذلك أى الإحرام أو دخول الحرم قضيت عنه الحجّة بالمعنى العام للعمرة، و لهما وجوبا إن كانت قد استقرّت

عليه، و إلّا فلا وجوب.

و الاستقرار يحصل بالإهمال بعد اجتماع الشرائط للوجوب و الصحة، و منها الإسلام و مضى زمان يسع جميع أفعال الحجّ الأركان و غيرهما كما هو ظاهر المبسوط «۳» و الشرائع «۴»؛ لاستحالة التكليف بما يقصر عنه زمانه، فإذا لم يمض هذا الزمان لم يتحقّق الوجوب.

أو زمان يسع دخول الحرم خاصة على إشكال من «۵» تنزّله مع الإحرام منزلة جميع الأفعال، فإدراكه بمنزلة إدراك ركعة من الصلاة، و من كون التنزّل خلاف الأصل فيقصر على اليقين «۶»، و هو إذا مات.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۱ ب ۱۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۵.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۰.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۲۷.

(۵) فى خ: «لم».

(۶) فى خ: «التعيّن».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۳۰

و عن التذكرة اعتبار زمان يسع الأركان «۱»، و ليس فيما عندنا من نسخها و ان كان محتملا.

ج: الكافر يجب عليه

الحجّ عندنا إذا استجمع شرائط الوجوب و لا يصحّ منه كسائر العبادات، و إن اعتقد وجوبه و فعله كما نفعل.

فإن أسلم وجوب الإتيان به إن استمرت الاستطاعة، و إلّا يستمر فلا يجب عليه، فإنّه لا يستقرّ عليه و إن مضت على استطاعة فى الكفر أعوام عندنا، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله.

و كذا لو فقد الاستطاعة قبل الإسلام أو بعد الإسلام قبل وقته و مات قبل عودها لم يقض عنه، و لو أحرم حال كفره لم يعتد به كما لا يعتد بغيره من عباداته.

و إن أسلم فى الأثناء أعاده أى الإحرام بعد الإسلام فإن أمكن العود إلى الميقات أو مكة للإحرام عاد له.

فإن تعذّر الميقات و منه مكة أحرم من موضعه و لو بالمشعر و تم حجّة بإدراكه اختيارى المشعر. و فى الشرائع: و لو بعرفات «۲»، و كأنّه اقتصار على حال من يدرك جميع الأفعال.

و فى الخلاف: إنّ عليه الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه، فإن لم يفعل و أحرم من موضعه و حجّ، تم حجه «۳». و كأنّه يريد إذا تعذّر عليه الرجوع.

د: لو ارتدّ بعد إحرامه لم يجدّده لو عاد

إلى الإسلام، كما قوّى فى المبسوط «۴»، بناء على أنّ الارتداد يكشف عن انتفاء الإسلام أوّلا، لأنّه ممنوع لظاهر النصوص، و ظهور الوقوع و التحقيق فى الكلام.

و كذا الحج لو أتى به مسلما ثمّ ارتدّ لم يجب إعادته، كما قوى «۵» فى

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٦ س ٣٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٨.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٧٨ المسألة ٢٢٥.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٥.

(۵) ليس فى خ.

المبسوط «١»، و أفتى به فى الجواهر «٢»، و الكلام فيه كسابقه.

و أمّا قوله تعالى «وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» «٣» فإنّما يـدلّ على أنّ الكافر لا يقبل عمله، و أمّا إحباط الارتداد ما عمله فى الإسـلام فليس من الدلالة عليه فى شى‌ء، و لو سلّم فبشرط الموافاة. و قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: من كان مؤمنا فحجّ ثمّ أصابته فتنة فكفر ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله، و لا يبطل منه شى‌ء «۴».

و لـو اسـتطاع فى حـال الردّة لا ـ عن فطرة أو عنهـا؛ بـأن استصـحبه غيره و حمله إلى مكـة و المواقف وجب عليه الحـجّ لاجتمـاع الشـرائط و صـحّ منه إن تاب قبله، و أجزأه عن حجّـة الإسـلام و إن لم تسـتمر استطاعته إلى التوبـة، إجراء له مجرى المسـلم فى ذلك؛ لتشرّفه بالإسلام أوّلا، و معرفة أحكامه التى منها الحجّ، و فيه ما فيه.

و هذه العبارة ليست نصّا فيه، لكن يرشد إليه قوله «۵»: و لو مات بعد الاسـتطاعة اخرج من صلب تركته إن لم يحج و إن لم يتب على إشكال من عموم أدلّة الإخراج و التعلّق بماله كبدنه، فهو كسائر الديون و من الأصل، و أنّ القضاء لإبراء الميّت و إكرامه، و لذا لا يقضـى عن الكافر الأصـلى، و عموم الأدلّة ممنوع، فإنّ ظاهرها الاختصاص بالمسلم، و إن كان الارتداد عن فطرة فلا تركة له عند الموت، إلّا أن يقال: يعزل للحج أجرته فى حياته.

و كذا الإشـكال إن استطاع قبل الارتداد فأهمل، ثمّ ارتدّ فمات و لم يتب، و إن قلنا بمقالة الشـيخ من كشف الارتداد عن الكفر الأصلى لم يجب الافراج فى شى‌ء من المسألتين.

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٥.

(٢) جواهر الفقه: ص ٣٩ المسألة ١٣٢.

(٣) المائدة: ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١ ص ٩۶ ب ٣٠ من أبواب مقدمة العبادات ح ١.

(۵) فى خ: «قويّا».

ه: المخالف لا يعيد حجّه و لا عمرته

بعد استبصاره واجبا للأصل و الأخبار «١»، و صـحّة أفعاله و نيّاته لصحة القربة منه، إلّا أن يخلّ بركن عندنا كما فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣» و التحرير «۴» و الدروس «۵»، فإنّه لم يأت حينئذ بالحج مع بقاء وقت أدائه بخلاف الصلاة، لخروج وقتها.

و لا يجب القضاء إلّا بأمر جديد مع احتمال اعتبار الركن عنده؛ لإطلاق الأخبار المنصرف إليه ظاهرا، بل يستحب الإعادة إن لم

يخل بركن للأخبار «۶» خلافا للقاضى «۷» و أبى على فأوجباها «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: لو أنّ رجلا معسرا أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ، و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إن كان قد حجّ «۹».

و لأنّ إبراهيم بن محمد بن عمران الهمدانىّ كتب إلى أبى جعفر عليه السلام إنّى حججت و أنا مخالف و كنت صرورة، فدخلت متمتعا بالعمرة إلى الحجّ، فكتب إليه: أعد حجّك «۱۰». و يحملان على الاستحباب جمعا مع ضعفهما، و اختصاص الأوّل بالناصب، و هو كافر، و احتمال «۱۱» الثانى الإخلال بركن.

و: ليس للمرأة و لا للعبد بل المملوک الحجّ تطوّعا

بدون إذن الزوج و المولى و إن صحباهما فيه، و تقدّم.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱ ص ۹۷ ب ۳۱ من أبواب مقدمة العبادات و ج ۸ ص ۴۲ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۵.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۰ س ۲.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۱۸.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۵ درس ۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۲ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۸) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۳۹ ب ۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵ و ص ۴۳ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۳ ب ۲۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۱۱) فى خ: «و احتمل».

و لا يشترط عندنا إذن الزوج فى الواجب إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. و سأل زرارة أبا جعفر عليه السلام فى الصحيح عن امرأة لها زوج و هى صرورة و لا يأذن لها فى الحجّ، قال: تحج و إن لم يأذن لها «۱».

و قال لابن مسلم فى الصحيح: لا إطاعة له عليها فى حجّة الإسلام «۲». و قال الصادق عليه السلام فى صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: تحجّ و إن رغم أنفه «۳».

و لمعاوية بن وهب: لا طاعة له عليها فى حجّة الإسلام و لا كرامة، لتحجّ إن شاءت «۴».

و عن الشافعى اشتراط إذنه «۵».

و فى حكم الزوجة المطلقة رجعيّة لكونها فى حكم الزوجة، و لحرمة خروجها من منزلها فى العدّة، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: لا تحجّ المطلقة فى عدّتها «۶». و لمنصور بن حازم إذ سأله فى الصحيح عنها:

و إن كانت حجّت فلا تحجّ حتى تقضى عدّتها «۷».

لا المطلقة بائنة و إن كانت معتدّة؛ لانقطاع عصمة الزوجيّة، و اختصاص النهى عن الخروج بالرجعيّة. و كذا المتوفّى عنها زوجها، خلافا لأحمد «٨»، و قال الصادق عليه السلام فى خبر أبى هلال فيها: تخرج إلى الحجّ و العمرة، و لا تخرج التى تطلّق، لأنّ اللّه تعالى يقول «وَ لٰا يَخْرُجْنَ» إلّا أن تكون طلّقت فى سفر «٩». و لداود بن الحصين: حجّ و إن كانت فى عدّتها «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١١ ب ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٠ ب ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١١ ب ٥٩ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۵.

(۴) المصدر السابق ح ٣.

(۵) الام: ج ٢ ص ١١٧، المجموع: ج ٨ ص ٣٢٧، الحاوى الكبير: ج ۴ ص ٣۶٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٢ ب ۶٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.

(٧) المصدر السابق: ح ٢.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ١٩۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٢ ب ۶٠ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٣ ب ۶١ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

ز: المشى للمستطيع

فى حجّ الإسلام و عمرته و غيرهما أفضل من الركوب لأنّه أحمز، و إلى الخضوع أقرب، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: ما عبد اللّه بشيء أشدّ من المشى و لا أفضل «١». و للحلبيّ إذ سأله عن فضل المشى: إنّ الحسن بن على عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشيا على قدميه «٢».

و قول النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر ابن عباس: للحاجّ الراكب بكلّ خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة، و للحاجّ الماشى بكلّ خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: و ما حسنات الحرم؟ فقال: حسنة بمائة ألف «٣». و فى خبر آخر له رواه البرقى فى المحاسن: من حجّ بيت اللّه ماشيا كتب اللّه له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: و ما حسنات الحرم؟ قال صلى اللّه عليه و آله: حسنة ألف ألف حسنة، قال: و فضل المشاة فى الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم «۴».

و لكن مع عدم الضعف عن العادة «۵» كمّا أو كيفا و معه الركوب أفضل لنحو قول الصادق عليه السلام لسيف التمّار فى الصحيح: تركبون أحبّ إلىّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء و العبادة «۶».

و خبر هشام بن سالم سأله عليه السلام أيّهما أفضل المشى أو الركوب؟ فقال: ما عبد اللّه بشيء أفضل من المشى «٧». قال: فقال «٨»- يعنى هو و أصحابه-: أيّما أفضل نركب إلى مكة فنعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشى أو نمشى؟ فقال: الركوب أفضل «٩». و كذا الركوب أفضل إذا كان تركه للشيخ، كما قال الصادق عليه السلام لأبى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵۴ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵۵ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٣.

(۳) عوالى اللئالى: ج ۴ ص ۲۹ ح ۹۶ و فيه: «الحسنة ثمانمائة حسنة».

(۴) المحاسن: ج ۱ ص ۷۰ ح ۱۳۹.

(۵) فى خ: «العبارة».

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۴- ۵۵ ب ۳۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۸) فى خ: «فقلنا».

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۷ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۳.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۳۵

بصير: إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقلّ النفقة فالركوب أفضل «۱».

و لعلّه لأحد هذين الأمرين وردت عدة أخبار بأنّ الركوب أفضل. و ورد عن ابن بكير: أنّه سأل الصادق عليه السلام إنّا نريد الخروج إلى مكّة مشاة، فقال: لا تمشوا و اركبوا. فقال: أصلحك اللّه إنّه بلغنا أنّ الحسن بن على عليهما السلام حجّ عشرين حجّة ماشيا، فقال: إنّ الحسن بن على عليهما السلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله «۲».

و نحوه عن سليمان عنه عليه السلام «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۹ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۸ ب ۳۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۷.

المطلب الخامس فى تفصيل شرائط النذر و شبهه

اشارة

و ما [يترتّب عليه] «۱» الصحة.

قد بيّنا اشتراط التكليف، و الحرية، و الإسلام، و إذن الزوج خاصّة دون الأب، بناء على أنّ إذنه ليس بشرط للانعقاد و إن كان له الحل، فلا ينعقد نذر الصبى و إن بلغ عشرا و لا المجنون حين النذر و لا السكران فإنه كالمجنون و الغافل، و مؤاخذته بما يجنيه أو يتركه إنّما هى لمواخذته على اختياره شرب المسكر.

و لا- المغمى عليه و لا- الساهى و لا الغافل و لا النائم و لا العبد إلّا بإذن المولى لأنّه مملوك المنافع لا يقدر على شى‌ء، فالمراد

بالحريۀ ما يشتمل «٢» حكمها و معه أى إذنه ليس له منعه بعد، كما ليس له منعه من سائر الواجبات.

و فى التحرير «٣» و المنتهى: إنّه يجب عليه إعانته بالحمولۀ مع الحاجۀ، لأنّه السبب فى شغل ذمته «۴»، و فى نظر، و إذا اتسع الوقت فهل له المنع من المبادرۀ

---

(١) فى خ: «ترتّب على».

(٢) فى خ: «يشمل».

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ٢٨.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۵ س ۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ١٣٧

إشكال يأتى فى كتاب الأيمان.

و كذا الزوجۀ «١» لا ينعقد نذرها إلّا بإذن الزوج، و معه ليس له منعها، فلو نذرت أمۀ مزوجۀ، اشترط إذن المولى و الزوج جميعا، و الإذن يعمّ المتقدّم و المتأخّر، و الأظهر الأوّل.

و للأب حلّ يمين الولد ما لم يأذن من غير اشتراط للانعقاد باذنه، لما يأتى فى كتاب الأيمان، و يأتى استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الولد و المملوك و الزوجۀ بإذن أوليائهم متقدّما أو متأخّرا، و إنّما لهم الحلّ متى شاؤوا، و أمّا لم يأذنوا فإن زالت الولايۀ عنهم قبل الحل استقر المنذور فى ذمتهم «٢».

و وجه فرقه هنا بين الأب و الباقين ملكهما منافع المملوك، و الزوجۀ دونه، لكن غايته الكون بمنزلۀ التصرّف الفضولى.

و حكم النذر و اليمين و العهد «٣» فى الوجوب، و الشرط واحد

إلّا فى اشتراط إذن الأب، فيحتمل اشتراطه فى اليمين خاصۀ كما فى يمين الدروس «۴»؛ لاختصاص النظر «۵» بها. و فى الدروس هنا: اشتراطه فى اليمين و العهد، و النظر فى النذر «۶».

و لو نذر الكافر أو عاهد لم ينعقد

لتعذّر نيّۀ القربۀ منه، و إن استحب له الوفاء إذا أسلم. و لو حلف انعقد على رأى، و يأتى الكلام فى جميع ذلك

و مع صحۀ النذر أو شبهه يجب الوفاء به

عند وقته إن قيّده بوقت، و إلّا لم يجب الفور ما لم يظن الموت للأصل و إن استحب.

---

(١) فى جامع المقاصد و بعض نسخ القواعد زيادۀ «و الولد».

(٢) فى خ: «ذممهم».

(٣) فى بعض نسخ القواعد تقديم و تأخير فى النذر و اليمين و العهد فلا حظ.

(۴) الدروس الشرعيۀ: ج ٢ ص ١۶۶ درس ١۵٢.

(۵) فى خ: «النص».

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۷ درس ۸۳.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۳۸

و فى التذكرة إن عدم الفورية أقوى «۱»، فاحتمل الفورية إمّا لانصراف المطلق إليها- كما قيل- فى الأوامر المطلقة، أو لأنّا إن لم نقل بها لم يتحقّق الوجوب؛ لجواز الترك ما دام حيّا، أو لضعف ظنّ الحياة هنا، لأنّه إذا لم يأت به فى عام لم يمكنه الإتيان به إلّا فى عام آخر، أو لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحجّ «۲»، و إذا لم يجب الفور لم يأثم بالتأخير تمام عمره.

نعم لو تمكن منه بعد وجوبه و مات قبل فعله فهو و إن لم يأثم و لكنه يقضى عنه وجوبا كما قطع به الأصحاب، و إن كان للنظر فيه مجال للأصل، و افتقار وجوبه إلى أمر جديد من صلب التركة كما فى السرائر «۳» و الشرائع «۴» و قضية إطلاق المقنعة «۵» و الخلاف «۶»، لأنّه دين كحجّة الإسلام، و عليه منع ظاهر خلافا لأبى على «۷» و الشيخ فى النهاية «۸» و التهذيب «۹» و المبسوط «۱۰» و ابنى سعيد فى المعتبر «۱۱» و الجامع «۱۲» فجعلوه من الثلث للأصل، و كونه كالمتبرّع به.

و صحيح ضريس: سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذرا فى شكر ليحجّن رجلا إلى مكة فمات الذى نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر، قال: إن ترك ما لا يحجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال و أخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلا لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالا إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه بما ترك و يحجّ عنه وليه حجّة النذر

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۱۸.

(۲) فى خ: «الجمع».

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۹.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۵) المقنعة: ص ۳۸۵.

(۶) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۳ المسألة ۱۶.

(۷) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۷۱.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۵ ذيل الحديث ۱۴۱۷.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۵۹.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۳۹

إنّما هو مثل دين عليه «۱».

و صحيح ابن أبى يعفور: سأل الصادق عليه السلام رجل نذر للّه إن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت اللّه الحرام فعافى اللّه الابن و مات الأب، فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده. قلت: هى واجبة على ابنه الذى نذر فيه؟ فقال: هى واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه «۲». فإنّ إحجاج الغير ليس إلّا بذل المال لحجة، فهو دين مال محض بلا شبهة،

فـإذا لم يجب إلّا من الثلث، فحـجّ نفسه أولى، و لمـا خـالف ذلك الأصول حمل على المختلف فى النـذر فى مرض الموت «۳» فيسقط الاحتجاج.

لو كان عليه حجّة الإسـلام أيضا قسّمت التركة بينهما إن لم يترك إلّا ما يفى بهما، أو قسّمت بينهما و بين غيرهما إن ترك أزيد بمعنى التسوية بينهما فى الإخراج من الأصل، أو قسّمت التركة كلّها أو بعضها بينهما بالسوية.

ثمّ إن خلت نيّة الناذر عن النذر عن إدخال المسير إلى الميقات فى المنذور أو عدمه أو اشـتبه الحال، فهل يدخل حتى يجب من التركة أخذ ما يفى به، أو يكفى من الميقات؟ وجهان، كما فى حجّة الإسلام.

و لو اتسعت التركة لإحديهما خاصة قدّمت حجّة الإسلام كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» و الإصباح «۹»؛ لوجوبها بأصل الشرع، و التفريط بتأخيرها؛ لوجوب المبادرة بها، و ما سمعته من صحيح ضريس.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۱ ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۲ ب ۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۲.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۷۱.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۹) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۸.

و يستحب للولى قضـاء المنـذورة عنه للخبرين، و عن ظاهر أبى علىّ الوجوب «۱». و لا فرق بين تقـدّم النذر على اسـتقرار حجّة الإسـلام و تأخّره عنه، و كذا إن وجبتا من البلد و اتسعت التركة لإحداهما منه و للأخرى من الميقات، أخرجت حجّة الإسلام من البلـد و المنـذورة من الميقـات، إلّا أن يـدخل المسير من البلـد فى النـذر، فيقوى العكس لأصالـة وجوبه حينئـذ فيها و فى حجّة الإسلام من باب المقدّمة.

و لو لم يتمكّن و مات سقط

القضـاء للأصـل، و لعـدم وجوب الأداء و تحقّق متعلّق النـذر، فإنّ من البيّن عـدم تعلّقه بغير المقـدور، و يشـكل الفرق بينه و بين الصوم المنـذور إذا عجز عنه مع حكمه بقضـائه فى الإيمان، و ان فرّق بوجود النصّ على قضائه إذا اتفق عيـدا لزمه القول بقضائه حينئذ، مع أنّه يقوى عدمه.

و لو قيّده بالوقت فأخلّ به مع القدرة

عليه أثم و وجب عليه القضـاء، فإن مات قبله قضـى عنه من الأصل أو الثلث على الخلاف، و إن كانت عليه حجّـة الإسـلام أيضـا

قضيت عنه الحجّتان إن اتسعت التركة، و إلّا فحجّة الإسلام، تأخّرت استطاعتها عن النذر و وقته أو تقدمت.
و إن أخلّ به لا معها لمرض و عدو و شبههما يسقط لما عرفت، و قطع فى الأيمان بسقوط القضاء إذا صدّ، و استشكله إذا تعذّر بمرض. و فى العبارة إيماء إلى أنّ استطاعة الحجّ المنذور عقليّة كما نصّ عليه فى التذكرة «٢» و المبسوط «٣» و السرائر «۴» و الجامع «۵» و دلّ عليه حصر شروطه فيما مرّ [مثل الحرية و التكليف و إذن الزوج و المولى] «۶»، و وجهه ظاهر، إذ لا دليل على اشتراطه بما يشترط فى حجّة الإسلام.

---

(١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٧١.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ۴٠.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٧.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵١۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٧۴.

(۶) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

و استظهر الشهيد كونها شرعية كحجة الإسلام، قال: فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجّة الإسلام أيضا «١».

و لو نذر أو أفسد حجّه و هو الآن معضوب

لا يمكنه الحجّ بنفسه قيل فى المبسوط «٢»: وجبت الاستنابة.
قال المحقق: و هو حسن «٣»، و هو مقرّب موضع من التذكرة «۴». قال الشيخ: فإن برأ فيما بعد تولّاها- أى الحجة- بنفسه «۵».
و لعلّ دليله أنّه حجّ واجب عليه فى بدنه و ماله، يستناب عنه بعد الممات، فإذا تعذّر فى بدنه وجب فى ماله كحجة الإسلام و أولى لوجوبها و إن لم يستقر، و هذا قد استقر عليه إذا نذر و هو متمكّن مطلقا، أو مؤقتا «۶» بأعوام فانقضى عام و هو متمكّن، أو موقتا بعام أو أعوام ففرّط فى التأخير، و فى الإفساد ظاهر و إن كان حينه أو قبله بعد الشروع فى الحجّ معضوبا.
و إذا أفسد حجّة الإسلام و كان الثانى فرضه فهو عين الاستنابة فى حجّة الإسلام، و إذا تكلّف المعضوب المسير لحجة الإسلام فشرع فيها فهل ينويها و تجزئه إن أتمها، و يستقر إذا أفسد؟ احتمال قوى، لأنّها إنّما أسقطت عنه نظرا له و رخصة، فإذا تكلّفها كانت أولى بالإجزاء من فعل النائب. و يحتمل العدم، لأنّ فرضه الاستنابة، فحجه كحج غير المستطيع، و إنّما نسب وجوب الاستنابة إلى القيل لاختياره العدم فى حجّة الإسلام، و لو سلّمه فيها فللنصّ، و حمل غيرها عليها قياس.
و إنّما شرحنا العبارة بما شرحنا، لأنّ عبارة المبسوط ليست نصّا و لا ظاهرة

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣١٨ درس ٨٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٠.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۴۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۶) ليس فى خ.

فى وجوبها على من نذر معضوبا، لأنّها كذا: المعضوب إذا وجبت عليه حجّة بالنذر أو بإفساد وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلا، فإذا فعل فقد أجزأه «۱» انتهى.

مع أنّه إن نذر معضوبا فإن نوى الحجّ إذا تمكّن أو الإحجاج، فلا إشكال فى الاستنابة عدما و وجودا، و إذا غفل فالظاهر توقّع المكنة. و يحتمل الاستنابة حملا على حجّة الإسلام؛ لوجوب الاستنابة فيها بوجدان الزاد و الراحلة و إن لم يستقر فى الذمة، و لكنه ضعيف جدا.

و لو قيّد النذر بالمشى وجب

لرجحانه كما عرفت، و خصوص الأخبار فيه كصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه، قال: فليمش، قال: فإنّه تعب، قال: إذا تعب ركب «۲». و فى المعتبر: إنّ عليه اتفاق العلماء «۳».

و لمّا كان الركوب أفضل لأحد الأمور المتقدمة قال فى كتاب الأيمان: لو نذر الحجّ ماشيا و قلنا المشى أفضل، انعقد الوصف، و إلّا فلا «۴».

و أمّا خبر الحذاء سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى مكة حافيا، فقال: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خرج حاجّا فنظر إلى امرأة تمشى بين الإبل، فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكة حافية، فقال: رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: يا عقبة انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فانّ اللّه غنى عن مشيها و حفاها «۵».

و حمل فى الدروس «۶» و المحرر «۷» على عدم انعقاد نذر الحفاة، و فى المعتبر «۸»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۹ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

(۴) قواعد الأحكام: ج ۲ ص ۱۴۲ س ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۶۰ ب ۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ۴.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۷ درس ۸۳.

(۷) المحرر (الرسائل العشر): ص ۱۹۶.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۳.

و المنتهى «۱» إنّه حكاية حال، فلعلّه صلى اللّه عليه و آله علم منها العجز، أو فضّل الركوب لها، و يفهم منه جواب السائل بأنّه قد لا يجب الوفاء بهذا النذر، كما لم يجب وفاء أخت عقبة.

و إذا انعقد النذر، فإن أراد المشى من الميقات أو البلد لزم ما نوى، و إن لم ينو شيئا فيأتى الخلاف فيه أنّه من أيّهما.

و إن كـان فى الطريق نهر أو بحر لاـ يعبر إلّـا بسـفينة و نحوهـا وجب أن يقف فى موضع العبور فى وجه احتمل فى المعتبر «٢» و المنتهى «٣».

و يحتمله كلام الأكثر، لخبر السكونى عن الصادق عن آبائه عليهم السلام: إنّ عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فمرّ فى المعبر، قـال: فليقم فى المعبر قائما حتى يجوز «۴». و لأنّ المشـى يتضمّن القيام و الحركة، فإذا تعذّر أحد الجزءين لم يسقط الآخر.

و خيرة المعتبر «۵» و التحرير «۶» و التذكرة «٧» و المنتهى «٨» و أيمان الكتاب «٩» و الشرائع «١٠» الاستحباب؛ لضعف الخبر، و انصـراف نـذر المشـى إلى مـا يمكن فيه، فاسـتثناء مـا لاـ يمكن فيه معلوم مع الأصـل، و منع دخول القيام فى المشـى، لأنّه السـير راجلا- أى قطع المسافة راجلا- و منع تعذّر الحركة، و انتفاء الفائدة مشترك، إلّا أن يتخيّل فى القيام تعظيم للمشاعر و طريقها.

و إذا تعارض العبور فى زورق و على جسر تعين الثانى، و إذا اضطر إلى ركوب البحر من بلده إلى مكة سقط القيام قطعا للحرج، و الخروج عن ألفاظ النصّ

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۵ س ٢٨.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۵ س ٢٩.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۶۴ ب ٣٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶٣.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ١.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٢٢.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۵ س ٣٠.

(٩) قواعد الأحكام: ج ٢ ص ١۴٢ س ١٠.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.

و الأصحاب. و يمكن القول به إن أمكن الإرساء عند الإعياء، و نحوه ركوبه أو ركوب نهر أياما.

فإن ركب ناذر المشى جميع طريقه مختارا قضاه أى الحجّ ماشيا، أو المشى فى الحجّ أى فعله قضاء إن كان موقتا و قد انقضى، و إلّا فأداء وفاقا لإطلاق الأكثر، لأنّه لم يأت بالمنذور؛ لانتفاء المركّب بانتفاء أحد أجزائه.

و احتمل فى المعتبر «١» و المنتهى «٢» و التحرير «٣» و المختلف «۴» سـقوط قضاء المعيّن، و لأنّ المشى ليس من أجزاء الحجّ و لا صـفاته و لا شـروطه و قد أتى به، و إنّما عليه لا خلاله بالمشى الكفارة، كما قد يظهر ممّا يأتى فى أيمان الكتاب «۵» و التحرير «۶» و الإرشاد «٧»، و هو قوى، إلّا أن يجعل المشى فى عقد النذر شرطا كما فصّل فى المختلف «٨».

و يجرى مـا ذكر فى المطلق كمـا قـد يرشـد إليه المختلف، فإنّه لمّا نوى بحجّه المنـذور وقع عنه، و إنّما أخلّ بالمشـى قبله و بين أفعاله، فلم يبق محل للمشى المنذور ليقضى، إلّا أن يطوف أو يسعى راكبا فيمكن بطلانهما، فبطلان الحجّ إن تناول النذر المشى فيهما.

و لو ركب من الطريق البعض فكذلك يقضيه ماشيا فى جميع الطريق إن وجب القضاء على رأى وفاقا لابن إدريس «٩» و المحقق «١٠»، و لا يجزئه القضاء مع ركوب ما مشى فيه و المشى فيما يركب فيه كما ذكره الشيخان «١١»

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶۴.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۵ س ٣١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ۴.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٧٨.

(۵) قواعد الاحكام: ج ٢ ص ١۴٢ س ٨.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ٣.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٢، و ليس فيه: «كفارة».

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٧٨.

(٩) السرائر: كتاب الايمان ج ٣ ص ۶٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١.

(١١) المقنعة: كتاب الايمان ص ۵۶۵، المبسوط: ج ١ ص ٣٠٣.

و جماعة، فإنّه بالتلفيق لم يحجّ ماشيا، و كأنّهم نظروا إلى أنّه إنّما أخلّ بالمنذور فيما ركب فيه، فإنّما يجب قضاء المشى فيه، و إنّما نذر حجّا يكون بعد المشى فى جميع طريقه، و قد حصل. و فيه أنّه نذر المشى إلى الحجّ فى جميع طريقه و لم يحصل فى شى‌ء من الحجّين.

و فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد: إنّ عباد بن عبد اللّه البصرى سأل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل للّه نذرا على نفسه المشى إلى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر، قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به «١».

و لعلّه فيمن عجز فانقطع عن الطريق.

و لو عجز عن المشى فإن كان النذر مطلقا توقع المكنة، و إلّا يكن مطلقا أو آيس من المكنة سقط المشى على رأى بمعنى أنّه يحجّ راكبا، و هو إجماع كما فى المعتبر «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «۴»، و لأنّه لا تكليف إلّا بمقدور، و للأخبار كما مرّ من صحيح رفاعة «۵»، و ما سيأتى، و الإجماع على جواز حجّه راكبا.

و أمّا الوجوب ففيه خلاف ستعرفه، و لا جبران عليه وفاقا لا بنى سعيد «۶» و نذور الخلاف «٧» و يحتمله كلام الشيخين و القاضى فى نذور النهاية «٨» و المقنعة «٩» و المهذب «١٠» للأصل، و انتفاء القدرة على المنذور [رأسا، و خبر عنبسة أنّه نذر أن يحجّ ماشيا فمشى حتى بلغ العقبة فاشتكى فركب، فسأل الصادق عليه السلام فقال: إنّى

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ٢٠۴ ب ٢١ من أبواب النذر و العهد ح ٢.

(٢) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶۴.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٩ س ٢.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۵ س ٣۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۵٩ ب ٣۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ١.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١، الجامع للشرائع: ص ١٧۶.

(٧) الخلاف ج ۶ كتاب النذور المسألة ٢.

(٨) النهاية و نكتها: ج ٢ ص ۵٧.

(٩) المقنعة: ص ۴۴١.

(١٠) المهذب: ج ٢ ص ۴١١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ١۴۶

أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقال: معى نفقة و لو شئت أن أذبح لفعلت و علىّ دين، فقال: إنّى أحبّ إن كنت موسرا أن تذبح بقرة، فقال: أ شيء واجب فعله؟

فقال: لا، من جعل للّه شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء «١». و لا يسقط الحجّ لما عرفت من أنّه واجب آخر و هو قادر عليه.

و صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت اللّه فلم يستطع، قال: يحجّ راكبا «٢». و فى أيمان الخلاف: لزمه دم «٣». و فى حجّ النهاية:

فليسق بدنة و ليركب «۴»، لصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه و عجز أن يمشى، قال: فليركب و ليسق بدنة «۵». و صحيح ذريح سأله عليه السلام عن ذلك، فقال: فليركب و ليسق الهدى «۶».

و استدلّ فى الخلاف بالاحتياط و إجماع الطائفة و أخبارهم «٧». لكن كلامه يحتمل الوجوب على من ركب قادرا على المشى ثمّ عجز عن القضاء. و فى السرائر: سقوط الحجّ] «٨» رأسا «٩»، لأنّه كان مشروطا بالمشى فيعذر بتعذر الشرط. و يحتمله عبارة الكتاب كما فهمه الموضح «١٠»، لكن يخالف اختياره فى الأيمان، و هو حسن مع عقد النذر كذلك.

و لو نذر حجّة الإسلام لم يجب غيرها

اتفاقا، و هل ينعقد فيفيد وجوب الكفارة بالترك؟ فيه الخلاف المعروف، و إن لم يكن حين النذر مستطيعا استطاعة شرعيّة توقعها فات وقته و لم يستطع حتى انقضى انحل، و لو نذر غيرها لم يتداخلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩٣ ب ٨ من أبواب النذر و العهد ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١۶ ص ١٩٢ ب ٨ من أبواب النذر و العهد: ح ١.

(٣) الخلاف: ج ۶ كتاب النذور المسألة ٢.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۶٠ ب ٣۴ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ٣.

(۶) المصدر السابق: ح ٢.

(٧) الخلاف: ج ۶ كتاب النذور ذيل المسألة ٢.

(٨) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

(٩) السرائر: ج ٣ ص ۶١- ۶٢.

(١٠) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٧۶.

اتفاقا. نعم إن كان مستطيعا لحجّة الإسلام و نذر غيرها فى عامه لغا، إلّا أن يقصد الفعل إن زالت الاستطاعة فزالت.

و لو أطلق النذر فكذلك لا يداخل حجّة الإسلام على رأى وفاقا للخلاف «١»، و المهذب «٢» و الناصريات «٣» و الغنية «۴» و السرائر «۵» و كتب المحقق «۶»، و يحتمله الجمل و العقود «٧» و الجواهر «٨» و الجامع؛ لاختلاف السببين الموجب لاختلاف الفرضين و أصل عدم التداخل «٩»، و ظاهر الناصريات الإجماع «١٠»، و خلاف للنهاية «١١» و الاقتصاد «١٢» و التهذيب «١٣» لصحيح رفاعة:

سأل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام أ يجزئه ذلك عن حجّة الإسلام قال: نعم «١۴» و نحوه صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «١۵»، و إنّما يدلّان على نذر المشى، و هو لا يستلزم نذر حجّ فيمشى إليه للطواف و الصلاة و غيرهما.

فكأنّهما سألا أنّ هذا المشى إذا يعقبه حجّ الإسلام فهل يجزى أم لا بد له من المشى ثانيا؟ و ظاهر أنّه مجزئ. أو سألا أنّه إذا نذر المشى مطلقا فى حجّ أو فى

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٢۵۶ المسألة ٢٠.

(٢) المهذب: ج ١ ص ٢۶٨.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢۴۵ المسألة ١۴۶.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢٠ س ٢٠.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵١٨.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣١، المختصر النافع: ص ٧۶، المعتبر: ج ٢ ص ٧۶٢.

(٧) الجمل و العقود: ص ١٢٨.

(٨) جواهر الفقه: ص ۴١ المسألة ١٣٩.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٧۴.

(١٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢۴۵ المسألة ١۴٧.

(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٠.

(١٢) الاقتصاد: ص ٢٩٨.

(١٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴٠۶ ذيل الحديث ١۴١۴.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ۴٩ ب ٢٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه ح ٢.

(١۵) المصدر السابق ح ١.

حجّة الإسلام فمشى فهل يجزئه أم لا بد من الركوب فيها؟ أو سألا أنّه إذا نذر حجّة الإسلام فنوى بحجّة المنذور دون حجّة الإسلام، فهل يجزئ عنها؟ ثمّ اشترط فى النهاية «١» فى الأجزاء نيّة حجّ النذر دون حجّ الإسلام، و كأنّه لرعاية ظاهر الخبرين، و لأنّ العام لما كان عام حجّ الإسلام انصرفت إليه النيّة و لو نوى النذر، بخلاف حجّ النذر، فلا دليل على انصراف نيّة غيره إليه إلّا

أن يتعيّن فى عامه.

---

(۱) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۰

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۴۹

المطلب السادس فى شرائط النيابهٔ

اشارهٔ

و هى قسمان:

أحدهما: ما يتعلّق بالنائب أو المنوب

اشارهٔ

و هى ثلاثهٔ: كمال النائب بالعقل و البلوغ و التميّز و إسلامهما، و عدم شغل ذمته بحجّ واجب فى عام النيابهٔ.

فلا يصحّ نيابهٔ المجنون، و لا الصبى غير المميّز اتفاقا و إن أحرم به الولى قصرا للنصّ على اليقين، و هو حجّهٔ به عن نفسه.

و لا المميّز بمعنى أنّه لا يبرئ فعله ذمهٔ المنوب عن الواجب، و لا ذمهٔ الولى و الوصى على رأى وفاقا للمشهور؛ لخروج عباداته عن الشرعيّهٔ، و إنّما هى تمرينيّهٔ، فلا يجزئ عمّن يجب عليه أو يندب إليها، لأنّ التمرينيّهٔ و إن استحق الثواب عليها ليست بواجبهٔ و لا مندوبهٔ؛ لاختصاصهما بالمكلّف، و لا ثقهٔ بقوله إذا أخبر عن الأفعال أو نيّاتها. نعم، إن حجّ عن غيره استحق الثواب عليه، و حكى فى الشرائع «۱» و التذكرهٔ «۲» قول بالصحّهٔ؛ لصحّهٔ عباداته، و يدفعه أنّ الصحّهٔ تمرينيهٔ.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۲) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۹ س ۲۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۱۵۰

و لا الكافر لعدم صحّهٔ عباداته و نيّهٔ القربهٔ منه و لا نيابهٔ المسلم عنه لأنّه لا يستحق الثواب، و لأنّ فعل النائب تابع لفعل المنوب فى الصحّهٔ؛ لقيامه مقامه، فكما لا يصحّ منه لا يصحّ من نائبه.

و لا عن المخالف للحق وفاقا للنهايهٔ «۱» و المبسوط «۲» و التهذيب «۳». و فى السرائر «۴» و المهذب «۵» و الإصباح «۶» و النافع «۷» و الشرائع «۸»، لأنّه كالكافر فى عدم استحقاق الثواب، و عدم صحّهٔ عباداته بمعنى إيجابها الثواب؛ لتظافر الأخبار بأنّه لا ينتفع بأعماله الصالحهٔ، و دلالهٔ الأدلّهٔ عقلا و نقلا على أنّ غير الإماميهٔ الاثنى عشريّهٔ كفّار، لكن اجرى عليهم أحكام المسلمين تفضّلا علينا كالمنافقين، و لا- ينافى ذلك صحّهٔ عباداته؛ بمعنى عدم وجوب الإعادهٔ إذا استبصر، فإنّه فضل من اللّه، و غايته الصحّهٔ بشرط موافاهٔ الإيمان.

و إن قيل: إنّه و إن لم يستحق الجنهٔ بشىء من الأفعال لكن يجوز أن يستحق ثوابا أخرويّا أو دنيويّا أو خفّهٔ عقاب و خزى، كان

ذلک محتملا فی الکافر، کما ورد أنّ إبلیس مثاب بانظاره علی ما أسلفه و نحو ذلک. و فی مضمر علی بن مهزیار: لا یحجّ عن الناصب، و لا یحجّ به «٩».

إلّا أن یکون بالنائب فالشیخ علی صحّة النیابة عنه، لصحیح وهب بن عبد ربه و حسنه سأل الصادق علیه السلام أ یحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فإن کان أبی؟ قال: إن کان أباک فنعم «١٠». و أنکره ابنا إدریس «١١» و البراج «١٢»، لشذوذ

---

(١) النهایة و نکتها: ج ١ ص ۵۵٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۶.

(٣) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۴١۴ ذیل الحدیث ١۴۴٠.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۶٣٢.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢۶٩.

(۶) إصباح الشیعة (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ٨ ص ۴٧٧.

(٧) المختصر النافع: ص ٧٧.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٩) وسائل الشیعة: ج ٨ ص ١٣۵ ب ٢٠ من أبواب النیابة فی الحج ح ٢.

(١٠) المصدر السابق ح ١.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۶٣٢.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢۶٩.

الخبر و الإجماع علی المنع مطلقا، و منع الفاضلان الإجماع «١».

أقول: و لم أظفر فی کلامهما بدعواه، و ذکرا أنّ مستند الجواز و المنع لیس إلّا هذا الخبر الشاذ، فالعمل بأحدهما دون الآخر تحکّم، و اختیارا فی المعتبر «٢» و المنتهی «٣» و المختلف «۴» الصحّة من غیر الناصب مطلقا، کما هو ظاهر الجامع «۵» لاختصاص النصّ به و إن أطلق علی العامة أیضا، و لکفره و إسلام غیره و صحّة عباداته، و لذا لا یعیدها إذا استبصر، و فیه ما عرفت. و تبعهم الشهید فی الدروس «۶»، و فی حاشیة الکتاب: اقتصر علی الجواز عن المستضعف «٧».

ثمّ استشکل فی المختلف الصحّة عن غیر الناصب مطلقا، و العدم عنه مطلقا للفرق الوارد فی الخبر، قال: فإن أرید بالناصب فیه المخالف ثبت قول الشیخ، و إن أرید المعلن بعداوة أهل البیت علیهم السلام لم یظهر جهة للفرق. ثمّ قال: و لو قیل بقول الشیخ کان قویا «٨».

قلت: و إنّما خص الاستشکال فی الفرق بالناصب؛ لعدم صحّة عباداته و صحّتها من غیره، و علی ما قلناه یشکل الفرق فیهما. و یمکن أن یکون لتعلّق الحجّ بماله، فیجب علی الولی الإخراج عنه و الحجّ عنه بنفسه، و لفظ الخبر لا یأتی الشمول لهما و بالجملة فلیس لأثابه «٩» المنوب عنه، و یمکن أن یکون سببا لخفّة عقابه، و إنّما خصّ الأب به مراعاة لحقّه.

و عن إسحاق بن عمّار أنّه سأل الکاظم علیه السلام عن الرجل یحجّ فیجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، فینقص ذلک من

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۶، منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۳ س ۸.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۳ س ۹.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۲۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۱۹ درس ۸۴.

(۷) لم نعثر عليه.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۲۲.

(۹) فى خ: «لانابة».

أجره؟ قال: لا- هى له و لصاحبه و له أجر سوى ذلك بما وصل. قلت: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. قلت: فيعلم هو فى مكانه أنّ عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم. قلت: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: نعم يخفّف عنه «۱». و يجوز أن لا يكون أبو وهب ناصبا، و كان زعمه ناصبا.

و الأقرب اشتراط العدالة

فى النائب كما فى الكافى «۲» لا- بمعنى عدم الإجزاء لو حجّ الفاسق بل بمعنى عدم براءة ذمة الولى أو الوصى أو المنوب باستنابته لعدم الوثوق بقوله، و إن شوهد أتيا بالأفعال لاحتمال نيّتها عن نفسه أو غير المنوب و إيقاعها بلا نيّة. و يحتمل عدم الاشتراط لأصل صدق المؤمن.

و لا يصحّ نيابة من عليه حجّ واجب

مضيّق عليه فى عام النيابة من أى أنواع الحجّ كان حجّة الإسلام أو منذورة أو واجبة بالإفساد أو الاستئجار مع تمكّنه منه للنهى عن ضده الموجب للفساد و الأخبار، خلافا لمالك «۳» و أبى حنيفة «۴».

فإن حجّ عن غيره لم يجزئ عن أحدهما لفساد المنوى و انتفاء نية غيره، و لصحيح سعد بن أبى خلف أنّه سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه، فليس يجزئ عنه حتى يحجّ من ماله «۵». فإنّ «يحجّ» الأخيرة من الإحجاج مبنيّة للفاعل أو للمفعول من الحجّ.

خلافا للتهذيب، ففيه: أنّ من عليه حجّة منذورة فحج عن غيره أجزأه عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۹ ب ۲۵ من أبواب النيابة ۵ فى الحج ح ۵.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۹.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۸.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۹۸.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۱ ب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۱.

النذر «۱»، لصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام أ رأيت إن حجّ عن غيره و لم يكن له مال قد نذر أن يحجّ ماشيا، أ يجزى ذلك من مشيه؟ قال: نعم «۲». و يحمل على نذر المشى فى حجّ مّا و لو عن غيره.
و للشافعى فأوقعه عمّا وجب عليه بالنذر أو الاستطاعة «۳»، و إن لم يتمكّن منه صحّت نيابته، سواء كان قبل الاستقرار للكشف عن عدم الوجوب، و بعده لاستحالة التكليف بغير المقدور وفاقا للمحقّق «۴»، و خلافا لابن إدريس «۵» فيمن استقر عليه فأبطل نيابته و إن لم يتمكّن و لعلّه لإطلاق الأكثر، و لصحيح البزنطى سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل أخذ حجّة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل آخر حجّة أخرى يجوز له ذلك؟ فقال: جائز له ذلك، محسوب للأوّل و الآخر، و ما كان يسعه غير الذى فعل إذا وجد من يعطيه الحجّة «۶».
فيجوز اختلاف عامى الحجّتين و إطلاقهما أو إطلاق أحدهما، و الذى يحسب لهما هو الطريق، أى لا يجب عليه أن يعود بعد الحجّة الأولى ليسير ثانيا للثانية، أو المعنى يحسب الحجّتان لهما كلّ لواحد منهما. و يجوز أن تكون الحجّتان عبارتين عن الزاد و الراحلة ليحج لنفسه. و يجوز أن يكونا دفعا إليه ما دفعاه تبرّعا ليحجّ عنهما تبرّعا.
و يجوز أن يكون قطع بصيغة المعلوم، و فاعله ضمير الرجل الثانى، أى إذا وجب عليه الطريق فى استنابته إمّا طريقا معيّنا أو مطلقا؛ بمعنى أنّه لم يستنبه من الميقات فأعطاه آخر حجّة أخرى و أطلق، أو من الميقات و أطلق العام، أو قيّده بما بعد الأوّل جاز، و كان المسير فى الطريق مرّة محسوبا لهما، أو قطع الطريق؛

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۰۶ ذيل الحديث ۱۴۱۵.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۴۹ ب ۲۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۳ و ليس فيه: «أ رأيت».
(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۷.
(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.
(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۶.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۴ ب ۱۹ من أبواب النيابة فى الحج ح ۲.

بمعنى إخراجه عمّا استؤجر له، أى استأجره الأوّل للحجّ من الميقات و آخر كذلك، أو من الطريق فى عامين مختلفين أو مطلقين، أو فاعله ضمير الرجل الأوّل، و القطع بمعنى السير، و ضمير عليه للحجّ، أى قطع الطريق للحجّ الذى أخذه.
و صحيح ابن بزيع قال: أمرت رجلا أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل حجّة فلا يكفيه، إله أن يأخذ من رجل آخر حجّة أخرى و يتسع بها و يجزئ عنهما جميعا إن لم يكفه إحداهما، فذكر أنّه قال: أحب إلىّ أن تكون خالصة لواحد، فإن كانت لا تكفيه فلا يأخذ «۱». يحتمل النيابة عنهما فى حجّة واحدة، أى إن اكتفى بأجرة واحدة لم يكفه، فهل له أن يؤجر نفسه من رجلين ليحجّ عنهما معا فى عام واحد. و يحتمل اختلاف الحجّتين زمانا، و الخلوص الذى أحبّه عليه السلام خلوص المسير.

و يجوز لمن عليه حجّ أن يعتمر عن غيره، و لمن عليه عمرة أن يحج نيابة عن غيره إذا لم يجب عليه النسك الأخر و لم يناف ما وجب.

و لو استأجره اثنان

للحجّ أو العمرة أو لهما أو مختلفين و اتفق زمان الإيقاع المستأجر عليه و العقد بطلا لخروج فعلهما عن القدرة و عدم المرجّح.
و لو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر لاشتغال الذمة بالأوّل، و لو انعكس كأن استأجراه للحج عامين مختلفين صحّا إن لم يجب المبادرة إلى الأخير لندبه، أو تقييد وجوبه بالعام المتأخّر، أو اتساعه أو فقد أجير غيره، و إلّا فالأقرب بطلان المتأخّر كما في الدروس. «٢».

و القسم الثانى من الشروط: ما يتعلّق بفعل النائب

و هو اثنان: يشترط نيةُ النيابة فى الإحرام و جميع ما بعده من الأفعال التى ينويها،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣۴ ب ١٩ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢١ درس ٨۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ١۵۵

و تعيين الأصل أى المنوب، و المناقشة بإغنائه عن النيابة بارزة، إذ يكفى عدم إغناء النيابة عنه، و نيّة الإحرام أو الطواف عن فلان- مثلا- هى نية النيابة عنه، و كذا الإحرام بحجّ فلان- مثلا.
و إنّما يجب تعيينه قصدا، و يستحب تعيين المنوب لفظا عند كلّ فعل لصحيح ابن مسلم سأل أبا جعفر عليه السلام ما يجب على الذى يحجّ عن الرجل، قال: يسمّيه فى المواطن و المواقف «١».
و الوجوب بمعنى الاستحباب لعدم وجوبه اتفاقا، لصحيح البزنطى إنّ رجلا سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يحجّ عن الرجل يسميه باسمه، فقال: إنّ اللّه لا تخفى عليه خافية «٢». و خبر المثنى بن عبد السلام، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلّها، فقال: إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، اللّه يعلم أنّه قد حجّ عنه، و لكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها «٣». و فى حسن معاوية ابن عمّار إنّه قيل للصادق عليه السلام أ رأيت الذى يقضى عن أبيه أو امه أو أخيه أو غيرهم أ يتكلم بشيء؟ قال: نعم يقول عند إحرامه: اللهم ما أصابنى من نصب أو شعث أو شدة فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه «۴». و سأله الحلبى عن مثل ذلك، فقال: نعم، يقول بعد ما يحرم: اللهم ما أصابنى فى سفرى هذا من تعب أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فيه و آجرنى فى قضائى عنه «۵».
و يصحّ نيابة فاقد شرائط حجّة الإسلام و إن كان صرورة خلافا للشافعى «۶» أو امرأة و إن كانت صرورة عن رجل و بالعكس للأصل، و الأخبار و الإجماع إلّا فى المرأة الصرورة. ففى النهاية «٧» و التهذيب «٨» و المهذب:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣١ ب ١۶ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٢ ب ١۶ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٣) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣١ ب ١۶ من أبواب النيابة فى الحج ح ٢.

(۶) الام: ج ٢ ص ١٢٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵٣.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴١٣ ذيل الحديث ١۴٣۵.

إنّه لا يجوز لها الحجّ عن غيرها «١» و فى المبسوط: إنّه لا- يجوز حجّها عن الرجال و لا عن النساء «٢». و فى الاستبصار: إنّه لا يجوز حجّها عن الرجل «٣»، لخبر مصادف سأل الصادق عليه السلام: تحجّ المرأة عن الرجل؟ فقال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة، و كانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل «۴». و قوله عليه السلام فى خبر الشحام: يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، و لا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة «۵».

و الجواب مع الضعف الحمل على الكراهية، لخبر سليمان بن جعفر سأل الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، قال: لا ينبغى «۶». و عن بكر بن صالح: أنّه كتب إلى أبى جعفر عليه السلام أنّ ابنى معى و قد أمرته أن يحجّ عن أمى أ يجزئ عنها حجّة الإسلام؟ فقال: لا، و كان ابنه صرورة «٧».

و عن إبراهيم بن عقبة: أنّه قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحجّ قط، حجّ عن صرورة لم يحجّ قط يجزئ كلّ واحد منهما تلك الحجّة عن حجّة الإسلام أو لا؟ بيّن لى ذلك يا سيدى إن شاء اللّه تعالى، فكتب: لا يجزئ ذلك «٨».

و يجوز بعد تسليمها أن يكون الصرورة ممّن عليه الحجّ، و يمكن الكراهية كما فى المعتبر «٩».

و عن زرارة أنّه سأل الصادق عليه السلام الرجل الصرورة يوصى أن يحجّ عنه، هل تجزئ عنه امرأة؟ قال: لا، كيف يجزئ امرأة و شهادته شهادتان؟! قال: إنّما ينبغى

---

(١) المهذب: ج ١ ص ٢۶٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۶.

(٣) الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٢ ذيل الحديث ١١۴١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢۵ ب ٨ من أبواب النيابة فى الحج ح ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢۵ ب ٩ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(۶) المصدر السابق ح ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٢ ب ۶ من أبواب النيابة فى الحج ح ۴.

(٨) المصدر السابق ح ٣.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶٧.

أن تحجّ المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل و قال: لا- بأس أن يحجّ الرجل عن المرأة «١». و عن بشير النبال: أنّه سأل عليه

السلام أنّ والدته توفيت و لم تحجّ، فقال: يحجّ عنها رجل أو امرأة، قال: أيّهما أحب إليك؟ قال: رجل أحبّ إليّ «٢». فدلّا على أنّ نيابة الرجل أفضل، و الأوّل على كراهية نيابة المرأة. و لكن فى التذكرة: إنّه لا يعرف قائلا بها غير الحسن بن صالح بن حى «٣».

و لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه و عن المنوب كما عرفت، و لذا لا يستعاد من تركته من الأجرة شىء، بلا خلاف عندنا على ما فى الغنية «۴». و فى الخلاف: إجماع الأصحاب على أنّه منصوص لا يختلفون فيه «۵»، و فى المعتبر: إنّه المشهور بينهم «۶». فإن ثبت عليه إجماع أو نصّ، و إلّا اتجهت استعادة ما بإزاء الباقى.

و قبله يعيد وليّه من الأجرة مقابل الباقى من الأفعال و العود كما فى الشرائع «٧»، و هو إنّما يكون إذا كانت الأجرة بإزاء الذهاب و الإياب و الأفعال جميعا؛ بأن استؤجر بها للجميع و إن بعد إدخال العود، فإن استؤجر للأفعال خاصّة فمات قبل الإحرام أعيدت الأجرة كاملة إذ لم يأت بشىء مما استؤجر له.

و إن استؤجر للذهاب و الأفعال لم يكن فى مقابل العود شىء، و هو الموافق للمختلف «٨» و التذكرة «٩» و المبسوط «١٠» و السرائر «١١» و الإصباح «١٢» و إن لم يذكروا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢۶ ب ٩ من أبواب النيابة فى الحج ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢۵ ب ٨ من أبواب النيابة فى الحج ح ٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٠ س ٣۵.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢١ س ٢٢.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٠ المسألة ٢۴۴.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ٧۶٨.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٢.

(٨) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٢٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١۵ س ٣٣

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٣.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۶٢٨.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴٧٧.

العود، و أطلق فى النهاية «١» و الكافى «٢» و المهذب «٣» و الغنية «۴» و المقنعة «۵» كما هنا و لم يذكروا العود. و قوّى فى الخلاف تضمّن الاستئجار للحجّ الاستئجار لقطع المسافة «۶»، و قطع به القاضى فى الجواهر «٧».

و عندى أنّه و إن لم يتضمّنه، لكنه فى حكم المتضمّن، لأنّ اجرة الحجّ يتفاوت بتفاوت مسافة الذهاب و بالاختلاف بالإياب و عدمه و بمسافته، فإنّ من المعلوم أنّ السائر من بغداد المريد للعود يأخذ من الأجرة ما يفى له بذهابه و إيابه و أفعاله.

و إن مات بعد الإحرام استحق أجرة إحرام مثله إذا سار من بغداد و إن لم يدخل فى المسير فى المستأجر له، و على الورثة ردّ ما بإزاء الباقى، و منه الإياب و إن لم يدخل فى المستأجر له. و إن مات قبل الإحرام فهو و إن لم يفعل شيئا ممّا استؤجر له لكنه فعل فعلا له اجرة بإذن المستأجر و لمصلحته فيستحق له اجرة مثله، كمن استأجر رجلا لبناء فنقل الآلة ثمّ مات قبل الشروع فيه فإنّه

يستحق اجرة مثل النقل قطعا، فيصحّ ما فى الكتاب على إطلاقه.

و كذا لو صدّ أو أحصر قبل دخول الحرم محرما صدّ محرما أو محلّا أعاد مقابل الباقى، و العود إن اشترط عليه الحجّ فى ذلك العام؛ لانفساخ الإجارة و عدم الإتيان بما استؤجر له، إلّا أن يضمنه فى القابل و يرضى به المستأجر.

و لا يجب عليه إجابته لو ضمنه فى المستقبل كما قد يظهر من المقنعة «٨» و النهاية «٩» و المهذب «١٠» و السرائر «١١»، و يمكن حملها على ما ذكرناه من

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.

(٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٢٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٦٨- ٢٦٩.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵٢١ س ٢٢.

(۵) المقنعة: ص ۴۴٣.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٩ المسألة ٢۴٣.

(٧) جواهر الفقه: ص ۴۵ المسألة ١۶٢.

(٨) المقنعة: ص ۴۴٢.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٥٢.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢۶٨.

(١١) السرائر: ج ١ ص ۶٢٩.

التراضى أو عدم تمكّنه من الردّ. و وجه عدم الوجوب ظاهر، و لا قضاء على الأجير، و لا على المستأجر الاستئجار ثانيا إن كان الحجّ واجبا.

لكن إن كان وجب من البلد و كان صدّ الأجير أو حصره بعد الميقات، فقد قيل: لا يجب الاستئجار ثانيا إلّا من الميقات، و إن لم يتعيّن الزمان لم ينفسخ الإجارة و لم يعد شيئا و وجب عليه الإتيان به فى قابل كما فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» و غيرهما و عليه يحمل إطلاق الشيخين «٣» و غيرهما الإعادة.

و لو صدّ أو أحصر بعد الإحرام و دخول الحرم فكذلك، خلافا للخلاف «۴» ففيه:

أنّ الإحصار بعد الإحرام كالموت بعده فى خروج الأجير عن العهدة، و عدم وجوب ردّ شيء عليه. و ليس بجيد لعدم الدليل، و الاتفاق على عدم الإجزاء إذا حجّ عن نفسه، فكيف أجزأ عن غيره؟! و اختصاص نصّ الإجزاء بالموت، و حمله عليه قياس مخالف للإجماع، و لكنه رحمه اللّه نظمه مع الموت فى سلك. و استدلّ بإجماع الفرقة على أنّ هذه المسألة منصوص لهم لا يختلفون فيه «۵»، فظنّى أن ذكر الإحصار من سهو قلمه أو قلم غيره.

و لا يجب على المستأجر إكمال نفقة الأجير زيادة على الأجرة لو قصرت و لا أعرف فيه خلافا. و يستحب كما فى النهاية «۶» و المبسوط «٧» و المنتهى «٨» و غيرها؛ لكونه برا و مساعدة على الخير و التقوى.

و لا على الأجير دفع الفاضل إلى المستأجر لو فضلت عن النفقة للأصل، و الأخبار «٩»، و إن لم يكن قبضها أو بعضها طالب بها، و كان على المستأجر

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۶ س ۱۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۴ س ۳۵.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۳، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۰ المسألة ۲۴۴.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۰ المسألة ۲۴۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۲.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۹ س ۹.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۶ ب ۱۰ من أبواب النيابة فى الحج.

الدفع خلافا لأبى حنيفة «۱» بناء على زعمه بطلان الإجارة.

و فى المقنعة: و قد جاءت رواية أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه إن كانت نفقته واسعة، و إن كان قتر على نفسه لم يرده، قال: و على الأوّل العمل و هو أفقه «۲» انتهى.

و يمكن أن يشير به إلى خبر مسمع قال للصادق عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحجّ بها عنّى، ففضل منها شى‏ء فلم يردّه علىّ؟ فقال: هو له «۳». و لعلّه ضيق على نفسه فى النفقة لحاجته إلى النفقة، و لكن دلالته على ذلك ضعيفة جدا.

و فى التذكرة «۴» و المنتهى «۵» و التحرير «۶» و كتب المحقّق «۷» استحباب الرد ليكون قصده بالحجّ القربة لا العوض. و إن شرطا فى العقد الإكمال أو الردّ لزم.

و تبرّع الحى بحجّ أو عمرة عن ميّت يبرئ الميّت لأنّهما ممّا يقبلان النيابة، و لا دليل على الاشتراط بالعوض و غيره. و فى خبر عمّار بن عمير، عن الصادق عليه السلام: إنّ رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: إنّ أبى مات و لم يحجّ حجّة الإسلام، فقال: حجّ عنه، فإنّ ذلك يجزئ عنه «۸». و ظاهره التبرّع.

و فى التذكرة: إنّه لا يعرف فيه خلافا «۹»، فلا يتوهّمن عدم الإجزاء من تعلّق الحجّ بالمال فليس إلّا كالدين يتبرّع الغير أو الدائن بالإجزاء «۱۰»، و لا من بعض العبارات الحاكية بالاستنابة أو الاستئجار فهى كآية الوضوء.

و يجب على النائب امتثال الشرط بمعنى توقّف براءة ذمته و استحقاقه المسمّى كاملا على امتثاله و إن كان طريقا مع تعلّق الغرض

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۳۹.

(۲) المقنعة: ص ۴۴۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۶ ب ۱۰ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۶ س ۴۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۹ س ۶.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۱۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴، المختصر: ص ۷۸، المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۵۴ ب ۳۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه ح ۲.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۴۲.

(۱۰) فى خ: «بالإبراء».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۶۱

الصحيح به كما فى الشرائع «۱» و المعتبر «۲»؛ لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» «۳»، و لأنّ تعلّق الغرض به قرينة على تعلّق القصد بخصوصه فى العقد و دخوله فى المستأجر له.

و لذلك كان عليه ردّ التفاوت بين الطريقين لا معه أى لا مع الامتثال إن كان ما سلكه أسهل، أو التفاوت بين الحجّ من الميقات و من الطريق المشروط حتى لا يكون له بإزاء الطريق شي‌ء كان كالمشروط، أو أسهل أو أصعب لخروجه عمّا وقع عليه العقد، و سلوكه بدون إذن المستأجر. و إن سلك من المشروط بعضه و من غيره بعضا ردّ ما بإزاء الثانى، و هو أولى.

و المعتبر «۴» و التحرير «۵» و المنتهى «۶» يحتملها أيضا؛ لأنّ فيها ردّ تفاوت الطريق أو التفاوت من الطريق، و تبرأ ذمته من الحجّ، و لا يفسد الأجرة المسماة بالنسبة إليه، لأنّه أتى بالحجّ المستأجر له، و إنّما خالف فى غيره. خلافا للتذكرة «۷» فاستقرب فساد المسمى و الرجوع إلى أجرة المثل- يعنى إذا كانت أقل من المسمى- قال: و يجزئ الحجّ عن المستأجر، سواء سلك الأصعب أو الأسهل، لأنّه استؤجر على فعل و أتى ببعضه، يغنى فعل ماله أجرة بإذن المستأجر، و لأجله فاستحق اجرة المثل.

و يحتمله عبارة الكتاب بأن يكون المراد بالتفاوت التفاوت بين المسمى و اجرة المثل، و مبنى الوجهين فى المسمّى من الصحّة و الفساد أنّ الطريق و الحجّ فعلان متباينان سمّى لهما المسمّى و قد أتى بأحدهما، أو إنّما سمّى ما سمى للحج له مشروطا بالطريق، أو أنّ المسمى إذا فسد بالنسبة إلى بعض ما استؤجر له فهل يفسد فى الباقى أم لا؟.

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۳.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۱۵ ص ۳۰ ب ۱۰ من أبواب المهور ح ۴.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۰.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۶ س ۲۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۳۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۱۶۲

و يدلّ أيضا على إجزاء الحجّ صحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلا حجّة يحجّ عنه من الكوفة، فحجّ عنه من البصرة، فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه «۱». لكن ظاهره عدم تعلّق الغرض بالطريق.

و يحتمل كون من الكوفة صفة لأحد الرجلين، فلا يكون شرطا. و يحتمل عود ضمير «معه» فى عبارة الكتاب على الغرض، أى إن لم يتعلّق بالطريق المشروط غرض فسلك غيره لم يكن عليه إلّا ردّ تفاوت الطريق بأحد المعنيين، و أمّا إن تعلّق به غرض فيفسد المسمى، و إنّما له اجرة المثل، و هو الموافق للتذكرة، و نصّ فيها على المعنى الأوّل لتفاوت الطريق.

و ما ذكرناه أوّلا يوافق المعتبر و التحرير و المنتهى، فنصّ فيها على اختصاص ردّ التفاوت بفرض الغرض و استحقاق جميع

الأجرة مع المخالفة إذا لم يتعلّق بالطريق غرض لإتيانه بالمقصود كاملا. و ساوى فى المختلف بين الفرضين فى ردّ التفاوت بين الميقاتين «٢»، و لم يتعرّض لغير الميقاتين من الطريق.

و فى المبسوط: فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده، فسلك طريقا آخر فأحرم من ميقاته أجزأه، و لا يلزمه أن يرد من الأجرة ما بين الميقاتين، و لا أن يطالب بالنقصان، لأنّه لا دليل عليه «٣» انتهى.

و إذا لم يلزم ردّ التفاوت بين الميقاتين فغيره أولى، فظاهره التسوية بين الفرض فى الطريق و عدمه فى ذلك، و فى التحرير: فيه نظر «٤»، و فى المنتهى: فيه تردد «٥»، و فى المعتبر: ليس بجيد «٦». و فى التلخيص: و يأتى بالشرط عدا الطريق إلّا مع الغرض، فلو أمر بالإحرام من طريق معيّن فمضى بغير طريقه و أحرم من

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٧ ب ١١ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٣٢٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢۶ س ٢۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶۶ س ٢٩.

(۶) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٠.

آخر صحّ، و ليس له عوده بأجرة و لا تفاوت «١».

و الظاهر أنّ المعنى ليس للمستأجر العود عليه بأجرة أو تفاوت، فإن أراد ذلك مطلقا وافق المبسوط، و يجوز أن يريده مع عدم الغرض، و يجوز أن يختص بذى الغرض، و يكون المعنى صحّ حجّة، و لكن ليس له اجرة و لا تفاوت، أى لا الأجرة المسماة و لا اجرة المثل، أو ليس له اجرة الحجّة و لا تفاوت الطريق إن كان أصعب.

و أطلق فى التهذيب الإجزاء إذا استؤجر ليحجّ من بلد فحجّ من آخر «٢». و فى النهاية «٣» و المهذب «۴» و السرائر «۵» جواز العدول من طريق استؤجر ليحجّ عنه.

و فى الجامع: نفى البأس عنه «۶». و فى التذكرة: الأقرب أنّ الرواية تضمّنت مساواة الطريقين إذا كان الإحرام من ميقات واحد، أمّا مع اختلاف الميقاتين فالأقرب المنع؛ لاختلافهما قربا و بعدا، و اختلاف الأغراض و تفاوت الأجر بسبب تفاوتهما؛ و إطلاق الأصحاب ينبغى أن يقيّد بما دلّ مفهوم الرواية عليه «٧».

قلت: و ما ذكره من اتحاد الميقات لاتحاد الكوفة و البصرة فى الميقات، و اعلم أنّ الطريق إمّا من الميقات فمخالفة الإحرام من ميقات آخر أو ممّا قبله كالبلد الفلانى، و كلّ منهما إمّا أن يجعل المسير منه عن المستأجر له أو جزئه، أو شرطه فى نفس العقد أو خارجه.

أمّا الميقات فكأن يقول: آجرت نفسى لأعتمر أو أحرم بالعمرة من العقيق، فإذا أحرم بها من غيره لم يأت بما استؤجر له و لا فعل فعلا بإذن المستأجر فلا يستحق شيئا، و إن جعله جزء كأن قال: آجرت نفسى لإحرام بالعمرة من العقيق

---

(١) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ س ٣۴١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴١۵ ذيل الحديث ١۴۴۴.

(۳) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۵۱.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۷.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۳۳.

و بالحجّ، من مکة، فخالف فی العمرة، استحق اجرة الحجّ خاصّة إن لم یکن حجّ التمتع، و إلّا فالظاهر أنّه لا یستحق شیئا لارتباط عمرته به، و إن جعله شرطا کأن قال: آجرت نفسی لأعتمر محرما بها من العقیق، أو أحرم بها منه، أو بشرط أن أحرم بها منه، أو قال الأجیر: آجرت نفسی لأعتمر، فقال: المستأجر استأجرتک بشرط أن تحرم بها منه من العقیق، فإن أرید نفی استحقاق شی‌ء مع المخالفة: أو صرّح بذلک، فلا إشکال أنّه مع المخالفة لا یستحق شیئا، و إن لم یصرّح بذلک و لا أرید أو لم یعلم الحال فهو من مسألة الکتاب، و فیه الأوجه التی عرفتها:

أحدها: استحقاق جمیع الأجرة مطلقا، لأنّها بإزاء العمرة مثلا و قد فعلها.

و الثانی و الثالث: استحقاقه إن لم یتعلّق بالمیقات المشروط غرض، فإنّ تعلّق کمسجد الشجرة ردّ التفاوت، أو بطل المسمّی، و له اجرة المثل.

و الرابع: ردّ التفاوت مع عدم الفرض و اجرة المثل معه، و فیه وجهان آخران:

عدم استحقاق شی‌ء مطلقا؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، أو مع الفرض خاصّة بناء علی شاهد الحال بدونه؛ بأنّه إنّما أرید بذکره التمثیل دون الشرط و إن اشترط المیقات قبل العقد و تواضعا علی قصده فیه، فهو کذلک فیه، و لا عبرة بما بعده.

و أمّا الطریق قبل المیقات، فالأوّل: و هو أن یجعل المسیر منه عن المستأجر له فیه، کأن یقول: آجرت نفسی لأسیر من بغداد إلی مکة معتمرا أو حاجّا مطلقا، أو قال: من المیقات. أو لأسیر من بغداد للحجّ أو للعمرة مطلقا أو من المیقات و یرید الإیجار علی المسیر لا الحجّ أو العمرة و إن جعلهما شرطه، فإن خالف لم یستحق شیئا مطلقا لما عرفت.

و الثانی: کأن یقول: آجرت نفسی لأحجّ من بلد کذا، أو لأسیر من بلد کذا، أو أعتمر من المیقات، أو فأعتمر منه، أو لأسیر من البلد الفلانی، فإذا وصلت المیقات اعتمرت علی نیة کون الأجرة بإزاء السیر و العمرة جمیعا. و حینئذ لا إشکال فی سقوط ما بإزاء السیر إذا أخلّ به، و عدم استحقاق شی‌ء بإزاء السیر

الذی اختاره، لا المسمی و لا اجرة المثل، تعلّق بالطریق غرض أو لا؛ لما عرفت.

و أمّا الحجّ و العمرة، فلما لم یعیّن میقاتهما أجزاء و استحق من الأجرة ما بإزائهما و إن أحرم من میقات آخر، لکن یرد تفاوت المیقاتین إن تفاضلا و کان ما یؤدی إلیه الطریق المذکور أفضل کمسجد الشجرة، فإنّ الحال یشهد بأنّه إنّما رضی بتلک الأجرة لذلک المیقات.

و الوجه العدم للأصل، و لأنّه إمّا أن یعتبر شهادة الحال فیؤدی إلی دخول خصوصیة المیقات فی المستأجر له فیلزم أن لا یستحق بما فعله شیئا، أو لا یعتبر إلّا لفظ العقد، فینبغی استحقاق ما بإزائه کاملا و إن انعکس الأمر لم یطالب بالتفاوت قطعا و إن اتحد المیقات أو تساویا فلا ردّ و لا مطالبة أیضا.

و الثالث: کأن یقول بنیة الشرطیة لا الجزئیة: آجرت نفسی لأعتمر إذا سرت من بلد کذا إلی المیقات، أو بشرط أن أسیر من بلد

كـذا، أو اشترطت أو التزمت «۱» أن أسير من بلد كذا، أو لأحجّ من بلد كذا إلى الميقات. أو قال الأجير: آجرت نفسـى لأعتمر، فقال المسـتأجر: اسـتأجرتك و شرطت عليك أن تسير من بلد كذا أو بشرط أن تسير منه. فإن نوى الشرطية بمعنى عدم استحقاق الأجرة على الحجّ و العمرة إذا خالف الشـرط لم يستحق شيئا بالمخالفة قطعا، اتحد الميقات أو لا تعلّق بالطريق غرض أم لا، و إلّا فهو من مسألة الكتاب.

فنقـول: إن تعلّـق بـالطريق غرض، فإمّـا أن يتحقّـق الغرض أو أفضـل منـه من المخالفـة، كـأن يكـون الغرض التـأدّى إلى ميقـات مخصوص فخـالف الطريق و سـار إلى ذلك الميقات أو أفضل فيجزئه ما فعله، و يسـتحق به الأجرة كاملـة، و لا يطالب فى الثانى بفضـل، و كـذا إذا تـأدى إلى مـا يسـاوى ذلـك الميقـات. و أمّا أن يفوت الغرض، ففيه الأوجه التى عرفتها من فساد المسـمّى، و استحقاق اجرة المثل و عدم الفساد مع ردّ التفاوت أو لا معه.

---

(۱) فى خ: «و ألزمت».

و وجه رابع: هو عدم استحقاق شى‌ء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

و خـامس: هو التفصـيل بـأنّه إن كـان الغرض شـيئا متعلّقا بما اسـتؤجر له- كالميقات و الاحتياط للوجوب من باب المقدمـة- لم يستحق شيئا، أو استحق اجرة المثل، أو المسمى مع الردّ، و إلّا كالمرور على أخ أو ضيعة استحق المسمى كاملا، و إن لم يتعلّق به غرض استحق المسمّى كاملا، أو مع الردّ، و حكم الشرط قبل العقد و بعده كما تقدّم.

و لو عدل النائب إلى التمتع عن قسميه و علم أنّه تعلّق الغرض أى غرض المستنيب بالأفضل بأن يكون مندوبا أو منذورا مطلقا أو كان المنوب ذا منزلين متساويين فيتخيّر، أى علم أنّ الأفضل مطلوب له أيضا.

و بالجملـة التخيير كما فى التحرير «۱» أجزأ وفاقا للمعظم، إذ ما على المحسـنين من سبيل. و لخبر أبى بصـير، عن أحدهما عليهما السـلام فى رجل أعطى رجلا دراهم يحـجّ بها عنه حجّـة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحـجّ؟ قال: نعم إنّما خالف إلى الفضل «۲» الخبر. و خلافا لظاهر الجامع «۳» و النافع «۴» و التلخيص «۵» و على ابن رئاب «۶» قصرا على النوع المأذون.

و الجواب: أنّ غيره فى حكم المأذون لفرض العلم بقصـد التخيير و إن ذكر ما ذكر، إنّما هو للرخصـة فى الإذنى، و إلّا يعلم تعلّق الغرض بالأفضل فلا يجزئ وفاقا للمعتبر «۷» و السرائر «۸»، لأنّه غير ما استنيب فيه حقيقة و حكما.

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۲ من أبواب النيابة فى الحجّ ح ۱.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶.

(۴) المختصر النافع: ص ۷۷.

(۵) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۴۱.

(۶) نقله عنه فى تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۵.

(۷) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۹.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۷.

خلافا لظاهر أبى على «۱» و الشيخ «۲» و القاضى «۳» فأطلقوا جواز العـدول إلى لأفضل، و يمكن إرادتهم التفصـيل، و يؤيّده أنّ غيره إنّما يكون أفضل إذا جاز فعله للمنوب و النائب.

و متى لم يجزئ ما فعله لا يستحق عليه أجرا إلّا المسمى و لا غيره و إن وقع عن المنوب لنيةٔ النيابهٔ، و هو ظاهر. و فى التحرير «۴» و المنتهى «۵» فى الاستحقاق إشكال، و غايهٔ ما يمكن للاستحقاق أن يقال: أنّه أتى بالعمرهٔ و الحجّ و قد استنيب فيهما، و إنّما زادهما كمالا و فضلا، و خصّ فى المعتبر «۶» و المختلف «۷» جواز العدول بالمندوب و أطلق.

و فى المنتهى «۸» و التحرير «۹» به مع العلم بقصد المستنيب الأفضل، و لعلّهما إنّما أطلقا فى الأوّلين لظهور القصد فيه، و لذا قال فى الشرائع: يصحّ- يعنى العدول- إذا كان الحجّ مندوبا، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل «۱۰»، فعطف ب «أو». نعم أطلق فى المعتبر بعد ذلك جواز العدول إذا علم من المستنيب التخيير «۱۱»، و تردّد فى المختلف فى الواجب المخيّر و على الإجزاء فيه فى استحقاق شىء من الأجرهٔ «۱۲».

و فى الاستبصار- بعد خبر أبى بصير- فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن على فى رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ بها عنه حجّهٔ مفردهٔ، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرهٔ إلى الحجّ لا يخالف صاحب الدراهم. فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين:

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ۳۲۳.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۲ المسألهٔ ۲۴۸.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۶.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۹.

(۷) مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ۳۲۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۳.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۲۸.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۲.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۶۹.

(۱۲) مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ۳۲۵.

أحدهما: أن يكون مخيّرا جائزا له أى الحجّتين حجّ، و لا يجب عليه أحدهما دون الآخر، كما يجب عليه التمتع إذا حجّ عن نفسه.

و الآخر: أن يكون الخبر الأخير مختصا بمن كان فرضه الافراد لم يجز أن يحجّ عنه متمتعا، لأنّ ذلك لا يجزئ عنه، و الأوّل أن يكون متناولا لمن فرضه التمتع، فإذا أعطى الافراد و خولف إلى التمتع الذى هو فرضه أجزأ عنه، على أن الخبر الأخير موقوف غير مسند «۱». و نحوه فى التهذيب «۲»، إلّا فى الوجه الأوّل.

و لعلّه أراد به أنّ الخبرين إذا سلم تعارضهما قلنا بالتخيير، لأنّه الوجه إذا تعارضت الأدلّهٔ. أو أراد أنّ المراد بقوله: «ليس له أن

يتمتع» ليس عليه، فإنّ حروف الجر يتناوب، فيكون المعنى أنّ المستنيب إذا جاز له الافراد لم يجب عليه التمتع كما يجب عليه إذا حجّ عن نفسه، فهو أولى. و لعلّه أراد فى الوجه الثانى بمن فرضه التمتع على التخيير.

و تجوز النيابة فى الطواف عن الغائب و الحاضر المعذور كالمغمى عليه و المبطون كما فى الجامع «٣» و الشرائع «۴» و المعتبر «۵».

أمّا الغائب فكأنّه لا خلاف فيه حيا كان أو ميتا، و الأخبار به متظافرة، و يؤيّده جواز الحجّ و العمرة عنه. و حدّ الغيبة ابن سعيد بعشرة أميال «۶» لمرسل ابن أبى نجران عن الصادق عليه السلام سئل كم قدر الغيبة؟ فقال: عشرة أميال «٧».

و أمّا المبطون الذى لا يستمسک الطهارة بقدر الطواف، فذكره الشيخ «٨» و بنو

---

(١) الاستبصار: ج ٢ ص ٣٢٣ ح ١١٤۵ و ١١۴۶ و ذيله.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴١۶ ح ١۴۴٧ و ذيله.

(٣) الجامع للشرائع: ص ٢٠٠.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

(۵) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧١.

(۶) الجامع للشرائع: ص ٢٠٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣۴ ب ١٨ من أبواب النيابة فى الحج ح ٣.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵٢.

حمزة «١» و إدريس «٢» و البراج «٣» و غيرهم، و الأخبار به كثيرة، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار و حسنه: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما «۴». و إنّما يطاف عنه و عن مثله إذا لم يرج البرء و ضاق الوقت، و إلّا انتظر البرء، كما سأل يونس أبا الحسن عليه السلام عن سعيد بن يسار: إنّه سقط من جمله فلا يستمسک بطنه، أطوف عنه واسعى؟ فقال: لا، و لكن دعه فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه «۵».

و أمّا المغمى عليه فبه صحيح حريز، عن الصادق عليه السلام قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف عنه «۶». و لم أر من تعرّض له بخصوصه ممّن قبل المصنّف و سعيد. نعم أطلقوا النيابة عمّن لا يستمسک الطهارة، و الظاهر عدم اشتراط إذنه و استنابته كما يشترط فى سائر الأحياء، إلّا أن يستنيب قبل الإغماء لظهور أماراته.

و من أصحاب الأعذار أو الغيبة الحائض إذا ضاق الوقت أو لم يمكنها المقام حتى تطهر، و لا يكون لها العدول إلى ما يتأخّر طوافه، كما يحمل عليه صحيح أبى أيوب الخراز قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحک اللّه إنّ معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال:

فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تمّ حجها «٧».

و هى داخلة فيمن لا يستمسک الطهارة إذا ضاق الوقت، و إلّا لم يستنب للطواف، إلّا إذا غابت فلا يطاف عنها ما

---

(١) الوسيلة: ص ١٧۴.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۶٢٩.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۸ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۳ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۸ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۰ ح ۲۷۸۷.

دامت حاضرة و إن علمت مسيرها قبل الطهر. و في الدروس: و في استنابة الحائض عندي تردّد «۱».

و لا يجوز النيابة عمّن انتفى عنه الوصفان أي الغيبة و العذر للأصل، و نحو مرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام سئل الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة؟ قال: لا و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب «۲». و ما مرّ من خبر يونس، و كأنّه اتفاقي، حتى أنّ المريض المستمسك طهارته إذا لم يستقل بالمسير حمل و طيف به، كما قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه «۳».

و سأل صفوان في الصحيح أبا الحسن عليه السلام عن المريض يقدم مكة، فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا يأتي بين الصفا و المروة، قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثمّ يوقف به في أصل الصفا و المروة إذا كان معتلا «۴». و سأله إسحاق بن عمّار عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا و لكن يطاف به «۵». و قال الصادق عليه السلام في صحيح حريز:

المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «۶».

قال المفيد و الفرق بينهما أنّ الطواف فريضة و الرمي سنّة «۷».

و الحامل و المحمول و إن تعدّد بأن حمل اثنين فصاعدا يحتسبان أي لهما أي يحتسبا فينوي الحامل بحركته الذاتية الطواف لنفسه، و المحمول

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۲ درس ۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۴ ب ۱۸ من أبواب النيابة في الحج ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۶.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۵ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۶ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۸ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) المقنعة: ص ۴۴۷.

بحركته العرضية الطواف لنفسه كما في النهاية «۱» و المبسوط «۲» و الوسيلة «۳» و الشرائع «۴» و التهذيب «۵» و غيرها، لصحيح الهيثم بن عروة التميمي قال للصادق عليه السلام: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها و كانت مريضة، و قال: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة و بالصفا و المروة و احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزئني؟

فقال: نعم «۶». و لانتفاء المانع، فإنّهما شخصان مختلفان ينوي كلّ بحركته طوافه، و لا يفتقر المحمول إلى نية الحامل طوافه و إن

لم يكن المتحرك حقيقة و بالذات، إلّا الحامل كراكب البهيمة. و فى المنتهى «٧» و التذكرة: و كما يحمل فى الوقوف بعرفات، و فيه نظر «٨».

و خالف الشافعى، بناء على استلزامه النية بفعل واحد طواف شخصين «٩».

و فيه أوّلا: منع الملازمة لما عرفت، ثمّ منع بطلان اللازم، لأنّه إن حمل اثنين فصاعدا جاز، و به يظهر أنّ المحمول إذا كان مغمى عليه أو صبيا جاز للحامل نية طوافه مع طواف نفسه، كما نطق به صحيح حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام:

فى المرأة تطوف بالصبى و تسعى به هل يجزئ ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال:

نعم «١٠». و فى الإيضاح: إنّه إنّما يجوز على القول بجواز ضمّ التبرّد فى نية الوضوء «١١».

و إن كان الحمل بأجرة فكذلك يجوز الاحتساب كان الاستئجار للحمل أو للطواف، كما قد يقتضيه الإطلاق على إشكال من أنّ الحمل غير

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٥- ٥٠٦.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) الوسيلة: ص ١٧٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٥ ذيل الحديث ٤٠٩.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٠ ب ۵٠ من أبواب الطواف ح ٢.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٢ س ١٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۵ س ٣٣.

(٩) الام: ج ٢ ص ٢١١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٠ ب ۵٠ من أبواب الطواف ح ٣.

(١١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٧٨.

الطواف، فهو كما لو استؤجر لحمل متاع فطاف و هو يحمله، و الطواف به لا معنى له إلّا الحمل فى الطواف. و من اقتضاء «١» الاستئجار استحقاق هذه الحركة عليه لغيره، فلا يجوز له صرفها إلى نفسه، كما إذا استؤجر للحج، و هو خيرة أبى على «٢»، و استحسنه فى المختلف ثمّ قال: و التحقيق أنّه إن استؤجر للحمل فى الطواف أجزأ عنهما، و إن استؤجر للطواف لم يجزئ عن الحامل «٣».

قلت: و الفرق ظاهر لأنّه على الثانى كالاستئجار للحج، و لكن الظاهر انحصاره فى الطواف بالصبى أو المغمى عليه، فانّ الطواف بغيرهما إنّما هو بمعنى الحمل. نعم إن استأجره غيرهما للحمل فى غير طوافه لم يجز الاحتساب.

و كفارة الجناية و الهدى فى التمتع و القران على النائب لدخول الهدى فى الأعمال المستأجر لها، و كون الكفارة لجناية اكتسبها، كما إذا خرق أجير ثوبه أو قتل نفسا، و لا نعرف فى شيء منهما خلافا. و فى الغنية: الإجماع على حكم الكفارة «۴».

و لو أحصر أو صدّ تحلّل بالهدى، و لا قضاء عليه للأصل و الحرج، و إن كانت الإجارة مطلقة على إشكال من ذلك، و هو قضية كلام الأكثر. و من وجوبه عليه مطلقا كحجة الإسلام و إن لم يجب على المستأجر، فلا يبرأ إلّا بفعله، و هو خيرة المنتهى «۵» و

التذكرة «۶».

فإن كان هذا الحجّ ندبا عن المستأجر تخيّر فى الاستئجار ثانيا، و إلّا وجب الاستئجار، و على الأجير حينئذ ردّ الباقى من اجرة الطريق و هو ما بإزاء الباقى من الأفعال، و هو من بقيۀ الطواف إلى آخر الأفعال.

---

(۱) فى خ: «الاقتضاء».

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعۀ: ج ۴ ص ۱۸۵.

(۳) مختلف الشيعۀ: ج ۴ ص ۱۸۵- ۱۸۶.

(۴) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۵۲۱ س ۲۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۵ س ۳.

(۶) تذكرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۶ س ۱۶.

و لمن عليه حجّۀ الإسلام و حجّۀ منذورۀ أو غيرهما واجبين أو مندوبين أو مختلفين أن يستأجر اثنين لهما فى عام واحد مع العذر المانع لحجۀ بنفسه، لأنّهما فعلان متباينان غير مترتّبين. و فى الخلاف: الإجماع عليه «۱» خلافا لبعض الشافعيۀ «۲».

و يصحّ الحجّان، تقدّم الإحرام بحجّۀ الإسلام أو غيرها و لو مندوبا؛ لوقوعهما فى عام واحد، و إنّما يبطل المندوب أو المنذور، أى ينصرف إلى الغرض إذا أخل به، خلافا لأحمد فصرف السابق إلى حجّۀ الإسلام و إن نوى الندب أو النذر «۳».

و احتمل الشهيد «۴» وجوب تقديم حجّۀ الإسلام إن أوجبناه على الحاج عن نفسه و نسب انصراف غيرها إليها إن قدم إلى قضيۀ كلام الشيخ «۵» مع نصه على العدم. و على الانصراف فهل له المسمى؟ قال الشهيد: أقربه ذلك؛ لإتيانه بما استؤجر له و القلب من فعل الشارع، قال: و حينئذ ينفسخ إجارۀ الآجر «۶».

و لو نقل النائب بعد التلبس عن المنوب النيۀ إلى نفسه لم يجزئ عن أحدهما و لذلك لا اجرۀ له وفاقا للشرائع «۷»، فإنّما الأعمال بالنيات «۸»، فإذا نوى بإحرامه النيابۀ لم يقع و لا ما بعده عن نفسه، و إن نوى بالباقى عن نفسه لم يقع عن المنوب.

خلافا للخلاف «۹» و المبسوط «۱۰» و الجواهر «۱۱» و المعتبر «۱۲» و الجامع «۱۳»

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۵ المسألۀ ۲۵۶.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۱۷.

(۳) المغنى لابن قدامۀ: ج ۳ ص ۱۹۹.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

(۴) الدروس الشرعيۀ: ج ۱ ص ۳۲۲ درس ۸۴.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۵.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۲ درس ۸۴.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۷ ص ۷ ب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ۱۲.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۲۵۲ المسألة ۱۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۲۹۹.

(۱۱) جواهر الفقه: ص ۳۹ المسألة ۱۳۱.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۷.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶.

و المنتهى «۱» و التحرير «۲» فألغوا النقل و أوقعوه عن المنوب و أعطوا النائب المسمّى كاملا، لأنّ الأفعال كلّها استحقت للمنوب بالإحرام عنه، فلا يؤثّر العدول، كما لا يؤثّر فيه نية الإحلال، بل تبعت الإحرام، و هو مجرد دعوى، كمن يدعى أنّه لا يؤثّر العدول في النية في الصلاة. و لخبر ابن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام في رجل أعطى ما لا يحجّ به عنه فحجّ عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال «۳». و هو مع الضعف يحتمل أنّ ثوابه له، و لما فسدت الأفعال، فالظاهر أنّه لا يحل إلّا بفعلها ثانيا.

مسائل خمس عشرة:

أ: لو أوصى بحجّ واجب اخرج من الأصل

إن كان حجّ الإسلام فاتفاقا، و إن كان غيره فعلى الخلاف الماضي، فإن لم يعيّن القدر للأجرة أخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن إلى مكة من الميقات فما قبله ممّا يمكن الاستئجار منه على المختار، و على القول الآخر من بلد الموت، و إن عيّن الأجير دون الأجرة فمن حيث يرضى بأي قدر يرضى إن خرج من الثلث، و إلّا استؤجر غيره.

و إن كان الموصى به ندبا فكذلك يخرج أقل ما يستأجر به من أقرب الأماكن من الثلث و إن شهد الحال بالإخراج من بلد اتبع إن و في الثلث.

و لو عيّنه أي القدر فإن زاد على أقل ما يستأجر به و لم يجز الوارث أخرج الزائد من الثلث في الواجب و الجميع منه في الندب، و الواجب غير حجّة الإسلام على قول.

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۷۰ س ۴.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۷ س ۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۶ ب ۲۲ من أبواب النيابة في الحج ح ۱.

و لو اتسع المعيّن للحجّ من بلده و خرج من الثلث أو أجاز الوارث وجب الإخراج منه، واجبا كان أو مندوبا، و إلّا يتسع له فمن أقرب الأماكن من البلد، فالأقرب إلى «۱» الميقات و منه مكة.

و لو قصر عن الأقل عاد ميراثا على رأى وفاقا للمبسوط «٢» و السرائر «٣»؛ لانكشاف بطلان الوصيئ.

و فى النهايئ «۴» و الشرائع «۵» و الجامع «۶» و التحرير «٧» و التذكرئ «٨» و المنتهى: إنّه يصرف فى وجوه البر «٩»، و خصّ التصدق بالذكر فى وصايا الجامع «١٠»؛ لخروجه عن الإرث بالوصيئ و اختصاصه بالميّت فيصرف فيما يجد به، و للمنع مجال.

و خبر على بن مزيد صاحب السابرى: سأل الصادق عليه السلام رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال عليه السلام: ما صنعت؟ فقال: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكئ، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكئ فليس عليك ضمان «١١». و تردّد فى المختلف «١٢».

و قيل: إن كان قاصرا ابتداء كان ميراثا، و إن طرأ القصور فلا «١٣»، و هو وجيه.

و قيل: إن كان الحجّ واجبا عاد ميراثا، و إلّا صرف فى البر «١۴»، و لعلّه لتساوى الميراث المندوبئ. و شهادئ الحال بأنّ الوصيئ بالحج المندوب إنّما هو لإدراك

---

(١) فى خ: «من».

(٢) المبسوط: كتاب الوصايا ج ۴ ص ٢۵.

(٣) السرائر: ج ٣ ص ٢١۴.

(۴) النهايئ و نكتها: ج ١ ص ۵۵٧.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ١٧۴.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ٢٣.

(٨) تذكرئ الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٧ س ۴٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۴ س ٣٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ۴٩٩.

(١١) وسائل الشيعئ: ج ١٣ ص ۴١٩ ب ٣٧ من أبواب الوصايا ح ٢.

(١٢) مختلف الشيعئ: ج ۴ ص ٣٧٩.

(١٣) قاله الشهيد فى الروضئ البهيئ: ج ٢ ص ١٨٩.

(١۴) قاله الشهيد فى الروضئ البهيئ: ج ٢ ص ١٩٩.

الفضل، نظيره ما قيل فى العدول إلى النوع الأفضل، و الواجب لما وجب إخراجه، و إن لم يوص به لم يكن للتعيين مدخل فيه، بل إن لم يف به الثلث أو التركئ على الخلاف عاد ميراثا.

و قيل: إن أمكن استنمائه حتى يكفى للحج لم يبعد جوازه، و فيه نظر.

ثمّ الظاهر ما فى الدروس: إنّه إن وسع أحد النسكين وجب، و كذا إن وسع بعض الأفعال «١» ممّا تعبّد به وحده كالطواف و الهدى.

ب: يستحق الأجير الأجرة بالعقد

و إن لم يجب تسليمها إليه قبل الفعل بل لا يجوز للوصى إلّا مع إذن الميت أو شهادة الحال، قال الشهيد: إذا توقّف الحجّ على تسليم الأجرة فامتنع المستأجر، فالأقرب أنّ له الفسخ «٢».

فان خالف الأجير ما شرط عليه فلا أجرة له على المخالف، لأنّه فعل بغير إذن المستأجر، إلّا النوع إذا كان أفضل، و ليس النوع فى الحقيقة شرطا، فيصح بلا استثناء. و أمّا الطريق و غيره فلا اجرة له على ما خالف الشرط منه، لا المسمّى و لا اجرة المثل لما عرفت، و إنّما له أحدهما على ما عداه.

و فى المنتهى عن الشيخ: إنّ له اجرة المثل إن خالف الشرط «٣»، و ذلك لقوله فى المبسوط: فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أجرة المثل «۴».

قلت: و يجوز أن يريد الردّ فى المشروط الذى ترك شرطه لا الشرط، فلا خلاف.

ج: لو أوصى بحجّ و غيره قدّم الواجب

إخراجه من التركة، و هو كلّ مالى محض كالزكاة و الخمس و الصدقات المنذورة و الديون، أو بدنى مالى - كالحجّ - أى اخرج من الأصل «۵» كما يأتى فى الوصايا، بخلاف غيره، فإنّه من

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢۶ درس ٨۵ و فيه: «و لا كذا لو وسع بعض الافعال».

(٢) مسالك الافهام: ج ١ ص ٩٨ س ٣۵.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۴ س ٣۵.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٢٩٩.

(۵) فى خ: «أصله».

الثلث. و لو عيّنه من الثلث لم ينحصر فيه، و إنّما يفيد تعيينه أن لا يخرج غيره إلّا من بقية الثلث لا من جميعه.

نعم إذا جمع بينه و بين غيره و عيّن الكلّ من الثلث اختلف، هل يقدّم الواجب جميعه من الثلث فما بقى منه كان لغيره و إن لم يبق بطلت الوصية فيه؟ أم يقسّم الثلث مع القصور عليهما بالحصص و يكمل للواجب من الأصل.

و لو وجب الكلّ قسّمت التركة عليها بالحصص مع القصور كما فى الشرائع «١» و المبسوط «٢» لانتفاء الرجحان و إن رتّب بينهما فى الوصية، إذ لا عبرة بالوصية فيها لوجوب إخراجها بدونها، و يتحقق القصور بأن لا يمكن الحجّ بما يصيبه و لا من مكة، أو لا يمكن إلّا أحد النسكين فما يصيبه من الحصة يصرف فى أحد النسكين إن أمكن، أو فى بعض الأفعال، أو يعود ميراثا. و على القول بالصرف فى وجوه البر فباقى الوصايا أولى به.

و فى التذكرة عن بعض الأصحاب تقديم الحجّ «٣»، و هو خيرة المنتهى «۴» و قضية إطلاق كلام ابنى إدريس «۵» و سعيد «۶»؛ لحكمهما بأنّ من عليه زكاة واجبة و حجّة الإسلام فأوصى بها و ليست له تركة تفى بهما أخرجت عنه حجّة الإسلام من أقرب المواضع و الباقى من الزكاة، و كان دليله ما روى أنّ رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: إنّ أختى نذرت أن تحجّ و أنّها

ماتت، فقال صلى اللّه عليه و آله: لو كان عليها دين أ كنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض دين اللّه فهو أحق بالقضاء «٧». و هو ضعيف سندا و دلالة.

و زاد فى التذكرة «٨» الأولوية، و هى ممنوعة، و يمكن أن يكون إشارة إلى مضمون الرواية.

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٢٩.

(٢) المبسوط: كتاب الوصايا ج ۴ ص ٢۴.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٣٣.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٣ س ٢۴.

(۵) السرائر: ج ٣ ص ٢٢١.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۴٩٩.

(٧) سنن البيهقى: ج ۶ ص ٢٧٧.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٠٨ س ٣٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ١٧٨

و زاد فى المنتهى خبر معاوية بن عمّار: إنّ امرأة أوصت بثلثها يتصدّق به عنها و يحجّ عنها و يعتق عنها فلم يسع المال، قال: فسألت أبا حنيفة و سفيان الثورى فقال: كلّ واحد منهما انظر إلى رجل قد حجّ فقطع به فيقوى، و رجل قد سعى فى فكاك رقبة فبقى عليه شيء يعتق و يتصدق بالبقية، فأعجبنى هذا القول، و قلت للقوم- يعنى أهل المرأة-: إنّى قد سألت فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء، قالوا: نعم، فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذلك، فقال: ابدأ بالحجّ، فإنّ الحجّ فريضة و ما بقى فضعه فى النوافل «١».

د: لو لم يعيّن الموصى بالحجّ العدد اكتفى بالمرّة

كما فى السرائر «٢» و كتب المحقق «٣»، لأصل البراءة. و لو علم قصد التكرار لا إلى حد؛ كأن قال: حجوا عنى كلّ سنة أو أبدا أو كثيرا كرّر حتى يستوفى الثلث و عليه يحمل خبر محمد بن الحسين بن أبى خالد: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهما عنه فيهما، فقال: يحجّ عنه ما بقى من ثلثه شيء «۴». و خبر محمد بن الحسن: قال له عليه السلام سعد بن سعد: أوصى حجّوا عنى مبهما و لم يسم شيئا و لا يدرى كيف ذلك، فقال: يحجّ عنه ما دام له مال «۵».

فالإبهام فيهما بمعنى إبهام العدد، و المال فى الأخير بمعنى الثلث، لأنّه دون ما زاد عليه مال الميّت، بمعنى نفوذ وصيته «۶» فيه، و عمل بإطلاقهما الشيخ «٧» و جماعة فحكموا بالحجّ عنه ما بقى من الثلث، علم قصد التكرار أو لا.

و يمكن أن يكون الخبران بمعنى أنّه يحج عنه إن بقى من ثلثه شيء بعد وصية مقدّمة عليه، بمعنى أنّه يخرج من الثلث، فلا يفهم التكرار أصلا.

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧٣ س ٣۴.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٦٥٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٤، و المختصر النافع: ص ٧٨، و المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٠ ب ۴ من أبواب النيابة فى الحج ح ٢.

(۵) المصدر السابق ح ١.

(۶) فى خ: «تعود وصية».

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۵٧.

و لو نصّ على التكرار كلّ عام و القدر فقال: أحجوا عنّى كلّ عام حجّة أو أزيد بغلة البستان الفلانى، أو بعشرة دنانير أبدا، أو مطلقا، أو الى عشرة أعوام مثلا فقصر القدر عن وظيفة السنة جعل ما لسنتين و أزيد أو ما لسنة و بعض ما لسنة اخرى لسنة، بل ما لحجتين أو أزيد ما لحجّة و بعض ما لأخرى لحجّة؛ لخروج الأقدار عن الميراث، و وجوب صرفها فى الحجّ بالوصية، و وجوب العمل بالوصية بقدر الإمكان، و كان الوصية وصيّة بأمرين الحجّ و صرف القدر المخصوص فيه، فإذا تعذّر الثانى لم تسقط الأوّل.

و لخبر على بن محمد الحصينى: كتب إلى أبى محمد عليه السلام أنّ ابن عمى أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر دينارا فى كلّ سنة، و ليس تكفى، ما تأمرنى فى ذلك، فكتب عليه السلام: تجعل حجّتين فى حجّة، فإنّ اللّه تعالى عالم بذلك «١». و خبر إبراهيم بن مهزيار كتب إليه عليه السلام أعلمك يا مولاى أنّ مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك فى كلّ سنة حجّة بعشرين دينارا، و أنّه قد انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا و كذلك أوصى عدة من مواليك فى حجّهم، فكتب عليه السلام: يجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء اللّه «٢».

و الخبران و إن ضعفا لكن عمل الأصحاب بهما، و أيّدهما الاعتبار و إن أمكن أن يقال بالعود ميراثا [بناء عليه فى المسألة السابقة.

نعم، إن فضل من الجميع إن حصر السنين فى عدد فضلة لا تفى بالحج عاد ميراثا] «٣»، أو صرف فى غيره من الميراث. ثمّ الظاهر أنّه إن لم يكف نصيب حجّة لها من البلد و كفى لها من غيره استؤجر من حيث يمكن و لا يصرف فيها ما لأخرى و إن نصّ فى الوصية على الاستئجار من البلد، و لكن الخبر الأخير قد يوهم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١١٩ ب ٣ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(٢) المصدر السابق ح ٢.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من خ.

الخلاف، و يمكن تنزيله على عدم إمكانه من الميقات.

ه: للمستودع

و فى المهذب عليه «١» بعد موت المودع المشغول بحجّة واجبة حجّة الإسلام أو غيرها «٢» كما يقتضيه إطلاقه و إطلاق النافع

«۳» و شرحه «۴»، و اقتصر فی غيرها على حجّة الإسلام؛ لاختصاص النص «۵» بها.
اقتطاع الأجرة من الوديعة أجرة المثل من البلد، أو الميقات إن لم يوص و المسمى إن أوصى، و خرج الزائد من الثلث أو أجاز الوارث.
و يحجّ عنه بنفسه أو يستأجر عنه بما اقتطعه مع علمه بمنع الوارث بل ظنه الغالب كما فی النهاية «۶» و المبسوط «۷» و الجامع «۸» و المهذب «۹» و السرائر «۱۰»، و يمكن شمول العلم له، أمّا جواز ذلك فقطع به الشيخ و كثير، لصحيح بريد: سأل الصادق عليه السلام عن رجل استودعه مالا فهلك و ليس لولده شیء و لم يحجّ حجّة الإسلام، قال: حجّ عنه و ما فضل فأعطهم «۱۱». و لخروج هذا المقدار من الميراث، فلا يجب تسليمه الوارث.
و هذا الدليل يعمّ الحكم لغير حجّة الإسلام، بل غير الحجّ من الحقوق المالية كالديون و الزكاة و غيرها. و أمّا الوجوب فلظاهر الأمر، و لتضمن خلافه تضييع حقّ واجب على الميت، و تضييع حقّ المستحق للمال، و لانحصار حقّ المستحق لذلك القدر من المال فيما بيده مع العلم بعدم أداء الوارث، فيجب تسليمه إليه دون غيره و يضمن إن خالف و امتنع الوارث، و إنّما قيّدوا بعلم منع الوارث أو ظنه لعدم انحصار حقّ غير الوارث فيه بدونه؛ لجواز أداء الوارث له من غيره، فلا يجب

---

(۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.
(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴- ۲۳۵.
(۳) المختصر النافع: ص ۷۸.
(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۴.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۳ من أبواب النيابة فی الحج ح ۱.
(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۳.
(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۶.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۲۲۶- ۲۲۷.
(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۶۹.
(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۰.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۲۸ ب ۱۳ من أبواب النيابة فی الحج ح ۱.

عليه الأداء، و مساواة الوارث صاحب الحقّ فی التعلّق بما عنده، فلا يجوز له الأداء منه بدون إذنه، و قد يرشد إليه قوله: «و ليس لولده شیء».
و اشترط فی التذكرة أمن الضرر، فلو خاف على نفسه أو ماله لم يجز «۱»، و هو ظاهر، و إن لا يتمكّن من الحاكم، فإن تمكّن منه. و كأن يشهد عدلان بثبوت الحجّ أو نحوه من الحقوق المالية فی ذمته لم يجز له الاستقلال به، و هو حسن.
و لعلّ فی حكم الوديعة غيرها كالدين و الغصب و الأمانة الشرعية كما فی الدروس «۲»، و إن امتنع بعض الورثة دون بعض استأذن غير الممتنع، و لو تعدّد الودعی، و علموا بالحقّ، و علم بعضهم ببعض، توازعوا أو وجب القضاء عليهم كفاية، و لو قضوا جميعا قدّم السابق و غرم الباقون. و تردّد فيه الشهيد مع الاجتهاد «۳»؛ لعدم التفريط، و لو اتفقوا سقط عن كلّ منهم ما يخصه خاصة، قال الشهيد: و لو علموا بعد الإحرام أقرع بينهم و تحلّل من لم يخرج له القرعة «۴».

و: تجوز الاستنابة اتفاقا فى جميع أنواع الحجّ الواجب

و العمرة الواجبة تمتعا و قرانا و إفرادا إسلاميا و منذورا و شبهه، أصالة و نيابة مع الإذن مع العجز بموت أو زمن أو غيرهما.

و فى التطوّع مع القدرة عندنا خلافا للشافعى «۵» و لأحمد فى رواية «۶»، و مع العجز إجماعا، و سواء كان عليه حجّ واجب مستقر أو غيره أو لم يكن، تمكّن من أدائه ففرط أو لم يفرط، بـل يحـجّ الآن بنفسه واجبا و يسـتنيب غيره فى التطوّع خلافا لأحمـد «۷» فلم يجز الاستنابة فيه ما اشتغلت ذمته بالواجب، إذ لا يجوز له فعله بنفسه، فالاستنابة أولى.

و الجواب: المنع، فإنّه إنّما لا يجوز له فعله لا خلاله بالواجب. نعم إن أخلّت به

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۰۸ س ۳۸.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۷ درس ۸۵.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۷ درس ۸۵.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۷ درس ۸۵.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۸۰.

(۶) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۸۰.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۱۸۰.

الاسـتنابة به لقصور النفقـة و نحوه لم يجز عنـدنا أيضا، و قـد احصـى عن على بن يقطين فى عام واحد ثلاثمائة ملبّ أو مائتان و خمسون ملبّ «۱» و خمسـمائة و خمسون «۲». و عن محمـد بن عيسـى اليقطينى أنّه بعث إليه الرضا عليه السـلام بحجّة له و حجّة لأخيه و حجّة ليونس بن عبد الرحمن كلّها نيابة عنه عليه السلام «۳».

و لا يجوز الحـجّ عن المعضوب و نحوه من الأحياء بغير إذنه لأنّه عبادة يفتقر إلى نيـة النيابة عنه كالزكاة، فلا تصحّ بلا اسـتنابة، و لما فى قرب الإسـناد للحميرى عن عبد اللّه بن الحسن عن جده على بن جعفر من أنّه سأل أخاه عليه السـلام عن رجل جعل ثلث حجّته لميت و ثلثيها لحى، فقال: للميت، فأمّا للحى فلا «۴».

و لوجوب الواجب منه عليه أصالة، و عدم العلم ببراءة ذمته إلّا بالاسـتنابة لأصل بقاء اشـتغال الذمة به، و لوجوب الاستنابة عليه، و عدم الدليل على سقوطها عنه، و نص على تعميم الحكم فى المنتهى «۵» للفرض و النفل.

و فى الدروس: لو كان النسك ندبا لم يشترط إذن الحىّ على الأشـبه «۶». و فى التـذكرة: و أمّا الحى فمنع بعض العامة من الحجّ عنه إلّـا بـإذنه، فرضـا كـان أو تطوعا، لأنّها عبادة تـدخلها النيابـة، فلم تجز عن البالغ العاقل إلّا بإذنه كالزكاة، و عليه المشترك، و ثبوت الحكم فى الأصل ممنوعان «۷». و هو يعطى جواز الفرض أيضا.

و يجوز عن الميّت فرضـا و نفلاـ من غير وصـيّة بالإجمـاع و النصوص، و لتعـذر الإذن من قبله و أصل عـدم اشتراط الإذن حيا، و تعلّق الفرض

---

(۱) ليس فى خ.

(۲) لم نعثر عليه فى الكتب الروائية، و نقل عنه فى رجال الكشى: ص ۴۳۴ الرقم ۸۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۴۷ ب ۳۴ من أبواب النيابة فى الحج ح ۱.

(۴) قرب الاسناد: ص ۱۰۴.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۳ س ۱۸.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۴ درس ۸۵.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۰ س ۴۳.

منه بما بإزائه من ماله خلافا لمالك «۱» و أبى حنيفة «۲» فأسقطا فرضه إن مات بلا وصية، و أخرجاه من الثلث إن وصى.

ز: يشترط قدرة الأجير

على ما استؤجر له فى وقته إن استؤجر؛ لإيقاعه بنفسه و علمه بأفعال ما استؤجر له من الحجّ أو العمرة عند إيقاعها استدلالا أو تقليدا، و كذا يشترط علم المتعاقدين بها عند الاستئجار كما فى التذكرة؛ لبطلان العقد على المجهول «۳».

و احتمل الشهيد الاكتفاء بالعلم الإجمالى «۴»؛ كأن لا يعلم من الإحرام سوى النيّة. و من الطواف سوى الحركة حول الكعبة من إمكان التعلّم بعد، و هو فى قوّة العلم و حصول العلم بوجه مميّز من الغير و إن لم يبلغ الكنه كالاسترضاع و الاستئجار للخدمة، فانّ التفاصيل غير معلومة قطعا. و من جهالته له المنفعة و عدم الوثوق بالتعلّم و إمكانه مع وجوب الإيقاع و لا يعلّق الواجب بالممكن. قال: نعم لو حجّ مع مرشد عدل أجزأ «۵».

قلت: لعلّه للوثوق بالتعلّم، و احتمال الخلاف باق أيضا للجهالة عند العقد.

و يشترط اتساع الوقت لما استؤجر و الميسر إليه، أى عدم القصور عنه.

و لا يلزمه المبادرة إليه فى العام المعيّن له أو فى العام الأوّل إذا وجب الفور وحده، بل إنّما يلزمه المبادرة مع أوّل رفقة احتاج فى المسير إليهم أو خاف الاحتياج إليهم أوّلا و إن ظن رفقة آخرين أو عدم الحاجة إليهم بعد لاحتمال الخلاف فيفوت، فلو أخّر و أدرك الأفعال فلا كلام، و إلّا فلا أجرة له للتفريط.

و الأقرب ما فى التذكرة «۶» من عدم الوجوب إذا ظن رفقة آخرين أو عدم

---

(۱) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۱۸۸.

(۲) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۱۸۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۱۶.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۰ درس ۸۴.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۰ درس ۸۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۳ س ۸.

الحاجة إليهم للأصل و اتساع الوقت، فلا يضر احتمال الفوات كسائر الموسعات.

نعم يتجه الوجوب مع ظن الخلاف، بل وجوب المسير الممكن إمّا وحده أو مع الغير إذا ظن التعذّر مع التأخير حتى إذا أمكنه

المسير أوّل المحرّم- مثلا- فى البر أو البحر و ظن التعذّر بعده لعادة أو غيرها وجبت المبادرة و إن طالت المسافة أو سبق وصول مكة على ذى الحجّة بأشهر.

ح: لو عقد الاستنابة بصيغة الجعالة

ك «من حجّ عنّى» فله كذا صحّ كما فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الجواهر «٣» لاجتماع شروط الجعالة، و عموم: «المؤمنون عند شروطهم» «۴».

و ليس للأجير أى النائب زيادة على المجعول، و لا يجوز نقصه منه و إن زادت اجرة المثل أو نقصت. و للشافعية قول بفساد المسمّى و استحقاق اجرة المثل للإذن، و آخر بعدم استحقاق شيء لفساد الإذن «۵» لعدم تعيين المأذون.

و لو قال: حجّ عنى بما شئت فعيّن النائب دون الأجرة فسدت الإجارة عندنا، خلافا لأبى حنيفة «۶»، و لكنه إن حجّ فله اجرة المثل لفعله بإذنه.

و لو قال: حجّ أو اعتمر بمائة صحّ جعالة لا إجارة كما فى الخلاف «٧»، و احتمل فى المبسوط لجهل العمل «٨»، فإذا حجّ- مثلا- كان له المسمّى، و أبطله الشافعى و قال: له اجرة المثل «٩».

ط: لو لم يحجّ الأجير فى السنة المعيّنة

فى متن العقد انفسخت الإجارة لانتفاء الكلّ بانتفاء جزئه، و يخيّر المستأجر فى استئجاره

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٥.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٣ المسألة ٢٥١.

(٣) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ١۶۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ١۵ ص ٣٠ ب ٢٠ من أبواب المهور ذيل الحديث ۴.

(۵) المجموع: ج ٧ ص ١٢٢، و فتح العزيز (بهامش المجموع): ج ٧ ص ۵١.

(۶) المبسوط: ج ۴ ص ١۶٢.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩٣ المسألة ٢۵٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٥.

(٩) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ٢٧۶.

لعام آخر و عدمه، و لو ضمن الأداء فى القابل لم يجب عليه إجابته، و لو أجاب افتقر إلى عقد آخر، و للشافعية وجهان «١» أصحهما أنّها لا تنفسخ.

و لو كانت الإجارة فى الذمة من غير تعيين لعام لم تنفسخ و إن وجب التعجيل؛ لعدم الانحصار فى عام بالعقد، و لا للمستأجر الخيار فى الفسخ، خلافا لبعض الشافعية «٢»، و احتمله الشهيد له إن أهمل الأجير لا لعذر، و لهما إن أهمل لعذر «٣».

ى: لو استأجره للحجّ خاصّة، فأحرم من الميقات بعمرة

لا تخلّ بالحج عن نفسه و أكملها ثمّ أحرم بحجّ عن المستأجر من الميقات أجزأ بلا إشكال، و لكن إن وزعنا الأجرة على الحجّ و المسافة و أسقطنا المسافة لقصده الاعتماد عن نفسه أوّل مسيره حط من الأجرة التفاوت. و فى صحّة عمرته إن كانت فى أشهر الحجّ كلام لاشتغال ذمته بالحجّ، و احتمال عدم التمكّن من العود.

و لو لم يعد له إلى الميقات لم يجزئ حجّة مع المكنة وفاقا للخلاف «۴» و المبسوط «۵»، لأنّه غير ما استؤجر له، فإنّه استؤجر للحج من ميقات بلده، و خلافا للتحرير «۶» و المنتهى «۷»، لأنّ المستأجر له هو الحجّ مطلقا و قد أتى به، و الانصراف إلى ميقات بلده ممنوع. و مع التسليم أو التصريح بالتعيين، فالمستأجر له كفعلين أتى بأحدهما فإنّما عليه ردّ التفاوت الآتى، و فيه أنّه إنّما استؤجر لحجّة مفردة و ميقاتها أحد المواقيت أو المنزل، و لا يجوز الإحرام بها من غيرها لنفسه مع التمكّن من أحدها، فكيف يجزئ عن غيره؟! و لو لم يتمكّن من العود أحرم حيث يمكن و لو من مكة

---

(۱) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۳ درس ۸۴.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۹۱ المسألة ۲۴۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۳- ۳۲۴.

(۶) تحرير الاحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۳۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۷ س ۳۶.

و أجزأه كما فى المبسوط «۱» و الخلاف، و نفى فيه الخلاف «۲».

قلت: و لعدم الخروج عن المستأجر له حينئذ، لأنّه الحجّ من ميقاته، و ذلك ميقاته حينئذ، فلا يرد عليه ما فى المنتهى من أنّه إن تم دليل عدم الاجزاء فى المسألة الأولى لزم هنا أيضا.

فالمحصّل أنّه استؤجر لحجّة مفردة من ميقاتها، أو ميقاتها مع الإمكان أحد المواقيت، أو منزل المنوب، و بدونه حيث يمكن.

و فى الدروس: يشكل صحّة الحجّ إذا تعمّد النائب الاعتماد عن نفسه و لما بعده «۳» إلى الميقات، سواء تعذّر عليه العود أو لا إلّا أن يظن إمكان العود، أو يفرّق بين المعتمر عن نفسه و غيره «۴».

قلت: لأنّ المعتمر من الميقات لم يتجاوزه بلا إحرام، و قد يفرّق بين أن يصل الميقات فى أحد أشهر الحجّ أو فى غيرها، و يندفع الإشكال بما ذكرناه.

و فى احتساب المسافة عن المنوب على الإجزاء كما فى المبسوط نظر ينشأ من أنّه استؤجر للحجّ من ميقاته أى ميقات كان، و ميقاته مكة لمن لا يتمكّن من العود و خروج المسافة عنه، و لا يقدح ظهور الغالب و هو من غير مكة، كما لا يقدح عدم إدراك اختيارى الوقوف.

و من صرفه لها إلى نفسه فيحط من أجرته قدر التفاوت بين حجّة من بلده و حجّة من مكة. و من أنّه إنّما صرف إلى نفسه ما بين الميقات و مكة، فإنّما يحط منها ما بإزائه، و أنّ الإجارة على نفس الحجّ و المسافة خارجة فيحط من الأجرة ما بين الحجّ من

الميقات و الحجّ من مكـة من غير اعتبار المسافـة قبل الميقات، و لكن مال هذين الوجهين و الحكم المترتّب عليهما هو المترتّب على الآتی.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۴.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٩١ المسألة ٢۴۶.

(٣) فی خ: «یعد».

(۴) الدروس الشرعیة: ج ١ ص ٣٢۴ درس ٨۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ١٨٧

و من أنّه قصد بالمسافة الحجّ الملتزم بالاستنابة إلّا أنّه أراد أن يربح فی سفره عمرة خصوصا إذا بلغ الميقات فی غير أشهر الحجّ. فتوزع الأجرة على موضعی الإحرامين مع احتساب المسافـة جميعها، فتوزع على حجّة من بلده إحرامها من الميقات و على حجّة من بلده ذلك إحرامها من مكة، فيسقط من المسمّى بنسبة التفاوت و هو خيرة التحرير «١» و المنتهى «٢». و فيه أنّه لم يقصد من الميقات إلى مكة الحجّ، إلّا أن يقال:

قصده إن لم يتمكّن من العود، أو يقال: إنّه قصد من أوّل مسيره من العراق- مثلا- الحجّ عن المنوب، و اعتماده من الميقات، كتجارته «٣» من بغداد إلى الكوفة.

و الآخر هو الوجه أن قصد بقطع المسافة من أوّله الحجّ، و إن قصد به الاعتمار فالأوّل الوجه، كما أنّ من قصد بمسيرة التجارة أو قطع الطريق ثمّ بدا له له فی النسك لمّا بلغ مكة أو الميقات لم يثبت على الطريق، فكذا هنا لم يؤجر عليها، هذا إن قصد الاعتمار وحده، لكنه إن ضمّه إلى الحجّ كان كضم التبرد إلى القربة فی نية الطهارة.

يا: لو فاته الحجّ بعد الإحرام به

بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه كما فی المعتبر «۴»؛ لانقلابه أی إحرامه أو عمله أو حجّة المنقلب عمرة إليه فإنّه لم يستأجر لعمرة، إلّا أن يتبرّع بإيقاعه عنه.

و لا اجرة له، بل يستعاد منه ما أخذه إن تعيّن الزمان.

و لو كان الفوت بغير تفريط فله اجرة مثله من ابتدائه فی المسـير أو الحجّ إلى حين الفوات، قاله الشيخ فی المبسوط «۵»، لأنّه فعل له اجرة، فعله بالإذن، فيستحق عليه اجرة، و إذا لم يتمّ بطلت الإجارة، و المسمّى فيها بالنسبة إلى الكل و الجزء إنّما قصد بالإجارة تبعا للكلّ، فلا يتوزع على الأجزاء.

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢۶ س ٢۴.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨۶٧ س ٣٧.

(٣) فی خ: «كتجارة».

(۴) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٩.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۵- ٣٢۶.

و الأقرب كما في المعتبر «١» إن له من المسمّى بنسبة ما فعل إلى الجميع، لأنّ المستأجر له أفعال متعددة و إن كان لمجموعها اسم واحد، فإذا بطلت الإجارة و التسمية بالنسبة إلى بعض لم يلزم البطلان بالنسبة إلى الجميع، و الأصل الصحة، و للزوم الضرر على المستأجر إن زادت اجرة المثل على المسمّى، و على الأجير إن نقصت.

يب: لو أفسد النائب الحجّ فعليه القضاء

كما لو أفسد حجّ نفسه، خلافا للمزني «٢»، و كان القضاء عن نفسه كما في الخلاف «٣» و المبسوط «٤» و السرائر «٥»؛ لانقلاب الفاسد إلى نفسه، كما إذا اشترى الوكيل في شراء شي‌ء بصفته على خلاف الصفة.

و القضاء قضاء لهذا الواجب عليه عن نفسه [لا عن المنوب، و الفاسد أيضا إنّما يقع عن نفسه] «٦» أو عقوبة له على الإفساد. و لأنّ سبب وجوده فعله الذي هو الإفساد دون الاستئجار، و الأصل عدم تداخل الأسباب، خصوصا إذا كان عقوبة، إذا لا عقوبة على المنوب و إذا كان الزمان معيّنا فمع ذلك وقع في غيره، فإذا ثبت أنّه عن نفسه لا عن المنوب، و الفاسد أيضا إنّما يقع عن نفسه كان فرضا أو عقوبة.

أمّا إذا كان عقوبة كما في السرائر «٧» فلمباينة المستأجر له ذاتا فإنّه ليس حجّا شرعيا، و أمّا إذا كان فرضا كما في النهاية «٨» فلمخالفة له في الصفة.

فإن كانت النيابة و الحجّة معيّنة انفسخت، و على المستأجر إن كان وجب عليه الحجّ استئجاره ثانيا إن تاب و عرف منه الصلاح، أو استئجار غيره، و إن كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ و إن اقتضى الإطلاق

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٩.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١٣٤.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٨ المسألة ٢٣٩.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.

(٥) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من ط.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٥٠.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٤.

التعجيل لما عرفت، خلافا لظاهر الشرائع «١» إن كان الثاني فرضه.

و كان عليه بعد القضاء حجّة النيابة كما في المبسوط «٢» و الخلاف «٣» و السرائر «٤» قطعا و المعتبر «٥» احتمالا، و هو واضح.

و ليس للمستأجر الفسخ و إن اقتضى الإطلاق التعجيل، و كان الأجير هنا مفرطا في التأخير للأصل، و مضى أنّ الشهيد احتمله و اختار هنا الاكتفاء بإتمام الفاسد و القضاء، تعيّن الزمان أولا «٦»، و هو خيرة المعتبر «٧» و الجامع «٨» و مستحسن المنتهى «٩» و محتمل التحرير «١٠»، و لكن لم يصرّح فيها بالتعميم.

و دليله أنّ حكم النائب حكم المنوب، و المنوب إن كان فعل ذلك كان مجزئا له، و ضعفه في المعيّنة ظاهر. و مضمر إسحاق بن عمّار قال: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير هنا من الحج، قال: نعم. «١١» و أنّ القضاء عقوبة، فالفاسد حجّ أوقعه عن المنوب، و إنّما وقعت فيه جناية أوجبت كفارة كسائر الجنايات، و لكن من كفارة الحجّ ثانيا، كما يظهر من خبر إسحاق بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن رجل حجّ عن رجل فاجترح في حجّة شيئا يلزم فيه الحجّ من قابل و كفارة، قال: هي للأوّل تامة، و على هذا ما اجترح «١٢».

و إن كان الثاني هو الفرض فهو الفرض الذي كان وجب عليه إذا لم يختص بوقت، كما إذا أفسد حجّة الإسلام عن نفسه فسبب وجوبه هو الاستئجار إن كان

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٨٨ المسألة ٢٣٩.

(٤) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.

(٥) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٦.

(٦) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢٣ درس ٨٤.

(٧) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٦.

(٨) الجامع للشرائع: ص ٢٢٥.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٥ س ١٧.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ١٨.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٣٠ ب ١٥ من أبواب النيابة في الحج ح ١.

(١٢) المصدر السابق ح ٢.

مطلقا لا الإفساد، كما أنّ سبب الوجوب، إذا كان في حجّ نفسه الاستطاعة أو النذر أو نحوهما. و يمكن أن يقال بعيدا في النيابة المعيّنة: إنّ السبب هو الاستنابة أيضا، و إنّما أخّر عن وقته لعارض كقضاء الموقتات.

و المحصّل أنّ في المسألة وجوها:

أحدها: انفساخ الإجارة مطلقا إن كان الثاني فرضه، و هو ظاهر الشرائع «١».

و الثاني: انفساخها مع التعيين دون الإطلاق و وجوب حجّة ثالثة مع الإطلاق نيابة، و هو خيرة الشيخ «٢» و ابن إدريس «٣» و المصنف هنا.

و الثالث كذلك، و لا يجب حجّة ثالثة.

و الرابع: عدم الانفساخ مطلقا، و لا تجب حجّة ثالثة، و هو خيرة الشهيد «٤».

و الخامس: إن كان الثاني عقوبة لم ينفسخ مطلقا، و لا عليه حجة ثالثة، و إن كان فرضه انفسخ في المعيّنة دون المطلقة و عليه حجة ثالثة، و هو خيرة التذكرة «٥» و أحد وجهي المعتبر «٦» و المنتهى «٧» و التحرير «٨».

و السادس: كذلك، و ليس عليه حجّة ثالثة مطلقا، و هو محتمل المعتبر و المنتهى.

و السابع: إن أطلقت الاستنابة لم ينفسخ، و لا عليه حجّة ثالثة، و إن وقتت فإن كان الثانى فرضه انفسخت، و إلّا فلا، و هو محتمل المختلف «٩».

و الثامن: انفساخها مطلقا، مطلقة كانت أو معيّنة كان الثانى عقوبة أوّلا؛ لانصراف الإطلاق إلى العام الأوّل، و فساد الحجّ الأوّل و إن كان فرضه.

و التاسع: عدم انفساخها مطلقا كذلك، و يحتمله الجامع «١٠» و المعتبر «١١»

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٢.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٦٣٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣١٥ س ٢٠.

(٦) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٦.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٥ س ١٧.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٦ س ١٦.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٣٢٩.

(١٠) الجامع للشرائع: ص ٢٢٥.

(١١) المعتبر: ج ٢ ص ٧٧٦.

و المنتهى «١» و التحرير «٢» لمضمر إسحاق «٣»، و إجراء له مجرى الحجّ عن نفسه.

يج: إن عيّن المستأجر الزمان فى العقد تعيّن،

فإن فات انفسخت الإجارة فات بتفريط أو بغيره، خلافا لأحد وجهى الشافعية «٤» بناء على كونه، كتأخير الدين عن محلّه و إن قدّمه. و فى التذكرة: الأقرب الجواز، لأنّه قد زاده خيرا «٥»، و به قال الشافعى «٦».

و لو أطلق اقتضى التعجيل كما فى المبسوط «٧» و السرائر «٨» و الشرائع «٩» و الجامع «١٠»، و عن الشهيد تعميم ذلك لكلّ إجارة مطلقة «١١»، و دليله غير واضح إلّا على القول باقتضاء إطلاق الأمر المبادرة فأدلّته أدلّته، و هى إن سلمت فجريانها هنا ممنوع، و كلام المعتبر «١٢» يقتضى العدم لتجويزه أن يؤجر الأجير نفسه لآخر إن استأجره الأوّل مطلقا. و احتمله المصنّف فى المنتهى و قطع بالجواز إذا أطلقت الإجارتان «١٣»، و كأنّه لدلالة سبق الاولى على تأخير الثانية، و التعجيل على القول به ليس للتوقيت.

فإن أهمل لم تنفسخ الإجارة، قبض الأجير مال الإجارة أو لا، كان المستأجر استأجر لنفسه أو لميت، و لا للمستأجر خيار الفسخ إلّا على ما احتمله الشهيد «١٤»، و أجازه بعض الشافعية «١٥» مع قوله بعدم اقتضاء المطلق التعجيل، و لو

---

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٦٥ س ١٥.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۶ س ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۳۰ ب ۱۵ ان النائب إذا مات بعد الإحرام و إذا أفسد الحج ح ۱.

(۴) المجموع: ج ۷ ص ۱۲۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۱۴ س ۱۰.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۱۳۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۳.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۳۴.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۲۵.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۳ درس ۸۴.

(۱۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۷۰.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۶۸ س ۲۱.

(۱۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۳ درس ۸۴.

(۱۵) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۲۶۹.

كان المستأجر حيا معضوبا فزال عذره اتجه الانفساخ إذا كان استأجره لواجب.

و لو شرط التأجيل عامين أو أزيد جاز عندنا، خلافا للشافعي «۱» إلّا في الواجب المضيّق مع إمكان استئجار من يبادر إليه.

يد: لو عيّن الموصى النائب و القدر تعيّنا

لوجوب العمل بالوصية، و لا يجب على النائب القبول للأصل، فإن زاد القدر عن اجرة المثل له من الميقات أو البلد على الخلاف.

أو كان الحجّ ندبا و لم يخرج من الثلث اخرج ما يحتمله الثلث إن لم يجز الوارث، فإن كان ندبا اعتبر الجميع منه، و إن كان واجبا فالزائد خاصّة، و لا يعطى غير النائب المعيّن عملا بالوصية فيما يمكن.

فإن رضي النائب به فلا كلام، و إلّا استؤجر به غيره عملا بالوصية بقدر الإمكان.

و يحتمل استئجاره بأجرة المثل إن نقصت عمّا أوصى به كما في التحرير «۲» و المنتهى «۳»، لأنّ الزائد عليها مال أوصى به لمورده- كما في المبسوط «۴»- فعاد ميراثا، و هو مستوجه التحرير «۵» و المنتهى «۶»، فإن زادت اجرة المثل، و وجد من يرضى بالموصى به [لمن ردّه] «۷» فلا كلام، و إن لم يوجد فالوجه إخراج الواجب بأجرة المثل. و في الدروس عند امتناع النائب من المضي استئجار الغير بالموصى به إن علم أنّ الغرض تحصيل الحجّ به، و إن تعلّق الغرض فيه بالنائب المعيّن استؤجر غيره بأجرة المثل «۸».

و لو عيّن النائب و أطلق القدر استؤجر النائب المعيّن بأقل ما يوجد أن يحجّ عنه به مثله إن لم يزد على الثلث، و ليس في المبسوط

(١) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ٢٥٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ١۶.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۴ س ٢٣.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٢۴.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ١۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٧۴ س ٢٣.

(٧) ما بين المعقوفين ليس فى ط.

(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٢۵ درس ٨۵.

مثله و لا فى التحرير و لا فى المنتهى. و يمكن إرادتهما القيد، و إن زاد فيما يرضى إلى الثلث كما احتمل فى التحرير «١»، أو بما يحتمله الثلث، أو بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه به.

فإن لم يرض المعيّن استؤجر غيره بأقل ما يمكن أن يحجّ به عنه عملا بالوصية بقدر الإمكان، و يأتى فى الوصايا احتمال البطلان فى المندوب، و يأتى على ما مرّ عن الدروس «٢» البطلان إن تعلّق الغرض بخصوص النائب، و الصحة إن تعلّق بتحصيل الحجّ.

يه: لو نصّ الأجير أو المستأجر على المباشرة

أى مباشرة النائب الحجّ بنفسه، كأن قال: آجرتك نفسى للحجّ أو استأجرتك لتحجّ، أو أطلق نحو آجرتك نفسى أو استأجرتك الحجّ لم يجز للنائب الاستنابة.

أمّا فى الأوّل فظاهر، و أمّا فى الثانى فينصرف إلى الأوّل، لأنّه المتبادر، و لشهادة الحال غالبا بكون الأجرة المسماة فى مقابلة أفعال الحجّ لا الاستنابة لها، و لو استناب فحجّ النائب أجزأ عن المنوب الميّت، و لا يستحق أحد منهما اجرة على ماله أو مال المستنيب إن علم نائبه الحال.

و لو فوّض الأمر إليه كأن يقول الأجير: آجرتك نفسى لا وقع الحجّ عنك بنفسى أو بغيرى. أو المستأجر: استأجرتك لتوقع الحجّ عنّى بنفسك أو بغيرك جازت الاستنابة. و عليه يحمل خبر عثمان بن عيسى انّه قال للرضا عليه السلام: ما تقول فى الرجل يعطى الحجّة فيدفعها إلى غيره، قال: لا بأس «٣». و لو أمره «۴» بالاستنابة لم يجز أن يحجّ بنفسه إلّا أن يعلم أنّه أولى برضاه به، فيحتمل الجواز كما تقدم من الإتيان بأفضل ممّا اشترط عليه.

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٢٨ س ١٩.

(٢) تقدم آنفا.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٢٩ ب ١۴ من أبواب النيابة فى الحج ح ١.

(۴) فى خ: «أجره».

المقصد الثانی فی أفعال التمتّع

اشارة

و هی أفعال الآخرین بأعیانها و إن امتاز عنه بما عرفت، و یأتی، و إنّما خصّه بالذکر لتضمّنه النسکین.

و فیه فصول سبعة:

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌5، ص: 197

مقدمة:

اشارة

الواجب منها ستة عشر و یدخل فیها نیّاتها، فإنّما الأعمال بالنیات «1»، کما یدخل فی الإحرام التلبیة. و صرّح به الشیخان «2» و جماعة، و لبس الثوبین و صرّح به سلار «3» و جماعة، و نزول منی إنّما یجب لناسکها فلیس واجبا أصلیا و عدّ «4» فی الشرائع «5»، و کذا المسیر إنّما یجب من باب المقدمة، و عدّه سلار «6».

و من رأی طواف النساء فی عمرة التمتع زاده و رکعتیه، و من أراد التصریح بالنیات زادها کالشیخ «7» و من تبعه، لکنهم اکتفوا بنیّة الإحرام أو أطلقوها و عدّوها واحدا، و عدت فی الشرائع «8» فی أفعال العمرة دون الحجّ، و زاد سلار لثم الحجر و استلام الرکن الیمانی و نزول المزدلفة «9»، و لم یعد الشیخان الرمی و الحلق و التقصیر من المفروضات، و جعلاهما فی المقنعة «10» و التبیان من السنن «11»، و کذا الشیخ أبو

---

(1) وسائل الشیعة: ج 7 ص 7 ب 2 من أبواب وجوب الصوم و نیته ح 12.

(2) المبسوط: ج 1 ص 307، المقنعة: ص 407.

(3) المراسم: ص 105.

(4) کذا فی خ و ط، و الظاهر أنّه: «و عدّه».

(5) شرائع الإسلام: ج 1 ص 237.

(6) المراسم: ص 105.

(7) المبسوط: ج 1 ص 307.

(8) شرائع الإسلام: ج 1 ص 301.

(9) المراسم: ص 105.

(10) المقنعة: ص 431.

(11) التبیان: ج 2 ص 154.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌5، ص: 198

الفتوح فی روض الجنان «1»، و فی الجمل و العقود «2» و کتابی الأخبار «3»: إنّ الرمی مسنون، ففهم ابن حمزة «4» و المصنّف فی المنتهی «5» و المختلف «6» و الشهید «7» الاستحباب.

و حمله ابن إدريس على مقابل الفرض، بمعنى ما ثبت وجوبه بنصّ القرآن، و نفى الخلاف بين أصحابنا فى وجوب الرمى، و قال: و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه، و لكنه إنّما ذكره فى الرمى أيام التشريق «٨».

و فى النافع: و فى وجوب رمى الجمار و الحلق أو التقصير تردّد، أشبهه الوجوب «٩». و ليس فى المقنعة ذكر صلاة الطواف فى فروض الحجّ، و إنّما دخلت فى عموم السنن، و أدخلها سلار «١٠» فى المندوبات.

و حكاه الشيخ فى الخلاف عن بعض الأصحاب «١١». و لم يذكرها ابن زهرة فى الأفعال أصلا، و لكنه نصّ بعد ذلك و فى الصلاة على وجوبها، و أنّه مجمع عليه، فكأنّه أدخلها فى الطواف أو جعلها واجبا برأسه لا من أفعال الحجّ.

و على الجملة فالمشهور أنّ الواجب هذه الستة عشر الإحرام بعمرة التمتع و الطواف لها و ركعتاه و السعى لها و التقصير و الإحرام للحجّ حجّ التمتع، و الوقوف بعرفات، و الوقوف بالمشعر، و مناسك منى بعد نزول منى و هى الرمى يوم النحر و أيام التشريق أو الأوّل وحده لتأخير غيره عن الإحلال، و الذبح أو النحر، و الحلق بها أو التقصير، و الطواف للحجّ، و ركعتاه و السعى له، و طواف النساء

---

(١) روض الجنان: ج ٢ ص ١٠٣.

(٢) الجمل و العقود: ص ١٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٢٨۶ ح ١١، الاستبصار: ج ٢ ص ٢٩٧ ذيل الحديث ۴.

(۴) الوسيلة: ص ١٨٠.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٧١ س ١۴.

(۶) مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢۵٧.

(٧) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٣۵ درس ١١٠.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۶٠۶.

(٩) المختصر النافع: ص ٨١.

(١٠) المراسم: ص ١٠۵.

(١١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٧ المسألة ١٣٨.

و ركعتاه، و فى كلّ منها واجبات و مندوبات كما سنفصّل.

ثمّ هى بأعيانها واجبات القران و الإفراد كما ذكرنا، إلّا أنّ القارن و المفرد يعتمران عمرة مفردة متأخّرة عن الحجّ، فيلزمهما طواف آخر للنساء و ركعتان له.

و المتمتع يقدّم عمرة التمتع على حجّة و الاشعار، و التقليد للقارن كالتلبية لغيره، فيدخلان فى الإحرام، و الأركان منها ما عدا مناسك منى و صلاة الطواف و طواف النساء و التقصير بين النسكين و النيات كنيات سائر العبادات فى الركنية أو الشرطية أو التردّد بينهما، و لا ثمرة لهذا الخلاف هنا، لبطلان النسك بانتفائها عمدا أو سهوا اتفاقا.

و فى ركنية التلبية خلاف، ففى المبسوط «١» و جمل العلم و العمل «٢» و شرحه للقاضى «٣» و الجمل و العقود «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة «۶» العدم، و فى النهاية «٧» و المراسم «٨» و الكافى «٩» و السرائر «١٠» و المختلف «١١» و الدروس «١٢» الركنيّة، و حكاه السيد فى الجمل عن بعض الأصحاب «١٣».

و لا- يتوهّم من أنّه إذا لم ينعقد الإحرام إلّا بها كانت ركنا البتة، لكن الشيخ فى المبسوط «۱۴» و الجمل «۱۵» و القاضى فى المهذب «۱۶» و شرح الجمل «۱۷» نصّا على

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۸.

(۲) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۳.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۸.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۳۰.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۵۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۸) المراسم: ص ۱۰۵.

(۹) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۳.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۱۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۳.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۲۸ درس ۸۶.

(۱۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۳.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۱۵) الجمل و العقود: ص ۱۳۲.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۱۷) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۰۹.

عقده بها و يأتى الإجماع عليه، فكيف ذهبا إلى عدم ركنيته؟! لأنّا سنعرّفك معنى عقده بها، و الركن هنا ما يبطل النسك بتركه عمدا، و الوقوفان يبطله تركهما مطلقا، و كذا النية و التلبية إن لم ينعقد بغيرها الإحرام، و كان عقده بها كعقد الصلاة بالتكبيرة.

و يستحب أمام التوجّه إلى سفر الحجّ أمور:

الصدقة

فقال الصادق عليه السلام لحماد بن عثمان: افتتح سفرك بالصدقة، و اخرج إذا بدا لك «۱». و فى خبر كردين: من تصدّق بصدقة إذا أصبح دفع اللّه عنه نحسن ذلك اليوم «۲». و قال الباقر عليه السلام فى خبر ابن مسلم: كان على بن الحسين عليه السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من اللّه عز و جل بما تيسّر له، و يكون ذلك إذا وضع رجله فى الركاب «۳».

و صلاة ركعتين

فعن النبى صلى اللّه عليه و آله فى خبر السكونى: ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، و يقول:
اللهم إنّى أستودعك نفسى و أهلى و مالى و ذريتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى إلّا أعطاه اللّه عز و جل ما سأل «۴». و عنه صلى اللّه عليه و آله: ما استخلف عبد فى أهله من خليفة إذا هو شد ثياب سفره خير من أربع ركعات يصليهن فى بيته، يقرأ فى كلّ ركعة فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد، و يقول: اللهم إنّى أتقرب إليك بهن فاجعلهن خليفتى فى أهلى و مالى «۵».

و الوقوف على باب داره

و إن كان فى مفازة فمن حيث يريد السفر منه قارئا فاتحة الكتاب أمامه و عن جانبيه، و آية الكرسى و كلّا من

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۲ ب ۱۵ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۳ ب ۱۵ من أبواب آداب السفر الى الحجّ ح ۶.

(۳) المصدر السابق ح ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۵ ب ۱۸ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۷۶ ب ۱۸ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۳.

المعوذتين و التوحيد.

كذلك فعن صباح الحذاء، عن أبى الحسن عليه السلام: لو أنّ الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء، وجهه الذى يتوجّه له فقرأ الحمد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و المعوذتين أمامه و عن يمينه و عن شماله، و قل هو اللّه أحد أمامه و عن يمينه و عن شماله، و آية الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله، ثمّ قال: اللهم احفظنى و احفظ ما معى و سلّمنى و سلّم ما معى و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل ليحفظه اللّه و حفظ ما معه و بلّغه و بلّغ ما معه «۱». و ليس فى الفقيه إلّا الفاتحة و آية الكرسى «۲»، و كذا فى موضع من الكافى «۳».

و كلمات الفرج

فعن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ و العمرة إن شاء اللّه فادع دعاء الفرج، و هو: لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم لا إله إلّا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه ربّ السماوات السبع و ربّ الأرضين السبع و ربّ العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين، ثمّ قل: اللهم كن لى جارا من كلّ جبار عنيد و من كلّ شيطان مريد بسم اللّه دخلت و بسم اللّه خرجت و فى سبيل اللّه، اللهم إنّى أقدّم بين يدى نسيانى و عجلتى بسم اللّه ما شاء اللّه فى سفرى هذا ذكرته أو نسيته، اللهم أنت المستعان على الأمور كلّها و أنت الصاحب فى السفر و الخليفة فى الأهل، اللهم هوّن علينا سفرنا و اطو لنا الأرض و سيّرنا فيها

بطاعتك و طاعة رسولك، اللهم أصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار، اللهم إنّى أعوذ بك من وعثاء السفر و كآبة المنقلب و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد، اللهم أنت عضدى و ناصرى، بك أحل و بك أسير، اللهم إنّى أسألك فى سفرى هذا السرور و العمل بما يرضيك عنى، اللهم اقطع عنى بعده و مشقته و اصحبنى فيه و اخلفنى فى أهلى بخير لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم، اللهم

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٧ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٧١ ح ٢۴١۴.

(٣) الكافى: ج ٢ ص ۵۴٣ ح ١١.

انّى عبدك و هذا حملانك و الوجه وجهك و السفر إليك و قد اطّلعت على ما لم يطلع عليه أحد فاجعل سفرى هذا كفّارة لما قبله من ذنوبى و كن عونا لى عليه و اكفنى وعثه و مشقته و لقّنى من القول و العمل رضاك فإنّما أنا عبدك و بك و لك «١».

و غيرها من المأثور من الأذكار كبعض ما بعد كلمات الفرج. و كما فى حسن الثمالى، عن الصادق عليه السلام قال: إنّ الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: اللّه أكبر ثلاثا، باللّه أخرج و باللّه أدخل و على اللّه أتوكل ثلاث مرات، اللهم افتح لى فى وجهى هذا بخير و اختم لى بخير و قنى شر كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها إنّ ربّى على صراط مستقيم، لم يزل فى ضمان اللّه عز و جل حتى يرده إلى المكان الذى كان فيه «٢».

و عن على بن الحسين عليهما السلام: إنّ العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: بسم اللّه قال له الملكان: كفيت، فإذا قال: آمنت باللّه قالا: هديت، فإذا قال: توكّلت على اللّه قالا: وقيت، فتتنحى الشياطين فيقول بعضهم لبعض: كيف لنا بمن كفى و هدى و وقى «٣».

و عن الحلبى قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا خرج من بيته يقول: بسم اللّه خرجت و بسم اللّه و لجت و على اللّه توكّلت و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم «۴». و عن النبى صلى اللّه عليه و آله: إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم اللّه قالت الملائكة له: سلمت، فإذا قال: لا حول و لا قوة إلّا باللّه قالت الملائكة له: كفيت، فإذا قال: توكّلت على اللّه قالت الملائكة له: وقيت «۵».

و البسملة عند وضع رجله فى الركاب

فعنه صلى اللّه عليه و آله: إذا ركب الرجل

(١) الكافى: ج ۴ ص ٢٨۴ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٧ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحجّ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٧٨ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٠ ب ١٩ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١٠.

(۵) سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٧٨ ح ٣٨٨۴.

الدابة فسمّى ردفه ملک يحفظه حتى ينزل، و إن رکب و لم يسم ردفه شيطان فيقول له: تغن، فإن قال: لا أحسن قال له: تمن، فلا يزال يتمنى حتى ينزل «١». و عن الصادق عليه السلام: فإذا جعلت رجلک فى الركاب فقل: بسم اللّه الرحمن الرحيم بسم اللّه و اللّه أكبر.

و الدعاء بالمأثور بما مر، و عند الاستواء على الراحلة

و الذكر المأثور عنده، فعن الصادق عليه السلام: فإذا استويت على راحلتک و استوى بک محملک فقل: الحمد للّه الذى هدانا للإسلام و منّ علينا بمحمد صلى اللّه عليه و آله سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنّا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد للّه رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر و المستعان على الأمر، اللهم بلّغنا بلاغا يبلغ إلى خير، بلاغا يبلغ إلى رضوانک و مغفرتک، اللهم لا طير إلّا طيرک و لا خير إلّا خيرک و لا حافظ غيرک «٢».

و عن النبى صلى اللّه عليه و آله: يا على أنّه ليس من أحد يركب الدابة فيذكر ما أنعم اللّه به عليه، ثمّ يقرأ آية السخرة، ثمّ يقول: استغفر اللّه الذى لا إله إلّا هو الحى القيوم، اللهم اغفر لى ذنوبى إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، إلّا قال السيد الكريم: يا ملائكتى عبدى يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيرى اشهدوا أنّى قد غفرت له ذنوبه «٣».

و عن على بن ربيعة الأسدى قال: ركب على بن أبى طالب عليه السلام فلمّا وضع رجله فى الركاب قال: بسم اللّه، فلما استوى على الدابة قال: الحمد للّه الذى أكرمنا و حملنا فى البر و البحر، و رزقنا من الطيبات، و فضّلنا على كثير ممّن خلق تفضيلا، سبحان الذى سخّر لنا هذا و ما كنا له مقرنين، ثمّ سبّح اللّه ثلاثا، و حمد اللّه ثلاثا ثمّ قال: رب اغفر لى فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ قال: كذا فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أنا رديفه «۴».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٢ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨١ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٢ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ٣ و ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٨٣ ب ٢٠ من أبواب آداب السفر الى الحج ح ۶.

الفصل الأوّل فى الإحرام

اشارة

و فيه مطالب ستّة:

الأوّل: فى تعيين المواقيت

أى الأمكنة المحدودة شرعا للإحرام منها «١».

إنّما يجوز الإحرام اختيارا من المواقيت إلّا إذا لم يؤد الطريق إليها، و هى ستة فإنّ المنزل الأقرب غير محدود، فالميقات لأهل العراق العقيق بالإجماع و النصوص، و كذا الباقية.

و هو فى اللغة: كلّ واد عقه السيل- أى شقه- فأنهره و وسعه، و سمّى به أربعة أودية فى بلاد العرب أحدها الميقات، و هو واد يتدفّق سيله فى غورى تهامة كما فى تهذيب اللغة «٢».

و فى صحيح عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام: إنّه نحو من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة «٣». و فى الفقيه عنه عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث، و هو بريد دون

---

(١) فى خ: «ها هنا».

(٢) تهذيب اللغة: ج ١ ص ٥٩ مادة «عق».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣ ب ٣ من أبواب المواقيت ح ٦.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٢٠٥

بريد غمرة «١». و فى حسن معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: أوّل العقيق بريد البعث- إلى أن قال: بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «٢». و فى حسنه أيضا عنه عليه السلام: آخر العقيق بريد أوطاس «٣». و فى مرسل ابن فضال عنه عليه السلام: أوطاس ليس من العقيق «۴».

و كتب يونس بن عبد الرحمن إلى أبى الحسن عليه السلام: إنّا نحرم من طريق البصرة، و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق. فكتب: أحرم من وجرة «۵».

و عن الأصمعى: وجرة بين مكة و البصرة، و هى أربعون ميلا، ليس فيها منزل، و هى التى ذكرها الشاعر فى قوله:

تصدّ و تبدى عن اسئل و تتقى بناظرة عن وحش و جرة مطفل «۶».

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: يجزئك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس و الأعراب عن ذلك «٧».

و بالجملة فالعقيق كلّه ميقاتهم، لا يجوز التجاوز عنه محلا، و يجوز الإحرام فى أى بقعة أريد منها.

و أفضله أوّله، و هو كما فى خبرى أبى بصير، أحدهما عن الصادق عليه السلام «٨»، و الآخر عن أحدهما عليهما السلام «٩».

المسلح بضم الميم و كسرها كما فى السرائر «١٠»، و إهمال الحاء كما فى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠۴ ح ٢۵٢۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢۵ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢۶ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢۵ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۶) الصحاح: ج ٢ ص ٨۴۴ مادة «و جر».

(٧) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٨ ب ۵ من أبواب المواقيت ح ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢۶ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ٧.

(۹) المصدر السابق: ح ۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۸.

التنقيح «۱» و شرح الإرشاد لفخر الإسلام «۲»، على أن يكون واحد المسالح، و هى الثغور و المراقب، و كأنّها مأخوذة من السلاح لآلة الحرب. قالوا: و منها ما روى:

كان أدنى مسالح فارس إلى العرب العذيب، و لكن المعروف فى مفردها المسلحة، و يمكن أن يكون المسلح من السلح محرّكة، و هو ماء السماء فى الغدران كما قال ابن شميل و إن أنكره الأزهرى «۳».

و قيل: إنّه بإعجام الحاء لنزع الثياب فيه للإحرام «۴».

و دليل الأفضلية الأخبار و الإجماع كما هو الظاهر، و أنّه إذا أحرم منه طال زمان إحرامه، فعظم أجره و كثر ثوابه. لكن قال الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: أول العقيق بريد البعث، و هو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلى العراق، و بينه و بين غمرة أربعة و عشرون ميلا بريدان «۵». يعنى عليه السلام بين بريد البعث و بين غمرة كما ينطق به حسن آخر له عنه عليه السلام «۶».

و ما مر من صحيح عمر بن يزيد «۷» و مرسل الصدوق «۸» عنه عليه السلام، و لا ينافى ذلك أفضلية الإحرام من المسلخ، لكن الأخبار نصّت على أفضلية من أول العقيق «۹».

و يجوز اختلاف المسالخ باختلاف الأزمنة، و كذا بريد البعث، ثمّ لا خفاء فى أنّ الاحتياط فى التأخير هذا القدر جمعا بين الأخبار و الاحتمالات، و تحصيلا ليقين البراءة، و لذا قطع به الأصحاب.

---

(۱) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۲) لا يوجد لدينا.

(۳) تهذيب اللغة: ج ۴ ص ۳۱۱ مادة «سلح».

(۴) الظاهر أنّه فى مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۰۳ س ۳۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۵ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۳ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۰۴ ح ۲۵۲۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۷ ب ۲ من أبواب المواقيت.

ثمّ نمرة فما قبلها يلى المسلخ فى الفضل، و هى بإعجام العين و فتحها و إهمال الراء و إسكان الميم. قال الأزهرى: منهلة من مناهل طريق مكة، و هى فصل ما بين نجد و تهامة «۱»، انتهى. وجهة التسمية حينئذ ظاهره.

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و التنقيح: إنّها سمّيت به لزحمة الناس فيها «۲». و المعروف عند الأصحاب أنه أوسط العقيق.

و يؤيّده قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: آخر العقيق بريد أوطاس «۳». و فى خبر أبى بصير: أوّله المسلخ و آخره ذات عرق «۴». و لكن قال عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأهل المشرق العقيق

نحوا من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة «۵». و قال أحدهما عليهما السلام فى خبر أبى بصير: حدّ العقيق ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة «۶». و يمكن الحمل على شدة كراهية تأخير الإحرام عن غمرة، و ليس الأوّل نصّا فى كون البريدين جميع العقيق.

ثـمّ ذات عرق و هى آخره، و العرق بعين مهملة مكسورة فراء مهملة ساكنـة، هـو الجبـل الصـغير، و به سـمّيت كمـا فى النهـاية الأثيرية، قال: و قيل: العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء «۷».

و فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام «۸» و التنقيح: إنّها سـمّيت بذلك لأنّه كان بها عرق من الماء أى قليل «۹». و فى تحرير النووى «۱۰» و المصباح المنير: إنّها عن مكة

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۸ ص ۱۲۹ مادة «غمر».

(۲) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۶.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۵ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۳ ب ۱ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۵.

(۷) النهاية لابن الأثير: ج ۳ ص ۲۱۹ مادة «عرف».

(۸) لا يوجد لدينا.

(۹) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۱۰) لا يوجد لدينا.

نحو مرحلتين، و فى الثانى: و يقال: هو من نجـد الحجاز «۱». و فى فتـح البارى: إنّها الحدّ الفاصل بين نجد و تهامة «۲» و أنّ بينها و بين مكة اثنين و أربعين ميلا. و قد سـمعت قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: إنّ آخر العقيق بريد أوطاس و فى مرسل ابن فضال أوطاس ليس من العقيق «۳».

و فى المصـباح المنير: إنّها موضع جنوبى مكـة بنحو ثلاث مراحل «۴»، و كـذا فى المعرب و المغرب: أوطـاس موضع على ثلاث مراحل من مكة.

و فى المنتهى «۵» و التـذكرة: إنّ المواقيت الثلاثة- يعنى يلملم و قرن المنازل و العقيق- على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان «۶»، فـإن أراد من العقيق ذات عرق وافق كتـابى النووى «۷» و الفيومى «۸»، و لا- بـدّ من إرادته، فإنّ ما بين أوّل العقيق إلى غمرة بريدان كما نطقت به الأخبار.

و أمّا أوطاس فهى كما فى القاموس واد بـديار هوازن «۹»، فيجوز أن يكون مبدأها آخر العقيق شـمالى مكة، و يكون ممتدة إلى ثلاث مراحل فصاعـدا فى جنوبيها. فلم يكن الفيومى «۱۰» و المطرزى «۱۱» يعرفـان منها إلّا من ثلاث مراحل، كما أنّ المطرزى لم يكن يعرف من العقيق إلّا موضعا بحذاء ذات عرق.

و قال الفيومى: إنّ أوسطه بحذاء ذات عرق «۱۲»، و قال الجزرى إنّه موضع قريب

---

(۱) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۰۵ مادة «عرف».

(۲) فتح البارى: ج ۳ ص ۳۸۹ ح ۱۵۳۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۶.

(۴) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۶۶۳، مادة «الوطيس».

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۷ س ۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۲۷.

(۷) لا يوجد لدينا.

(۸) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۲۲، مادة «عقّ».

(۹) القاموس المحيط: ج ۲ ص ۲۵۷، مادة «الوطس».

(۱۰) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۲۲ مادة «عقّ».

(۱۱) لا يوجد لدينا كتابه.

(۱۲) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۴۲۲ مادة «عقّ».

من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين «۱». و قال النووى «۲»: هو أبعد من ذات عرق بقليل، و قيل: إنّ ذات عرق كانت قرية فخربت «۳».

و فى المنتهى «۴» و التذكرة: عن سعيد بن جبير أنّه رأى رجلا يريد أن يحرم بذات عرق، فأخذ يده حتى أخرجه من البيوت و قطع به الوادى فأتى به المقابر، ثمّ قال: هذه ذات عرق الاولى.

و إذا كانت آخر الميقات فلا يجوز الخروج منها بغير إحرام و جواز الإحرام من ذات عرق هو المعروف بين الأصحاب. و يؤيّده ما مرّ من خبر أبى بصير عن الصادق عليه السلام «۵»، و قول الكاظم عليه السلام لإسحاق بن عمّار: كان أبى عليه السلام مجاوراها هنا، فخرج يتلقّى بعض هؤلاء فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج «۶».

و فى النهاية: و لا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا عند الضرورة و التقيّة «۷»، و فى المقنع «۸» و الهداية: و لا يؤخّر الإحرام إلى آخر الوقت إلّا من علّة «۹».

و ظاهرها المنع من التأخير اختيارا.

و يؤيده ما مر من خبرى عمر بن يزيد «۱۰» و أبى بصير «۱۱». و ما فى الاحتجاج للطبرسى، عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى: إنّه كتب إلى صاحب الأمر عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء، و يكون متصلا بهم يحجّ و يأخذ عن الجادة، و لا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر

---

(۱) النهاية لابن الأثير: ج ۳ ص ۲۷۸.

(۲) لا يوجد لدينا كتابه.

(۳) معجم البلدان: ج ۲ ص ۱۱۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۱۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۶ ب ۲ من أبواب المواقيت ح ۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۰ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحج ذيل الحديث ۸.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۶.

(٨) المقنع: ص ۶۹.

(٩) الهداية: ص ۵۵.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٣ ب ۴ من أبواب المواقيت ح ۶.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢۶ ب ٢ من أبواب المواقيت ح ۵.

إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة أم لا- يجوز إلّا أن يحرم من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته ثمّ يلبس الثياب و يلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهر «١». و لا ريب أن ذلك أحوط.

و الميقات لأهل المدينة مسجد الشجرة

كما في النافع «٢» و الجامع «٣» و الشرائع «۴» و في المقنعة «۵» و الناصريات «۶» و جمل العلم و العمل «٧» و الكافي «٨» و الإشارة «٩»، و فيها أنّه ذو الحليفة.

و في المعتبر «١٠» و المهذب «١١» و كتب الشيخ «١٢» و الصدوق «١٣» و القاضي «١۴» و سلار «١۵» و ابني إدريس «١۶» و زهرة «١٧» و التذكرة «١٨» و المنتهى «١٩» و التحرير: إنّ ميقاتهم ذو الحليفة، و أنّه مسجد الشجرة «٢٠»، كما في حسن الحلبي «٢١» عن الصادق عليه السلام.

و يوافقه صحيح ابن رئاب الذي رواه الحميري في قرب الإسناد عنه عليه السلام، و فيه: عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لأهل العراق

---

(١) الاحتجاج: ج ١- ٢ ص ۴٨۴- ۴٨۵.

(٢) المختصر النافع: ص ٨٠.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴١.

(۵) المقنعة: ص ٣٩۴.

(۶) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص ٢۴۴ المسألة ١۴٠.

(٧) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۴.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٠٢.

(٩) إشارة السبق: ص ١٢۵.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

(10) المعتبر: ج 2 ص 802.

(11) المهذب البارع: ج 2 ص 157.

(12) المبسوط: ج 1 ص 312، الجمل و العقود: ص 132، النهاية و نكتها: ج 1 ص 466.

(13) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 302 ح 2522.

(14) المهذب: ج 1 ص 213.

(15) المراسم: ص 107.

(16) السرائر: ج 1 ص 528.

(17) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 512 س 13.

(18) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 320 س 21.

(19) منتهى المطلب: ج 2 ص 665 س 24.

(20) تحرير الأحكام: ج 1 ص 94.

(21) وسائل الشيعة: ج 8 ص 222 باب 4 من أبواب المواقيت ح 3.

العقيق، و لأهل المدينة و من يليها من الشجرة «1».

و في علل الصدوق مسندا عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره سأل الصادق عليه السلام لأي علّة أحرم رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه؟

فقال: لأنّه لمّا اسرى به إلى السماء و صار بحذاء الشجرة نودي يا محمد، قال:

لبيك، قال: أ لم أجدك يتيما فآويتك و وجدتك ضالا فهديتك، فقال النبي صلى اللّه عليه و آله: إنّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك، فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها «2».

و في الوسيلة «3» و اللمعة: إنّ الميقات ذو الحليفة «4»، و لم يزيدا عليه شيئا، و نحوه عدة أخبار. و في الدروس: إنّه ذو الحليفة و أفضله مسجد الشجرة، قال:

و الأحوط الإحرام منه «5».

و في الصحاح: ذو الحليفة موضع «6»، و في القاموس: موضع على ستة أميال من المدينة: و هو ماء لبني جشم «7»، و في تحرير النووي: بضم الحاء المهملة و فتح اللام و بالفاء على نحو ستة أميال من المدينة «8»، و قيل: سبعة «9»، و قيل: أربعة و من مكة نحو عشر مراحل «10»، و نحو منه في تهذيبه «11».

و في المصباح المنير: ماء من مياه بني جشم، ثمّ سمّي به المواضع، و هو ميقات أهل المدينة نحو مرحلة عنها، و يقال: على ستة أميال «12». قلت: و يقال على ثلاثة

---

(1) قرب الإسناد: ص 108.

(2) علل الشرائع: ص 433 ح 1.

(3) الوسيلة: ص 160 و فيه: «و لهم ميقاتان ذو الحليفة، و الجحفة».

(۴) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۲۲۴.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۰ درس ۸۹.

(۶) الصحاح: ج ۴ ص ۱۳۴۷، مادة «حلف».

(۷) القاموس المحيط: ج ۳ ص ۱۲۹، مادة «حلف».

(۸) لا يوجد لدينا كتابه.

(۹) معجم البلدان: ج ۲ ص ۲۹۵، مادة «حليفة».

(۱۰) معجم البلدان: ج ۲ ص ۲۹۵، مادة «حليفة».

(۱۱) تهذيب الأسماء و اللغات: القسم الثانى ص ۱۱۴.

(۱۲) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۱۴۶، مادة «حلف».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۱۲

و يقال على خمسة و نصف.

و فى المبسوط «۱» و التذكرة «۲»: إنّه مسجد الشجرة، و أنّه على عشرة مراحل من مكة، و عن المدينة ميل. و وجّه بأنّه ميل إلى منتهى العمارات فى وادى العقيق التى ألحقت بالمدينة.

و قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد «۳»: و يقال لمسجد الشجرة ذو الحليفة، و كان قبل الإسلام اجتمع فيه ناس و تحالفوا، و نحوه فى التنقيح «۴». و قيل: الحليفة تصغير الحلفة بفتحات واحدة الحلفاء، و هو النبات المعروف.

و ينصّ على ستة أميال صحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهرا و هو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينة الذى يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال «۵» فيكون حذاء الشجرة من السداء.

و ما فى معانى الأخبار من قول أبى جعفر عليه السلام لعبد اللّه بن عطاء: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان من أهل المدينة و وقته من ذى الحليفة، و إنّما كان بينهما ستة أميال «۶».

و قال السمهودى فى خلاصة الوفاء «۷»: قد اختبرت فكان من عتبة باب المسجد النبوى- المعروف بباب السلام- إلى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع و سبعمائة ذراع و اثنان و ثلاثون ذراعا و نصف ذراع.

هذا ميقاتهم اختيارا و ميقاتهم اضطرارا الجحفة بجيم مضمونة فحاء مهملة ففاء، على سبع مراحل من المدينة و ثلاث من مكة كذا فى تحرير النووى و تهذيبه و فى تهذيبه بينهما و بين البحر نحو ستة أميال «۸»، و قيل: بينهما

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲ و فيه: «و وقت لأهل المدينة الحليفة و هو مسجد الشجرة مع الاختيار و عند الضرورة الجحفة».

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۲۱.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۰ ب ۷ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۶) معانى الأخبار: ص ۳۸۲ ح ۱۲.

(۷) لا يوجد لدينا كتابه.

(۸) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ۵۸.

و بين البحر ميلان «1». و لا تناقض لاختلاف البحر باختلاف الأزمنة. و في القاموس: كانت قرية جامعة على اثنين و ثلاثين ميلا من مكة «2». و في المصباح المنير: منزل بين مكة و المدينة قريب من رابغ بين بدر و خليص «3».

و هي كما في أخبار الخراز «4» و معاوية بن عمّار «5» و رفاعة بن موسى «6» عن الصادق عليه السلام المهيعة بفتح الميم و إسكان الهاء و فتح الياء المثناة التحتانية.

قيل: و يقال: كمعيشة من الهيع و هو السيلان «7»، و يقال: أرض هيعة أي واسعة مبسوطة، و طريق مهيع أي واسع بيّن، و إنّما سمّيت الجحفة لأنّ السيل أجحف بها و بأهلها.

و جواز تأخيرهم الإحرام إليها اضطرارا ممّا نصّ عليه في النهاية «8» و الكافي «9» و الجامع «10» و النافع «11» و غيرها، لأنّها أحد المواقيت مع انتفاء الحرج و العسر في الدين، و للأخبار كخبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال: إنّي خرجت بأهلي ماشيا فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة و قد كنت شاكيا، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون، و قد رخّص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم الجحفة «12».

و خبر أبي بصير قال له خصال عابها عليك أهل مكة، قال: و ما هي؟ قال،

---

(1) معجم البلدان: ج 2 ص 111 و فيه: «بينها و بين خمّ ميلان».

(2) القاموس المحيط: ج 3 ص 121، مادة «جحفة».

(3) المصباح المنير: ج 1- 2 ص 91، مادة «أجحف».

(4) وسائل الشيعة: ج 8 ص 221 ب 1 من أبواب المواقيت ح 1.

(5) وسائل الشيعة: ج 8 ص 222 ب 1 من أبواب المواقيت ح 2.

(6) وسائل الشيعة: ج 8 ص 224 ب 1 من أبواب المواقيت ح 10.

(7) معجم البلدان: ج 2 ص 111.

(8) النهاية و نكتها: ج 1 ص 467.

(9) الكافي في الفقه: ص 202.

(10) الجامع للشرائع: ص 178.

(11) المختصر النافع: ص 80.

(12) وسائل الشيعة: ج 8 ص 229 ب 6 من أبواب المواقيت ح 5.

قالوا: أحرم من الجحفة و رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأدناهما و كنت عليلا «1».

و يجوز لهم التأخير اضطرارا إلى ذات عرق أيضا كما في الدروس «2»، و لو أخّروا اختيارا عن مسجد الشجرة أساءوا، لقول الرضا عليه السلام في جواب مكتوب صفوان بن يحيى الصحيح: فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة «3». و خبر إبراهيم بن عبد الحميد سأل الكاظم عليه السلام عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الأيام، و أرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا- و هو مغضب- من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة «4».

و لكن الظاهر أنّه يجزئهم الإحرام من أي ميقات فعلوه كما قوّى في الدروس «۵»، لأنّه إحرام من الميقات، مع أنّ المواقيت مواقيت لكلّ من يمرّ بها كما نطق به الأصحاب. و نحو صحيح صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام إذا كتب: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير إحرام أهلها «۶».

و يحتمل العدم للمرور بميقات كان يجب الإحرام منه.

و قد يظهر من الوسيلة جواز تأخيرهم إلى الجحفة اختيارا، لقوله: و لهم ميقاتان ذو الحليفة و الجحفة «۷». و حكى عن ظاهر الجعفى «۸»، و لعلّه للأصل، و ظاهر نحو صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل من أهل المدينة

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۹ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۴.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۰ ب ۸ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۰ درس ۸۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۰.

(۸) نقل عنه في الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۹۳ درس ۱۲.

أحرم من الجحفة، فقال: لا بأس «۱». و ليس فيه أنّه خرج من المدينة، فلعلّه من أهلها و قد خرج من الشام، و لأنّه مرّ بذى الحليفة، فلعلّه سلك طريقا آخر [مع احتمال الضرورة] «۲» و الإجزاء.

و هل يجوز للمدنى اختيار سلوك طريق لا يؤدّيه إلى ذى الحليفة؟ الأقرب كما فى الدروس الجواز للأصل على كراهية «۳»، لأنّ فيه رغبة عن ميقاته صلى اللّه عليه و آله مطلقا. و قال الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: لا ينبغى لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله «۴»، و ما مرّ آنفا من خبر إبراهيم بن عبد الحميد. و يحتمل المنع لهذا الخبر و إطلاق ما نطق من الأخبار بأنّ ميقاتهم ذو الحليفة أو مسجد الشجرة، و عليه فالكلام فى الصحة و عدمها ما مرّ.

و هى أى الجحفة ميقات أهل الشام و مصر و المغرب اختيارا إن لم يمرّوا بذى الحليفة.

و لليمن جبل يقال له: يلملم

و ألملم كما فى السرائر «۵»، و كذا فى القاموس «۶» و المصباح المنير «۷». قيل: الأصل ألملم فخففت الهمزة، و قد يقال: يرمرم «۸». و فى إصلاح المنطق: إنّه واد «۹»، و كذا فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و على كلّ فهو من اللمم بمعنى الجمع، و هو على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۲۹ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲) فى خ: «مع احتماله بالضرورة».

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۳ ب ۱۱ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۶) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۷۷، مادة «لمّه».

(۷) المصباح المنير: ج ۱- ۲ ص ۱۹، مادة «ألم».

(۸) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۷۷، مادة «لمّه».

(۹) إصلاح المنطق: ص ۱۶۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۱۶

و للطائف و أهل نجد أى نجد الحجاز قرن المنازل

بفتح القاف و سكون الراء، خلافا للجوهرى «۱» فإنّه فتحها، و زعم أنّ أويسا القرنى- بفتح الراء منسوب إليه، و اتفق العلماء على تغليطه فيها، و إنّما أويس من بنى قرن بطن من مراد. و يقال له: قرن الثعالب «۲»، و قرن- بلا إضافة- و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكة. و قيل: إنّ قرن الثعالب غيره، و أنّه جبل مشرف على أسفل منى بينه و بين مسجدها ألف و خمسمائة ذراع، و القرن الجبل الصغير أو قطعة منفردة من الجبل. و فى القاموس: إنّه قرية عند الطائف أو اسم الوادى كلّه «۳». و قيل: القرن بالإسكان اسم الجبل و بالفتح الطريق.

و ميقات من منزله أقرب إلى مكة

كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و المهذب «۶» و الجمل و العقود «۷» و السرائر «۸» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل «۹» من الميقات منزله للأخبار، و هى ناصّة على القرب إلى مكة، و الإجماع كما فى التذكرة «۱۰» و التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و فى موضع من المعتبر «۱۳» اعتبر القرب إلى عرفات.

و أجاد صاحب المسالك حيث قال: إنّه لو لا نطق الأخبار بالقرب من مكة أمكن اختصاص القرب من العمرة بمكة و فى الحجّ بعرفة، إذا لا يجب المرور على

---

(۱) الصحاح: ج ۶ ص ۲۱۸۱ مادة «قرن».

(۲) النهاية لابن الأثير: ج ۴ ص ۵۴، مادة «قرن».

(۳) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۲۵۸ مادة «قرن».

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.

(۷) الجمل و العقود: ص ۱۳۲.

(٨) السرائر: ج ١ ص ٥٢٩.

(٩) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ١٨.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٤ س ١٦.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٧ س ١٢.

(١٣) المعتبر: ج ٢ ص ٧٨٦.

مكة فى إحرام الحجّ من المواقيت «١». و قطع الشهيد فى اللمعة «٢» باعتبار القرب من عرفات فى الحج.

و اقتصر الشيخ فى المصباح «٣» و مختصره على أنّ من كان ساكن الحرم أحرم من منزله. و فى الكافى «٤» و الغنية «٥» و الإصباح: إن الأفضل لمن منزله أقرب الإحرام من الميقات. و وجهه ظاهر لبعد المسافة و طول الزمان «٦».

و من كان منزله مكة فمن أين يحرم؟ صريح ابنى حمزة «٧» و سعيد «٨» و ظاهر الأكثر الإحرام منها بالحجّ لإطلاقهم الإحرام من المنزل لمن كان منزله دون الميقات أو ورائه.

و يؤيّده ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله من قوله: فمن كان دونهن من أهله «٩»، و لكن أخبارنا لا تدلّ عليه. و فى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «١٠» و أبى الفضل الحناط «١١» عن الصادق عليه السلام: أمر المجاور بالإحرام للحج من الجعرانة، و أمّا العمرة فلا يحرم بها من الحرم.

و الميقات لحجّ التمتع مكة

لساكنيها و غيرهم، و للحجّين الباقين لساكنيها خاصة.

و هذا المواقيت مواقيت للحجّ فالأخير لحجّ التمتع إلّا لساكنى مكة فهى ميقات حجّهم مطلقا، و الباقية لحجّ الافراد و القران.

و مواقيت العمرة المتمتع بها و المفردة إلّا المفردة بعد الحجّ

---

(١) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٤ س ١٠.

(٢) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٦.

(٣) مصباح المتهجد: ص ٦١٧.

(٤) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٧.

(٦) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ٤٥٨.

(٧) الوسيلة: ص ١٦٠.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٩) صحيح البخارى: ج ٢ ص ١٦٦.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٢ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٥.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۹۳ ب ۹ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۱۸

فميقاتها أدنى الحل كما سيأتى، و سيأتى جواز إيقاعها منها بل فضله، فلا كثير احتياج إلى استثنائها.

و يجوز أن يجرّد الصبيان إذا أريد الإحرام بهم بحجّ أو عمرة من فخ كما فى المقنعة «۱» و المبسوط «۲» و غيرهما، و هو بفتح الفاء و تشديد الخاء المعجمة بئر معروف على نحو فرسخ من مكة كذا قيل. و فى القاموس: موضع بمكة دفن بها ابن عمر «۳»، و فى النهاية الأثيرية: موضع عند مكة «۴». و قيل: واد دفن به عبد اللّه بن عمر «۵».

و فى السرائر: إنّه موضع على رأس فرسخ من مكة، قتل به الحسين بن على ابن أمير المؤمنين، يعنى الحسين بن على بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهما السلام «۶»، و ذلك لقول الصادق عليه السلام و الكاظم عليه السلام لأيوب بن الحر و على ابن جعفر فى الصحيح: كان أبى يجرّدهم من فخ «۷».

و هل يؤخّر الإحرام بهم إليه أو يحرم بهم من الميقات و لا يجرّدون؟ وجهان، من عموم نصوص المواقيت، و النهى عن تأخير الإحرام عنها، و عدم تضمّن الخبرين سوى التجريد، فالتأخير تشريع، و هو خيرة السرائر «۸» و المحقّق الثانى «۹» و الشارح المقداد «۱۰»، و من عموم لزوم الكفارة على الولى إذا لم يجتنبوا ما يوجبها و منه لبس المخيط. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: قدّموا من معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ثمّ يصنع بهم ما يصنع بالمحرم «۱۱».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۴۲.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۳) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۸.

(۴) النهاية لابن الأثير: ج ۳ ص ۴۱۸، مادة «فخخ».

(۵) لسان العرب: ج ۳ ص ۴۲ مادة «فخخ».

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۳ ب ۱۸ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۷.

(۹) جامع المقاصد: ج ۳ ص ۱۶۰.

(۱۰) التنقيح الرائع: ج ۱ ص ۴۴۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۷ ب ۱۷ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۱۹

و فى الدلالة نظر ظاهر، و لأنّ الإحرام بهم مندوب، فلا يلزم من الميقات لطول المسافة و صعوبة تجنيبهم عن المحرمات، كما لا يلزم من أصله، و ضعفه أيضا ظاهر، و هو خيرة المعتبر «۱» و المنتهى «۲» و التحرير «۳» و التذكرة «۴».

ثمّ إنّ التأخير إلى فخ إن حجّوا أو اعتمروا على طريق المدينة، و إلّا فمن موضع الإحرام لا بدّ من تجريدهم. و قد يشعر ظاهر هذه العبارة بالإحرام بهم من الميقات، و إنّما المؤخّر التجريد، و لكن يجوز أن يريد لا بد من الإحرام بهم من موضع إحرام غيرهم. و هذا التفصيل ممّا تعرّض له ابن إدريس «۵»، و وجهه ظاهر، فإن فخ إنّما هو فى طريق السالك من المدينة و غيره داخل فى العمومات، و يمكن حمل أدنى الحلّ فى سائر الطرق على فخ الذى هو أدناه فى طريقها، و قد يعطيه كلام التذكرة «۶».

من أهل مكة كانا أو من غيرهم إذا اعتمرا أى أرادا الاعتمار بعد الحجّ وجب أن يخرجا إلى خارج الحرم و يحرما منه كما فى الخلاف «٧» و المبسوط «٨» و السرائر «٩».

و يستحب أن يحرما من الجعرانة بكسر الجيم و العين المهملة و تشديد الراء المهملة المفتوحة كما فى الجمهرة «١٠»، و عن الأصمعى «١١» و الشافعى «١٢» بكسر الجيم و إسكان العين و تخفيف الراء، قيل: العراقيون يثقلونه و الحجازيون يخفّفونه. و حكى ابن إدريس بفتح الجيم و كسر العين و تشديد الراء أيضا «١٣». و هى

---

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠۴.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶۶٧ س ٢١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ص ٩۴ س ١۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٣٠.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٣٧.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٠ س ٣٠.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢۶۶ المسألة ٣٢.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵٢٨.

(١٠) جمهرة اللغة: ج ٢ ص ٧٩، مادة «ج ر ع».

(١١) نقل عنه فى تهذيب اللغة: ج ١ ص ٣۶٢ مادة «جعر».

(١٢) المجموع: ج ٧ ص ٢٠۴.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ۵۴١.

موضع بين مكة و الطائف من الحل بينها و بين حرم مكة ثمانية عشر ميلا على ما ذكره الباجى سميت بريطة «١» بنت سعد بن زيد مناة، من تميم أو قريش، كانت تلقّب بالجعرانة، و يقال: إنّها المرادة بالتى نقضت غزلها. قال الفيومى: إنّها على سبعة أميال من مكة «٢»، و هو سهو فى سهو، فإنّ الحرم من جهته تسعة أميال أو بريد كما يأتى.

أو يحرما من الحديبية بضم الحاء المهملة ففتح الدال المهملة، ثمّ ياء مثناة تحتانية، ثمّ باء موحّدة تحتانية، ثمّ ياء مثناة تحتانية ساكنة، ثمّ تاء تأنيث و هى فى الأصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة التى كانت عندنا بيعة الرضوان، قال الفيومى: دون مرحلتين «٣»، و قال النووى: على نحو مرحلة من مكة «۴»، و عن الواقدى: إنّها على تسعة أميال من المسجد الحرام «۵»، و قيل: اسم شجرة حدباء ثمّ سميت ببئر «۶» هناك ليست بالكبيرة «٧»، قيل: إنّها من الحل، و قيل: من الحرم، و قيل: بعضها فى الحل و بعضها فى الحرم «٨»، و يقال: إنّه أبعد أطراف الحل إلى الكعبة «٩».

يخفّف يائها الثانية و يثقل فيكون منسوبة إلى المخفّفة. و فى تهذيب الأسماء، عن مطالع الأنوار: ضبطناها بالتخفيف عن المتقنين، و أمّا عامة الفقهاء و المحدثين فيشددونها «١٠» انتهى.

و قال السهيلى: التخفيف أعرف عند أهل العربية «١١». و قال أحمد بن يحيى: لا

---

(١) فى خ: «بربطة».

(٢) المصباح المنير: ج ١ ص ١٤١ مادة «جعر».

(٣) المصباح المنير: ج ١ ص ١٦٩ مادة «حدب».

(٤) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ٨١.

(٥) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٦٩ مادة «حدب».

(٦) فى خ: «بها قرية».

(٧) تهذيب الأسماء: القسم الثانى: ص ٨١.

(٨) المصباح المنير: ج ١٦٩ مادة «حدب».

(٩) المصدر السابق.

(١٠) تهذيب الأسماء: القسم الثانى ص ٨١.

(١١) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».

يجوز فيها غيره «١»، و كذا عن الشافعى «٢». و قال أبو جعفر النحاس: سألت كلّ من لقيت ممّن أثق بعلمه من أهل العربية عن الحديبية فلم يختلفوا عليّ فى أنّها مخففة «٣». و قيل: إنّ التثقيل لم يسمع من فصيح «٤».

أو يحرما من التنعيم على لفظ المصدر، سمى به موضع على ثلاثة أميال من مكة أو أربعة «٥». و قيل: على فرسخين على طريق المدينة، به مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين عليهما السلام و مسجد عائشة، و سمّى به لأنّ عن يمينه جبلا اسمه نعيم، و عن شماله جبلا اسمه ناعم، و اسم الوادى نعمان «٦». و يقال: هو أقرب أطراف الحل إلى مكة «٧».

أمّا وجوب إحرامهما من خارج الحرم فهو منصوص الخلاف «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠»، و فى التذكرة: لا نعلم فيه خلافا «١١»، و فى المنتهى: لا خلاف فى ذلك «١٢»، و اقتصر ابن حمزة على التنعيم «١٣»، و كأنّه تمثيل بأقرب أطراف الحرم إلى مكة.

فإن أحرما بالعمرة من مكة أو الحرم لم يجزئهما لأنّه لا بد فى الشكّ من الجمع بين الحل و الحرم، و فى الحجّ يجمع بينهما بالخروج إلى عرفات.

و أمّا استحباب إحرامهما من أحد المواضع الثلاثة فلاعتماره صلى اللّه عليه و آله من الجعرانة، و أمر عائشة بالاعتمار من التنعيم. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما

---

(١) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».

(٢) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».

(٣) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».

(٤) نقله عنه فى مصباح المنير: ج ١ ص ١٧٠ مادة «حدب».

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٨٢ مادة «النعيم».

(٦) معجم البلدان: ج ٢ ص ٤٩ مادة «التنعيم»، و ليس فيه: «مسجد أمير المؤمنين و مسجد زين العابدين».

(۷) المصباح المنير: ج ۱ ص ۸۴۳ مادة «نعم».

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ مسألة ۶۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۱.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۹.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۲۸.

(۱۳) الوسيلة: ص ۱۶۰.

أشبههما «۱».

و فى التذكرة: ينبغى الإحرام من الجعرانة، فإنّ النبى صلى اللّه عليه و آله اعتمر منها، فإن فاتته فمن التنعيم، لأنّه صلى اللّه عليه و آله أمر عائشة بالإحرام منه، فإن فاته فمن الحديبية، لأنّه صلى اللّه عليه و آله لما قفل من خيبر أحرم بالجعرانة «۲». و لعلّ هذا دليل تأخّر الحديبية و التنعيم عن الجعرانة فضلا، و تفصيل لما ذكره أوّلا عن اعتماده منه.

و فى الدروس نحو ذلك، لكن فيه ثمّ الحديبية؛ لاهتمامه به «۳». و كأنّه أراد الاهتمام بذكرها حيث اختصت بالذكر فى خبر عمر بن يزيد مع الجعرانة. و فى المحرر: الأفضل الجعرانة ثمّ الحديبية ثمّ التنعيم «۴».

و فى الفقيه: إنّه صلى اللّه عليه و آله اعتمر ثلاث عمر متفرّقات كلّها فى ذى القعدة، عمرة أهلّ بها من عسفان و هى عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم بها من الجحفة، و عمرة أهلّ بها من الجعرانة و هى بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين «۵».

قلت: المعروف فى التواريخ أنّه صلى اللّه عليه و آله أحرم بالعمرتين الأولتين من ذى الحليفة «۶». و ما فى صحيح البخارى عن همام: إنّ احدى عمره صلى اللّه عليه و آله من الحديبية «۷»، فكأنّه مسامحة، و هذه الثلاثة بعد الهجرة، و أمّا قبلها فاعتمر اخرى حين قفل من الطائف، إذ ذهب يعرض نفسه على قبائل العرب، و أمّا عدم وجوب اعتمادها من أحد هذه الثلاثة، فللأصل من غير معارض، و كذا لا يجب من أحد المواقيت كما قد يتوهّم من المراسم «۸»، و لو فعلاه جاز. و قد يكون أفضل لطول المسافة و الزمان، و إنّما أجيز لهما أدنى الحل رخصة، و هل يجوز بينه و بين

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۷ ب ۲۳ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۰ س ۴۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۸ درس ۸۸.

(۴) المحرر فى الفتوى (الرسائل العشرة): ص ۲۰۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۵۰ ح ۲۹۴۳.

(۶) بحار الأنوار: ج ۲۰ ص ۳۲۷- ۳۳۰، و فيه «بالعمرة».

(۷) صحيح البخارى: ج ۲ ص ۳.

(۸) المراسم: ص ۱۰۷.

الميقات، قيل: لا. اقتصارا على اليقين.

و من حجّ أو اعتمر على ميقات

وجب أن يحرم منه و إن لم يكن من أهله بالإجماع كما هو الظاهر و النصوص، كقوله صلى اللّه عليه و آله: لهنّ هو و لمن أتى عليهن من غير أهلهن «۱». و قول الرضا عليه السلام فيما كتب إلى صفوان بن يحيى فى الصحيح: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها «۲». و لانتفاء الحرج و العسر.

و لو لم يؤدّ الطريق إليه أى ميقات منها أحرم بما كان يجب الإحرام به من الميقات لو كان يمرّ به عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة كما حكى فى الشرائع «۳»؛ لأصل البراءة من المسير إلى الميقات، و الإحرام من محاذات الأبعد، و اختصاص نصوص المواقيت فى غير أهلها بمن أتاها «۴»، و ما مرّ من صحيح ابن سنان.

و أطلق ابن إدريس أنّه: إذا حاذى أحد المواقيت أحرم من المحاذاة «۵»، و ابن سعيد: إنّ من قطع بين الميقاتين أحرم بحذاء الميقات «۶».

و اعتبر فى المبسوط أقرب المواقيت إليه «۷»، و هو خيرة المنتهى قال: و الأولى أن يكون إحرامه بحذاء الأبعد من المواقيت من مكة، قال: فإن كان بين ميقاتين متساويين فى القرب إليه، أحرم من حذو أيّهما شاء «۸»، و كلام أبى على «۹» يحتمل القرب إليه و إلى مكة.

---

(۱) صحيح مسلم: ج ۲ ص ۸۳۹ ح ۱۱ و فيه: «فهنّ لهنّ و لمن».

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۰ ب ۱۵ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۱۹.

(۹) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۳.

و يكفى الظن كما فى المبسوط «۱» و الجامع «۲» و التحرير «۳» و المنتهى «۴» و التذكرة «۵» و الدروس «۶» للحرج و الأصل، فإن ظهر التقدم أعاد كما فى الأخير لعدم جوازه مطلقا، و إن ظهر التأخير فالأقرب الإجزاء كما فى غير الأولين للحرج و أصل البراءة، لأنه كلف باتباع ظنه، و ان لم يكن له طريق إلى علم أو ظن أحرم من بعد، بحيث يعلم أنّه لم يجاوز من الميقات إلّا محرما، كذا فى التحرير «۷» و المنتهى «۸»، و فيه نظر ظاهر.

و فى الشرائع: قيل: يحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة «۹»، و هو مشعر لتمريضه أو توقّفه فى اعتبارها أو توقّفه فى اعتبار المحاذاة أو الظن أو القرب إلى مكة، و لا ريب أنّ الاحتياط الإحرام من الميقات ما أمكن خصوصا. و قال الكلينى رحمه اللّه بعد ما مرّ من صحيح ابن سنان و فى رواية: يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أى طريق شاء «۱۰».

و كذا من حجّ أو اعتمر فى البحر أحرم عند المحاذاة كما فى الأحمدى «۱۱» و الجامع «۱۲» لعموم الأدلة. خلافا لابن إدريس،

لقوله: و ميقات أهل مصر و من صعد البحر جدة «١٣». و هى بجيم مضمومة فدال مهملة مشدّدة، بلدة على ساحل البحر على نحو مرحلتين من مكة، و الجدة فى الأصل شاطئ النهر. و حكى الأزهرى عن أبى حاتم: إنّ أصلها كد بالنبطى فعربت «١۴»، و كأنّه أراد أهل مصر إذا أتوا من البحر.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(٣) تحرير الاحكام: ج ١ ص ٩۵ س ۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧١ س ١٧.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٢ س ۶.

(۶) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴١ درس ٨٩.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ س ۴.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧١ س ١۶.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴١.

(١٠) الكافى: ج ۴ ص ٣٢١ ذيل الحديث ٩.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴٣.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ۵٢٩.

(١۴) تهذيب اللغة: ج ١٠ ص ۴۵٩ مادة «جد».

قال فى المختلف: فإن كان الموضع الذى ذكره ابن إدريس يحاذى أقرب المواقيت صحّ، و إلّا فلا فإنّه ليس فى شىء من الأحاديث، و الذى ورد فى ميقات أهل مصر الجحفة، و أهل السند من ميقات أهل البصرة «١».

و لو لم يؤدّ الطريق إلى المحاذاة لشىء من المواقيت قبل دخول الحرم فالأقرب إنشاء الإحرام من أدنى الحلّ لأنّه أحد المواقيت فى الجملة، و أصل البراءة من الإحرام قبله، و خروج ما قبله عن المواقيت و محاذاة أحدها، فيكون الإحرام فيه بمنزلته قبل الميقات.

و يحتمل اعتبار مساواة مسافة أقرب المواقيت إلى مكة، و هو مرحلتان، كما قاله بعض العامة «٢» لاشتراك المواقيت فى حرمة قطع المارّ بها مثل تلك المسافة أو بعضها محلا، و ضعفه ظاهر. قيل: إنّ المواقيت محيطة بالحرم، فذو الحليفة شامية، و يلملم يمانية، و قرن شرقية، و العقيق غربية، فلا طريق لا يؤدّى إلى الميقات و لا إلى المحاذاة إلّا أن يراد الجهل بالمحاذاة.

و لا يجوز عندنا الإحرام قبل هذه المواقيت

للنصوص «٣» و الأصل و الإجماع خلافا للعامة، إلّا لناذر الإحرام من مكان قبل الميقات، فعليه الإحرام منه كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الخلاف «۶» و التهذيب «٧» و المراسم «٨» و المهذب «٩» و الوسيلة «١٠» و النافع «١١» و الشرائع «١٢» و الجامع

«١٣» و حكى عن

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴٣.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ١٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣۶ ب ١٢ من أبواب المواقيت.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۵.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨۶ المسألة ۶٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵٣ ذيل الحديث ١۶١.

(٨) المراسم: ص ١٠٨.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢١۴.

(١٠) الوسيلة: ص ١۵٩.

(١١) المختصر النافع: ص ٨١.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٢.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

المفيد رحمه اللّه «١» لأنّ الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن رجل جعل للّه شكرا أن يحرم من الكوفة، فقال: فليحرم من الكوفة و ليف للّه بما قال «٢»، و نحوه خبر ابن أبى حمزة عنه عليه السلام «٣». و سمعه عليه السلام أبو بصير يقول: لو أنّ عبدا أنعم اللّه عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم «۴».

و نص المحقّق فى كتبه على أنّه يجب أن يوقع الحجّ فى أشهره «۵» إن كان هو المندوب، و كذا عمرة التمتع، و ينبغى أن يريده غيره. لاتفاقنا على عدم جواز إيقاعهما فى غيرها.

و هذه النصوص إنّما جوّزت الإيقاع قبل المواقيت، فلو بعدت المسافة بحيث لو أحرم فى أشهر الحجّ لم يمكنه إتمام النسك، لم ينعقد النذر بالنسبة إلى المهلّ، و إن نذر الحجّ ذلك العام. و إن عرض مانع من الإسراع فى المسير انحل بالنسبة إليه حينئذ.

و خالف ابن إدريس فلم يعتبر هذا النذر، لأنّه نذر غير مشروع «۶» كنذر الصلاة فى غير وقتها أو إيقاع المناسك فى غير مواضعها، مع ضعف الأخبار، و إن حكم فى المنتهى بصحة الأوّل «٧»، و ظهور احتمالها ما يأتى بحث المحصور من بعث الرجل من منزله الهدى و اجتناب ما يجتنبه المحرم، و احتمالها المسير للإحرام من الكوفة أو خراسان، و هو الأقوى، و خيرة المختلف «٨»، و إليه مال

(١) الحاكى هو العلّامة فى المنتهى: ج ٢ ص ۶۶٩ س ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣۶ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٧ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

(۴) المصدر السابق ح ٣.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲، المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۵، و المختصر النافع: ص ۸۱.
(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۷.
(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۲۱.
(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۲.

المحقّق فى المعتبر «۱»، و توقّف المصنّف فى المنتهى، ثمّ اختار الأوّل «۲»؛ لصحة الخبر الأوّل.

و فيه: أنّ أكثر نسخ التهذيب «۳» بل قيل: جميعها متفقة على أنّ السائل فيه على، و الظاهر أنّه ابن حمزة، فإنّ السند كذا: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن على، و أنّما الحلبى فى نسخ الاستبصار «۴».

و المعروف فى مطلقة عبيد اللّه و أخوه محمد، و يبعد رواية حماد بن عيسى عن عبيد اللّه بلا واسطة، و رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة، و إرادة عمران من إطلاق الحلبى، و طريق الاحتياط واضح، و هو ما فى المراسم «۵».

و حكى عن الراوندى «۶» من الإحرام مرّتين فى المنذور، و فى الميقات، و فى بعض القيود أنّ من نذر إحراما واجبا وجب تجديده فى الميقات، و إلّا استحب.

أو معتمر عمرة مفردة فى رجب مع خوف تقضّيه قبل الإحرام ففى النهاية «۷» و الجامع «۸» و الوسيلة «۹» و كتب المحقق «۱۰» جواز الإحرام بها حينئذ إن كان لخبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يجىء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق فيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أم يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلا و هو الذى نوى «۱۱».

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۵.
(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۲۱.
(۳) الموجود فى التهذيب «عن الحلبى» و ليس «عن على» راجع تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ح ۱۶۲.
(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۶۳ ح ۸.
(۵) المراسم: ص ۱۰۸.
(۶) حكاه الشهيد فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۱ درس ۸۹.
(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.
(۹) الوسيلة: ص ۱۹۶.
(۱۰) المختصر النافع: ص ۹۹، المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۶، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۲ من أبواب المواقيت ح ۲.

و صحيح معاوية بن عمّار و حسنه «۱» عن الصادق عليه السلام سمعه يقول: ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّته رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة «۲».

و فى المعتبر: و عليه اتفاق علمائنا «۳»، و فى المنتهى: و على ذلك فتوى علمائنا «۴».

و فى المبسوط «۵» و التهذيب «۶» نسب ذلك إلى الروايـة، و لم يتعرّض له كثير من الأصـحاب، و الاحتياط تجديـد الإحرام فى الميقات.

و لو أحرم قبـل الميقات غيرهما لم ينعقـد عنـدنا و إن مرّ بالميقات ما لم يجـدّده فيه و لـذا قال أبو جعفر عليه السـلام فى مرسـل حريز: من أحرم من دون الميقات الذى وقّته رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فأصاب من النساء و الصيد فلا شيء عليه «۷».

و لا يجوز تأخيره

أى الإـحرام عنهـا أى المواقيت؛ للنصوص و الإجمـاع. و فى المعتـبر «۸» و المنتهى «۹» إجماع العلماء كافـة عليه إلّا لعـذر فجوّز الشـيخ التأخير له إلى زوال العـذر «۱۰». أو الإشـراف على الحرم لانتفـاء العسـر و الحرج. و قول أحـدهم عليه السـلام فى مرسـل المحاملى: إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم «۱۱». و ما مرّ من قول الرضا عليه السلام فى الصحيح لصفوان بن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ح ۱۶۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۶ ب ۱۲ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۳) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۹.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ذيل الحديث ۱۶۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۳۳ ب ۱۰ من أبواب المواقيت ح ۱.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۵.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۶۹ س ۳۰.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۱ ب ۱۶ من أبواب المواقيت ح ۳.

يحيى: فلا تجاوز الميقات إلّا من علّة «۱».

و حملـه ابن إدريس «۲» على تـأخير الصورة الظـاهرة للإـحرام من التعرّى و لبس الثوبين، فإنّ المرض و التقيـة و نحوهما لا يمنع النيـة و التلبيـة، و إن منعت التلبيـة كـان كالأخرس، و إن أغمى عليه لم يكن هو المؤخّر، و ارتضاه المصـنّف فى المختلف «۳» و التحرير «۴» و المنتهى «۵».

و فيه: أنّه إلزام لكفـارة أو كفـارات عليه، و لكنه الاحتيـاط. نعم إن أخّر من ميقـات إلى آخر فكـأنّه لاـ شـبهة فى جـوازه؛ لتحقّق الإحرام من ميقاته الشرعى، و ما سمعته من الأخبار بتأخير المدنى إلى الجحفة «۶».

ثمّ إذا أخّره عن الميقـات لعـذر فيجب الرجوع إليه أو إلى ميقـات آخر كمـا استقر به الشـهيد «۷» مع زوال العـذر. و المكنـة من الرجوع، و منها سعة الوقت وفاقا للشرائع «۸» و المعتبر «۹»؛ لتمكّنه حينئذ من الإحرام من الميقات، و ما يأتى فى الناسى و غيره. و الظـاهر أنّهمـا إنّما يوجبانه إذا أراد الإحرام بعمرة التمتع أو حـجّ مفرد، لا لعمرة مفردة، و دليل جواز المضـى إلى ميقات آخر هو

الأصل، و أنّه كان له ابتداء، و لكن في خبرى الحلبي الآتيين الرجوع إلى ميقات أهل أرضه و ميقات أهل بلاده، و كذا خبر على بن جعفر «١٠».

و أكثر العبارات كما في الكتاب و ظاهر الشيخ «١١» و ابن حمزة «١٢» عدم وجوب

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٤٠ ب ١٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٢٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٤٣.

(۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۴ س ٣۵.

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧١ س ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٩ ب ۶ من أبواب المواقيت ح ١.

(٧) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٣.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٢.

(٩) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٧.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ٨.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(١٢) الوسيلة: ص ١۶٠.

الرجوع، بل يحرم حيث زال «١» العذر لأصل البراءة، و قد اضمحل بأدلّة وجوب الإحرام من الميقات، و لدلالة التأخير على الإحرام بعد الميقات. و فيه: أنّه كذلك إذا ضاق الوقت.

و لا- معها أى المكنة لا يجب الرجوع، و لا يشترط في صحّة الإحرام اتفاقا، و للنصوص و انتفاء العسر و الحرج، بل يحرم حيث زال المانع من الحلّ كما في النهاية «٢»، و المبسوط «٣» و غيرهما و إن أمكنه الرجوع بعض الطريق للأصل و دلالة التأخير، و تساوى ما بين الميقات و الحرم، و إطلاق نحو ما يأتى من الأخبار.

و أوجب الشهيد الرجوع إلى حيث يمكن إتيانا بالواجب بقدر الإمكان «۴».

و لصحيح معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندرى أ عليك إحرام أم لا- و أنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها «۵».

و يحتمل جواز التأخير إلى أدنى الحل لتساوى ما بينه و بين الميقات، و هو مطلقا ممنوع معارض بوجوب قطع المسافة محرما، و إنّما سقط ما سقط منها لعذر فيبقى الباقي.

و لو كان يريد دخول مكة بنسك و أخّر الإحرام عن الميقات حتى دخل مكة أو الحرم بغير إحرام. لعذر كإغماء أو نوم أو جهل بالميقات أو الحرم أو المسألة أو دخل محرما فأحل ثمّ أراد الإحرام بحجّ مفرد أو بعمرة تمتع.

(١) في خ: «زوال».

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۶.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣١١.

(۴) الدروس الشرعية: ج ص ٣۴١ درس ٨٩.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ۴.

خرج إلى الميقات أي ميقات أراده، أو الذي مر عليه وجوبا، و أمّا الأخير فظاهر، و لكنه خارج عن مساق الكلام، و كذا الأوّل إذا أراد الإحرام بأحدهما، و الظاهر أنّ وجوبه عليهما إجماعي. و أمّا إذا لم يرده بل أراد الإحرام بعمرة مفردة أو فسخ عزم الإتيان بنسك أصلا فوجهان، من الأصل مع عدم التفريط و هو الظاهر، و من إطلاق ما في قرب الاسناد للحميري من خبر علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون به فيحرم «١». و هو الاحتياط.

فإن تعذّر المسير إلى الميقات فإلى خارج الحرم من أي جهة أراد أو جهة الميقات الذي مرّ عليه، فإن تعذّر فمنها أي من مكة.

و إن أمكنه الخروج منها إلى بعض الحرم فهل يجب؟ فيه الوجهان، و العدم هنا أقوى منه هناك. لانتفاء النص، و دليل الاجتزاء بالإحرام من الحرم أو خارجه على حسب حاله مع الأصل، و عدم التفريط، و انتفاء العسر و الحرج، و الأخبار كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم، و إن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج «٢».

و خبر الكناني سأله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع؟ قال: يخرج من الحرم ثمّ يهل بالحج «٣». و خبر سورة بن كليب قال للباقر عليه السلام: خرجت معنا امرأة من أهلنا، فجهلت الإحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة، و نسينا أن نأمرها بذلك، قال: فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد «۴».

---

(١) قرب الاسناد: ص ١٠۶.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٨ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٩ ب ١۴ من أبواب المواقيت ح ۵.

و هما دليلا كون الجهل عذرا، و الظاهر الجهل بالحكم، و يحتملانه بالميقات و الحرم، و يعمّ الأوّل الغفلة من غير سؤال، و الجهل مع السؤال، [و الأوّل ظاهر الثاني، و ما مرّ من صحيح معاوية بن عمّار و هو ظاهر في الجهل بالمسألة مع السؤال] «١».

و إذن كان الجهل بالحكم عذرا فبالميقات و الحرم أولى، و لكن الظاهر أنّهما إنّما يكونان من الأعذار مع الغفلة أو الاجتهاد في السؤال، و التعرّف مع فقدان من يعرف.

و روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، فقال عليه السلام: إن كان فعل ذلك جاهلا فليبن مكانه ليقضي، فإنّ ذلك يجزئه إن شاء اللّه، و إن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل «٢».

و كذا الناسي لكون النسيان كسائر الأعذار، و للأخبار كحسن الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى

دخل الحرم، قال: قال أبی:

یخرج إلی میقات أهل أرضه، فإن خشی أن یفوته الحجّ أحرم من مکانه، فإن استطاع أن یخرج من الحرم فلیخرج ثمّ لیحرم «۳».

و صحیح ابن سنان سأله علیه السلام عن رجل مرّ علی الوقت الذی یحرم الناس منه فنسی أو جهل فلم یحرم حتی أتی مکۀ، فخاف إن رجع إلی الوقت أن یفوته الحجّ، قال: یخرج من الحرم و یحرم و یجزئه ذلک «۴».

و فی المعتبر «۵» و التذکرۀ «۶» و المنتهی: الإجماع علی إجزاء إحرامه و إحرام الجاهل من موضعهما إذا لم یتمکّنا من الخروج، و لا یجب علیهما و علی غیرهما

---

(۱) ما بین المعقوفین لیس فی خ.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۰۶.

(۳) وسائل الشیعۀ: ج ۸ ص ۲۳۸ ب ۱۴ من أبواب المواقیت ح ۱.

(۴) المصدر السابق ح ۲.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۸.

(۶) تذکرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۳۶.

من ذوی الأعذار لذلک دم «۱». خلافا للشافعی «۲».

و کذا من تجاوز المیقات اختیارا، لأنّه لا یرید النسک شیئا منه لا حجّا و لا عمرۀ مفردۀ أو غیرها؛ لکونه لا یرید دخول الحرم، أو کافرا أو فاسقا، أو یجوز له دخوله بلا إحرام کالحطّاب و الطفل و المملوک، فدخل مکۀ أو الحرم محلّا لجوازه أو لأحد ما ذکر أو غافلا- ثمّ تجدّد له العزم علیه أو وجوبه وجب علیه الخروج إلی المیقات إن أراد الحجّ أو عمرۀ التمتع، فإن لم یمکن فإلی خارج الحرم، و إلّا فمن موضعه، و إن أراد عمرۀ مفردۀ فلیخرج من الحرم، فإن لم یمکنه أحرم من مکانه، و لا- یجب علیه الخروج إلی المیقات إلّا علی ظاهر إطلاق ما مرّ عن قرب الاسناد من خبر علی بن جعفر عن أخیه.

أمّا وجوب خروجه إلی المیقات إذا أمکن و أراد الحجّ أو عمرۀ التمتع فظاهر، و أطلق الشافعی إحرامه من موضعه «۳». و أمّا إجزاء إحرامه من موضعه أو أدنی الحلّ إذا لم یمکن فلأنّ مجاوزته المیقات بلا إحرام کانت تجوز له إذا لم یکن یرید النسک. أمّا نحو الحطاب فظاهر، و أمّا غیره ممّن لا یرید الحرم فللأصل، و مروره صلی اللّه علیه و آله بذی الحلیفۀ مرتین لغزوتی بدر محلا هو و أصحابه، و کأنّه لا خلاف فیه کما فی التذکرۀ «۴».

و أمّا الکافر فلأنّ الإسلام یجبّ ما قبله، و یحتمل إدخاله فیمن أخّر الإحرام اختیارا إلّا لعذر. و أطلق فی الخلاف أنّه إن حجّ من موضعه أجزأه «۵»، و لعلّه یعنی حال الضرورۀ.

و لا یجب علی من دخل الحرم محلّا خطأ أو عمدا لعذر أو لآلۀ إیقاع نسک و إن أثم بترکه أوّلا إلّا أن یجب علیه بسبب آخر؛ لأصل البراءۀ. و قد نصّ علیه فی

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۳۲.

(۲) المغنی لابن قدامۀ: ج ۳ ص ۲۲۱.

(۳) المغنی لابن قدامۀ: ج ۳ ص ۲۱۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۱۶.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۴ المسألة ۵۹.

الخلاف «۱» و المنتهى «۲»، و لذا قيّدنا بقولنا: ثمّ تجدّد له العزم كما في المبسوط «۳» و الخلاف «۴» و التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷». و عبارة الكتاب قد تقتضي الوجوب كالجامع «۸» و كتب المحقّق «۹» و خصوصا المعتبر «۱۰»، و نحوه التذكرة «۱۱» و الدروس «۱۲»، و يحتمله ما مرّ عن قرب الاسناد «۱۳».

و كذا المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه أو إرادته يلزمه لعمرته المضي إلى ميقاته أو أحد المواقيت إن أمكن إجماعا كما في الخلاف «۱۴»، و إلّا خرج من الحرم و الإحرام من موضعه كما في النهاية «۱۵» و السرائر «۱۶» و النافع «۱۷» و الشرائع «۱۸» و المهذب «۱۹» و الغنية «۲۰»، و في الأخير الإجماع، و ليس في المقنعة و المبسوط و الكافي و جمل السيد و الخلاف الإحرام من موضعه، و إنّما ذكر في الأخير عن الشافعي «۲۱».

و ينصّ على الميقات نحو خبر سماعة سأل الكاظم عليه السلام عن المجاور إله أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبي إن شاء «۲۲». و خبره عن الصادق عليه السلام في المجاور: فإن هو أحبّ أن يتمتع في أشهر الحجّ بالعمرة إلى

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۴ المسألة ۵۹.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۱۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۴ المسألة ۵۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۴ س ۳۱.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۲۹.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۰ س ۱۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲، المختصر النافع: ص ۸۱.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۷.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۳۰.

(۱۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۲ درس ۸۹.

(۱۳) قرب الاسناد: ص ۱۶۰.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ المسألة ۶۰.

(۱۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

(۱۷) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۲.

(۱۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴.

(٢٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٢ س ١٨.

(٢١) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨٥ مسألة ٦٠.

(٢٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢۴۴ ب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١.

الحجّ فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بالعمرة إلى الحجّ «١». و بمعناهما خبر إسحاق بن عبد اللّه سأل الكاظم عليه السلام عن المعتمر بمكة مجرّد أ يحج أو يتمتع مرة أخرى فقال: يتمتع أحب إليّ، و ليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين «٢».

و على أدنى الحل نحو صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن القاطنين بمكة، فقال: إذا قاموا شهرا فإنّ لهم أن يتمتعوا، قال: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم «٣». و خبر حماد «۴» عنه عليه السلام مثل ذلك، و قوله عليه السلام فى خبر سماعة: المجاور بمكة إذا دخلها بعمرة فى غير أشهر الحجّ فى رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهر إلّا أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ شوال و ذو القعدة و ذو الحجة، و من دخلها بعمرة فى غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها، ثمّ يأتى مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة فيطوف بينهما، ثمّ يقصى و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية «۵». و أجاز الحلبى «۶» إحرامه من الجعرانة اختيارا؛ لظاهر إطلاق هذا الخبر.

و لو تعمّد التأخير للإحرام من الميقات لغير ضرورة مع إرادته النسك لم يصحّ إحرامه بعمرة التمتع أو حجّ الافراد أو القران إلّا من الميقات و إن تعذر العود إليه كما فى النهاية «٧» و الاقتصاد «٨» و الوسيلة «٩» و السرائر «١٠»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩۵ ب ١٠ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨١ ب ۴ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠، و فيه: «يجرّد الحج أو يتمتع».

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٢ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩۴ ب ٩ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٩٠ ب ٨ من أبواب أقسام الحج ح ٢.

(۶) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۶.

(٨) الاقتصاد: ص ٣٠٠.

(٩) الوسيلة: ص ١۵٩.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵٢٨.

و الجامع «١» و كتب المحقّق «٢» و المهذب «٣» و الغنية «۴»، كان العذر مرضا أو عدوا أو ضيق الوقت أو غيرها؛ لعموم قول الصادق عليه السلام فى حسن ابن أذينة: من أحرم دون الميقات فلا إحرام له «۵».

و قول الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون: لا يجوز الإحرام دون الميقات، قال اللّه تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» «۶». فإنّه إذا أراد لم يجز كان فاسدا، لأنّه عبادة منهى عنها، و لكنهما يحتملان التقدم على الميقات، و لأنّ الإحرام من غير الميقات

خلاف ما أمر الشارع، فلا يصحّ إلّا فيما أذن فيه، و هو هنا مفقود.

و الظاهر أنّ الإحرام من ميقات آخر كالعود فى الأجزاء، فإن أمكنه مضى إليه و أحرم منه و أجزأه، و إذا لم يمكنه شىء من ذلك و أراد دخول الحرم أحرم بعمرة مفردة و دخلها، فإنّ أدنى الحلّ ميقات اختيارى لها، غاية الأمر إثمه بتركه ممّا مرّ عليه من المواقيت، و كذا إذا كان فى الحرم و أراد الاعتمار من أدنى الحلّ مفردة فعل.

و منه من لم يجز له دخول الحرم حتى يتمكّن من الميقات، و ليس بجيّد، و لا موافق لكلام الأصحاب، فإنّهم إنّما صرّحوا ببطلان الحجّ أو وجوب إعادته، إلّا المصنّف هنا و فى الإرشاد «٧» فكلامه فيهما مجمل، و المحقّق فى الشرائع «٨» فهو كالكتاب، و الشهيد فى الدروس ففيه بطلان النسك «٩»، و اللمعة ففيها بطلان الإحرام «١٠». و الكلّ يحتمل ما صرّح به غيرهم.

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٧٨.

(٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٢، المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٧، المختصر النافع: ص ٨١.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٤.

(۴) الغنية: (الجوامع الفقهية): ص ۵١٢ س ١۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٣٢ ب ٩ من أبواب المواقيت ح ٣.

(۶) المصدر السابق ح ۴.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١۴.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴٢.

(٩) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴١ درس ٨٩.

(١٠) اللمعة الدمشقية: ج ٢ ص ٢٢٣.

و احتمل صحّة الإحرام بعمرة التمتع أو الحجّ من حيث يمكنه كالمعذور إذا وجب عليه مضيّقا، و هو قوى يؤيّده عموم صحيح الحلبى المتقدّم، و يحتمله إطلاق المبسوط «١» و المصباح «٢» و مختصره «٣».

و لا بد من معرفة مقدار الحرم، و حدوده من الجوانب، أمّا مقداره فكأنّه لا خلاف فى كونه بريدا فى بريد كما قال أبو جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد أن يختلى خلاه أو يعضده شجره، إلّا الإذخر أو يصاد طيره «۴».

و أمّا مقاديره من الأطراف فقال الصادق عليه السلام للمفضل بن عمر: إنّ الحجر الأسود لمّا انزل من الجنة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر، فهى عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلا «۵».

و فى المهذب: إنّ حدّه من جهة المدينة على ثلاثة أميال، و من طريق اليمن على سبعة، و كذا من طريق العراق أو من طريق جدة على عشرة أميال، و من طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلا من بطن نمرة «۶». و كذا فى روض الجنان و زيد فيه: إنّه من طريق المعرة تسعة أميال «٧». و كأنّه طريق الجعرانة كما فى تهذيب الأسماء للنووى «٨». و قيل إنّه من جهتها بريد «٩». و فى تهذيب الأسماء عن الجمهور: انّه من طريق الطائف على سبعة أميال، و أنّ أبا الوليد الأزرقى انفرد بقوله انّه من طريقه على أحد عشر ميلا و قيل تسعة و قيل سبعة «١٠».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(٢) مصباح المتهجد: ص ٦١٧.

(٣) لا يوجد لدينا.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧۴ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨۴۵.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٢٧٣.

(٧) لم نعثر عليه.

(٨) تهذيب الأسماء: القسم الثانى: ص ٨٢ (مادة حرم).

(٩) لم نعثر عليه.

(١٠) تهذيب الأسماء: القسم الثانى: ص ٨٢ (مادة حرم).

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ٢٣٨

و فى روض الجنان عن الحسين بن القاسم عن بعض العلماء: إنّ آدم عليه السلام لمّا اهبط إلى الأرض لم يأمن مكر الشيطان، فبعث اللّه له ملائكة فأحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه فمواضعهم حدود الحرم.

ثمّ لمّا بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة علّمه جبرئيل عليه السلام المناسك و حدود الحرم التى كانت على عهد آدم عليه السلام فأعلمت بالعلائم حتى جددها قصى، ثمّ هدم بعضها قريش، فاهتم لذلك رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فأتاه جبرئيل عليه السلام و قال له: لا تحزن فإنّهم سيعيدونها، ثمّ أتاهم فنادى فيهم أما تستحون من اللّه أنّه تعالى أكرمكم ببيته و حرمه و ها أنتم أزلتم حدوده فستذلون و تخطفون فخافوا، فأعادوها فأتى النبى صلى اللّه عليه و آله فأخبره و أخبر أنّها لم يوضع إلّا و الملائكة معهم حتى لم يخطئوا مواضعها حتى كان عام الفتح فجددها تميم بن أسد الخزاعى، ثمّ جددت فى زمن عمر، ثمّ فى زمن عثمان «١».

و ذكر تقى الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الحسينى «٢» الفاسى المكى المالكى فى مختصر تاريخه أنّه اعتبر الأطراف بالأذرع، فوجد المسافة من جهة اليمن من باب إبراهيم إلى الأعلام التى على حدّ الحرم خمسة و عشرين ألف ذراع و أربعمائة و ثمانية و ثمانين و سدس ذراع و سبعة «٣»، و من باب الماخن إليها ثلاثة و عشرين [ألف و ثمانمائة و ثمانية] «۴» و ستين و سدس «۵» ذراع و سبعة، و من جهة التنعيم من باب العمرة إلى أول الاعلام التى على الأرض لا- التى على الجبل اثنى عشر ألف و سبعمائة و تسعة، و من باب الشبيكة إليها عشرة آلاف و سبعمائة و أربعين، و من جهة العراق من باب بنى شيبة إلى الإعلام بطريق جادة عدى «۶» محلّه أحدا أو ثلاثين ألفا و أربعة و سبعين و نصفا، و من باب المعلاة إليها تسعة و عشرين ألفا و ثمانين، و من جهة الطائف على طريق عرفة من باب بنى شيبة إلى

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) فى هدية العارفين ٢: ١٨٧ «الحسنى».

(٣) فى خ: «ثلثين».

(۴) فى خ «ألفا و ثمان».

(۵) فى خ: «ثلثين».

(۶) فى ط: «وادى».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۳۹

العلمين الذين على حد الحرم تسعة و ثلاثين ألفا و أربعة و ستين و خمسة أسداس، و من باب المعلاة إليهما سبعة و ثلاثين ألفا و سبعين و ثلثا «۱».

لا يقال: الحدود المذكورة لا يطابق بريدا فى بريد، إذ لا بد على وفقه أن يكون بإزاء كلّ سبعة أميال خمسة، و بإزاء أحد عشر ميلا، لأنّا نقول: الأمر كذلك، و لكن لا فى الطريق بل فيما لا يسلك من الجبال.

و ناسى الإحرام إذا أكمل المناسك يجزئه على رأى وفاقا للنهاية «۲» و المبسوط «۳» و الجمل و العقود «۴» و الاقتصاد «۵» و التهذيب «۶» و الوسيلة «۷» و المهذب «۸» و المعتبر «۹» و الجامع «۱۰»، لصحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تم حجّه «۱۱».

و الجهل يعمّ النسيان، على أنّ الناسى أولى بالعذر من الجاهل، و كان المراد نفس الإحرام الذى هو الاجتناب عن المخيط و ستر الرأس و نحو ذلك، فإنّه الإحرام حقيقة لا بنيته، فإنّما الأعمال بالنيات، فكيف يصحّ النسك بدونها؟! و لذا قال فى التهذيب: و قد أجزأته نيّته.

و استدل عليه بمرسل جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام: فى رجل نسى أن يحرم أو جهل و قد شهد المناسك كلّها و طاف و سعى، قال: يجزيه نيّته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجّه و إن لم يهل «۱۲».

---

(۱) لا يوجد لدينا.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۲.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۴۳.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶۰ ذيل الحديث ۱۹۱.

(۷) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۴۳.

(۹) المعتبر: ج ۲ ص ۸۱۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۷۸.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۴۵ ب ۲۰ من أبواب المواقيت ح ۲.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶۱ ح ۱۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۴۰

و قال فى النهاية: فقد تم حجّه و لا شى‌ء عليه إذا كان قد سبق فى عزمه الإحرام «۱». و نحوه فى فصل ذكر كيفية الإحرام من المبسوط «۲»، و فى فصل فرائض الحجّ منه، ذكر النيّة من الفرائض و ذكر: أنّها إن تركها عمدا أو نسيانا مبطل، ثمّ ذكر الإحرام و أنّه ركن يبطل النسك بتركه عمدا، و أنّه إن نسيه حتى أكمل المناسك فروى أصحابنا أنّه لا شى‌ء عليه و تمّ حجّة «۳». فلا يرد

عليه ما فى السرائر «۴» من أنّ الأعمال إنّما هى بالنيات فكيف يصحّ بلا نيّة؟! فإنّه لا عمل هنا بلا نيّة كما فى المختلف «۵» و المنتهى. و استغرب فيه كلامه و قال: إنّه لا توجيه فيه البتة، و الظاهر أنّه قد وهم فى ذلك، لأنّ الشيخ اجتزأ بالنية عن الفعل، فتوهّم أنّه قد اجتزأ بالفعل بغير نيّة، و هذا الغلط من باب إبهام العكس «۶»، انتهى.

و ذكر الشهيد: إنّ حقيقة الإحرام هى النيّة، أى توطين النفس على الاجتناب عن المنهيات المعهودة «۷». فالتجرّد و التلبية من الشروط، أو صار اسم الإحرام للمركب منهما و من النيّة، و على التقديرين إذا نسى أحدهما جاز أن يقال: إنّه نسى الإحرام و إن كان نواه.

و قال المحقّق: احتج المنكر- يعنى للصحة- بقوله صلى اللّه عليه و آله: إنّما الأعمال بالنيات، و لست أدرى كيف يحلّ له هذا الاستدلال، و لا كيف يوجّهه، فإن كان يقول: إن الإخلال بالإحرام إخلال بالنية فى بقيّة المناسك، فنحن نتكلّم على تقدير إيقاع نية كلّ منسك، على وجهه ظانا أنّه أحرم أو جاهلا بالإحرام، فالنيّة حاصلة مع إيقاع كلّ منسك، فلا وجه لما قاله «۸»، انتهى.

و هو أيضا ناظر إلى ما قلناه، و كأنّه لم يخطر بباله احتمال كلام الشيخ «۹»

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۷.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۸۴ و ۵۸۶.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۳۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۵ س ۳.

(۷) اللمعة الدمشقية: ج ۲ ص ۲۱۰.

(۸) المعتبر: ج ۲ ص ۸۱۰.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۲.

الصحّة «۱» مع نسيان نية الإحرام، فلا يرد عليه ما ذكره الشهيد من أنّ نسيان نيّة الإحرام يبطل سائر الأفعال لعدم صحّة نياتها محلّا.

و لا يبعد أن يكون ناظرا إلى أنّ الأصل فى التروك عدم وجوب النيّة لها، فإنّ غرض الشارع فيها أن لا يتحقّق متعلّقاتها، فلو لا ما يوجب النيّة فى بعضها- كالصوم و الإحرام- لم يتّجه القول بوجوبها، و إنّما دلّ الدليل فى الإحرام على وجوب نيّته مع العلم و العمد، فإذا أدى المناسك بنياتها مجتنبا عمّا يحرم على المحرم و لكن بلا نية صحّ أنّه أتى بالمناسك بنياتها و انتهى عن المحرمات، فينبغى أن لا يكون عليه شي‌ء.

فإذا تأيّد بالنصّ من غير معارض، و لزوم الحرج و العسر و عدم المؤاخذة على النسيان و الغفلة لامتناع تكليف الغافل و أصل البراءة من الإعادة و القضاء إلّا بأمر جديد، تعيّن القول به. و كذا إذا نسى الإحرام و نيّته حتى أنّه لم ينوه و لا اجتنب المحرمات أو نوى و لم يجتنب فإنّ النسك صحيح بالاتفاق مع تعمّد المحرمات، إلّا الجماع قبل الوقوف، فكيف مع النسيان أو الجهل، غايته لزوم كفاراتها، و دعوى اشتراط صحّة المناسك بنيّة الإحرام بلا نيّة.

و لو لم يتمكّن من نيّة الإحرام

لمرض أوجب إغماءه أو جنونه و غيره كسكر أو نوم أحرم عنه أى يجوز أن ينوى الإحرام به وليّه أى من يتولى ذلك منه من أصحابه كما يحرم عن الصبى غير المميّز.

و جنّبه ما يجب أن يجتنبه المحرم كما فى الأحمدى «٢» و النهاية «٣» و المبسوط «۴» و التهذيب «۵» و المهذب «۶» و الجامع «٧» و المعتبر «٨» لقول أحدهما عليهما السلام

---

(١) فى خ: «للصحة».

(٢) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۵.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٧.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣١٣.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶٠ ذيل الحديث ١٩٠.

(۶) المهذب: ج ١ ص ٢١۴.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

(٨) المعتبر: ج ٢ ص ٨٠٩.

فى مرسل جميل: فى مريض أغمى عليه حتى أتى الموقف: يحرم عنه رجل «١».

و هل يجزئه هذا الإحرام شيئا؟ ففى النهاية «٢» و الجامع تمّ إحرامه «٣»، و فى المبسوط ينعقد «۴»، و ظاهر هما أنّه يصير بذلك محرما.

و نصّ المعتبر «۵» و المختلف «۶» و التحرير «٧» و التذكرة «٨» و المنتهى «٩» أنّه إن لم يفق حتى فاته الموقفان انكشف أنّه لم يكن وجب عليه، و إن أفاق قبل الوقوف أجزأه عن حجّة الإسلام، لأنّه يقبل النيابة و تعذّر عنه بنفسه.

و فيه: أن النيابة خلاف الأصل، فإنّما تثبت فى موضع اليقين، و قد مرّ أنّ النيابة عن الحىّ إنّما يصحّ بإذنه، على أنّ هذا ليس نيابة إلّا فى النية، و الإحرام بالغير إنّما ثبت فى الصبى. و هذا الخبر واحد مرسل، غايته مشروعية هذا الإحرام، و أمّا الأجزاء فكلّا، على أنّه إنّما تضمن الإحرام عنه، و هو يحتمل النيابة عنه كما يحرم عن الميّت و هو غير الإحرام به.

و أنكر ابن إدريس هذا الإحرام، لأنّ الإغماء أسقط عنه النسك، و استحسن تجنبه المحرمات «١٠».

و الأولى عندى أن يحرم به و يجتنب من المحرمات، فإن أفاق فى الحجّ قبل الوقوف فأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه، و إلّا فمن أدنى الحلّ إن أمكنه، و إلّا فمن موضعه، و إن كان ميقات حجّه مكة رجع إليها إن أمكنه، و إلّا فمن موضعه، كلّ ذلك إن كان وجب عليه، و إلّا فوجوبه بالمرور على الميقات و خصوصا مع الإغماء غير معلوم. و كذا بهذا الإحرام.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢۴۵ ب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ۴.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٧.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۹.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۱ س ۴۱.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۱ س ۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۴۳

و إن أحرم به فى العمرة فإن كانت مفردة انتظر به حتى يفيق، فإذا أفاق و قد أدخل الحرم رجع إلى أدنى الحل أو الميقات إن أمكنه فأحرم إن كانت وجبت عليه و أمكنه الرجوع، و من موضعه إن لم يمكنه و ضاق وقته؛ بأن اضطر إلى الخروج و إن كانت عمرة التمتع فأفاق حيث يمكنه إدراكها مع الحجّ فعلها بإحرام نفسه، و إلّا حجّ مفردا بإحرام نفسه كما قلنا. إن كان وجب عليه حجّ الإسلام أو لغيره ثمّ اعتمر إن وجبت عليه و إن لم يكن وجب عليه شيء منهما تخيّر بينه و بين إفراد العمرة كذلك.

و ظاهر كلامهم أنّه إن كان ممّن عليه حجّ التمتع حجّ الإسلام فلم يفق من الميقات إلى الموقف، أحرم به، و جنّب المحرّمات، و طيف به و سعى به، ثمّ بعد التقصير أحرم به للحج و أجزأه ذلك، و لم يجب عليه بعد الإفاقة عمرة، كما ليس عليه إحرام بنفسه. و قد مرّ الكلام فيمن بلغ أو أعتق قبل الوقوف.

و يمكن تنزيل كلامهم على أنّه ليس عليه شيء فيما فاته من الإحرام من الميقات و إن وجب عليه بعد الإفاقة الإحرام بنفسه، و على ما عرفت آنفا من أنّ الغرض إيقاع المناسك و الاجتناب من المحرمات، و أنّ النيّة فى الإحرام إنّما وجبت بدليل فتقصر على ما دلّ عليه فيه يكفى التجنيب، ثمّ إيقاعه المناسك بنفسه إذا أفاق فيتجه ظاهر كلامهم، إلّا ما يعطيه ظاهر كلام الفاضلين من إيقاع أفعال عمرة التمتع به و اجزائه عنه «۱».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

و الحيض و النفاس لا يمنعان الإحرام

للأصل و الأخبار، و لا نعرف فيه خلافا، فإن كان الميقات مسجدا أحرمت مجتازة «۲»، و إن كان لها مقام فالأولى التأخير إلى الطهر كما فى التذكرة «۳»، و كذا الجنابة، و إنّما خصا بالذكر للغسل.

---

(۱) المعتبر: ج ۲ ص ۸۰۹، مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۴۵.

(۲) فى خ: «مختاره».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۱- ۱۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۴۴

و لا غسله كما فى الاقتصاد «۱» وفاقا للسرائر «۲» و الكافى «۳» و الجامع «۴» للأصل، و عموم أدلّته، و خصوص الأخبار هنا، و كونه للتنظيف. و قال الصادق عليه السلام فى خبر يونس بن يعقوب: تغتسل و تستثفر و تحتشى بالكرسف، و تلبس ثوبا دون ثياب إحرامها، و تستقبل القبلة، و لا تدخل المسجد، و تهلّ بالحجّ بغير صلاة «۵».

و فى خبر الشحام: تغتسل و تحتشى بكرسف، و تلبس ثياب الإحرام و تحرم، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى «۶».

و زاد الشيخ «۷» و ابن إدريس «۸» و المصنف فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى أنّها تتوضّأ «۱۱».

المطلب الثانى فى مقدّمات الإحرام

يستحبّ توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة للمتمتع كما فى المصباح «۱۲» و مختصره و السرائر «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و المهذب «۱۵» و الجمل و العقود «۱۶» و النافع «۱۷» و الشرائع «۱۸» و الجامع «۱۹».

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۱۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۲.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۸.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۲۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۵ ب ۴۸ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۶) المصدر السابق ح ۳.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۲.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۲۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۹ س ۱۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۵ س ۱۹.

(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۶۱۷ س ۶.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۲.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۰.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۵.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۳.

(۱۷) المختصر النافع: ص ۸۱.

(۱۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۴.

(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۱.

و شهرا للمعتبر كما في الجامع «١» و التحرير «٢» و المنتهى «٣» و التذكرة «٤» و الدروس «٥»؛ للأخبار كقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار و صحيحة:

فمن أراد الحجّ وفّر شعر رأسه إذا نظر إلى هلال ذي القعدة، و من أراد العمرة وفّر شعره شهرا «٦».

و زاد الشيخ في المصباح «٧» و مختصره و بنو إدريس «٨» و سعيد «٩» و البراج «١٠» اللحية، و كذا المصنّف في التحرير «١١» و التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» لإطلاق الشعر في أكثر الأخبار، و خصوص قول الصادق عليه السلام في خبر سعيد الأعرج: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة و أراد الخروج من رأسه و لا من لحيته «١۴».

و الرأس قد يشمل الوجه فشعره يشمل شعره و لا يجب للأصل، و خبر علي بن جعفر في مسائله عن أخيه عليه السلام سأله عن الرجل إذا همّ بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم، قال: لا بأس «١۵». و قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر: يجزئ الحاج أن يوفّر شعره شهرا «١۶».

و ظاهر النهاية «١٧» و الاستبصار «١٨» و المقنعة الوجوب «١٩»، و ليس في المقنعة

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ س ٩.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧٢ س ۴.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۴ س ١.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴٣ درس ٩٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴ ب ٢ من أبواب الإحرام ح ۴.

(٧) مصباح المتهجد: ص ۶١٧ س ۶.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵٢٢.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨١.

(١٠) المهذب: ج ١ ص ٢١۵.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ س ٧.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٣ س ۴٢- ۴٣.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧١ س ٢٧.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵ باب ٢ من أبواب الإحرام ح ۶.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٧ ب ۴ من أبواب الإحرام ح ۶.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴ ب ٢ من أبواب الإحرام ح ٣.

(١٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٣.

(١٨) الاستبصار: ج ٢ ص ١۶٠ ذيل الحديث ٣.

(١٩) المقنعة: ص ٣٩١.

و النهاية إلّا شعر الرأس، و ذلك لظاهر الأخبار.
و يتأكّد الاستحباب عند هلال ذى الحجّة لصحيح جميل، سأل الصادق عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن تعمّد ذلك فى أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و إن تعمّد بعد الثلاثين التى يوفّر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دما يهريقه «١». و يحتمل اختصاصه بمتمتع دخل مكة و هو حينئذ محرم.
و ألزمه المفيد الدم بالحلق بعد هلال ذى القعدة «٢»، و هو الذى أوجب نسبة وجوب التوفير إليه، لكن ابن سعيد وافقه فيه مع أنّه قال: ينبغى لمن أراد الحجّ توفير شعر رأسه و لحيته «٣». ثمّ الأخبار يعم المتمتع و غيره، فالتقييد به كما فى الكتاب و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و الإرشاد «١٠» و المنتهى «١١» و التبصرة «١٢» غير جيّد.
و يستحب تنظيف الجسد عند الإحرام لاستحبابه مطلقا، و اختصاص الإحرام باستحباب الغسل له المرشد إليه، و منعه منه مدة طويلة، و المنصوص منه نتف الإبطين.
و قص الأظفار، و أخذ الشارب، و الإطلاء و الأنسب الطلى، و نحوه الحلق، و لكنه أفضل، و الأخبار بها كثيرة، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التى وقّت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فانتف إبطيك،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨ ب ۵ من أبواب الإحرام ح ١.
(٢) المقنعة: ص ٣٩١.
(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨١.
(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٧.
(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٩.
(۶) الوسيلة: ص ١۶٠.
(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٢٢.
(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ س ٧.
(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٣ س ۴١.
(١٠) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١۶.
(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧١ س ٢٧.
(١٢) تبصرة المتعلمين: ص ۶٢.

و احلق عانتك، و قلّم أظفارك، و قصّ شاربك، و لا يضرك أى ذلك بدأت «١».
و لو تقدّم الإطلاء على الإحرام بأقل من خمسة عشر يوما أجزأ لعموم أخبار تجديد ما بين الطليتين بها، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام لأبى سعيد المكارى: لا بأس بأن تطلى قبل الإحرام بخمسة عشر يوما «٢». و لكن الأفضل الإعادة كما فى المنتهى «٣» و المبسوط «۴» و النهاية «۵»، لنحو قوله عليه السلام لزرارة و ابن أبى يعفور: اطليا، قالا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاثة، فقال: أعيدا، فإنّ الإطلاء طهور «۶». و لأبى بصير: تنوّر، فقال: إنّما تنوّرت أوّل من أمس و اليوم الثالث، فقال: أما علمت أنّها طهور فتنوّر «٧».
و الغسل للأخبار و الإجماع كما فى التذكرة «٨»، و قد مضى القول بالوجوب فى الطهارة، و فى التحرير: ليس بواجب إجماعا

«۹»، و فی المنتهی: إنّه لا یعرف فیه خلافا «۱۰»، و حکی الخلاف فی المختلف عن الحسن «۱۱».

فإن تعذّر فالتیمّم کما فی المبسوط «۱۲» و المهذب «۱۳». قال فی التذکرة:

لأنّه غسل مشروع، فناب عنه التیمم کالواجب «۱۴»، و ضعفه ظاهر.

و لو أکل بعده أو لبس ما یمنع منه بعد الإحرام أعاد الغسل استحبابا لقول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمّار: إذا لبست ثوبا لا

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۹ ب ۶ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۱ ب ۷ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۳) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۱۳.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۵) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۶) الکافی: ج ۴ ص ۳۲۷ ذیل الحدیث ۶.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱ ص ۳۸۹ ب ۳۲ من أبواب آداب الحمام ح ۴.

(۸) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۷.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۱.

(۱۰) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۲۰.

(۱۱) نقله عنه فی مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۵۰.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(۱۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۱۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۲.

ینبغی لک لبسه، أو أکلت طعاما لا ینبغی لک أکله، فأعد الغسل «۱». و قول الباقر علیه السلام لابن مسلم: إذا اغتسل الرجل و هو یرید أن یحرم، فلبس قمیصا قبل أن یلبی فعلیه الغسل «۲».

و کذا إذا تطیّب، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح عمر بن یزید: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنّع و لا تطیّب و لا تأکل طعاما فیه طیب فتعید الغسل «۳». و لا یعیده إن قلّم أظفاره أو أدهن؛ للأصل، لقول الصادق علیه السلام فی مرسل جمیل بن دراج، فی رجل اغتسل لإحرامه ثمّ قلّم أظفاره، قال: یمسحها بالماء و لا یعید الغسل «۴».

و لأنّ ابن أبی یعفور سأله علیه السلام ما تقول فی دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل و بعد و مع، لیس به بأس «۵».

و یقدّم الغسل قبل المیقات لو خاف فقد الماء فیه، وفاقا للمشهور، و لنحو صحیح هشام بن سالم قال: أرسلنا إلی أبی عبد اللّه علیه السلام و نحن جماعة و نحن بالمدینة إنّا نرید أن نودعک، فأرسل إلینا أن اغتسلوا بالمدینة، فإنّی أخاف أن یعز علیکم الماء بذی الحلیفة، فاغتسلوا بالمدینة، و البسوا ثیابکم التی تحرمون فیها، ثمّ تعالوا فرادی أو مثانی «۶».

و لذا الخبر و ما مرّ من استحباب الإعادة إذا لبس ما یحرم علی المحرم استحب التجرّد و لبس ثوبی الإحرام إذا اغتسل، و إن أخّر ذلک إلی المیقات جاز کما فی النهایة «۷» و المبسوط «۸»، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویة بن وهب:

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶ باب ۱۳ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵ ب ۱۱ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶ ب ۱۳ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶ ب ۱۲ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۶ ب ۳۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱ ب ۸ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

أطل بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل، و إن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى مسجد الشجرة «۱».

و لا- يبعد القول بجواز تقديم الغسل و ان لم يخف عوز الماء. لإطلاق الأخبار هنا و فى أصل استحباب غسل الإحرام، ثمّ قيّد التقديم فى التحرير «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴» بأن لا يمضى عليه يوم و ليلة، و لا بأس به.

فإن اغتسل قبله ثمّ وجده أى الماء فيه استحب إعادته كأن تجرّد من عند الاغتسال أولا، كما يقتضيه الإطلاق هنا و فى غيره. أمّا على الثانى فظاهر، و أمّا على الأوّل فلقول الصادق عليه السلام فى ساقه «۵» ما سمعته آنفا من صحيح هشام بن سالم لما أرادوا أن يخرجوا: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم إذا بلغتم ذى الحليفة «۶». فإنّه إذا لم يكن به بأس وقع راجحا. و فى المنتهى: لأنّ المقتضى للتقديم و هو عوز الماء فائت «۷»، و نسب التقديم فى النافع إلى القيل «۸».

و يجزئ غسل أوّل النهار لباقيه، و كذا غسل أوّل الليلة لآخرها كما فى النهاية «۹» و المقنع «۱۰» و المبسوط «۱۱» و المهذب «۱۲» و النافع «۱۳» و الجامع «۱۴» و الشرائع «۱۵» للأخبار. و فى صحيح جميل، عن الصادق عليه السلام: غسل يومك يجزئك لليلتك، و غسل ليلتك يجزئك ليومك «۱۶»، و هو فتوى المقنع «۱۷»، و ذلك ما لم ينم.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰ ب ۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۱۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۴ س ۱۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۲ س ۳۴.

(۵) أى ذيله.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲ ب ۷ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۳ س ۲.

(۸) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۸.

(۱۰) المقنع: ص ۷۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۴.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.

(١٣) المختصر النافع: ص ٨٢.

(١٤) الجامع للشرائع: ص ١٨٢.

(١٥) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۴.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣ ب ٩ من أبواب الإحرام ح ١.

(١٧) المقنع: ص ٧٠.

فإن نام استحب له الإعادة، لصحيح النضر بن سويد: سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام، ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعادة الغسل «١». و قد يرشد إليه ما دلّ على مثله لمن اغتسل لدخول مكة أو الطواف، و يأتى إن شاء اللّه تعالى.

و لا بأس إن لم يعد لصحيح العيص: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل «٢».

و لم يستحب ابن إدريس الإعادة «٣»؛ لإطلاق الأخبار بإجزاء غسل اليوم ليومه و غسل الليل لليلته.

و لو أحدث بعد الغسل قبل الإحرام بغير النوم فإشكال، ينشأ من التنبيه بالأدنى و هو النوم على الأعلى و هو سائر الأحداث، فإنّها تلوّث البدن دونه، و الظاهر أنّ النوم إنّما صار حدثا، لأنّ معه مظنّة الأحداث، فحقائقها أولى، و هو خيرة الدروس «۴»، و قد يرشد إليه أخبار إعادة غسل الطواف إذا أحدث.

و من عدم النصّ عليه و منع الأولويّة، و إطلاق الأخبار بالإجزاء لبقيّة اليوم أو الليل، بل إجزاء ما فى اليوم لليلته و بالعكس، مع أنّ الغالب عدم الخلوّ من الحدث فى مثل تلك المدة، و هو أقوى، و خيرة الإيضاح «۵».

و لو أحرم من غير غسل أو صلاة يأتى استحباب الإيقاع عقيبها ناسيا أو عامدا أو جاهلا أو عالما تدارك و أعاد الإحرام كما فى النهاية «۶» و المبسوط «٧» و التهذيب «٨» و النافع «٩» و الشرائع «١٠» أى استحبابا، إلّا أنّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴ ب ١٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۵ ب ١٠ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵٣٠.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴٣ درس ٩٠.

(۵) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٨۵.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶٩.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١۵.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٧٨ ذيل الحديث ۶٧.

(٩) المختصر النافع: ص ٨٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۴.

الصلاة لم يذكر فى الأخير.

و عطف عليها الغسل فى الأوّل بالواو، و ذلك لخبر الحسن بن سعيد قال: كتبت إلى العبد الصالح أبى الحسن عليه السلام: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلا أو عالما ما عليه فى ذلك، كيف ينبغى له أن يصنع؟ فكتب: يعيده «۱».

و أنكره ابن إدريس «۲»، إلّا أن يراد صورة الإحرام من التجرّد و لبس الثوبين من غير نيّته، فإنّه إذا نواه انعقد و لم يمكنه الإخلال إلّا بالإتمام، أو ما يقوم مقامه إذا صد أو أحصر، و ليس كالصلاة التى يبطل بمنافياتها و بالنيّة، فلا يتجه ما فى المختلف من أنّه كالصلاة التى يستحب إعادتها إذا نسى الأذان و الإقامة «۳».

و الجواب: إنّ الإعادة لا- تفتقر إلى الإبطال، لم لا- يجوز أن يستحب تجديد النية و تأكيدها للخبر، و قد ينزل عليه ما فى المختلف.

و لكن لا يبقى حينئذ فى أنّ أيّهما أى الإحرامين المعتبر إشكال بل الأوّل متعيّن لذلك.

و لذا تجب الكفارة بالمتخلّل بينهما من موجباتها، و لعلّ استشكاله هنا لاحتماله الإحلال هنا بخصوصه؛ للنص، و أمّا وجوب الكفارة بالمتخلّل فلاعتبار الأوّل ما لم يحل.

و قال أبو على: ثمّ اغتسل و لبس ثوبى الإحرام، و يصلّى لإحرامه، لا يجزئه غير ذلك إلّا الحائض، فإنّها تحرم بغير صلاة، قال: و لا ينعقد الإحرام إلّا فى الميقات بعد الغسل و التجرّد و الصلاة «۴».

و يستحبّ إيقاع الإحرام عقيب صلاة للنصوص، و لا يجب كما يظهر من أبى على وفاقا للمشهور للأصل، و لاستلزامه وجوب نافلة الإحرام إذا لم يتفق فى وقت فريضة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸ ب ۲۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۰.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۱.

و يستحب إيقاعه عقيب فريضة الظهر إن تيسّر له للأخبار المتضافرة، و إلّا ففريضة اخرى للنصوص، و هى تعمّ الأداء و القضاء كما فى الدروس «۱» و إلّا تيسّر فريضة فست ركعات إن وسع الوقت، لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: تصلّى للإحرام ست ركعات تحرم فى دبرها «۲».

و الخبر ضعيف، لكن الأصحاب عملوا به، و لم يذكرها الصدوق فى الهداية و المقنع و لا السيد فى الجمل، و إلّا فأربع كما فى الدروس «۳»، لخبر إدريس بن عبد اللّه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتى بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع؟ قال: يقيم إلى المغرب، قال: فإن أبى جمّاله أن يقيم، قال: ليس له أن يخالف السنّة، قال: له أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به، و لكنى أكرهه للشهرة، و تأخير ذلك أحب إلىّ، قال: كم أصلّى إذا تطوّعت؟ قال: أربع ركعات «۴».

و إلّا فركعتان لنحو قوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا أردت الإحرام فى غير وقت فريضة فصلّ ركعتين ثمّ أحرم فى دبرهما «۵». و ليكن الصلاة عقيب الغسل كما فى المراسم «۶» و الاقتصاد «۷» و الكافى «۸»، لأنّ الصلاة بعد الطهور أفضل.

و يقدّم نافلة الإحرام على الفريضة مع السعة وفاقا للمشهور، فكذلك روى فيما ينسب إلى الرضا عليه السلام، و فيه: انّه روى أنّ أفضل ما يحرم الإنسان فى دبر صلاة الفريضة «۹». و قال الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: لا يكون إحرام

---

(۱) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۴۳ درس ۹۰.

(۲) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۶ ب ۱۸ من أبواب الأحکام ح ۴.

(۳) الدروس الشرعیهٔ: ج ۱ ص ۳۴۳ درس ۹۰.

(۴) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۷ ب ۱۹ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۵) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۶ ب ۱۸ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۶) المراسم: ص ۱۰۸.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۰.

(۸) الکافی فی الفقه: ص ۲۰۷.

(۹) فقه الرضا علیه السلام: ص ۲۱۶.

إلّا فی دبر صلاهٔ مکتوبهٔ أحرمت فی دبرها بعد التسلیم «۱».

و فی الجمل و العقود «۲» و المهذب «۳» و الإشارهٔ «۴» و الغنیهٔ «۵» و الوسیلهٔ «۶» العکس، و یشعر به کلام الحسن، و هو أظهر و لأنّ الفرائض یقدّم علی النوافل إلّا الراتبهٔ قبلها، إذا لا نافلهٔ فی وقت فریضهٔ و لم أظفر بما یدلّ علی استحباب نافلهٔ الإحرام مع إیقاعه بعد فریضهٔ إلّا الذی سمعته الآن عن الرضا علیه السلام، و لذا قال فی التذکرهٔ: و هل یکفی الفریضهٔ عن رکعتی الإحرام؟ یحتمل ذلک، و هو قول الشافعی «۷».

المطلب الثالث فی کیفیته الباطنهٔ و الظاهرهٔ

اشارهٔ

و یجب فیه ثلاثهٔ:

ا: النیهٔ

و لا خلاف عندنا فی وجوبها، و للشافعی وجهان «۸». و فی المبسوط: الأفضل أن تکون مقارنهٔ للإحرام، فإن فاتت جاز تجدیدها إلی وقت التحلّل «۹». و فی المختلف: فیه نظر، فإنّ الأولی إبطال ما لم یقع بنیهٔ لفوات الشرط «۱۰».

و حمله الشهید «۱۱» علی نیّهٔ خصوص التمتع بعد نیهٔ الإحرام المطلق بناء علی ما یأتی، و الإحرام بعمرهٔ مفردهٔ أو حجّ مفرد بناء علی جواز العدول عنهما إلی

---

(۱) وسائل الشیعهٔ: ج ۹ ص ۲۲ ب ۱۶ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) الجمل و العقود: ص ۱۳۳.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۴) اشارة السبق: ص ۱۲۶.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۲۰.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۸.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۲۲۴- ۲۲۵.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۷.

(۱۰) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۳۹ درس ۸۹.

التمتع. قال: و عقل بعضهم من قوله ذلك، تأخير النية عن التلبية «۱».

قلت: و قد يكون النظر إلى ما أمضيناه من أنّ التروك لا يفتقر إلى النيّة، و لما أجمع على اشتراط الإحرام بها كالصوم قلنا بها بالجملة، و لو قيل: التحلّل بلحظة، إذ لا دليل على أزيد من ذلك و لو لم يكن فى الصوم، نحو قوله عليه السلام: لا صيام لمن لم يبيّت الصيام «۲»، قلنا فيه بمثل ذلك، و إنّما كان الأفضل المقارنة، لأنّ النية شرط فى ترتّب الثواب على الترك.

و هى القصد إلى ما يحرم له من عمرة حجّ الإسلام أو حجّه أو عمرة غيره من نذر و نحوه أو حجّه متمتعا، أو غيره لوجوبه، أو ندبه قربة إلى اللّه تعالى كما فى الشرائع «۳» و النافع «۴».

أمّا القربة فلا شكّ فيها، و أمّا الوجه ففيه الكلام المعروف، و أمّا الباقى فلتعيين المنوى و تمييزه عن غيره، و سيأتى الكلام فيه.

و يبطل الإحرام عندنا بتركها أى النيّة عمدا و سهوا فما لم يكن ينو لم يكن محرما، فلا يلزمه كفارة بفعل شى‏ء من المحرمات، و لا يصحّ منه سائر الأفعال من الطواف و غيره بنية النسك، إلّا إذا تركها سهوا على ما مرّ.

و لا اعتبار بالنطق كسائر النيات للأصل من غير معارض، فلو لم ينطق بشى‏ء من متعلّق النية صحّت و صحّ الإحرام، و لم يكن عليه شى‏ء كما نصّ عليه نحو صحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: قلت له: أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ كيف أقول؟ فقال: تقول: اللهم إنّى أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيك، و إن شئت أضمرت الذى تريد «۵». نعم يستحب الدعاء المنقول المتضمن للمنوى.

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۷ درس ۹۰.

(۲) عوالى اللآلى: ج ۳ ص ۱۳۲ ح ۵.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۴ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ۱.

فلو نوى نوعا و نطق بغيره عمدا أو سهوا صحّ المنوى كما نصّ عليه نحو قول الرضا عليه السلام فى صحيح البزنطى: ينوى العمرة و يحرم بالحجّ «۱». و ما رواه الحميرى فى قرب الإسناد عن على بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الإحرام بالحجّ يوم التروية فأخطأ فذكر العمرة، فقال عليه السلام: ليس عليه شى‏ء فليعد بالإحرام بالحجّ «۲».

و لو نطق من غير نيّة لم يصحّ إحرامه و هو ظاهر، و فى الحسن عن الحلبى إنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبّى بحجّة و عمرة و ليس يريد الحجّ، قال:

ليس بشىء، و لا ينبغى له أن يفعل «٣».

و لو نوى الإحرام و لم يعيّن لا حجّا و لا عمرة أو نواهما معا فالأقرب البطلان أمّا الأوّل فلأنّه لا بدّ فى نيّة كلّ فعل تمييزه من الأغيار، و إلّا لم يكن نيّة، و لو جاز الإبهام جاز للمصلّى- مثلا- أن ينوى فعلا ما قرّبه إلى اللّه، إذ لا فارق بين مراتب الإبهام.

و لتضمّن الأخبار التعيين كما سمعته الآن من خبرى على بن جعفر و البزنطى، و أخبار الدعاء المتضمّن لذكر المنوى، و لأنّه لو جاز كان هو الأحوط لئلا يفتقر إلى العدول إذا اضطر إليه، و لا يحتاج إلى اشتراط إن لم يكن حجّة فعمرة. خلافا للمبسوط «۴» و المهذب «۵» و الوسيلة «۶» ففيهما: إنّه يصحّ، فإن لم يكن فى أشهر الحجّ انصرف الى عمرة مفردة.

و إن كان فى أشهر الحجّ تخيّر بينهما، و هو خيرة التذكرة «۷»، و المنتهى «۸»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹ ب ۲۱ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) قرب الاسناد: ص ۱۰۴ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۵ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۱۸.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۴.

و لعلّه أقوى، لأنّ النسكين فى الحقيقة غايتان للإحرام غير داخلين فى حقيقته، و لا يختلف حقيقة الإحرام نوعا و لا صنفا باختلاف غاياته، فالأصل عدم وجوب التعيين، و أخبار التعيين مبنية على الغالب الفضل، و كذا العدول و الاشتراط.

قال فى المنتهى و التذكرة: و لأنّ الإحرام بالحجّ يخالف غيره من إحرام سائر العبادات، لأنّه لا يخرج منه بالفساد، و إذا عقد عن غيره أو تطوعا وقع عن فرضه فجاز أن ينعقد مطلقا «۱».

و فيهما أيضا الاستدلال بما يأتى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أهلّ إهلالا كإهلال النبى صلى اللّه عليه و آله. و لم يكن يعرف إهلاله «۲»، و ما روته العامة أنّه صلى اللّه عليه و آله خرج من المدينة لا يسمّى حجا و لا عمرة، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا و المروة «۳»، و هو ممنوع، و لو سلم «۴» جاز الاختصاص به صلى اللّه عليه و آله و بما قبل نزول القضاء. و منع فى المختلف أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يعرف ما أهلّ به النبى صلى اللّه عليه و آله، و تردّد فيه «۵».

و فى التحرير: إن كان عليه أحد الأنساك معيّنا انصرف إليه «۶»، كما استقر به فى المنتهى «۷» و التذكرة «۸» و لا إشكال فيه على ما قلناه. و فيهما أنّ التعيين أولى من الإبهام «۹»، خلافا لأحد قولى الشافعى، لأنّ علمه تعيين ما هو متلبّس به أولى.

قلت: و للخروج من الخلاف و مخالفة ظاهر الأخبار.

و فيهما أيضا عن العامة قول بأنّه مع إبهام الإحرام- بأن طاف مبهما- ينعقد حجّا و يكون طوافه طواف القدوم، لأنّه لا يفتقر إلى نيّة، و طواف العمرة لا يصح

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۱۲، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۳.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۸، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۰.

(۳) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۲۳۰.

(۴) فى ط: «علم».

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۱.

(۶) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۵ س ۳۴.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۳۷.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۳۷.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۲۸، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۹.

بلا نيّة، ثمّ احتمل نفسه عدم الاعتداد بهذا الطواف، لأنّه لم يقع فى حجّ و لا عمرة «۱»، و هو الوجه عندى.

و أمّا الثانى: فلما مرّ من أنّهما لا يقعان بنيّة واحدة فى إحرام واحد، خلافا لمن تقدم، فالنيّة فاسدة لفساد المنوى و إن كان فى أشهر الحجّ. خلافا للخلاف «۲».

و المبسوط ففيهما الصحّة و التخيير بين النسكين «۳»، و هو قوى على ما ذكرناه.

فإنّهما إذا لم يدخلا فى حقيقة الإحرام فكأنّه نوى أن يحرم ليوقع بعد ذلك النسكين، و ليس فيه شى‌ء.

و إن عزم على إيقاعهما فى هذا الإحرام و إن لم يكن فى أشهر الحجّ. و قصر المحقق البطلان على أشهر الحجّ «۴». و لعلّه مبنى على أنّ الحجّ لما لم يكن فى غيرها لم يكن التعرّض له، إلّا لغوا محضا، بل خطأ.

و يجوز تعلّق قوله: «و إن كان فى أشهر الحجّ» بالمسألتين إشارة إلى خبرى إحرامى النبى صلى اللّه عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام؛ لوقوعهما فيها، و لأنّه قد يضطر فيهما «۵» إلى الإبهام، لأنّه لا يدرى بأيّهما يأتى.

و لو عيّن لكن نسى ما عيّنه تخيّر كما فى المبسوط «۶» إذا لم يلزمه أحدهما و إلّا انصرف إليه، لأنّه كان له الإحرام بأيّهما شاء إذا لم يتعيّن عليه أحدهما، فله صرف إحرامه إلى أيّهما شاء لعدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسك إلّا إذا صد أو أحصر، و لا جمع بين النسكين فى إحرام.

و فى الخلاف: يتعيّن العمرة «۷»، و هو قول أحمد «۸» لجواز العدول من الحجّ إلى العمرة، و لا يجوز العكس إذا تمكّن من أفعال العمرة، و استحسنه فى المنتهى «۹».

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۵ س ۲۶، تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۵ س ۲۸.

(۲) الخلاف: ج ۱ ص ۲۵۹ المسألة ۲۴.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۵) فى خ: «فيها».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٠ المسألة ۶٨.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢۵٢.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۶ س ٣.

و التحرير «١» و قال الشافعى فى القديم: يتحرى، لأنّه اشتباه فى شرط العبادة كالإناءين «٢».

و فى التذكرة و التحرير: انّه لو تجدّد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها إلى الحجّ «٣». قال الشهيد: و هو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، و إلّا صرف إليه «۴».

و كذا لو شكّ هل أحرم بهما أو أحدهما معيّنا انصرف إلى ما عليه إن كان عليه أحدهما، و إلّا تخيّر بينهما و لزمه أحدهما. و إن كان الأصل البراءة و كان الإحرام بهما فاسدا، فإنّ الأصل فى الأفعال الصحّة.

و كذا لو شكّ هل أحرم بهما أو بأحدهما معيّنا أو مبهما، أمّا إذا علم أنّه أحرم بهما أو بأحدهما مبهما فهو باطل على مختاره. و فى المبسوط: إن شك هل أحرم بهما أو بأحدهما فعل أيّهما شاء «۵»، و هو أعم على مختاره من أحدهما معيّنا و مبهما.

و لو قال: أى نوى إحراما كإحرام فلان صحّ إن علم حال النيّة صفته حقيقة، و إلّا فلا لما عرفت من وجوب تمييز المنوى من غيره، خلافا للخلاف «۶» و المبسوط «٧» و الشرائع «٨» و المنتهى «٩» و التذكرة «١٠».

أمّا بناء على أنّ الإبهام لا يبطله أو على صحيح الحلبى و حسنه عن الصادق عليه السلام فى حجّة الوداع أنّه صلى اللّه عليه و آله قال: يا على بأى شىء أهللت؟ فقال:

أهللت بما أهلّ النبى صلى اللّه عليه و آله «١١». و صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أنّه عليه السلام قال:

---

(١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ س ٣۴.

(٢) المجموع: ج ٧ ص ٢٣٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۵ س ٣٨، تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ السطر الأخير.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴۶ درس ٩٠.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٠ المسألة ۶٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١۶.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۵.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۵ س ٢٢- ٢۴.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۵ س ٢۶- ٢٧.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵٧ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ قطعة من حديث ١۴.

قلت: إهلال كإهلال النبى صلى اللّه عليه و آله «١». و ليسا صريحين و لا ظاهرين فى جهله عليه السلام بما أحرم به النبى صلى اللّه عليه و آله، و لا فى أنّه نوى كذلك لاحتمالهما أن يكون قد نوى حجّ القران كما نواه النبى صلى اللّه عليه و آله، كأن قلت فى الأخير: بمعنى «لفظت» أو «نويت».

و يؤيد الأخير أنّ الظاهر «إهلالا» مفعوله، و لكن فى إعلام الورى للطبرسى أنّه عليه السلام قال: يا رسول اللّه لم تكتب إلىّ بإهلالك، و قلت: إهلالا كإهلال نبيك «٢». و نحوه فى روض الجنان للرازى «٣»، و أيضا فى خبرى الحلبى: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كان ساق مائة بدنة فأشركه عليه السلام فى الهدى، و جعل له سبعا و ثلاثين «۴». و هو يعطى أن لا يكون عليه السلام قد ساق، فكيف يكون نوى القران؟ بل لعلّ «قلت» فى الأخير بمعنى «لفظت» أو «نويت».

قال الشيخ فى المبسوط: و إن بان له أنّ فلانا ما أحرم أصلا، كان إحرامه موقوفا، إن شاء حجّ و إن شاء اعتمر «۵»، لأنّه لو ذكر أنّه أحرم بالحجّ جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة. و فى التذكرة: و كذا لو لم يعلم هل أحرم فلان أم لا لأصالة عدم إحرامه «۶» و نحوه فى التحرير «٧» و المنتهى «٨».

و فى الخلاف: إذا أحرم كإحرام فلان و تعيّن له ما أحرم به عمل عليه، و إن لم يعلم حجّ متمتعا، و قال الشافعى: يحجّ قارنا على ما يقولونه فى القران، قال: دليلنا انّا قد بيّنا أنّ ما يدعونه من القران لا يجوز، فإذا بطل ذلك يقتضى أن يأتى بالحج متمتعا، لأنّه يأتى بالحج و العمرة، و تبرأ ذمته بيقين بلا خلاف «٩» انتهى.

يعنى: إن لم يمكنه أن يعلم لموته أو غيبته أو نحوهما، و ما ذكره هو الاحتياط.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵٢ ب ٢ من أبواب أقسام الحج قطعة من حديث ۴.

(٢) إعلام الورى: ص ١٣٨.

(٣) تفسير روح الجنان: ج ١ ص ٣١٧.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١۵٧ ب ٢ من أبواب أقسام الحج ح ١۴.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۵ س ٢٧.

(٧) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۵ س ٣٠.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۵ س ٢۵.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٠ المسألة ۶٧.

فظاهر الشرائع «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «۴» التوقّف فى لزومه عليه لأصل البراءة، فيتخيّر بين الأنساك.

قال فى التحرير: و لو لم يعيّن ثمّ شرع فى الطواف قبل التعيين، فالأقوى أنّه لا يعتد بطوافه «۵». و جعله فى التذكرة و المنتهى احتمالا لأنّه لم يطف فى حجّ و لا عمرة «۶». و حكى عن العامة قولا بأنّه ينعقد حجا و ينصرف طوافه إلى طواف القدوم «٧» لعدم افتقاره إلى نية.

ب: التلبيات الأربع

لا أعرف خلافا فى وجوبها، و فى الغنية: الإجماع عليه «٨».

و صورتها كما فى الجامع لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك إنّ الحمد و النعمة و الملك لك، لا شريك لك لبّيك «٩»، و كذا فى جمل السيد «١٠» و شرحه «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر «١٣» و الكافى «١۴» و الغنية «١۵» و الوسيلة «١۶» و المهذب «١٧»، و

لكن بتقديم «لك» على «الملك»، و يوافقه الأخبار «18»، و فى الأخبار «19» و فى

(1) شرائع الإسلام: ج 1 ص 245.

(2) تحرير الأحكام: ج 1 ص 95 س 30.

(3) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 325 س 27.

(4) منتهى المطلب: ج 2 ص 675 س 26.

(5) تحرير الأحكام: ج 1 ص 95 س 32.

(6) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 325 س 29. منتهى المطلب: ج 2 ص 675 س 27- 28.

(7) المجموع: ج 7 ص 227.

(8) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 512 س 27.

(9) الجامع للشرائع: ص 182، و فيه: «لبيك ثلاث مرات».

(10) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص 67، و فيه: «لبيك ثلاث مرات».

(11) شرح جمل العلم و العمل: ص 217.

(12) المبسوط: ج 1 ص 316 و فيه: «لبيك ثلاث مرات».

(13) السرائر: ج 1 ص 536.

(14) الكافى فى الفقه: ص 193.

(15) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 512 س 25.

(16) الوسيلة: ص 161.

(17) المهذب: ج 1 ص 215.

(18) وسائل الشيعة: ج 9 ص 52 ب 40 من أبواب الإحرام.

(19) لم نظفر له برواية و كما أشار إلى ذلك أيضا صاحب الجواهر فى جواهر الكلام ج 18 ص 231. و قال: لم أظفر له بخبر، فلا حظ.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 261

النهاية «1» و الإصباح «2» ذكره قبله و بعده جميعا.

و فى الفقيه: لبّيك اللهم لبّيك لبيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك «3». و كذا فى مقنع «4» و الهداية «5» و الأمالى «6» و المراسم «7».

و فى رسالة على بن بابويه و المقنعة على ما حكى عنهما فى المختلف، و كذا عن القديمين «8». و يوافقه صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام «9».

و صحيح عاصم بن حميد المروى فى قرب الأسناد للحميرى عنه عليه السلام «10».

و فى النافع «11» و الشرائع: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك «12»، و كذا فيما عندنا من نسخ المقنعة «13»، و يظهر الميل إليه من التحرير «14» و المنتهى «15».

قال المحقّق: و قيل: يضيف إلى ذلك: أنّ الحمد و النعمة لك و الملك لك لا شريك لك. و قيل: بل يقول: لبّيك اللهم

لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، و الأوّل أظهر «١۶».

قلت: لقول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: و التلبية أن تقول: لبّيك اللهم، لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك،

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧١ «و فى هامشه و النعمة و الملك لك».

(٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۵٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢۶ ح ٢۵٨۵.

(۴) المقنع: ص ۶٩.

(۵) الهداية: ص ۵۵ و فيها: «اللهم لبيك لبيك و أن الحمد و الملك لك ..».

(۶) الأمالى: ص ۵١٨.

(٧) المراسم: ص ١٠٨.

(٨) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣ ب ۴٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

(١٠) قرب الاسناد: ص ۵٩.

(١١) المختصر النافع: ص ٨٢.

(١٢) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۶.

(١٣) المقنعة: ص ٣٩٧.

(١۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ۵.

(١۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧۶ س ٣۴، و ليس فيه: «اللهم».

(١۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۶.

لبّيك ذا المعارج لبّيك- إلى قوله عليه السلام:- و اعلم أنّه لا بد لك من التلبيات الأربع التى كن أوّل الكلام، و هى الفريضة و هى التوحيد، و بها لبّى المرسلون «١». فإنّه إنّما أوجب التلبيات الأربع، و هى تتم بلفظ «لبّيك» الرابع.

و فى صحيح عمر بن يزيد: إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشيا لبّيت من مكانك من المسجد تقول: لبّيك اللهم لبّيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك. و اجهر بها كلّما ركبت و كلّما نزلت و كلّما هبطت و أديا أو علوت أكمة، أو لقيت راكبا، و بالأسحار «٢».

و أصحاب القول الثانى جعلوا الإشارة بالتلبيات الأربع إلى ما قبل الخامسة، و هو ظاهر المختلف «٣». و يؤيّده قول الرضا عليه السلام فيما نسب إليه بعد الدعاء: ثمّ يلبى سرا بالتلبية- و هى المفترضات- تقول: لبّيك اللهم لبّيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد و النعمة لك لا شريك لك، هذه الأربعة مفروضات «۴».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر شرائع الدين الذى رواه الصدوق فى الخصال عن الأعمش: و فرائض الحجّ الإحرام و التلبيات الأربع و هى: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك «۵».

و قوله عليه السلام فى صحيح عاصم بن حميد المروى فى قرب الاسناد للحميرى: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما انتهى

إلى البيداء حيث الميل، قربت له ناقته فركبها، فلمّا انبعثت به لبّى بالأربع، فقال: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك، ثمّ قال: ها هنا يخسف بالأخابث، ثمّ قال: إنّ الناس زادوا بعد، و هو حسن «۶». انتهى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۴.

(۴) فقه الامام الرضا: ص ۲۱۶.

(۵) الخصال: ج ۲ ص ۶۰۶.

(۶) قرب الاسناد: ص ۵۹.

و لا يعيّنه، و لا يعارض الأصل و صريح صحيح عمر بن يزيد «۱». و لكن الاحتياط الإضافة، إمّا كذلك كما في هذه الأخبار و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام «۲»، أو بتأخير لبّيك الثالثة كما قال صلى اللّه عليه و آله في خبر يوسف بن محمد بن زياد و علي بن محمد بن سيار، عن أبويهما، عن الحسن العسكري عليه السلام:

فنادى ربّنا عز و جل يا امة محمد فأجابوه كلّهم و هم في أصلاب آبائهم و أرحام أمهاتهم: لبّيك اللهم لبّيك لبيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، فجعل اللّه عز و جل تلك الإجابة شعار الحجّ «۳».

و مرسل الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى اللّه عليه و آله فقال له: إنّ التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية: لبّيك اللهم لبّيك «۴»، إلى آخر ما في ذلك الخبر.

و أمّا القول الثالث- الذي قال به المصنّف هنا و في الإرشاد «۵» و التبصرة «۶» و جعله الشهيد «۷» أتم الصور الواجبة- فلم أظفر له بخبر لا بتقديم «لك» على «الملك» و لا تأخيره، و لا ذكره مرتين قبله و بعده.

و في الاقتصاد: يلبّي فرضا واجبا فيقول: لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لبّيك، إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك، بحجّة أو عمرة أو بحجة مفردة تمامها عليك لبّيك. و إن أضاف إلى ذلك ألفاظا مروية عن التلبيات كان أفضل «۸». و قد يوهم وجوب ما بعد الرابعة، و لم يقل به أحد.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۴ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۲۵۸۵.

(۵) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۶) تبصرة المتعلمين: ص ۶۲.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۷ درس ۹۰.

(۸) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

و فى التذكرة الإجماع على العدم «۱»، و فى المنتهى إجماع أهل العلم عليه «۲».
و فى المصباح و مختصره: ثمّ يلبى: لبيك اللّه اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك، لبّيك بمتعة إلى الحجّ لبيك. هذا إذا كان متمتعا، فإن كان مفردا أو قارنا قال: لبّيك بحجّة تمامها عليك. فهذه التلبيات الأربع لا بد من ذكرها و هى فرض، و إن أراد الفضل أضاف إلى ذلك لبّيك ذا المعارج «۳»، إلى آخر ما ذكرناه.
و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن وهب تقول: لبّيك اللهم لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك، انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ «۴».
و لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و عمرة المفرد و حجّة إلّا بها بالإجماع كما فى الانتصار «۵» و الخلاف «۶» و الجواهر «۷» و الغنية «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» بمعنى أنّه ما لم يلبّ كان له ارتكاب المحرمات على المحرم، و لا كفارة عليه، كما نطق به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج و حفص عن الصادق عليه السلام إنّه صلّى ركعتين فى مسجد الشجرة، و عقد الإحرام، ثمّ خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه «۱۱».
و صحيح ابن الحجاج عنه عليه السلام فى الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۸.
(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۷ س ۷.
(۳) مصباح المتهجد: ص ۶۱۹.
(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۱.
(۵) الانتصار: ص ۱۰۲.
(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۹ المسألة ۶۶.
(۷) جواهر الفقه: ص ۴۱ المسألة ۱۴۳.
(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۲۵ و ۲۷.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۴.
(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۶ س ۲۸- ۲۹.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۳.

و لم يلبّ، قال: ليس عليه شى‌ء «۱». و حسن حريز عنه عليه السلام: فى الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب «۲». و مرسل الصدوق عنه عليه السلام: إذا وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام و قبل أن تلبى فلا شى‌ء عليك «۳». و خبره عن حفص بن البخترى عنه عليه السلام فيمن عقد الإحرام فى مسجد الشجرة ثمّ وقع على أهله قبل أن يلبى، قال: ليس عليه شى‌ء «۴». و مرسل جميل عن أحدهما عليهما السلام فى رجل صلّى الظهر فى مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثمّ مس طيبا أو صاد صيدا أو واقع أهله، قال: ليس عليه شى‌ء ما لم يلبّ «۵». و ما مر من الأخبار الناصّة على العقد بالتلبية فى المطلب الثالث من المقصد الأوّل فى تقديم القارن و المفرد طوافهما على الوقوف.
و خبر زياد بن مروان سأل الكاظم عليه السلام ما تقول فى رجل تهيأ للإحرام و فرغ من كلّ شى‌ء الصلاة و جميع الشروط إلّا أنّه

لم يلبّ إله أن ينقض ذلك و يواقع النساء؟ فقال: نعم «۶».

و جوّز القاضى عقد المفرد و إحرامه بالإشعار أو التقليد «۷»، و هو كما فى المختلف غريب «۸»، إلّا أن يريد بالقران الإحرام بالنسكين دفعة، و بالإفراد الحجّ عن العمرة قرنه بالسياق أوّلا.

و هل يجب مقارنة النية لها كمقارنة نية الصلاة للتكبير فلا يكون قبلها محرما و لا بعدها بدون المقارنة، فلو أخّرها عن الميقات وجب العود إليه؟ فيه خلاف، و هو نصّ ابن إدريس على أنّها كتكبيرة الصلاة «۹» و ابن حمزة على أنّه إذا نوى

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۰ ح ۲۵۸۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹ ب ۱۴ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۶) المصدر السابق ح ۱۰.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۴- ۲۱۵.

(۸) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۱.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۷.

و لم يلب، أو لبى و لم ينو لم يصح الإحرام «۱» و ابن سعيد على أنّه يصير محرما بالنية و التلبية أو ما قام مقامها «۲».

و كأنّ هذه العبارات نصوص على الوجوب، و كأنّهم استندوا إلى الاتفاق على أنّ الإحرام إنّما ينعقد بها لغير القارن، و لا معنى للانعقاد إلّا التحقّق و الحصول، و دلالة النصوص على لزوم الكفارات بموجباتها على المحرم مع دلالتها على عدم اللزوم قبل التلبية، و إذا عرفت معنى الانعقاد بها ظهر لك اندفاع الوجهين، فإنّ المعلوم من النصوص و الفتاوى إنّما هو توقّف وجوب الكفارات على التلبية، و هو المخصص لإطلاق وجوبها على المحرم.

و فى الخلاف: يجوز أن يلبى عقيب إحرامه، و الأفضل أن يلبى إذا علت به راحلته البيداء «۳». و هو كالنص فى العدم فى النهاية، و لا بأس أن يأكل الإنسان لحم الصيد و ينال النساء و يشم الطيب بعد عقد الإحرام ما لم يلب، فإذا لبّى حرم عليه جميع ذلك «۴». و نحو منه فى النافع «۵» و المبسوط «۶»، و كأنهما يريدان عقد نية الإحرام كما فى الشرائع «۷».

ثمّ فى النهاية: فمن ترك الإحرام متعمدا فلا حجّ له، و إن تركه ناسيا حتى يجوز الميقات كان عليه أن يرجع إليه و يحرم منه إذا تمكّن منه، فإن لم يتمكّن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى مجراهما من أسباب الضرورات أحرم من موضعه و قد أجزأه، فإن كان قد دخل مكة و أمكنه الخروج إلى خارج الحرم فليخرج و ليحرم منه، فإن لم يستطع ذلك أحرم من موضعه، و من ترك التلبية متعمدا فلا حجّ له، و إن تركها ناسيا ثمّ ذكر فليجدد التلبية و ليس عليه شيء «۸».

(۱) الوسيلة: ص ۱۶۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۹ المسألة ۶۵.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۴.

و نحوه في المبسوط، بل قال فيه: لبى حين ذكر «۱». و ظهور عدم وجوب المقارنة من هذه العبارات واضح.

و في المصباح و مختصره بعد الدعاء الذي ساقته لفظ النية: لينهض من موضعه و يمشي خطى ثمّ يلبي «۲». و ظاهره أيضا ذلك، و إن احتمل أن يؤخّر النيّة إلى التلبية كما فعله الحلبيان، فقال بعد ذلك ابن زهرة: ثمّ يجب عليه أن ينوي نية الإحرام على الوجه الذي قدمناه و يعقده بالتلبية الواجبة «۳». و قال أبو الصلاح بعد ذلك: ثمّ يعقد إحرامه بالتلبية الواجبة، أو بإشعار هديه أو تقليده إن كان قارنا، و ليفتتح ذلك بالنية «۴». و في المهذب: و يجوز لمن أحرم أن يأكل لحم الصيد، و ينال النساء، و يشم الطيب ما لم يعقد الإحرام بالتلبية، أو سياق الهدي و إشعاره أو تقليده «۵».

و قد يظهر منه أيضا عدم المقارنة، و يحتمل هو و ما تقدم أن لا يكون بالإحرام قبل التلبية اعتبار، و لا له انعقاد و إن نواه و ظن الانعقاد.

و يؤيد عدم الوجوب الأصل بلا معارض، فإنّ الفتاوي و الأخبار إنّما دلّت على توقّف وجوب التكفير على التلبية.

و أمّا أخبار تأخيرها عن موضع صلاة الإحرام و الألفاظ التي في آخرها لفظ النية فلا يدل تأخيرها عن النية لجواز أن يراد تأخير النية أيضا، و يكون الألفاظ ألفاظ العزم على الإحرام دون نية و هذا التوجيه في غاية البعد.

و في التهذيب: و لا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الإحرام قبل التلبية من النساء و الصيد و الطيب و ما أشبه ذلك، فإذا لبّى حرم عليه ذلك كلّه، و إن فعل لزمته الكفارة «۶». روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۲.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۱۹.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۲۵.

(۴) الكافي في الفقه: ص ۲۰۸.

(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۸۲ ذيل الحديث ۲۷۱.

و صفوان عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة و يقول الذي يريد أن يقوله فلا يلبي، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه شي‌ء «۱». و عنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا «۲» إلى آخر ما سمعته من صحيح ابن الحجاج و صحيحه مع حفص.

و عنه عن صفوان و ابن أبي عمير، عن عبد اللّه بن مسكان، عن علي بن عبد العزيز قال: اغتسل أبو عبد اللّه عليه السلام للإحرام بذي الحليفة، ثمّ قال لغلمانه: هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فأتي بحجلتين فأكلهما «۳».

قال: و المعنى فی هذه الأحادیث إنّ من اغتسل للإحرام و صلّى و قال ما أراد من القول بعد الصلاة لم یکن فی الحقیقة محرما، و إنّما یکون عاقدا للحجّ و العمرة، و إنّما یدخل فی أن یکون محرما إذا لبّى.

و الذی یدلّ على هذا المعنى ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاویة بن عمّار و غیر معاویة ممّن روى صفوان عنه هذه الأحادیث- یعنی الأحادیث المتقدمة- و قال: هی عندنا مستفیضة عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام أنّهما قالا: إذا صلّى الرجل رکعتین و قال الذی یرید أن یقول من حجّ أو عمرة فی مقامه ذلک، فإنّه إنّما فعرض على نفسه الحجّ، و عقد عقد الحجّ، و قالا: إنّ رسول اللّه صلى اللّه علیه و آله حیث صلّى فی مسد الشجرة صلّى و عقد الحجّ، و لم یقولا- صلّى و عقد الإحرام، فلذلک صار عندنا أن لا یکون علیه فیما أکل ممّا یحرم على المحرم، لأنّه قد جاء فی الرجل یأکل الصید قبل أن یلبّی و قد صلّى و قد قال الذی یرید أن یقول و لکن لم یلبّ.

و قالوا: قال أبان بن تغلب، عن أبی عبد اللّه علیه السلام: یأکل الصید و غیره، فإنّما

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۸۲ ذیل الحدیث ۲۷۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۲۷۴.

(۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۵۳ ح ۲۷۶.

فرض على نفسه الذی قال، فلیس له عندنا أن یرجع حتى یتمّ إحرامه، فإنّما فرضه عندنا عزیمة حین فعل ما فعل، لا یکون له أن یرجع إلى أهله حتى یمضی و هو مباح له قبل ذلک، و له أن یرجع متى شاء، و إذا فرض على نفسه الحجّ ثمّ أتم بالتلبیة فقد حرم علیه الصید و غیره و وجب علیه فی فعله ما یجب على المحرم، لأنّه قد یوجب الإحرام أشیاء ثلاثة: الإشعار و التلبیة و التقلید، فإذا فعل شیئا من هذه الثلاثة فقد أحرم، و إذا فعل الوجه الآخر قبل أن یلبی فقد فرض «۱»، انتهى.

و نحوه الاستبصار «۲»، و هو عین ما قلناه فی معنى أنّ الإحرام إنّما ینعقد بالتلبیة أو ما یقوم مقامها، و ظاهر فی أنّه قبل التلبیة محرم بمعنى «أنه نوى الإحرام و أعقد» أی «نوى» و وجب على نفسه الاجتناب عن المحرمات، و الإتیان بالمناسک و منها التلبیة، و لذا لیس له نقضه و الإحلال منه إلّا بالإتمام أو ما یجری مجراه، و لکن لا یلزمه شی‌ء ما لم یلب، و ظاهره أنّه لیس علیه فی العقد تجدید النیة عند التلبیة، فلا یجب المقارنة.

و الأخرس یشیر بإصبعه و لسانه کما قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی خبر السکونی: تلبیة الأخرس، و تشهّده، و قراءة القرآن فی الصلاة تحریک لسانه و إشارته بإصبعه «۳».

و لیکن مع عقد قلبه بها کما فی الشرائع «۴»، لأنّها بدونه لا یکون إشارة إلیها، و لذا لم یتعرّض له الأکثر و لا ذکر فی الخبر. و تعرّض له أبو علی، و لم یتعرّض للإشارة، بل قال: یجزئه تحریک لسانه مع عقده إیاها بقلبه، ثمّ قال:

و یلبی عن الصبی و الأخرس و عن المغمى علیه «۵». استنادا إلى خبر زرارة: إنّ

---

(۱) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۸۳ ذیل الحدیث ۲۷۶.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۹ ذیل الحدیث ۶۳۴.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۵۲ ب ۳۹ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵.

(۵) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۶.

رجلا قدم حاجّا لا يحسن أن يلبى، فاستفتى له أبو عبد اللّه عليه السلام فأمر أن يلبى عنه «۱». و لأن أفعال الحجّ و العمرة تقبل النيابة و لا تبرئ الذمة عنها بيقين ما لم يوقعها بنفسه أو بنائبه.

و كما يجب تحريك اللسان للتلبية يجب التلفّظ بها، فيوقع الأوّل بنفسه و الثانى بنائبه، و لا دلالة لكلامه، و لا للخبر على الاجتزاء بالتلبية عنه، و عدم وجوب الإشارة ليخالف الخبر الأوّل، و عمل الأصحاب به، بل الأولى الجمع بين الأمرين و لا ينافيه قوله أوّلا: «يجزئه تحريك لسانه مع عقده إياها بقلبه» فلعلّه أراد أنّه يجزئه فيما يلزمه مباشرته، فلا يرد عليه ما فى المختلف من أنّه يشعر بعدم وجوب التلبية عليه، و أنّه يجزئه النيابة مع أنّه متمكّن من الإتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرته، فكيف يجوز له الاستنابة فيها «۲».

و يحتمل أن يكون الإشارة للأخرس الذى يعرف التلبية و النيابة عن الأصم الأبكم الذى لا يسمعها و لا يعرفها، فلا يمكنه الإشارة.

قال الشهيد: و لو تعذّر على الأعجمى التلبية ففى ترجمتها نظر، و روى أنّ غيره يلبى عنه «۳». و لا يبعد عندى وجوب الأمرين، فالترجمة لكونها كاشارة الأخرس و أوضح، و النيابة لمثل ما عرفت.

و أطلق فى التحرير أنّها لا تجوز بغير العربية «۴»، و فى المنتهى «۵» و التذكرة «۶» أنّها لا تجوز بغيرها مع القدرة خلافا لأبى حنيفة «۷» فأجازها بغيرها كتكبير الصلاة.

و قال ابن سعيد: من لم يتأت له التلبية لبى عنه غيره «۸»، و هو يشمل الأخرس و الأعجمى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲ ب ۳۹ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵۶.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۷ درس ۹۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۷ س ۳۴.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۷ س ۲۳.

(۷) الفتاوى الهندية: ج ۱ ص ۲۲۲.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰.

و يتخيّر القارن فى عقد إحرامه بها أى التلبية أو بالإشعار المختص بالبدن أو تقليد المشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى وفاقا للأكثر، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد أحرم «۱». و فى صحيحه أيضا:

و الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية «۲». و نحوه فى صحيح عمر بن يزيد: من أشعر بدنته فقد أحرم و أن لم يتكلّم بقليل و لا كثير «۳».

و فى خبر جميل: و لا يشعر أبدا حتى يتهيأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر و قلّد و جلّل وجب عليه الإحرام و هى منزلة التلبية «۴». و نحوه

صحيح حريز عنه عليه السلام «٥».

و خلافا للسيد «٦» و ابن إدريس «٧» فلم يعقد الإحرام إلّا بالتلبية؛ للاحتياط للإجماع عليها دون غيرها و التأسى، فإنّه صلى اللّه عليه و آله لبّى بالاتفاق، مع قوله: «خذوا عنى مناسككم» «٨» و فيه: أنّه إنّما يعطى الوجوب، و أصل البراءة ما لم يلبّ، و الأصل عدم قيام غير التلبية مقامها، و اشتراط الشيخ فى الجمل «٩» و المبسوط «١٠» و ابنا حمزة «١١» و البراج «١٢» الانعقاد بالإشعار أو التقليد ما يعجز عن التلبية، و كأنّهم به جمعوا بين هذه الأخبار عمومات نصوص الانعقاد بالتلبية.

و لو جمع بين التلبية و أحدهما كان الثانى مستحبا كما فى الشرائع «١٣» و الأقوى الوجوب لإطلاق الأوامر و التأسّى، و هو ظاهر من قبلهما. و أمّا السيد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٢ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ١١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٢ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٢١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٠ ب ١٢ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠١ ب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ١٩.

(٦) الانتصار: ص ١٠٢.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٣٢.

(٨) عوالى اللآلى: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٣.

(٩) الجمل و العقود: ص ١٣١.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣١٥.

(١١) الوسيلة: ص ١٥٨.

(١٢) المهذب: ج ١ ص ٢١٤- ٢١٥.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٣٩.

و بنو حمزة و إدريس و البراج و الشيخ فى المبسوط و الجمل فحالهم ظاهرة ممّا عرفت.

و فى المبسوط أيضا، و لا يجوز لهما- يعنى القارن و المفرد- قطع التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة «١» و نحوه فى النهاية «٢».

و فى النهاية أيضا: فرائض الحجّ الإحرام من الميقات «٣».

و التلبيات الأربع و الطواف بالبيت إن كان متمتعا ثلاثة أطواف: طواف للعمرة و طواف للزيارة و طواف للنساء، و إن كان قارنا أو مفردا طوافان. و فى المقنعة «٤» و المراسم: فأمّا القران فهو أن يهل الحاج من الميقات «٥»، إلى آخر كلامهما.

و الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية إلّا أن يريد به الإحرام، ثمّ انهما فى باب صفة الإحرام ذكر الدعاء الذى بعده النية و عقبها بالتلبيات، ثمّ قالا: و إن كان يريد القران يقول: اللهم إنّى أريد الحجّ قارنا فسلّم لى هديى و أعنّى على مناسكى أحرم لك جسدى «٦»، إلى آخر الكلام. و ظاهره دخول التلبيات و وجوبها.

ثمّ ذكر سلار مراسم الحجّ، و أنّها فعل و ترك، و عدّد الأفعال، ثمّ قال: و هذه الأفعال على ضربين: واجب و ندب، فالواجب: النية و المسير و الإحرام و لبس ثيابه و الطواف و السعى و التلبية و سياق الهدى للمقرن و المتمتع «٧». و هو صريح فى وجوب

التلبية.

و لو نوى و لبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم، و كذا القارن إذا لم يلبّ و لم يشعر و لم يقلد كما اتضح لك ممّا مرّ.

ج: لبس ثوبى الإحرام

كما فى الشرائع «٨» و المراسم «٩» و النافع «١٠»

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۶۵.

(٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵۴۴.

(۴) المقنعة: ص ٣٩٠.

(۵) المراسم: ص ١٠٣.

(۶) المقنعة: ص ٣٩٧، المراسم: ص ١٠٩.

(٧) المراسم: ص ١٠۵.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۶.

(٩) المراسم: ص ١٠۵.

(١٠) مختصر النافع: ص ٨٣.

و الجمل و العقود «١» و الوسيلة «٢» و المهذب «٣» و الغنية «۴» و الجامع «۵» و شرح القاضى لجمل العلم و العمل «۶» و ظاهر غيرها، و هو ما عدا الثلاثة الأول أصرح فيه لقصرها الإحرام فى ثوب على الضرورة.

و نص القاضى على أنّه لا- يجوز الإحرام فى ثوب إلّا لضرورة «٧»، و فى التحرير: الإجماع عليه «٨»، و فى المنتهى: لا- نعلم فى ذلك خلافا «٩». و زاد قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: ثمّ استك و اغتسل و البس ثوبيك «١٠».

قلت: أما التجرّد من المحرمات على المحرم، فوجوبه ظاهر، و أمّا لبس الثوبين فإن كان على وجوبه إجماع كان هو الدليل، و إلّا فالأخبار التى ظفرت بها لا- تصلح مستندا له، مع أنّ الأصل العدم، و كلام التحرير و المنتهى يحتمل الاتفاق على حرمة ما يخالفها، و التمسك بالتأسّى أيضا ضعيف، فإنّ اللبس من العادات إلى أن يثبت كونه من العبادات، و فيه الكلام.

و الشهيد مع قطعه بالوجوب، قال: لو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه و ارتدى بالباقى أو توشح أجزأ «١١». و فيه نظر.

ثمّ قال: و هل اللبس من شرائط الصحة، حتى لو أحرم عاريا أو لابسا مخيطا لم ينعقد نظر، و ظاهر الأصحاب انعقاده حيث قالوا: لو أحرم و عليه قميص نزعه و لا يشقه، و لو لبسه بعد الإحرام وجب شقّه و إخراجه من تحت كما هو مروى «١٢».

---

(١) الجمل و العقود: ص ١٣٢.

(٢) الوسيلة: ص ١۶٠.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٩.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٢ س ١٩.

(۵) الجامع للشرائع: ص ١٨٢.

(۶) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١٧.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢١٢.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ٢۶.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨١ س ٣۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩ ب ۶ من أبواب الإحرام ح ۴.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴۴ درس ٩٠.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴۵ درس ٩٠.

قلت: كلامهم هذا قد يدلّ على عدم الانعقاد به، فإنّ الشق و الإخراج من تحت للتحرز عن ستر الرأس، فلعلّهم لم يوجبوه أوّلا لعدم الانعقاد. نعم الأصل عدم اشتراط الانعقاد به، و قد يفهم من خبرى عبد الصمد بن بشير «١» و خالد بن محمد الأصم «٢» الفارقين بين جاهل الحكم و عالمه إذا لبسه قبل التلبية.

و قال أبو على: و ليس ينعقد الإحرام إلّا من الميقات بعد الغسل و التجرد و الصلاة «٣».

و طريق لبس الثوبين أن يأتزر بأحدهما كيف شاء، لكن خبر أبى سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام نهى عن عقده فى عنقه «۴». و كذا خبر على بن جعفر المروى فى مسائله «۵». و فى قرب الاسناد للحميرى عن أخيه عليه السلام قال: المحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، و لكن يثبته على عنقه و لا يعقده «۶».

و فى الاحتجاج للطبرسى: إنّ محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى كتب إلى صاحب الأمر عليه السلام يسأله هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكة؟ فأجاب: لا يجوز شدّ المئزر بشى‌ء سواه من تكة أو غيرها. و كتب أيضا يسأله يجوز له أن يشدّ المئزر على عنقه بالطول أو يرفع من طرفيه إلى حقويه و يجمعهما فى خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الأخيرين بين رجلين و يرفعهما إلى خاصرته و يشدّ طرفه إلى وركه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فإنّ المئزر الأوّل كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله انكشف ما هناك و هذا أستر؟ فأجاب عليه السلام: جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث فى المئزر حدثا بمقراض و لا إبرة يخرجه من حدّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢۵ ب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢۶ ب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(٣) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۵١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣۵ ب ۵٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(۵) مسائل على بن جعفر: ص ٢٧٣ ح ۶٧٨.

(۶) قرب الاسناد: ص ١٠۶.

المئزر و غرزه غرزا و لم يعقده، و لم يشد بعضه ببعض، و إذا غطّى السرة و الركبتين كليهما فإنّ السنّة الجمع عليهما بغير خلاف فى تغطية السرة و الركبتين، و الأحبّ إلينا و الأكمل لكلّ أحد شدّه على السبيل المألوفة المعروفة جميعا إن شاء اللّه «١».

و يتوشّح بالآخر أى يدخل طرفه تحت إبطه الأيمن و يلقيه على عاتقه الأيسر كالتوشّح بالسيف كما ذكره الأزهرى «٢» و غيره، أو يرتدى به فيلقيه على عاتقيه جميعا و يسترهما به، و لا يتعيّن عليه شىء من الهيئتين للأصل من غير معارض، بل يجوز التوشّح بالعكس أى إدخال طرفه تحت الإبط الأيسر و إلقاءه على الأيمن، بل حقيقته يشملهما كما فى حاشية الكتاب للشهيد «٣»؛ لاشتقاقه من الوشاح، و إنّما اقتصروا على الأوّل تمثيلا لكثرته، و لعلّ من اقتصر على الرداء أو الارتداء أو الاتشاح فإنّما أراد الأعم أو التمثيل.

و تجوز الزيادة عليهما كما فى حسن الحلبى: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يرتدى بالثوبين؟ قال: نعم، و الثلاثة إن شاء، يتقى بها البرد و الحر «۴».

و اقتصر الشيخ «۵» و جماعة على نحو مضمونه، و منهم المصنف فى التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸» و لكن الأصل الإباحة مطلقا، و لا ينافيه الخبر. و سأله معاوية بن عمّار فى الحسن عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التى أحرم فيها، قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة «۹»، و لذا أطلق المصنف كالمحقّق «١٠».

---

(١) الاحتجاج للطبرسى: توقيعات الناحية المقدسة ص ۴٨۵- ۴٨۶.

(٢) تهذيب اللغة: ج ۵ ص ١۴۶ (مادة و شح).

(٣) قواعد الأحكام (حاشية الشهيد): ج ١ ص ٨٠.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٩ ب ٣٠ من أبواب الإحرام ح ١.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۶ س ٣٧.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨۴ س ٨.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٩ ب ٣٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۶.

و يجوز الإبدال كما قال عليه السلام فى حسنه أيضا: و لا بأس أن يحوّل المحرم ثيابه «١»، لكن الأفضل الطواف فيما أحرم فيه لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، لكن إذا دخل مكة لبس ثوبى إحرامه اللذين أحرم فيهما، و كره أن يبيعهما «٢». و لا يجب كما قد توهّمه عبارات الشيخ «٣» و جماعة للأصل و عدم نصوصية هذا

الخبر فى الوجوب.
و شرطهما جواز الصلاة فى جنسهما للمحرم كما فى المبسوط «۴» و النهاية «۵» و المصباح «۶» و مختصره، و الاقتصاد «۷» و المراسم «۸» و الكافى «۹» و الغنية «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲»، لقول الصادق عليه السلام فى حسن «۱۳» حريز و صحيحة «۱۴»: كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه، و ما سمعته الآن من حسن «۱۵» معاوية بن عمّار و صحيحه «۱۶» أيضا سأله عليه السلام عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة، قال: لا يلبسه حتى يغسله و إحرامه تام، و لنحو هذين الخبرين نصّ ابن حمزة على عدم جواز الإحرام فى الثوب النجس. «۱۷»
و قال الشيخ فى المبسوط: و لا ينبغى أن يحرم إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة «۱۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۷ ب ۳۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.
(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹ ب ۳۱ من أبواب الإحرام ح ۱.
(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.
(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.
(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۴.
(۶) مصباح المتهجد: ص ۶۱۸.
(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۱.
(۸) المراسم: ص ۱۰۸.
(۹) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۷.
(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۱۹.
(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۳.
(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.
(۱۳) الكافى: ج ۴ ص ۳۳۹ ح ۳.
(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶ ب ۲۷ من أبواب الإحرام ح ۱.
(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۷ ب ۳۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.
(۱۶) المصدر السابق ح ۱.
(۱۷) الوسيلة: ص ۱۶۳.
(۱۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

و فى النهاية: و لا يحرم إلّا فى ثياب طاهرة نظيفة «۱»، و نحوه السرائر «۲»، و لما يأتى فى الحرير للنساء.
و لخبر أبى بصير انّه سأل الصادق عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم و لحمتها من غزل، قال: لا بأس أن يحرم فيها إنّما يكره الخالص منه «۳»، و نحوه خبر الصدوق بإسناده عن أبى الحسن النهدى «۴».
قال فى المنتهى: المراد بالكراهية هنا التحريم، لأنّ ليس الحرير محرّم على الرجال «۵». و استدل فى التذكرة على حرمة الإحرام فى الحرير بأن لبسه محرم فلا يكون عبادة «۶»، و هو مبنى على ما مرّ من وجوب لبس الثوبين مع اقتضاء النهى الفساد.

و المحصّل أنّه إن كان اتفاق على وجوب جواز الصلاة فيهما فلا إشكال، و إلّا فإن اشتراط الإحرام بلبس الثوبين اشترط إباحة لبسهما، فلا يجوز للرجال فى الحرير و لا فى جلد الميت و لا فى المغصوب، و كذا إذا أوجب، و إن لم يكن شرطا لم يحصل الامتثال إلّا بما يحلّ لبسه، إلّا إذا لم يقتض النهى الفساد.

و أمّا سائر ما يشترط فى ثوب الصلاة فلا أعرف الآن دليلا عليه إلّا الخبرين فى الطهارة، و ظاهرهما مبادرة المحرم إلى التطهير كلّما تنجّس وجوبا أو استحبابا. و مفهوم خبر حريز «٧» و هو بعد التسليم لا ينصّ على الحرمة، و لو سلّمت لم يفهم العموم و خصوصا للنجس الذى عرضه المانع من الصلاة.

و قد يقال: إنّ الجلود لا يدخل فى الثوب عرفا، فلا يجوز الإحرام فيها مطلقا، و خصوصا ما لا تصحّ الصلاة فيها، و إن لم يجب اللبس لا شرطا و لا غيره فحرمة

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٤.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨ ب ٢٩ من أبواب الإحرام ح ١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٣٧ ح ٢٦١١.

(٥) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٢ س ٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

الحرير و المغصوب و الميتة عامة للمحرم و غيره، لا يفتقر إلى دليل خاص، و ما عداها كما عرفت، و كثير من الأصحاب لم يتعرّضوا لذلك كالشيخ فى الجمل و ابنى إدريس و سعيد.

و لم يذكر السيد فى الجمل إلّا الحرير، فقال: و لا يحرم فى إبريسم «١»، و ابن حمزة إلّا النجس، فقال: و لا يجوز الإحرام فى الثوب النجس «٢».

و قال المفيد: و لا يحرم فى ديباج و لا حرير و لا خز مغشوش بوبر الأرانب أو الثعالب «٣»، و لم يذكر سوى ذلك، و اقتصر الصدوق فى المقنع «٤» و الفقيه «٥» على متون الأخبار التى سمعتها.

و الأقرب جواز الحرير للنساء وفاقا لكتاب أحكام النساء للمفيد «٦» و السرائر «٧» للأصل، و ما مر من خبر حريز عن الصادق عليه السلام و فيه منع جواز صلاتهن فيه. و خبر نضر بن سويد سأل الكاظم عليه السلام عن المحرمة أى شى‌ء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين «٨» الخبر.

و خلافا للشيخ «٩» و الصدوق «١٠»، و ظاهر إطلاق عبارة السيد و المفيد اللتين سمعتهما آنفا، و هو أحوط كما فى الشرائع «١١» للأخبار، كخبر أبى عيينة سأل الصادق عليه السلام ما تحل للمرأة أن تلبس و هى محرمة؟ فقال: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير. قال: أ تلبس الخز؟ قال: نعم. قال: فإن سداه إبريسم

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٦.

(٢) الوسيلة: ص ١٦٣.

(۳) المقنعة: ص ۳۹۶.

(۴) المقنع: ص ۷۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۸.

(۶) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد): ج ۹ ص ۳۵.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۱۰) المقنع: ص ۷۱.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۶.

و هو حرير، فقال: ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس «۱».

و خبر سماعة: سأله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه «۲». و قوله فی صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير الحرير و القفازين «۳». و فی مرسل ابن بكير: النساء تلبس الحرير و الديباج إلّا فی الإحرام «۴». و لإسماعيل بن الفضل إذ سأله هل يصلح لها أن تلبس ثوبا حريرا و هی محرمة؟ «۵».

و ما رواه البزنطی فی نوادره عن جميل أنّه سأله عليه السلام عن المتمتع كم يجزئه قال: شاة، و عن المرأة تلبس الحرير؟ قال: لا «۶». و ما رواه الصدوق فی الخصال عن جابر عن أبی جعفر عليه السلام من قوله: و يجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج فی غير صلاة و إحرام «۷».

و يلبس القباء منكوسا لو فقدهما كما فی السرائر «۸»، لقول الصادق عليه السلام فی صحيح عمر بن يزيد: و إن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباء بعد أن ينكسه «۹». و فی خبر المثنى الحناط: من اضطر إلى ثوب و هو محرم و ليس معه إلّا قباء فلينكسه، و ليجعل أعلاه أسفله و يلبسه «۱۰». و نحوه عن نوادر البزنطی عن جميل عنه عليه السلام «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۲) المصدر السابق ح ۷.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۳۴۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۴) الشيعةج ۳ ص‌ب ۱۶ من أبواب لباس المصلی ح ۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳ ب ۳۳ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۷) الخصال: ص ۵۸۸ ذيل الحديث ۱۲.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۴ ب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۰) المصدر السابق ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۵ ب ۴۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۸.

و في النهاية «١» و التهذيب «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «۴» و المهذب «۵» و النافع «۶» و الإرشاد «٧» مقلوبا كما في عدة أخبار، و هو يحتمل النكس، كما حمله عليه ابن إدريس «٨»، و يظهر من التهذيب و جعل الباطن ظاهرا، كما في خبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: و يلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه «٩». و لا يدخل يديه في الكمّين كما نصّت به الأخبار و الأصحاب.

و في الخلاف: يتوشّح به و لا يدخل كتفيه فيه للاحتياط «١٠»، خلافا لأبي حنيفة «١١». و قطع ابن إدريس و الشهيد «١٢» و المصنّف هنا بالنكس، و استحسنه في التذكرة «١٣»، لأنّه أبعد من شبه لبس المخيط.

و خيّر في المختلف «١۴» و المنتهى «١۵» بين الأمرين كابن سعيد «١۶»، و الأولى الجمع كما يحتمله الشرائع «١٧» ثمّ الفتاوى، و إنّما جوّزت لبسه مع فقد الثوبين، و ظاهره أن لا يكون له أحد منهما كما هو نصّ كثير منهم، و من الأخبار، و زادت الاضطرار، إلّا ما سمعته من خبري عمر بن يزيد «١٨» و محمد بن مسلم «١٩» فليس فيهما اضطرار و لا فقد غير الرداء، و وافقهما الشهيد «٢٠»، و هو غير بعيد على القول

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧۵.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٧٠ ح ٢٢٨.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(۴) الوسيلة: ص ١۶٢.

(۵) المهذب: ج ١ ص ٢١٢.

(۶) المختصر النافع: ص ٨٣.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١۶.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵۴٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢۴ ب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٧ المسألة ٧٩.

(١١) المجموع: ج ٧ ص ٢۶۶.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴۴ درس ٩٠.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۶ س ٢٩.

(١۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶٧.

(١۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٣ س ٢۶.

(١۶) الجامع للشرائع: ص ١٨۴.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۴۶.

(١٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢۴ ب ۴۴ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١٩) المصدر السابق ح ٧.

(٢٠) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴۴ درس ٩٠.

بوجوب لبس الثوبين مع الإمكان، مع احتمال أن لا يكون الواجب إلّا الثوبين المعهودين، و هما غير المخيطين، إذ لو سلم الاتفاق فعليهما.
و الأحوط عندي التجنّب لغير ضرورة، و منها أن لا يكون له ثوب إلّا رداء لا يمكنه الاتزار به فيتزر إما بقباء أو سراويل أو نحوهما، فهذه المسألة و ما يأتي من فقد الإزار مسألة واحدة. ثمّ الظاهر أنّه لا فدية عليه بلبس القباء على الوجه المرخّص له و إن لم ينصّ عليه في الأخبار، و إلّا لم يجز النكس أو القلب و عدم إدخال اليدين في الكمّين، و صرّح بذلك المصنّف في التذكرة «١» و المنتهى «٢» و التحرير «٣» و الشيخ في الخلاف، و نفى عنه الخلاف إذا توشّح به «٤».

المطلب الرابع في المندوبات و المكروهات

في الإحرام و بعده يستحبّ رفع الصوت بالتلبية للرجل وفاقا للمشهور للأخبار و الإجماع كما هو الظاهر، و لا يجب كما في التهذيب «٥» للأصل، و في الخلاف و لم أجد من ذكر كونه فرضا «٦»، و في المصباح «٧» و مختصره، و في أصحابنا من قال: الإجهار فرض.
قلت: و دليله ظاهر الأمر في الأخبار، و جوابه الحمل على الندب، خصوصا نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: و اجهر بها كلّما ركبت، و كلّما نزلت، و كلّما هبطت واديا أو علوت اكمة أو لقيت راكبا و بالأسحار «٨». و إلّا وجب

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٦ س ٢٤.
(٢) منتهى المطلب: ج ١ ص ٦٨٣ س ١٩.
(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٦ س ٣٢.
(٤) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٧ المسألة ٧٩.
(٥) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٩٢ ذيل الحديث ٣٠٠.
(٦) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩١ المسألة ٦٩.
(٧) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.
(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٤ ب ٤٠ من أبواب الإحرام ح ٣.

تكريرها في كلّ ذلك، و هو مشكل، فإنّ الأخبار الآمرة كثيرة و لا معارض.
و يستحب تجديدها لأنّها شعار المحرم، و إجابة لندائه تعالى، و ذكر و تذكير، مع تضمنها في البين أذكار أخر، و للأخبار كقوله صلى اللّه عليه و آله في مرسل ابن فضال: من لبّى في إحرامه سبعين مرة إيمانا و احتسابا أشهد اللّه له ألف ملك براءة من النار و براءة من النفاق «١». و في مرسل الصدوق: ما من محرم يضحّى ملبّيا حتى تزول الشمس إلّا غابت ذنوبه معها «٢»، و للتأسّي قال جابر بن عبد اللّه في مرفوع، ما بلغنا الروحاء حتى بحت أصواتنا «٣».
و خصوصا عند كلّ صعود و هبوط على أكمة أو في واد أو على دابة أو منها، كما في المقنعة «٤» و المقنع «٥» و المراسم «٦» و الفقيه «٧».

و حدوث حادث كنوم و استيقاظ و ملاقاة غيره و صلاة و غير ذلك من الأحوال، لصحيح عمر بن يزيد الذى سمعته الان، و خبر عبد اللّه بن سنان عنه عليه السلام: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله كان يلبّى كلّما لقى راكبا أو على أكمة أو هبط واديا و من آخر الليل و فى أدبار الصلاة «٨». و قوله صلى اللّه عليه و آله فى صحيح معاوية بن عمّار:

يقول ذلك فى دبر كلّ صلاة مكتوبة و نافلة، و حين ينهض بك بعيرك، و إذا علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت راكبا أو استيقظت من منامك و بالأسحار أكثر ما استطعت «٩».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٦ ب ٤١ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٢٢٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٥٠ ب ٣٧ من أبواب الإحرام ح ١.

(۴) المقنعة: ص ٣٩٨.

(۵) المقنع: ص ٧٠.

(۶) المراسم: ص ١٠٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٢۵ ح ٢۵٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵۴ ب ۴٠ من أبواب الإحرام ح ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۵٣ ب ۴٠ من أبواب الإحرام ح ٢.

و فى التذكرة «١» و المنتهى «٢»: إنّ استحباب ذلك بإجماع العلماء إلّا مالكا فلا يستحبه عند اصطدام الرفاق، و لم أر لمن قبل الفاضلين التعرّض للنوم و لمن قبل المصنّف التعميم لكلّ حال.

و ينتهى استحباب التكرير إلى الزوال يوم عرفة للحاج مطلقا وجوبا كما هو نصّ الخلاف «٣» و الوسيلة «۴»، و حكى عن الشيخ «۵» و على بن بابويه «۶»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس «٧».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس «٨»، و ظاهرهما الوجوب، و هو الاحتياط.

و إلى مشاهدة بيوت مكة للمتمتع فى عمرته، لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية «٩»، و قولهما عليهما السلام فى خبر سدير: إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية «١٠». و فى الخلاف:

الإجماع على وجوبه «١١».

و عن زرارة انّه سأله عليه السلام أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح «١٢». و هو مع الضعف يحتمل الاشراف، كقوله عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ٣٢.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧٨ س ١۶.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٢ المسألة ٧٠.

(۴) الوسيلة: ص ١٧٧.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۶) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۴۸ درس ۹۰.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۹ ب ۴۴ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۸) المصدر السابق ح ۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۲ المسألة ۷۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۷.

بيوت مكة فاقطع التلبية «۱».

و عن الشحام أنّه سأله عليه السلام عن تلبية المتمتع متى يقطع؟ قال: حين يدخل الحرم «۲». و هو مع الضعف يحتمل الجواز كما فى الفقيه «۳» و الاستبصار «۴»، بمعنى أنّه إذا دخله لم يتأكّد استحبابها كما هى قبله.

و فى حسن أبان بن تغلب انّه كان مع أبى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد و قوم يلبّون فقال: أ ترى هؤلاء الذين يلبّون و اللّه أبغض إلى اللّه من أصوات الحمير «۵». ثمّ فى حسن معاوية بن عمّار الذى سمعته الآن عقيب ما سمعته: و حدّ بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فانّ الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية، و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على اللّه عز و جل بما استطعت «۶».

و عن الفضيل أنّه سأله عليه السلام أين عقبة المدنيين؟ فقال: بحيال القصارين «۷».

و فى صحيح البزنطى أنّه سأل الرضا عليه السلام عن المتمتع متى يقطع التلبية؟

قال: إذا نظر إلى عراش مكة ذى طوى، قال: قلت، بيوت مكة؟ قال نعم «۸».

و جمع السيد «۹» و الشيخ بينهما بأنّ الأوّل لمن أتى على طريق المدينة و الثانى بطريق العراق «۱۰»، و تبعهما سلّار «۱۱» و ابن إدريس «۱۲». و جمع

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۵۶ ذيل الحديث ۲۹۵۸.

(۴) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۷ ذيل الحديث ۵۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۲ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۷ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۹) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۷.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۶ ذيل الحديث ۳۱۶.

(١١) المراسم: ص ١٠٩.

(١٢) السرائر: ج ١ ص ٥٢٠.

الصدوقان «١» و المفيد «٢» بتخصيص الثانى بطريق المدينة. قال فى المختلف: و لم نقف لأحدهم على دليل «٣»، و فى الغنية «٤» و المهذب «٥»: حدّ بيوت مكة من عقبة المدنيين إلى عقبة ذى طوى، و عن الحسن: و حدّ بيوت مكة عقبة المدنيين و الأبطح «٦».

قلت: و ذى طوى على ما فى المصباح المنير: واد بقرب مكة على نحو فرسخ فى طريق التنعيم، و يعرف الآن بالزاهر «٧». و نحو منه فى تهذيب الأسماء، إلّا أنّه قال موضع: بأسفل مكة «٨»، و لم يحدد ما بينهما بفرسخ أو غيره.

و إلى مشاهدة الكعبة للمعتمر إفرادا إن كان قد خرج من مكة ليعتمر و إلّا فعند دخول الحرم كما هو المشهور، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: من خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة «٩». و مرسل المفيد أنّه عليه السلام سئل عن الملبّى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع التلبية؟ قال: إذا رأى البيت «١٠». و نحو قوله عليه السلام فى حسن مرازم: يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها فى الحرم «١١». و هو كثير.

و أطلق الشيخ فى الجمل «١٢» و الاقتصاد «١٣» و المصباح «١٤» و مختصره قطعه

---

(١) المقنع: ص ٨٠، و نقله عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٠.

(٢) المقنعة: ص ٣٩٨- ٣٩٩.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١.

(٥) المهذب: ج ١ ص ٢١٧.

(٦) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ج ٤ ص ٦٠.

(٧) المصباح المنير: ج ٢ ص ٣٨٢ مادة «طوى».

(٨) تهذيب الأسماء و اللغات: ج ٢ ص ١١٥ مادة «طوى».

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦١ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦٢ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ح ١٣.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٦١ ب ٤٥ من أبواب الإحرام ذيل الحديث ٩.

(١٢) الجمل و العقود: ص ١٣٤.

(١٣) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(١٤) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.

عند دخول الحرم، لكن ظاهر سياق كلامه فى الأخيرين فى غير من خرج من مكة، و أطلق الحلبى قطعه إذا عاين البيت «١».

و عن أبى خالد مولى على بن يقطين أنّه سأله عليه السلام عمّن أحرم من حوالى مكة من الجعرانة و الشجرة من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة و عروش مكة ذى طوى «٢» و يحتمل التمتع.

و عن يونس بن يعقوب أنّه سأله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ فقال: إذا رأيت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية «٣».

و قال عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد «۴». و عن الفضيل بن يسار انّه سأله عليه السلام دخل بعمرة فأين يقطع التلبية؟ فقال: حيال العقبة عقبة المدنيين، فقال: أين عقبة المدنيين؟ قال: حيال القصارين «۵». و يحتمل عمرة التمتع، لكن الصدوق حمله على المفردة و جمع بينه و بين ما تقدم بالتخيير «۶». و فى النافع: انّه أشبه «۷»، و لا بد منه للجمع بين خبر المسجد و غيره.

و ظاهر التهذيب «۸» و الاستبصار انّه إن خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا رأى الكعبة، و إلّا فإن جاء من العراق فعند ذى طوى، و إن جاء من المدينة فعند عقبة المدنيين، و إلّا فعند دخول الحرم «۹».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۸ ب ۴۳ من أبواب الإحرام ح ۸.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۱ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۲ ب ۴۵ من أبواب الإحرام ح ۱۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۴۵۶ ذيل الحديث ۲۹۵۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۳ ذيل الحديث ۳۰۶.

(۹) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۷ ذيل الحديث ۵۸۹.

و يستحبّ الجهر بالتلبية للحاجّ أى الناسك على طريق المدينة حيث يحرم للراجل و تأخيره إلى عند علوّ راحلته البيداء للراكب كما فى النافع «۱» و الشرائع «۲» و فى الاستبصار فى وجه «۳».

و يحتمل الجملة الاسمية، و ذلک لقول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح عمر بن يزيد: إن كنت ماشيا فاجهر بإهلالک و تلبيتک من المسجد، و إن كنت راكبا فإذا علت بک راحلتک البيداء «۴». و به يجمع من نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح منصور بن حازم: إذا صليت عند مسجد الشجرة فلا تلبّ حتى تأتى البيداء حيث يقول الناس: يخسف بالجيش «۵». و ما مر من الاتفاق على أنّ الإحرام إنّما ينعقد بالتلبية.

و خبر إسحاق عن الكاظم عليه السلام سأله إذا أحرم الرجل فى دبر المكتوبة، أ يلبّى حين ينهض به بعيره أو جالسا فى دبر الصلاة؟ قال: أى ذلک شاء صنع «۶». و دليل جواز الجهر حيث يحرم و إن كان راكبا مع الأصل أنّ عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ أن يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنّما لبّى النبى صلى اللّه عليه و آله فى البيداء، لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية «۷».

و لم يفرق الصدوق فى الفقيه «۸» و الهداية «۹» و ابن إدريس «۱۰» بين المشى و الركوب، فاستحبا الاسرار قبل البيداء و الجهر فيها مطلقا.

---

(۱) المختصر النافع: ص ۸۳.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۸.

(۳) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۷۰ ذيل الحديث ۵۶۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۱ و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶ ب ۳۵ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۲.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۲۸.

(۹) الهداية: ص ۵۵.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۸۸

و استحب الشيخ «۱» و بنو حمزة «۲» و البراج «۳» و سعيد «۴» تأخير التلبية إلى البيداء، بناء على ظاهر الأخبار، و أصل عدم اشتراط انعقاد الإحرام بها خرج ما اجمع عليه من اشتراط الانعقاد بالمعنى الذى عرفته و بقى الباقى. و صحيح عمر بن يزيد «۵» لا ينافيه، إذ ليس فيه الإسرار قبل البيداء، و البيداء على ميل من ذى الحليفة على ما فى السرائر «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى «۹».

ثمّ الشيخ «۱۰» و ابن سعيد «۱۱» قيّدا استحباب التأخير فى غير أحد وجهى الاستبصار بالركوب «۱۲»، و أطلق الباقيان. و يؤيده قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: صلّ المكتوبة ثمّ أحرم بالحج أو بالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أوّل البيداء إلى أوّل ميل عن يسارك، فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أو ماشيا فلبّ «۱۳».

ثمّ الشيخ استحب فى الاقتصاد تأخير الجهر مطلقا لا التلبية «۱۴»، و فى المصباح «۱۵» و مختصره تأخير التلبية مطلقا حتى يمشى خطوات. و استحبّه فى النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷» لمن أتى من غير طريق المدينة، فقد ذكر فيهما لطريق المدينة ما سمعت. و كذا ابن سعيد «۱۸» و المصنّف فى التحرير «۱۹» و المنتهى «۲۰»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۵.

(۲) الوسيلة: ص ۱۷۷.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۲۰۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴ ب ۳۴ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۳۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۸ س ۳.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۷۹ س ۳۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۰.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٣.

(١٢) الاستبصار: ج ٢ ص ١٧٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤۴ ب ٣۴ من أبواب الإحرام ح ۶.

(١۴) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(١۵) مصباح المتهجد: ص ۶١٩.

(١۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧١.

(١٧) المبسوط: ج ١ ص ٣١۶.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٣.

(١٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ١۶.

(٢٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٧٩ س ١٩.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٢٨٩

و التذكرة «١» لكن كلامه فى الأخيرين قد يعطى ارادة تأخير الجهر، كما هو نصّ السرائر «٢».

و نهى القاضى عن الإعلان حتى يستوى على مركوبه «٣»، و أمر الصدوق فى المقنع بالمضى هنيئة حتى تستوى به الأرض ثمّ يلبّى ماشيا أو راكبا «۴». و استحب ابن حمزة تأخير جهر الماشى إلى أن يمشى خطوات، و الراكب حتى ينهض به بعيره «۵».

و دليل التأخير قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: إذا فرغت من صلاتك، و عقدت ما تريد، فقم و امش هنيئة، فإذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكبا فلبّ «۶».

و فى صحيح هشام: إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث، صلّيت و قلت كما يقول المحرم فى دبر صلاتك، و إن شئت لبّيت من موضعك، و الفضل أن تمشى قليلا ثمّ تلبّى «٧».

و صحيح البزنطى المروى فى قرب الاسناد للحميرى عن الرضا عليه السلام سأله كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟ فقال: اعقد الإحرام فى دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء فلبّ، قال: أرايت إذا كنت محرما من طريق العراق، قال: لبّ إذا استوت بك بعيرك «٨».

و وجه الحمل على الجهر ما عرفت مع تضمن الأخبار الإتيان بما يقوله المحرم فى موضعه، و منه لفظ النية، و فيه مع ما عرفت احتمال استحباب تأخير

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢٧ س ۴١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵٣۶.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢١٨.

(۴) المقنع: ص ۶٩.

(۵) الوسيلة: ص ١۶١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۴ ب ٣۴ من أبواب الإحرام ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶ ب ٣۵ من أبواب الإحرام ح ١.

(٨) قرب الاسناد: ص ١۶٨.

النية أيضا، و كون ذلك لفظ العزم دون النية، ثمّ ما عدا حسن معاوية تعمّ الحجّ و العمرة المفردة و غيرهما كما ترى.
و يستحبّ تأخير الجهر للحاجّ من مكة حتى إذا أشرف على الأبطح أجهر، و يحتمل الجملة الاسمية، و هو موافق للنافع «۱» و الشرائع «۲» و المهذب «۳» و الغنية «۴» و الإصباح «۵» و الإشارة «۶» و الفقيه «۷» و المقنع «۸».
و دليله قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى و عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمّار و حفص بن البخترى جميعا: إن أهللت من المسجد الحرام للحج، فإن شئت خلف المقام، و أفضل ذلك أن تمضى حتى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أن تصير إلى الأبطح «۹».
و فى حسن معاوية بن عمّار: إذا انتهيت الى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية «۱۰».
و فى الهداية: ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر ثمّ اقعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت فصّل المكتوبة و قل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق، ثمّ اخرج و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء دون الردم فلبّ فإذا انتهيت إلى الردم و أشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية «۱۱».
و فى المقنعة بعد الدعاء و لفظ النية: ثمّ ليلبّ حين ينهض به بعيره و يستوى به قائما، و إن كان ماشيا فليلبّ من عند الحجر الأسود و يقول: لبيك لبيك بحجّة

---

(۱) المختصر النافع: ص ۸۳.
(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۸.
(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۷.
(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۳۴.
(۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۳.
(۶) إشارة السبق: ص ۱۳۴.
(۷) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۸.
(۸) المقنع: ص ۸۶.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۱.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۴.
(۱۱) الهداية: ص ۶۰.

تمامها عليك، و يقول و هو متوجّه إلى منى: اللهم إيّاك أرجو و إياك أدعو فبلّغنى أملى و أصلح لى عملى، فإذا انتهى الرقطاء دون الردم و أشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتى منى «۱». و فى شرح القاضى لجمل العلم و العمل: و إذا أحرم بالحجّ يوم التروية فلا يلبّى بعد عقد إحرامه حتى ينتهى إلى الردم «۲».
و فى النهاية: فإن كان ماشيا لبّى من موضعه الذى صلّى فيه، و إن كان راكبا لبّى إذا نهض به بعيره، فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية «۳». و نحوه المبسوط «۴» و السرائر «۵» و الوسيلة «۶» و الجامع «۷» و التحرير «۸» و المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰» و روض الجنان، إلّا أنّه زاد قوله: و يسّر بالتلبيات الأربع المفروضة قائما أو قاعدا على باب المسجد أو خارجه

مستقبل الحجر الأسود.

و فى التهذيب «١١» و الاستبصار «١٢» الماشى يلبّى من الموضع الذى يصلّى فيه، و الراكب يلبّى عند الرقطاء أو عند شعب الدب، و لا يجهران بالتلبيهٔ إلّا عند الاشراف على الأبطح، و به جمع بين خبرى زرارهٔ سأل أبا جعفر عليه السلام متى يلبّى بالحجّ؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثمّ قال: إذا جعلت شعب الدبّ عن يمينك و العقبهٔ عن يسارك «١٣». و أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال: ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت «١۴».

و استدلّ عليه بقوله عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: فإن كنت ماشيا فلبّ عند

---

(١) المقنعهٔ: ص ۴٠٧- ۴٠٨.

(٢) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢٢۵.

(٣) النهايهٔ و نكتها: ج ١ ص ۵١٧.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣۶۵.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٨۴.

(۶) الوسيلهٔ: ص ١٧٧.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٢٠۴.

(٨) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠١ س ١٨.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨۶ س ٣٣.

(١٠) تذكرهٔ الفقهاء: ج ١ ص ٣٧٠ س ١٨.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١۶٨ ذيل الحديث ۵۶٠.

(١٢) الاستبصار: ج ٢ ص ٢۵٢ ذيل الحديث ٨٨۵.

(١٣) وسائل الشيعهٔ: ج ٩ ص ۶٣ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۵.

(١۴) المصدر السابق ح ٣.

المقام و إن كنت راكبا فإذا نهض بك بعيرك «١». و نحوهما المصباح «٢» و مختصره، لكن ليس فيهما شعب الدب.

و فى الكافى: ثمّ يلبّى مستمرا، فإذا نهض به بعيره أعلا بالتلبيهٔ، و إن كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الأسود «٣».

قلت: أوضح ما وقفت عليه من الأخبار ما قدمتهما أوّلا فعليهما العمل، و يحتملان تأخير نفس التلبيهٔ و الجهر بها، و الثانى أحوط، و الردم موضع بمكهٔ ترى منه الكعبهٔ، كذا فى تهذيب الأسماء «۴» مضاف إلى بنى جمح و هو لبنى فزارهٔ، كذا فى القاموس «۵».

و يستحبّ التلفّظ بالمنوى من حجّ مفرد أو متمتع به أو عمرهٔ مفردهٔ أو متمتع بها كما فى النافع «۶» و الجامع «٧» و الشرائع «٨» بأن يقول: لبيك بعمرهٔ أو بحجّ أو بعمرهٔ إلى الحجّ أو بحجّ متعهٔ أو عمرهٔ متعهٔ أو نحو ذلك؛ لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاويهٔ بن وهب تقول: لبيك اللهم لبيك- إلى قوله:- لبيك بمتعهٔ بعمرهٔ إلى الحج «٩». و هذا الذى ذكره ابن حمزهٔ، لكنه زاد بعد ذلك: لبيك «١٠».

و فى صحيح عمر بن يزيد: يقول: لبيك- إلى قوله:- لبيك بحجّهٔ تمامها عليك «١١». و صحيح يعقوب بن شعيب: سأله عليه السلام كيف ترى أن أهل؟ فقال: إن شئت سمّيت و ان شئت لم تسمّ شيئا، فقال: كيف تصنع أنت؟ فقال: اجمعهما فأقول:

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۳ ب ۴۶ من أبواب الإحرام ح ۵. ح ۲.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۲۷.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۱۲.

(۴) تهذيب الأسماء: ج ۲ ص ۱۳۲ مادة «ردم».

(۵) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۱۱۹ مادة «ردم».

(۶) المختصر النافع: ص ۸۲.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۵- ۲۴۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۲ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۶۱- ۱۶۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۳ ب ۴۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

لبيك بحجّة و عمرة معا «۱». و ما مرّ من قول أمير المؤمنين عليه السلام: بحجة و عمرة معا لبيك «۲». و هذا الذى ذكره القاضى «۳»، و نهى عنه الحلبيان «۴»، و المصنف فى المختلف «۵»، لأنّ الإحرام لا تعلّق بهما معا. و هو الوجه إن أريد ذلك، و إن أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ جاز، و ذكروا: لبيك متمتعا بالعمرة إلى الحجّ لبيك.

و فى الفقيه «۶» و المقنع «۷» و الهداية «۸»: لبيك بحجّة و عمرة معا لبيك لبيك، هذه عمرة متعة إلى الحجّ لبيك.

و فى النهاية «۹» و المبسوط: إنّ أفضل ما يذكره فى التلبية الحجّ و العمرة معا «۱۰»، إلّا أنّ فى الفقيه: و المراد بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ كما عرفت، و تفصح عنه عبارة التهذيب «۱۱» و كلام الصدوق هذا و هو معنى قول المصنف فى التذكرة بعد ما ذكر مثل ما فى الكتاب: إذا عرفت هذا فيستحب أن يذكر فى تلبيته الحجّ و العمرة معا، فإن لم يمكنه للتقية أو غيرها اقتصر على ذكر الحجّ «۱۲» انتهى.

و لا يجب شي‌ء من ذلك كما توهمه عبارة المصباح و مختصره، فإنّه ذكر عقيب التلبيات الأربع: لبيك بمتعة و عمرة إلى الحجّ لبيك، ثمّ ذكر أنّه إن أراد الفضل أضاف إلى ذلك: لبيك ذا المعارج إلى آخر المندوبات، و قال: هذا إذا كان متمتعا، فإن كان مفردا أو قارنا قال: لبيك بحجّة تمامها عليك «۱۳». و كذا الاقتصاد ففيه: ثمّ يلبّى فرضا واجبا فتقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إنّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك، بحجّة و عمرة أو حجّة تمامها عليك لبيك، ثمّ ذكر

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰ ب ۲۱ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۲) المصدر السابق: ح ۷.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۶.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۸، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۲ س ۳۴- ۳۵.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۲۹.

(٧) المقنع: ص ۶۹- ۷۰.

(٨) الهداية: ص ۵۶.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴۷۱.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ۳۱۶.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۵۳ ذيل الحديث ۱۲۴.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ۳۲۷ س ۲۹.

(١٣) مصباح المتهجد: ص ۶۱۹.

استحباب سائر التلبيات «١».

و يدلّ عليه الأصل و خلو أكثر الأخبار عنه، و ما سمعته من صحيح يعقوب بن شعيب «٢»، و لم يستحبّه الشافعى «٣».

و قد يجب أو يستحبّ الترك للتقية و نحوها كما نطقت به الأخبار «۴» و الأصحاب و اقتضاء الاعتبار، و كما يستحبّ التلفظ بالمنوى فى التلبية يستحبّ قبلها بقوله: اللهم إنّى أريد التمتع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيك صلى اللّه عليه و آله إن أراد التمتع، و بقوله: أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة؛ لورودهما فى الأخبار «۵»، و قد تشملهما العبارة.

و يستحبّ الاشتراط على اللّه بأن يحلّه حيث حبسه عن الإتمام بأى نسك أحرم و فى خصوص الحجّ يشترط إن لم تكن حجّة فعمرة خلافا لمالك و الزهرى و سعيد بن جبير و ابن عمر و طاوس «۶» للأخبار و هى كثيرة جدا، لقول الصادق عليه السلام فى خبر فضيل بن يسار: المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه، و مفرد الحجّ يشترط على ربّه إن لم يكن حجّة فعمرة «۷».

و فى صحيح ابن سنان: إذا أردت الإحرام بالتمتع فقل: اللهم إنّى أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحجّ فيسّر ذلك و تقبله و أعنّى عليه، و حلّنى حيث

---

(١) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۲۵ ب ۱۷ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٣) الام: ج ٢ ص ۲۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۲۴ ب ۱۷ من أبواب الإحرام.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۲۳ ب ۱۶ من أبواب الإحرام ح ١.

(۶) نقل عنهم ابن قدامة فى المغنى: ج ٣ ص ۲۳۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۳۳ ب ۲۳ من أبواب الإحرام ح ٢.

حبستنى بقدرك الذى قدرت علىّ «١»، و فى صحيح معاوية بن عمّار: تقول: اللهم إنّى أسألك- إلى قوله:- فإن عرض لى شى‌ء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرتك الذى قدرت علىّ، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة «٢». و الظاهر الاتفاق عليه.

قال فى المنتهى: الاشتراط مستحبّ بأى لفظ كان إذا أدى المعنى الذى نقلناه، و إن أتى باللفظ المنقول كان أولى «٣».

و لو نوى الاشتراط لم يتلفظ به، ففى التحرير: الوجه عدم الاعتداد به «۴».

و تردّد فى المنتهى من أنّه تـابع للإـحرام، و هو ينعقـد بالنيـة، و من أنّه اشتراط فلاـ بـد فيه من القول كالنـذر و الاعتكـاف، و هو أحقّ، فـإنّ الأصل فى الإحرام أن لا ينحل إلّا بإكمال الأفعال. قال: و تمنع انعقاد الإحرام بالنيـة لا غير، بل من شـرطه عنـدنا التلبية أيضا «۵».

و يستحبّ الإحرام فى القطن قطع به الأصحاب، و لعلّه للتأسّى، لما روى من إحرامه صلى اللّه عليه و آله فى ثوبى كرسف «۶»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: كان ثوبا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اللذان أحرم فيهما يمانيين عبرى و أظفار «۷».

و لقول أمير المؤمنين عليه السـلام فى خبر أبى بصـير: البسوا القطن، فإنّه لباس رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و هو لباسنا «۸». و فى خبر أبى بصـير و ابن مسـلم المروى فى خصال الصدوق: ألبسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله و هو لباسنا، و لم يكن يلبس الشعر و الصوف إلّا من علّة «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳ ب ۱۶ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲ ب ۱۶ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۰ س ۱۶.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۰ س ۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۷ ب ۲۷ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶ ب ۲۷ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۳ ص ۳۵۷ ب ۱۵ من أبواب أحكام الملابس ح ۱.

(۹) الخصال: ص ۶۱۳.

خصوصا البيض لتظافر الأخبار بالأمر بلبسها، و كونها خير الثياب و أحسنها أو أطهرها و أطيبها.

و يكره الإحرام فى المصـبوغة بالسواد لنحو قول الصادق عليه السـلام للحسين ابن المختار: لا يحرم فى الثوب الأسود «۱» و ظاهر الأخبار بكراهية لبس الثوب السواد مطلقا، كقول أمير المؤمنين عليه السلام: لا تلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون «۲».

و قول الصادق عليه السلام: يكره السواد إلّا فى ثلاثة الخف و العمامة و الكساء «۳».

و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و فى الخلاف «۶» و المقنعة «۷» و الوسيلة «۸»: لا يجوز. و حمله ابن إدريس على شدة الكراهية «۹» للأصل، و قول الصادق عليه السـلام فى حسن حريز: كلّ ثوب يصـلّى فيه فلا بأس بأن يحرم فيه «۱۰». مع الإجماع على جواز الصلاة فى الثياب السود.

و كذا مصبوغ المعصفر المشبع به كما فى التحرير «۱۱» و التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳». و هو نور معروف يقال لسلافته: الجربال. و شـبهه فى الشـهرة كالزعفران و الورس بعد زوال ريحهما، لنحو خبر أبان بن تغلب قال: سأل أبا عبد اللّه عليه السـلام أخى و أنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثمّ يغسل، ألبسه و أنا محرم؟ فقال: نعم، ليس العصفر من الطيب،

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦ ب ٢٦ من أبواب الإحرام ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٢٧٨ ب ١٩ من أبواب لباس المصلّى ح ٥.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧۴.

(۵) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٨ المسألة ٨٠.

(٧) المقنعة: ص ٣٩۶.

(٨) الوسيلة: ص ١۶٨.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵۴٢.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۶ ب ٢٧ من أبواب الإحرام ح ١.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ٢٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۶ س ٩.

(١٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٢ س ٢۴.

و لكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس «١». و نحو خبر عبد اللّه بن هلال عنه عليه السلام «٢».

و خبر عامر بن جذاعة سأله عليه السلام عن مصبغات الثياب يلبسها المحرم، قال: لا بأس به إلّا المقدمة المشهور «٣». و قوله عليه السلام فى حسن الحلبى: لا تلبس المحرمة الحلى، و لا الثياب المصبغات إلّا ثوبا لا يردع «۴». و صحيح الحسين بن أبى العلاء سأله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثمّ يغسل فلا يذهب أ يحرم فيه؟ فقال: لا بأس به إذا ذهب ريحه، و لو كان مصبوغا كلّه إذا ضرب إلى البياض و غسل فلا بأس «۵». و حرّم أبو حنيفة المعصفر لزعمه كون العصفر طيبا «۶».

و كره ابن حمزة الثياب المقدمة و المصبوغة بطيب غير محرّم عليه «٧»، أى غير الزعفران و الورس و المسك و العنبر و العود و الكافور و الأدهان الطيبة.

و يكره له النوم عليها أى على الثياب المصبوغة بما ذكر، و يقرب منه كلام ابن حمزة حيث كره النوم على ما كره الإحرام فيه «٨»، و أطلق فى النهاية «٩» و المبسوط «١٠» و التهذيب «١١» و الجامع «١٢» و التذكرة «١٣» و التحرير «١۴» و المنتهى «١۵» النوم على الفرش المصبوغة، و لم أظفر إلّا بقول أبى جعفر عليه السلام لأبى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٠ ب ۴٠ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٩ ب ۴٠ من أبواب ترك الإحرام ح ٢.

(٣) المصدر السابق ح ١.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٣ ب ۴٣ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٢ ب ۴٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(۶) المجموع: ج ٧ ص ٢٨٢.

(٧) الوسيلة: ص ١۶۴.

(٨) الوسيلة: ص ١۶۴.

(٩) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧۵.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(١١) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶٨ ذيل الحديث ٢٢٠.

(١٢) الجامع للشرائع: ص ١٨۵.

(١٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۶ س ١۶.

(١۴) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ٣٠.

(١۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٣ س ۴.

بصير في الصحيح: يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرافقة الصفراء «١».

و قول أبي عبد اللّه عليه السلام مثله للمعلى بن خنيس «٢». و الأولى القصر عليه كما في المقنع «٣»، و كره في الدروس النوم على المصبوغ و خصوصا الأسود «۴».

و يكره الإحرام في الوسخة لاستحباب النظافة، و صحيح ابن مسلم: سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: لا، و لا أقول: إنّه حرام، و لكن تطهيره أحبّ إليّ، و طهوره غسله «۵».

و في المعلّمة لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلّم، و تركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره «۶». و لخروجها عن خلوص البياض.

و قيّدت في المبسوط بالإبريسم «٧»، و لعلّه تبنيه بالأعلى على الأدنى لإمكان توهّم حرمة المعلّم به.

و يكره النقاب للمرأة كما في المقنع «٨» و الجمل و العقود «٩» لقول الصادق عليه السلام في صحيح العيص: كره النقاب للمرأة المحرمة «١٠». و خبر يحيى بن أبي العلاء عنه عليه السلام: إنّه كره للمحرمة البرقع و القفازين «١١». و لعلّ المراد النقاب الذي يسدل على الوجه من غير أن يمسّه؛ لنقله في التذكرة «١٢» و المنتهى «١٣» إجماع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠۴ ب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠۴ ب ٢٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٣) المقنع: ص ٧٢.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٨ درس ١٠٢.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٧ ب ٣٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٨ ب ٣٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٨) المقنع: ص ٧٢.

(٩) الجمل و العقود: ص ١٣۶.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٩ ب ۴٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٢ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ۶.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱۶.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۷ س ۱۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۲۹۹

العلماء كافة على حرمة تغطيتها وجهها، يعنى بحيث يمسّ الغطاء الوجه، و يأتى إفتائه بذلك، و الأخبار بالنهى كثيرة «۱»، و الخبران يحتملان الحرمة، فثبوت الكراهية مشكل، و قد يكون سبب ذلك التردّد فى التذكرة «۲» و الشرائع «۳». و يمكن أن يوجّه الكراهية بأنّه فى معرض الإصابة للوجه، و هى محرّمة.

و قد يرشدك إلى ما ذكرناه من المعنى المقنع فإنّ فيه: و يكره النقاب، و بعده بعدة أسطر: و لا يجوز للمرأة أن تتنقّب، لأنّ إحرام المرأة فى وجهها و إحرام الرجل فى رأسه «۴».

و التذكرة ففيها ما عرفت من التردّد مع نقل الإجماع على حرمة تغطيتها وجهها، و فى موضع آخر منها القطع بحرمة النقاب عليها «۵»، و لكن شرّاح الشرائع «۶» حملوا التردد عليه فى النقاب المصيب للوجه من الخبرين و الأخبار الناهية «۷».

و يكره استعمال الحناء قبله بما يبقى أثره معه كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲»، لخبر الكنانى: سأل الصادق عليه السلام عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى أن تفعل «۱۳». و هو نصّ فى كراهيته لا للزينة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۴ س ۱۱.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۴) المقنع: ص ۷۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۱.

(۶) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۰۰

و قيّدت بها فى الخلاف «۱» و الشرائع «۲» و التذكرة «۳» و خصّت فى غير الكتاب و الشرائع و الجامع بالمرأة؛ لاختصاص النصّ بها. و كذا استعماله غالبا و تهيّجه الشهوة فيها أقوى و أغلب. و استحبه الشافعى لها مطلقا من غير قيد الزينة، و عدمها مع قوله بكراهية لها بعد الإحرام «۴». و عمّم غير الفاضلين الخضاب، و لا بأس به.

و يأتى تحريم الحناء للزينة على رأى، و ظاهره أنّه رأيه، فأمّا أنّه رجع عن الكراهية إلى الحرمة، أو ليس رأيه، أو فرّق بين ما قبل

الإحرام و ما بعده للنصّ و أصل الإباحة قبل تحقق المحرم، و يحتمل الأثر الذى لا يعد طيبا و لا زينة.

و يكره دخول الحمام بعد الإحرام، لخبر عقبة بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام؟ قال: لا يدخل «۵». و زاد فى التذكرة: إنّه نوع من الترفّه «۶» و لا يحرم للأصل و الأخبار «۷».

و يكره إن دخله ذلك الجسد فيه لا بحيث يدمى أو يسقط الشعر، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام، و لكن لا يتدلّك «۸». و لما فيه من الترفّه و التعرّض للإدماء. و أجاز الشهيد «۹» حيث كرهه فيه و فى غيره و لو فى الطهارة.

و يكره له تلبية المنادى كما هو المشهور، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حماد بن عيسى: ليس للمحرم أن يلبّى من دعاه حتى يقضى إحرامه «۱۰». و لأنّه فى مقام تلبية اللّه تعالى. و لا يحرم كما هو ظاهر

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۵ المسألة ۷۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۳۹.

(۴) الام: ج ۲ ص ۱۵۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۰ س ۱۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱ و ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۱ ب ۷۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۹) اللمعة الدمشقية: ص ۳۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۸ ب ۹۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

التهذيب «۱» للأصل، و ظاهر مرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودى و هو محرم «۲».

بل ينبغى له أن يقول لمناديه: يا سعد كما فى صحيح حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام أو غير ذلك كما فى التهذيب «۳» و المبسوط «۴» و غيرهما.

و يكره له شمّ الرياحين كما فى الوسيلة «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و الريحان، كما فى العين: اسم جامع للرياحين الطيّبة الريح، قال: و الريحان أطراف كلّ بقلة طيبة الريح إذا خرج عليه أوائل النور «۸». و فى النهاية الأثيرية:

هو كلّ نبت طيب الريح من أنواع المشموم «۹».

و قال المطرزى فى كتابيه: عند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيّبة كالوردة، و الورد ما لورقه رائحة طيّبة كالياسمين. و فى القاموس: نبت طيّب الرائحة أو كلّ نبت كذلك أو أطرافه أو ورقه «۱۰» و أصله ذو الرائحة، و خصّ بذى الرائحة الطيّبة، ثمّ بالنبت الطيّب الرائحة، ثمّ بما عدا الفواكه و الأبازير، ثمّ بما عداها و نبات الصحراء، و من الأبازير الزعفران، و هو المراد هنا، ثمّ بالمعروف باسيرم، و هو الذى أراده صاحب القاموس أوّلا.

و الكراهية لأنّه ترفّه و تلذّذ، و نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: لا تمسّ ريحانا و أنت محرم «۱۱»، و فى حسن معاوية بن عمّار: لا ينبغى للمحرم أن

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۶ ذيل الحديث ۱۳۴۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۲۶ ح ۲۵۸۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۶ ح ۱۳۴۸.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۲.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۸) كتاب العين: ج ۳ ص ۲۹۴ مادة «ريح».

(۹) النهاية: ج ۲ ص ۲۸۸ (مادة ريح).

(۱۰) القاموس المحيط: ج ۱ ص ۲۲۴ مادة «روح».

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

يتلذذ بريح طيّبة «۱».

و لا يحرم كما في المنتهى «۲» و التحرير «۳» و المختلف «۴» و التذكرة «۵»، و ينسب إلى المفيد و ابن إدريس، و يحتمله عبارة المقنعة «۶» و السرائر «۷» للأصل و حصر المحرم في خبر معاوية بن عمّار «۸» الآتي إن شاء اللّه تعالى في أربعة.

و دليل التحريم ظواهر النهي في الأخبار عن مطلق الطيب إن شمل الرياحين، و نحو صحيح ابن سنان «۹»، و قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به، فمن ابتلى بشي‌ء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام «۱۰». و نحو منه حسنه «۱۱». و زيد في المختلف الاحتياط و كونه ترفّها «۱۲».

و في التذكرة: إنّ النبات الطيب ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما لا ينبت للطيب و لا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيخ و القيصوم و الخزامى و الإذخر و الدارصيني و المصطكي و الزنجبيل و السعد و حبق الماء- بالحاء المفتوحة غير المعجمة و الباء المنقطة تحتها نقطة المفتوحة و القاف- و هو الحندقوقي، و قيل: الفوذبج. و الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج، و هذا كلّه ليس بمحرم، و لا تتعلّق به كفارة إجماعا، و كذا ما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء و العصفر، لما روى أنّ ازدواج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كنّ يحرمن في

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۲۱.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۷۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۲۶.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩۴ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩۵ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩۴ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٧٢.

المعصفرات. و من طريق الخاصّة قول الصادق عليه السلام يعنى فى صحيح معاوية بن عمّار: لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم الخزامى و الشيخ و أشباهه و أنت محرم، و سأل عمّار الساباطى الصادق عليه السلام عن المحرم أ يأكل الأترج؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن ريحه طيّبه، فقال: إنّ الأترج طعام ليس هو من الطيب، و سأل عبد اللّه بن سنان الصادق عليه السلام عن الحناء، فقال: إنّ المحرم ليمسه و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس.

الثانى: ما ينبته الآدميون للطيب، و لا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى و المرزجوش و النرجس و البرم قال الشيخ رحمه اللّه: فهذا لا يتعلّق به كفارة و يكره استعماله، و به قال ابن عباس و عثمان بن عفان و الحسن و مجاهد و إسحاق و مالك و أبو حنيفة، لأنّه لا يتخذ للطيب فأشبه العصفر، و قال الشافعى فى الجديد: يجب به الفدية و يكون محرما، و به قال جابر و ابن عمر و أبو ثور. و فى القديم: لا يتعلّق به الفدية، لأنّه لا يبقى لها رائحة إذا جفت، و عن أحمد روايتان، لأنّه يتخذ للطيب فأشبه الورد.

الثالث: ما يقصد شمّه و يتخذ منه الطيب كالياسمين و الورد و النيلوفر، و الظاهر أنّ هذا يحرم شمه و يجب فيه الفدية، و به قال الشافعى، لأنّ الفدية يجب فيما يتخذ منه فكذا فى أصله، و قال مالك و أبو حنيفة لا يجب «١».

و نحو ذلك فى المنتهى، إلّا أنّ فيه القطع بعدم الفدية فى الثانى «٢»، و لم يتعرّض فيه بحرمه أو كراهية. و كذا فى التحرير، لكنه استقرب فيه تحريم الثانى أيضا، و نصّ على عدم الفدية فى الريحان الفارسى «٣». و حرم فى المختلف «۴» شمّ الرياحين إلّا نبت الحرم؛ لعسر الاحتراس عنه كخلوق الكعبة و ما بين الصفا

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٢۶- ٣۵.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۴ س ٩- ٢٠.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٢١- ٢٣.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٧٢.

و المروة من الأعطار، و يأتى استحباب مضغ الإذخر، و به الأخبار «١».

و فى الفقيه: عن إبراهيم بن أبى سفيان أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه الإذخر، فكتب: لا أحبّه لك «٢». و عن أبى على أنّه نفى البأس عن شمّ الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و أشباهها ما لم يعتمد إليه «٣».

المطلب الخامس فى أحكامه

أى الأحكام الشرعية التى له أو يترتّب عليه يجب على كلّ داخل مكة الإحرام للأخبار و الإجماع على ما فى الخلاف «۴» و إن

دخل فى السنة مرتين أو ثلاث كما فى المقنع «۵»، و خبر على بن أبى حمزة عن الكاظم عليه السلام «۶»، و فى الجامع «۷» و التذكرة «۸» يجب على كلّ داخل الحرم، و به صحيح عاصم بن حميد سأل الصادق عليه السلام أ يدخل الحرم أحد إلّا محرما؟ قال: لا، إلّا مريض أو مبطون «۹».
إلّا المتكرّر دخوله كلّ شهر بحيث يدخل فى الشهر الذى خرج، كالحطاب و الحشّاش و الراعى و ناقل الميرة و من له ضيعة يتكرّر لها دخوله و خروجه إليها للحرج. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح رفاعة: إنّ الحطابة و المجتلبة أتوا النبى صلى اللّه عليه و آله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا «۱۰».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۳ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۵۱ ح ۲۶۶۵.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۶.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۷۶ المسألة ۲۲۲.

(۵) المقنع: ص ۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۹ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۱۰.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۵.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۰ ب ۵۱ من أبواب الإحرام ح ۲.

و فى مرسل حفص بن البخترى و أبان بن عثمان: إن رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غيره دخل بإحرام «۱». و فى صحيح جميل فيمن خرج إلى جدة: يدخل مكة بغير إحرام «۲». و فى حسن حمّار بن عيسى فى متمتع أتى بعمرته ثمّ خرج غير محرم بالحج ثمّ عاد فى ابّان الحجّ: إن رجع فى شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل فى غير الشهر دخل محرما «۳». و فى مرسل الصدوق نحو ذلك «۴». و فيه النصّ على شهر الخروج.
و فى مرسل ابن بكير: إنّه عليه السلام خرج إلى الربذة يشيع أبا جعفر، ثمّ دخل مكة حلالا «۵». و خبر ميمون القداح: إنّه خرج مع أبى جعفر عليه السلام و معه عمر بن دينار و أناس من أصحابه إلى أرض بطيبة ثمّ دخل مكة و دخلوا معه بغير إحرام «۶».
و ظاهر المبسوط «۷» و السرائر «۸» الاتفاق عليه، و لم يذكر فى النهاية «۹» سوى الحطّابة، لكن ذكر فيها أنّ المتمتع إذا خرج بعد الفراغ من عمرته ثمّ عاد فى شهر خروجه جاز دخوله محلا و للعامة «۱۰» قول بوجوب الإحرام على المتكرّرين كلّ مرة و آخر بوجوبه عليهم كلّ سنة مرة، و الظاهر من الشهر هنا العددى.
و إلّا من سبق له الإحرام قبل مضىّ شهر كما فى الشرائع «۱۱» و الجامع «۱۲» لعموم الأخبار بفصل شهر بين عمرتين «۱۳»، و يعارضه عموم النهى عن

---

(۱) المصدر السابق ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۱۹ ب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ ح ۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۸ ح ۲۷۵۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۰ ب ۵۱ من أبواب الإحرام ح ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۹ ب ۵۱ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۱۰) الام: ج ۲ ص ۱۴۱، المجموع: ج ۷ ص ۱۱.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۴ ب ۶ من أبواب العمرة.

الدخول محلا، و لما سمعته آنفا من حسن حمّاد إن أريد بشهرة شهر العمرة.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۵، ص: ۳۰۶

و لخبر إسحاق سأل الكاظم عليه السلام عن المتمتع يقضى متعة، ثمّ يبدو له الحاجة، فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن، قال: يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فى غير الشهر الذى تمتع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة و هو مرتهن بالحجّ، قال: فإنّه دخل فى الشهر الذى خرج فيه، فقال: كان أبى عليه السلام مجاورا ها هنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحج «۱». لأنّ مفهومه أن لا يرجع بعمرة إن كان فى شهر العمرة.

و قد عرفت أنّ الإحرام بحجّ التمتع إنّما يكون بمكة، فلم يبق إلّا أن يدخله محلا. و السؤال الثانى عن الدخول فى شهر الخروج، على أنّهم حملوا جوابه على الفضل. و قوله عليه السلام: «و هو مرتهن بالحج» يحتمل تعليل المفهوم بأنّه لمّا كان مرتهنا بالحجّ لم يكن عليه إحرام بعمرة إلّا بعد مضى شهر فيعتمر و يجعل الأخيرة عمرة التمتع.

و تعليل المنطوق بأنّه لمّا ارتهن بالحج لزمه البقاء على حكم عمرته بأن لا يخرج من مكة أو يجددها إذا دخل، و ظاهر السؤال الثانى السؤال عن دخول المتمتع فى شهر خروجه من مكة، أمّا فى غير شهر عمرته أو مطلقا فأجاب عليه السلام بأنّ أباه رجع فى شهر خروجه محرما، فليرجع هذا أيضا إذا رجع فى شهر خروجه محرما بعمرة و إن كان عليه السلام أحرم بالحج.

و حينئذ لا إشكال مع جواز إرادته عليه السلام بالحج عمرة التمتع، بل مطلقا، و يحتمل بعيدا إحرامه أيضا بالحج، و لكن يشكل ما مرّ من أنّ ميقات حجّ التمتع مكة، و يفتقر فى الجواب إلى ما مرّ سابقا من العدول إلى الإفراد أو القران أو من التعبّد هنا بالإحرام به من غيرها ثمّ تجديده بها، و هو ضعيف فى الغاية، إذا لا مانع

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٠٧

من الإحرام بالعمرة إذا لم يكن فى شهرها.

و يجوز أن لا يكون السؤال عن المتمتع، بل عمّن خرج فعاد فى شهر خروجه بان يعود ضمير «فإنّه» إلى الرجل و نحوه. و يجوز أن يريد بشهر الخروج شهر العمرة الذى خرج فيه للعمرة أو بعدها، فإمّا أن يكون عليه السلام أعرض عن الجواب أو أجاب بأنّ له الإحرام بعمرة بناء على جواز عمرتين فى شهر و إن كان أبوه عليه السلام أحرم بحج، أو أحرم عليه السلام أيضا بعمرة تمتع أو غيره، فعبّر عنها بالحج أو له الإحرام بحج التمتع و إن كان عليه التجديد بمكة، أو العدول إلى الإفراد أو القران.

ثمّ التى دلّت عليه الدلائل جواز الدخول محلا مع سبق الإحرام بعمرة قبل مضىّ شهر، فالصواب القصر عليه كما فى الجامع «١»، فلو كان سبق إحرامه بحج لم يدخل إلّا محرما بعمرة، و إن لم يمض شهر ففى الأخبار العمرة بعد الحجّ إذا أمكن الموسى من الرأس.

و هل ابتداء الشهر من إحرامه أو إحلاله على إشكال من احتمال الأخبار و الفتاوى لهما، و اقتضاء أصل البراءة الأوّل و الاحتياط الثانى.

و قد يؤيّد الأوّل بما فى الأخبار من أن العمرة محسوبة لشهر لإهلال دون الإحلال؟ و لذا شرع الإحرام، بها فى رجب قبل الميقات.

و الثانى بأنّه لو بقى على إحرامه أزيد من شهر فخرج و هو محرم ثمّ عاد لم يجب عليه تجديد إحرام، و ضعفهما ظاهر.

و قوله: «على إشكال» يحتمل هذا الإشكال، و الإشكال فى استثناء من سبق له إحرام لما أشرنا إليه من عموم النهى عن الدخول محلا، فيعارض عموم فصل شهر بين عمرتين مع معارضته بأخبار فصل عشرة أيام و غيرها كما يظهر إن شاء اللّه تعالى، و احتمال شهرة فى خبر حمّاد لشهر الخروج «٢»، و ضعف خبر إسحاق «٣»

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢١٩ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ب ٢٢ من أبواب أقسام الحج ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣٠٨

مع كون دلالته بالمفهوم، و خلوّ كلام أكثر الأصحاب عنه.

و إلّا الداخل بقتال مباح كما فى المبسوط «١» و السرائر «٢»، قالا: كما دخل النبى صلى اللّه عليه و آله عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بلا خلاف، و نفى الخلاف يحتمل التعلّق بالإباحة و يكون المغفر على رأسه صلى اللّه عليه و آله، و هو الوجه، لخلاف أبى حنيفة «٣»، قال فى التذكرة: و كذا أصحابه «۴».

و فى المنتهى: لأنّ النبى صلى اللّه عليه و آله دخلها عام الفتح و عليه عمامة سوداء. قال: لا يقال: إنّه كان مختصا بالنبى صلى اللّه عليه و آله لأنّه قال عليه السلام: مكة حرام لم تحل لأحد قبلى، و لا تحل لأحد بعدى، و إنّما أحلت لى ساعة من نهار. لأنّا نقول: يحتمل أن يكون معناه أحلت لى و لمن هو فى مثل حالى «۵». قلت: لا يخفى ما فيه.

قال: لا يقال: إنّه صلى اللّه عليه و آله دخل مكة مصالحا، و ذلك ينافى أن يكون دخلها لقتال.

لأنّا نقول: إنّما كان وقع الصلح مع أبى سفيان و لم يثق بهم و خاف عذرهم، فلأجل خوفه صلى اللّه عليه و آله ساغ له الدخول

من غير إحرام «۶». يعنى إذا جاز لخوف القتال فله أولى. و الأقوى عدم الإباحة لعموم الأخبار الناهية «۷»، و نطق أخبار دخوله صلى اللّه عليه و آله محلا باختصاصه به، و لذا نسب الإباحة فى الشرائع إلى القيل «۸»، و لم يستثن الشيخ إلّا المرضى و الحطابة «۹».

و بقى ممّا يستثنى المريض كما فى الاستبصار «۱۰» و التهذيب «۱۱» و النهاية «۱۲»

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۱.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۳) المجموع: ج ۷ ص ۱۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۲ س ۲۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۸ س ۳۳.

(۶) المصدر السابق س ۳۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۵.

(۱۰) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۵ ح ۸۵۵.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۵۴۹.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۰۹

و الجامع «۱» و المقنع «۲» و النزهة «۳»، لصحيح عاصم بن حميد سأل الصادق عليه السلام أ يدخل الحرم أحد إلّا محرما، فقال: لا إلّا مريض أو مبطون «۴»، و ما مرّ من صحيح ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «۵». و نسب فى المنتهى إلى الرواية «۶».

و الأفضل الإحرام كما فى التهذيب «۷» و الاستبصار متى أمكن «۸»، لصحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن رجل به بطن و وجع شديد، يدخل مكة حلالا؟ قال:

لا- يدخلها إلّا محرما «۹». و بطريق آخر، سأله عليه السلام عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة، قال: لا يدخلها إلّا بإحرام «۱۰».

و استثنى العبيد أيضا فى المنتهى قال: لأنّ السيد لم يأذن لهم فى التشاغل بالنسك عن خدمته، و إذا لم يجب عليهم حجّة الإسلام لذلك فعدم وجوب الإحرام لذلك أولى. قال: و البريد كذلك على إشكال «۱۱».

قلت: من أنّه أجير لعمل قد ينافيه الإحرام مع سبق حقّ المستأجر، و من أنّه حرّ، و أدلّة الإحرام عامة فهو مستثنى كالصلاة.

و لو تركته الحائض ظنّا أنّه لا- يجوز منها رجعت إلى الميقات و أحرمت منه كما فى النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و التهذيب «۱۴» و السرائر «۱۵»

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۷۶.

(۲) المقنع: ص ۸۴.

(۳) نزهة الناظر: ص ۵۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۸ س ۳۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۶۵ ذيل الحديث ۵۵۲.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۴۵ ح ۸۶۷.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۶۷ ب ۵۰ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۱۰) المصدر السابق ح ۸.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۹ س ۹.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۳.

(۱۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۹ ذيل الحديث ۱۳۶۱.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۲.

و الوسيلة «۱» و الجامع «۲» و النافع «۳» و الشرائع «۴»، و ظاهر الجميع الوجوب كصريح التذكرة «۵» و المنتهى «۶»، و ظاهر عدة من الأخبار و قضية الاحتياط، و سمعت سابقا من الأخبار ما نطق بعذر الجاهل، و النصّ على أن رجوعه إلى الميقات أفضل، فإن تعذّر الرجوع فمن موضعها ما لم يدخل الحرم.

فإن كانت دخلت مكة أو الحرم و لم يمكنها الرجوع الى الميقات خرجت إلى أدنى الحل من المحرم و أحرمت منه.

فإن تعذّر فمن مكة أو موضعها- و قد مرّ الكلام فى كلّ من أخّر الإحرام و ما تخصّها من الأخبار، و أنّ الميقات يعمّ المواقيت، و أنّه إنّما يقطع بوجوب العود إليه إذا أرادت عمرة تمتع أو حجّا مفردا أو قرانا- و إلّا فالظاهر، و خصوصا إذا لم تكن أرادت دخول الحرم حين مرّت بالميقات أنّه يكفيها العود إلى أدنى الحلّ إن دخلت الحرم، و إلّا أحرمت من مكانها، أو أخّرته إلى دون الحرم و لو اختيارا فى وجه.

و لا يجوز للمحرم إنشاء إحرام آخر بنسك آخر أو بمثله قبل إكمال الأوّل إجماعا كما سبق، و يأتى الكلام فى الإحرام بالحجّ قبل التقصير المحلل «۷» من العمرة ناسيا.

و يجب إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة و إن أحرم له ندبا ما لم يصد أو يحصر أو يعدل، بمعنى أنّه لا يحلّ إلّا بالإكمال أو حكمه إذا صد أو أحصر أو إكمال المعدول إليه، أما لو لم يفعل شيئا من ذلك و بقى على إحرامه حتى مات و لو سنين متعمّدا لذلك لم يأثم و لم يكن عليه شيء؛ للأصل بلا معارض، إلّا قوله تعالى «وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» «۸»، على وجه حكى عن مجاهد و المبرّد

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۹۲.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۲۲۱.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۶.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۹ س ۱۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۵ س ۳۰.

(۷) فى ط: «المحل».

(۸) البقرة: ۱۹۶.

و الجبائى و سعيد بن جبير و عطاء و السدّى «۱» و اختاره الشيخ فى التبيان «۲»، و لا يتعيّن لذلك.

و لو أكمل عمرة التمتع المندوبة ففى وجوب الحجّ عليه كما فى النهاية «۳» و المبسوط «۴» و الوسيلة «۵» و المهذب «۶» إشكال من الأصل، و هو خيرة السرائر من ارتباط عمرة التمتع بحجّه «۷» مع قوله «أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ» و الاحتياط و الأخبار الناهية للمعتمر عمرة التمتع عمّن يخرج من مكة إلّا بعد الإحرام بالحج «۸»، و هى كثيرة، و هو خيرة المختلف «۹» و الإيضاح «۱۰».

و يجوز لمن نوى الإفراد و لم يكن متعيّنا عليه مع دخول مكة الطواف و السعى و التقصير و جعلها عمرة التمتع كما أمر به النبى صلى اللّه عليه و آله أصحابه فى حجّة الوداع و قد سبق، و إنما يصحّ له العدول ما لم يلبّ بعد الطواف و السعى قبل التقصير.

فإن لبّى انعقد إحرامه السابق و بقى على حجّه المفرد كما فى التهذيب «۱۱» و النهاية «۱۲» و المبسوط «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و المهذب «۱۵» و الجامع «۱۶» و الشرائع «۱۷» لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام رجل يفرد الحجّ، فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبى بعد ما

---

(۱) الحاكى هو الشيخ فى التبيان: ج ۲ ص ۱۵۴.

(۲) التبيان: ج ۲ ص ۱۵۴.

(۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۶.

(۵) الوسيلة: ص ۱۹۵.

(۶) المهذّب: ج ۱ ص ۲۷۲.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۳۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۴۷ ب ۷ من أبواب العمرة.

(۹) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۶۲.

(۱۰) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۰ ذيل الحديث ۲۹۴.

(۱۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۲.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۰۹.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۱۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۷.

(۱۶) الجامع للشرائع: ص ۱۷۹.

(١٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٤٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣١٢

سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له «١». و قد يؤيّده الأمر بالتلبية إذا طاف قبل عرفات لعقد الإحرام، و يأتى.

ثمّ إنّ العدول يجوز قبل الطواف و بعده، قبل السعى و بعده، فإنّ الأخبار، ناطقة به بعد السعى، فقبله أولى، و التلبية المانعة منه بعد الطواف و السعى كما قلناه وفاقا للتحرير «٢» و المنتهى «٣» و النافع «٤» و فى النهاية «٥» و المبسوط «٦» و الوسيلة «٧» و المهذب «٨» و الجامع «٩» بعد الطواف و السعى، و يوافقه الخبر، ثمّ عبارة الكتاب كالأكثر، و الخبر إنّما تمنع من العدول بعد التلبية، فإن عدل أوّلا قبل الطواف أو السعى قبل التلبية ثمّ لبى فالظاهر أنّه متمتع لبى تلبية فى غير وقتها، و لا يضر ذلك بعدوله و لا يقلب عمرته المعدول إليها حجّة مفردة، خلافا لظاهر التحرير «١٠» و المنتهى «١١»، و تردّد الشهيد «١٢».

و قيل فى السرائر «١٣» إنّما الاعتبار بالقصد لا التلبية فإنّما الأعمال بالنيات، مع ضعف الخبر و وحدته، و اليه مال المحقّق فى النافع «١٤» لنسبة الخبر الأول إلى رواية، و به أفتى فخر الإسلام مع حكمه بصحة الخبر، و قال: و هو اختيار والدى «١٥».

و أقول: إنّما يتمّ فى العدول قبل الطواف، فإنّ العبرة بالنيّة فى الأعمال، فإذا عدل فطاف و سعى ناويا بهما عمرة التمتع لم يضر التلبية بعدهما شيئا. و قد سمعت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ١٨٥ ب ٥ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣٠.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٣ س ٢٥.

(٤) المختصر النافع: ص ٨٠.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧١.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣١٦ و فيه: «بعد الطواف فقط».

(٧) الوسيلة: ص ١٦٢، و فيه: «بعد الطواف فقط».

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢١٦.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٧٩.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٣ س ٣١.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٦٣ س ٢٥.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٢.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٣٦.

(١٤) مختصر النافع: ص ٨٠.

(١٥) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٢٩٠.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٣١٣

أنّ كلامهم فى العدول بعدهما، و لا يعمل حينئذ عملا يقرنه بهذه النيّة، و لا دليل على اعتبار هذه النيّة بلا عمل، إلّا أن يتمسّك بأمر النبى صلى اللّه عليه و آله الصحابة بالعدول بعد الفراغ من السعى من غير تفصيل.

و للمشترط مع الحصر التحلّل بالهدى كما فى المبسوط «١» و الخلاف «٢» و الشرائع «٣» و النافع «٤» لعموم الآية و الأخبار و

الاحتياط.

و قول الصادق عليه السلام فيما حكاه ابن سعيد فى الجامع عن كتاب المشيخة لابن محبوب من خبر عامر بن عبد اللّه بن جداعة عنه عليه السلام فى رجل خرج معتمرا فاعتل فى بعض الطريق و هو محرم، قال: ينحر بدنة و يحلق رأسه و يرجع إلى رحله و لا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما، فإذا برئ من وجعه اعتمر إن كان لم يشترط على ربه فى إحرامه، و إن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر. و يجب أن يعود للحج الواجب المستقر و للأداء إن استمرت الاستطاعة فى قابل، و العمرة الواجبة كذلك فى الشهر الداخل، و إن كانا متطوعين فهما بالخيار «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيحى ابن مسلم و رفاعة فى القارن يحصر و قد قال «و اشترط فحلّنى حيث حبستنى» قال: يبعث بهدية «۶». لكنه إنّما يفيد بعث هدى السياق، و كأنّه لا خلاف فيه. و فى الإيضاح: إجماع الأمّة عليه «۷».

و فائدة الشرط جواز التحلّل على رأى وفاقا للمبسوط «۸» و الخلاف «۹» و المهذب فى المحصور «۱۰»، و الوسيلة فى المصدود «۱۱»، أى عند

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألة ۳۲۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۴) المختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۷ ب ۴ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألة ۳۲۴.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۹۴.

الإحصار كما فى الشرائع «۱» و التحرير «۲» و التذكرة «۳» و المنتهى «۴»، أى من غير تربّص كما فى النافع «۵» و كشفه «۶» و شرح إشكالات الشرائع «۷»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: إنّ الحسين بن على عليه السلام خرج معتمرا فمرض فى الطريق فبلغ عليا عليه السلام و هو بالمدينة فخرج فى طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض، فقال: يا بنى ما تشتكى؟ قال: اشتكى رأسى، فدعا عليه السلام ببدنة فنحرها و حلق رأسه و ردّه الى المدينة «۸».

و نحوه صحيح رفاعة عنه عليه السلام لكن فيه: إنّه عليه السلام كان ساق بدنة فنحرها و حلق رأسه «۹». و يبعد حمل النحر على الإرسال المنجر فى محلّه و الحلق على ما بعده، نعم يمكن كون تعجيله الوجوه.

و هذه الإفادة متبادرة من صحيح المحاربى: سأل الصادق عليه السلام عن متمتع بالعمرة إلى الحجّ، و أحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: أو ما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر اللّه؟ قال: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلّالا إحرام عليه، إنّ اللّه أحق من و فى بما اشترط عليه «۱۰».

و فى صحيح البزنطى سأل الرضا عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه، أى شىء يكون حاله و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شىء، قال: من النساء و الثياب و الطيب؟ قال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم، أما بلغك قول أبى عبد

---

(۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۱۰.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۰ س ۲۵.

(۵) مختصر النافع: ص ۱۰۰.

(۶) كشف الرموز: ج ۱ ص ۳۵۵.

(۷) إيضاح ترددات الشرائع: ج ۱ ص ۲۰۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۲ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۹ ب ۶ من أبواب الإحصار و الصد ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۴ من أبواب الإحرام ح ۳.

اللّه عليه السلام: حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على «۱».

أو مطلقا كما يظهر من الوسيلة «۲» و المهذب «۳» و المبسوط «۴» و الخلاف «۵» و عبارة الكتاب، و الأوّلان أظهر فيه نصّا على أنّه لا يتحلّل إذا لم يشترط، و كان دليله الاحتياط، و عموم الأمر بالتربّص، فى الآية و الأخبار، و هذان الصحيحان لتعيينهما الإحلال لا تعجيله بالاشتراط. و يدفعه عموم الآية و الأخبار فى الإحلال إذا بلغ الهدى محله.

لكن فى صحيح ضريس: إنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ إلّا يوم النحر، فقال: يقيم بمكة على إحرامه و يقطع التلبية حين يدخل المحرم فيطوف بالبيت و يسعى و يحلق رأسه و يذبح ثمّ ينصرف إلى أهله، فقال: هذا لمن اشترط على ربّه حين إحرامه أن يحلّ حين حبسه، فإن لم يشترط كان عليه الحج و العمرة من قابل «۶». و معناه أنّه يبقى على إحرامه إلى قابل، لكن يحتمل أن يكون القائل ضريسا.

و فى الإيضاح: إنّ معنى كلام المصنّف ليس المنع من التحلّل إذا لم يشترط، بل معناه أنّ التحلّل ممنوع منه، و مع العذر و عدم الاشتراط يكون جواز التحلّل رخصة، و مع الاشتراط يصير التحلّل مباح الأصل، و سبب إباحته بالأصل الاشتراط و العذر، قال: و الفائدة تظهر فيما لو نذر أن يتصدق كلما فعل رخصة بكذا و فى التعليق «۷» انتهى. يعنى و فى غير ما ذكر من تعليق كلما يقبل التعليق بالرخصة أو مباح الأصل مطلقا أو بإحلال مباح أصالة أو رخصة.

و لمّا ضعفت هذه الفائدة جدا ذكر أنّه على فتوى المصنّف لا أثر للاشتراط،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۲) الوسيلة: ص ۱۹۴.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۴۳۱ المسألة ۳۲۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۶۵ ب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ۲.

(۷) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۱۶

بل يكون تعبّدا محضا «۱» كما ذهب إليه أكثر العامة «۲». و استدل عليه بعموم الآية فى وجوب الهدى على المحصور و تربّصه، و فعل النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم فى المصدود «۳». و قد يؤيّده قول الصادق عليه السلام لحمزة بن حمران إذ سأله عن الذى يقول: حلّنى حيث حبستنى هو حلّ حيث حبسه، قال: أو لم يقل «۴». و لزرارة فى الحسن: هو حلّ إذا حبسه اشترط أو لم يشترط «۵».

و يمكن أن يراد أنّه لا- يفيد أصل التحلّل، بل تعجيله أو سقوط الهدى. و يمكن أن يريد أنّه يفيد التحلّل من كلّ شى‌ء حتى النساء كما ينطق به صحيح البزنطى «۶»، فإنّما يظهر فائدته فى الحصر.

لكن يدفعه صحيح معاوية بن عمّار- المتقدم فى حديث حصر الحسين عليه السلام:

سأل الصادق عليه السلام أ رأيت حين برئ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال عليه السلام- لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، قال: فما بال النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم كان مصدودا و الحسين عليه السلام كان محصورا «۷».

و يمكن قطع النظر فيه عن الشرط و كون السؤال عن المحصور إذا أحلّ هل يحلّ له النساء كالمصدود؟ و يمكن بعيدا تقييد خبر البزنطى بما إذا طيف عنه.

و فى الانتصار «۸» و السرائر «۹» و الجامع «۱۰» و حصر التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲»

---

(۱) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۳۵۳.

(۳) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۵ من أبواب الإحرام ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۵ من أبواب الإحرام ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۳ ب ۱ من أبواب الإحصار و الصد ح ۳.

(۸) الانتصار: ص ۱۰۴.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۲۲۲.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۴ س ۳.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۴۶ س ۲۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۱۷

و التذكرة «۱» و صد الكتاب أنّه يسقط الهدى؛ لظاهر صحيحى المحاربى «۲» و البزنطى «۳». و استدلّ السيد بالإجماع على

الاشتراط «۴»، و لا فائدة له سواه، و هو ممنوع لما عرفت، و لما يرى ابن إدريس على المصدود هديا «۵»، فإنّما يسقطه عن المحصور.

و ظاهر الوسيلة التردد فى سقوطه عن المصدود «۶» كحصر الكتاب و صد التحرير «۷» و التذكرة «۸»، إلّا أنّ فى حصر الكتاب: و هل يسقط الهدى مع الاشتراط فى المحصور و المصدود؟ قولان، و يأتى له معنى آخر إن شاء اللّه تعالى. و حكى فى الإيضاح قول بأنّ فائدته سقوط الهدى عن المصدود و جواز تحلّل المحصور «۹».

أمّا الأوّل: فلأنّه يجوز له التحلّل، اشترط أو لم يشترط، لخبرى زرارة «۱۰» و حمزة بن حمران «۱۱»، و لا يراد فيهما المحصور للآية، فلو لم يسقط الهدى لم يكن له فائدة.

و أمّا الثانى: فلما روى أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها:

لعلّك أردت الحجّ؟ قالت: و اللّه ما أجد بى إلّا وجعة، فقال لها: حجّى و اشترطى و قولى: اللهم تحلّنى حيث حبستنى «۱۲». و فى رواية قولى: لبيك اللهم لبيك، و تحلنى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۷ س ۲۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۵ ب ۲۴ من أبواب الإحرام ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۴) الانتصار: ص ۱۰۵.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۴۱.

(۶) الوسيلة: ص ۱۹۴.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۲ س ۲۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۵ س ۳۹.

(۹) إيضاح الفوائد: ج ۱ ص ۲۹۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۰۸ ب ۵ من أبواب الإحصار و الصد ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۴ ب ۲۳ من أبواب الإحرام ح ۴.

(۱۲) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۹۷۹ ح ۲۹۳۶.

من الأرض حيث حبستنى، فإن لك على ربك ما استثنيت «۱». و لكن إنّما يتحلّل بهدى يبعثه و يتوقّع بلوغه المحل للآية، و إن لم يشترط لم يحلّ حتى يدرك الحجّ و العمرة. و فيه أنّ الآية مطلقة لم يقيّد بالاشتراط، و سقوط التربّص فائدة، و لا بأس بانتفاء الفائدة فى الصدّ.

و إنّما يصحّ الشرط شرعا، و يترتّب عليه أثر إذا قرن مع عذر يتحقّق معه الفائدة كما فى المبسوط «۲» مثل حلّنى إن مرضت أو منعنى عدوّ أو قلّت نفقتى أو ضاق الوقت ذكرها كلّها أو بعضها أو أجمل كقوله: حيث حبستنى، أو أن عرض لى شيء يحبسنى، كما فى الأخبار «۳».

و لو قال: أن تحلّنى حيث شئت بضم التاء فليس بشرط مشروع إذا لم يرد به خبر، فلا يفيد شيئا من إحلال أو تعجيل أو سقوط دم.

و لا مع حدوث العذر المسوّغ للإحلال المفيد مع الشرط؛ لصحيح أحد ما ذكر، و ذلك لأنّ الإحلال و سقوط الدم خلاف الأصل، و كذا إفادة الاشتراط، فيقصر على موضع النصّ و الإجماع.
و لا يسقط الشرط الحجّ أو العمرة عن المحصور أو المصدود، و كان المراد بالمحصور ما يعمّه، و بالحج ما يعمّ العمرة بالتحلل مع وجوبه أى الحجّ أو العمرة و استقراره أو وجود الاستطاعة الموجبة بعد التمكّن للأصل و الأخبار، و كأنّه لا خلاف فيه كما فى المنتهى «۴».
و يسقط مع ندبه كما فى التهذيب «۵» للأصل، و ما سمعته عن كتاب المشيخة لابن محبوب، و عموم قوله عليه السلام فى صحيح ذريح المتقدم: فليرجع إلى

---

(۱) كنز العمال: ج ۵ ص ۹۸ ح ۱۲۲۲۴.
(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۴.
(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۰ ب ۸ من أبواب الإحصار و الصد.
(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۰ س ۱۹.
(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۵ ذيل الحديث ۱۰۰۰.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۱۹
أهله حلّا لا إحرام عليه، و لا مدخل للشرط فى سقوطه، بل و لا سقوط إلّا باعتبار ما يقال: يجب المضى فى النسك إذا أحرم به، نعم يبقى حرمة النساء على المحصور إلى أن يطاف عنه إلّا مع الشرط فى وجه عرفته.

المطلب السادس فى تروكه الواجبة

اشارة

فقد مضت فى المندوبة و المحرّم من الأفعال على المحرم عشرون لكن العاشر منها إنّما يحرم عليه فى الحرم، و لا مدخل للإحرام فى حرمته.
و عدّ فى التذكرة «۱» و التحرير «۲» منها عوض الحناء تغسيل المحرم الميّت بالكافور كالشرائع «۳»، بناء على خروجه بالموت عن الإحرام. و حصرها فى التبصرة فى أربعة عشر «۴» كالنافع بإسقاط الحناء و السلاح، و النظر فى المرآة، و إخراج الدم، و الاكتحال بالسواد و لبس الخاتم «۵». و أسقط فى الإرشاد «۶» و المنتهى الحناء و السلاح فصارت ثمانية عشر «۷». و لكلّ وجه كما سيظهر إن شاء اللّه. و يأتى أنّ فى قلع الضرس شاة، و هو لا يستلزم الحرمة.
و فى المنتهى: يجوز له أن يقطع ضرسه مع الحاجة إليه، لأنّه تداو و ليس بترفّه فكان سائغا كشرب الدواء. و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن الحسن الصيقل: إنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه أ يقلعه؟ قال: نعم، لا بأس به «۸»، انتهى.
و أفتى بمضمونه فى المقنع «۹»، و كذا عن أبى على «۱۰» و لم يوجبا شيئا.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۱۸.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ٢٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥١.

(۴) تبصرة المتعلمين: ص ۶٢.

(۵) المختصر النافع: ص ٨۴.

(۶) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۴ س ٢۵.

(٨) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩۵ س ٣٣.

(٩) المقنع: ص ٧۴.

(١٠) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٧٧.

و حرّم الحلبى الاغتسال للتبريد «١». قال فى المختلف: و هو غريب، قال:

و ربّما احتج له بأنّ إفاضة الماء على الرأس يستلزم التغطية، و هو ممنوع منه، فإن قصد ذلك فهو مسلّم، و إلّا فلا «٢»، انتهى. يعنى فلا يجوز الإفاضة لغير ضرورة من رفع حدث و خبث أو غسل مستحبّ.

و يمكن أن يكون روى خبر زرارة سأل الصادق عليه السلام هل يغتسل المحرم بالماء، قال: لا بأس أن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملتذّا، فلا يفض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام «٣». بإعجام الدال و تشديدها بعد التاء الفوقانية من الالتذاذ.

أ من المحرمات: الصيد

أي ما يتعلّق به من الأفعال الآتية و هو الحيوان الممتنع بالأصالة حلالا أو حراما، قال الراوندى: هو مذهبنا «۴»، و أصله كما فى المقاييس: ركوب الشيء رأسه و مضيّه غير ملتفت «۵». قال فى التحرير «۶» و المنتهى «٧» و قيل: يشترط أن يكون حلالا.

قلت: و هو قول المبسوط «٨» و النافع «٩» مع إيجابهما الكفارة فى الثعلب و الأرنب و القنفذ و اليربوع و الضب، فكأنّه لخصوص نصوصها لا لدخولها فى الصيد. و لكن لا يعرف دليل الاختصاص بالمحلّل مع عموم اللغة، و قوله تعالى:

«لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» «١٠». و ما ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام من قوله:

صيد الملوك ثعالب و أرانب و إذا ركبت فصيدى الأبطال «١١»

---

(١) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٠ ب ٧۵ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(۴) فقه القرآن: ج ١ ص ٣٠۶.

(۵) مقاييس اللغة: ج ٣ ص ٣٢۵ مادة «صيد».

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١١ س ٢٩.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۸ س ۱۷.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸.

(۹) مختصر النافع: ص ۱۰۱.

(۱۰) المائدة: ۹۵.

(۱۱) لم نعثر عليه فى ديوان على عليه السلام المطبوع و نقله عنه عليه السلام الراوندى فى فقه القرآن: ج ۱ ص ۳۰۶.

و قول العرب: سيد الصيد الأسد و قول شاعرهم:

ليث تزبّى زبية فاصطيدا «۱»

و قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى و العقرب و الفأرة «۲». و فى حسن الحلبى و صحيحه: لا- تستحلن شيئا من الصيد و أنت حرام و لا- و أنت حلال فى الحرم «۳» و ورود الأخبار بالكفارات لأنواع من المحرمات كالثعلب و الأرنب و الضب و الزنبور «۴» كما سيظهر.

إلّا أن يقال: المتبادر من قوله تعالى «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مٰا دُمْتُمْ حُرُماً» «۵» حرمة أكله، و لا- اختصاص لحرمة المحرّم منه بالمحرم، و كذا قوله تعالى «فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» «۶» يفيد أن يكون له مثل من النعم، و المحرّمات ليست كذلك مع أصل الحلّ و البراءة.

و فى الدروس: إنّه الحيوان المحلل، إلّا أن يكون أسدا أو ثعلبا أو أرنبا أو ضبا أو قنفذا أو يربوعا الممتنع بالأصالة البرّى، فلا يحرم قتل الضبع و النمر و الصقر و شبههما و الفأرة و الحية، و لا رمى الحدأة و الغراب عن البعير، و لا الحيوان الأهلى و لو صار وحشيا، و لا الدجاج و إن كان حبشيا، و لا يحلّ الممتنع بصيرورته إنسيا «۷».

و فى النهاية «۸» و السرائر: لا يجوز له قتل شي‌ء من الدواب «۹»، ثمّ استثنيا ما

---

(۱) تهذيب اللغة: ج ۱۵ ص ۴۰ مادة «ذا» و لسان العرب ج ۶: ۱۸ مادة «زبى».

(۲) الكافى: ج ۴ ص ۳۶۳ ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۴ ب ۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۸۹ ب ۴ من أبواب كفارات الصيد.

(۵) المائدة: ۹۶.

(۶) المائدة: ۹۶.

(۷) الدروس: ج ۱ ص ۳۵۱ درس ۹۲.

(۸) النهاية: ج ۱ ص ۴۹۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۷.

يخافه على نفسه كالسباع و الهوام و الحيات و العقارب. و فى الخلاف: إنّه لا كفارة فى جوارح الطير و السباع صالت أم لا إلّا الأسد، ففيه كبش على ما رواه بعض أصحابنا «۱».

و فى التهذيب: لا بأس بقتله جميع ما يخافه من السباع و الهوام من الحيات و العقارب و غيرها، و لا يلزمه شي‌ء، و لا يقتل شيئا

من ذلک إذا لم یرده «۲».

قلت: و به أخبار یحمل علیها ما أطلقت الرخصة فی قتلها، و یأتی فیها و فی جوارح الطیر کلام آخر.

و فی المقنع: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلّها إلّا الأفعی و العقرب و الفأرة، فأمّا الفأرة توهی السقاء و تضرم علی أهل البیت، و أمّا العقرب فإنّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله مد یده إلی جحر فلسعته العقرب، فقال: لعنک اللّه لا تذرین برا و لا فاجرا، و الحیة إذا أرادتک فاقتلها، فان لم تردک فلا تردّها، و الکلب العقور و السبع إذا أرادک فاقتلهما، و إن لم یریداک فلا تردّهما، و الأسود الغدر فاقتله علی کلّ حال، و ارم الغراب و الحدأة رمیا علی ظهر بعیرک «۳».

قلت: و هو خبر معاویة بن عمّار، عن الصادق علیه السلام «۴» و بمعناه غیره.

قال: و الذئب إذا أراد قتلک فاقتله، و متی عرض لک سبع فامتنع منه، فإن أبی فاقتله إن استطعت «۵».

و روی فی الفقیه عن حنان بن سدیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: أمر رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بقتل الفأرة فی الحرم و الأفعی و العقرب و الغراب الأبقع ترمیه، فإن أصبته فأبعده اللّه عز و جل، و کان یسمّی الفأرة الفویسقة، و قال: إنّها توهی السقاء و تضرم

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۴۲۰ المسألة ۳۰۶.

(۲) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۶۵ ذیل الحدیث ۱۲۷۱.

(۳) المقنع: ص ۷۷.

(۴) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۵) المقنع: ص ۷۷.

البیت علی أهله «۱».

و عن محمد بن الفضیل: إنّه سأل أبا الحسن علیه السلام عن المحرم و ما یقتل من الدواب، فقال: یقتل الأسود و الأفعی و الفأرة و العقرب و کلّ حیة، و إن أرادک السبع فاقتله، و إن لم یردک فلا تقتله، و الکلب العقور إن أرادک فاقتله «۲». و لا بأس للمحرم أن یرمی الحدأة.

و عدّ الحلبی ممّا یجتنبه المحرم الصید، و الدلالة علیه، و قتل شی‌ء من الحیوان عدا الحیة و العقرب و الفأرة و الغراب ما لم یخف شیئا منه «۳».

و فی المبسوط: الحیوان علی ضربین: مأکول و غیر مأکول، فالمأکول علی ضربین: انسی و وحشی، فالانسی هو النعم من الإبل و البقر و الغنم فلا یجب الجزاء بقتل شی‌ء منه، و الوحشی هو الصیود المأکولة مثل: الغزلان و حمر الوحش و بقر الوحش و غیر ذلک فیجب الجزاء فی جمیع ذلک علی ما نبیّنه بلا خلاف. و ما لیس بمأکول فعلی ثلاثة أضرب: أحدها لاجزاء فیه بالاتفاق، و ذلک مثل الحیة و العقرب و الفأرة و الغراب و الحدأة و الکلب و الذئب.

و الثانی: فیه الجزاء عند من خالفنا، و لا نصّ لأصحابنا فیه. و الأولی أن نقول:

لاجزاء فیه، لأنّه لا دلیل علیه، و الأصل، براءة الذمة، و ذلک مثل المتولّد بین ما یجب الجزاء فیه و ما لا یجب فیه ذلک فیه کالسبع، و هو المتولّد بین الضبع و الذئب و المتولّد بین الحمار الأهلی و الحمار الوحشی.

و الضرب الثالث: مختلف فیه، و هو الجوارح من الطیر کالبازی و الصقر و الشاهین و العقاب و نحو ذلک، و السباع من البهائم

كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك، فلا يجب الجزاء عندنا فى شىء منه، و قد روى أنّ فى الأسد خاصة كبشا،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۳ ح ۲۷۱۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۸ ب ۸۱ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۰.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

و يجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب و الكلب العقور و الفأر و العقارب و الحيات و ما أشبه ذلك و لا جزاء عليه، و له أن يقتل صغار السباع و إن لم يكن محذورا منها، و يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمل، إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه لا شىء عليه، و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه «۱».

ثمّ ذكر أنّ من قتل زنبورا أو زنابير خطاء لا شىء عليه، فإن قتل عمدا تصدق بما استطاع «۲». قلت: و يأتى الكلام فيه.

و ذكر أيضا: أنّ من أصاب ثعلبا أو أرنبا فكمن أصاب ظبيا، و إن أصاب يربوعا أو قنفذا أو ضبعا أو شبهه كان عليه جدى «۳».

و فى الوسيلة: و الصيد حلال اللحم و حرامه، و الحرام اللحم مؤذ و غير مؤذ، فالمؤذى لا يلزم بقتله شىء سوى الأسد إذا لم يرده، فإن قتله و لم يرده لزمه كبش، و غير المؤذى جارحة و غير جارحة، فالجارحة جاز صيدها و بيعها فى الحرم و إخراجها منه، و غير الجارحة يحرم صيدها و يلزم بالجناية عليها الكفارة.

و الحلال اللحم صيد بحر- و لا حرج فيه بوجه- و صيد برّ، و خطأه فى حكم العهد فى الكفارة «۴».

و يحرم الصيد اصطيادا بإجماع المسلمين و أكلا خلافا للثورى «۵» و إسحاق.

و إن ذبحه و صاده المحل بلا أمر منه و لا دلالة و لا إعانة، خلافا لأبى حنيفة «۶» و الشافعى «۷». و إشارة لصائده إليه محلّا كان الصائد أو محرما،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۸- ۳۳۹.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۵) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۲۹۰. الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۲۹۰.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۴.

(۷) المجموع: ج ۷ ص ۳۲۴.

و دلالة له عليه بلفظ و كتابة و غيرهما، و إغلاقا الباب عليه حتى يموت، كل ذلك بالنصوص و الإجماع.

و هل يحرم الإشارة و الدلالة لمن يرى الصيد بحيث لا يفيده ذلك شيئا؟ الوجه العدم؛ للأصل، و اختصاص الأخبار «۱» بما تسبّب للصيد و الدلالة عرفا بما لا يعلمه المدلول بنفسه، و إن ضحك أو تطلّع إليه ففطن غيره فصاده، فإن تعمّد ذلك للدلالة عليه أثم، و إلّا فلا.

و أشد حرمة من جميع ذلك أن يجرحه أ و يذبحه ذبحا فيكون ميتة كما فى الخلاف «۲» و السرائر «۳» و المهذب «۴» و النافع

«۵» و الشرائع «۶» و الجامع، و فيه:
أنّه كذبيحة المجوس «۷»، و به خبر إسحاق عن الصادق عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ و لا محرم «۸».
و فى التذكرة «۹» و المنتهى الإجماع عليه «۱۰»، و فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و التهذيب «۱۳» و الوسيلة «۱۴» و الجواهر: إنّه كالميتة «۱۵»، و به خبر وهب عن الصادق عليه السلام «۱۶» و فى الجواهر: الإجماع عليه «۱۷».
و يؤيّد أحدهما أخبار الأمر بدفنه «۱۸» و أنّ التذكية إنّما تتحقق بذكر اللّه على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۴ ب ۱ من أبواب تروك الإحرام.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۴۰۴ المسألة ۲۷۲.

(۳) السرائر: ج ۲ ص ۵۶۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۱۰۶.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۸۹.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۹ س ۳۹.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۳ س ۳۰.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۴.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۹.

(۱۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۷ ذيل الحديث ۱۳۱۴.

(۱۴) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۵) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۷.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۷) جواهر الفقه: ص ۴۶ المسألة ۱۶۷.

(۱۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۸ ب ۳ من أبواب تروك الإحرام.

ذبحه، و لا معنى لذكره على ما حرمه فيكون لغوا.
و فى الفقيه «۱» و المقنع «۲» و الأحمدى: إنّه إن ذبحه فى الحلّ جاز للمحلّ أن يأكله «۳»، و به قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين «۴». و فى حسن معاوية بن عمّار: إذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم و هو محرم فإنّه ينبغى له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و إذا أصاب فى الحل، فإنّ الحلال يأكله و عليه هو الفداء «۵». فإن الدفن قرينة إرادة القتل من الإصابة، و يعضده الأصل، و ضعف الخبرين الأوّلين.
لكن يحتمل الباء فى «بالصيد» السببية، و الصيد المصدرية، أى يتصدّق لفعله الصيد على مسكين أو مساكين، و الأفراد اقتصار

على الأقل. و احتمل الشيخ أن يكون بالصيد رمق فيتصدق به على المحل فى الحلّ ليذبحه فيه «۶». و ارتضاه المصنّف فى المنتهى و احتمل أيضا: أن يكون مقتوله بالذبح ميتة دون مقتوله بالرمى «۷».

و إذا كان ميتة فهو يحرم على المحلّ و المحرم، و الصلاة فى جلده و كذا سائر استعمالاته و خصوصا فى المائعات، و استشكل فى التحرير كون جلده كجلد الميتة ثمّ استقر به «۸»، و ذلك إمّا للإشكال فى كونه ميتة أو كالميتة، أو لاحتمال أن يكون لحمه كلحم الميتة لا جلده.

و الفرخ و البيض كالأصل فى حرمة الأكل و الإتلاف مباشرة و دلالة بالإجماع و النصوص، لكن لا يحرم البيض الذى أخذه المحرم أو كسره على

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۷۲ ذيل الحديث ۲۷۳۲.

(۲) المقنع: ص ۷۹.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۸ ب ۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۷۷ ذيل الحديث ۱۳۱۷.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۵ س ۴.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۲ س ۱۳.

المحل فى الحل، كذا فى المختلف «۱» و التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴» للأصل، و عدم اشتراط حلّه بنحو تذكية أو بشىء فقد هنا، خلافا للمبسوط «۵».

و الجراد صيد برّى عندنا، خلافا لأبى سعيد الخدرى «۶» و الشافعى «۷» و أحمد فى رواية «۸». و فى التهذيب: إنّ منه بريّا و منه بحريّا «۹».

و كذا كلّ ما يبيض و يفرخ فى البر كما فى صحيحى حريز «۱۰» و معاوية «۱۱» عن الصادق عليه السلام.

و فى المنتهى «۱۲» و التذكرة: إنّه لا يعلم فيه خلافا إلّا من عطاء، فإنّه حكى عنه أنّ ما تعيش فى البر كالسلحفاة و السرطان فيه الجزاء، لأنّه يعيش فى البر فأشبه طير الماء. قال: و هو ممنوع، لأنّه يبيض و يفرخ فى الماء فأشبه السمك، قال: و أمّا طير الماء كالبط و نحوه فإنّه من صيد البر، لأنّه يبيض و يفرخ فيه، و هو قول عامّة أهل العلم «۱۳».

و حكى عن عطاء أنّه قال: حيث يكون أكثر فهو صيده، و ليس بمعتمد، لأنّه يبيض و يفرخ فى البر فكان كصيده، و إنّما يقيم فى الماء أحيانا لطلب الرزق و المعيشة منه كالصائد. قال: و لو كان لجنس من الحيوان نوعان بحرى و برى كالسلحفاة كان لكلّ نوع حكم نفسه «۱۴».

و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه كما فى صحيحى

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۳۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۷ س ۴۰.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۲۷ س ۳۱.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۷ س ۱۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۴۸.

(۶) الشرح الكبير (المغنى لابن قدامة): ج ۳ ص ۳۰۹.

(۷) المصدر السابق: ص ۳۱۰.

(۸) المصدر السابق.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۶۳ ذيل الحديث ۱۳۶۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۲ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۱ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۲ س ۱۳.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ص ۳۳۱ س ۳.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ص ۳۳۱ س ۳.

حريز «۱» و معاوية «۲» عن الصادق عليه السلام، و فى حكم البيض و الفرخ التوالد، ثمّ الاعتبار بذلك إنّما يفتقر إليه فيما يعيش فى البرّ و البحر جميعا، فإنّ ما لا يعيش فى الماء من البرّ البتة، كما فى صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام: مرّ علىّ صلوات اللّه عليه على قوم يأكلون جرادا، فقال: سبحان اللّه و أنتم محرمون، فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه فى الماء اذن «۳».

و ما لا يعيش فى البر من البحر البتة. و المراد بالبحر ما يعمّ النهر، قال الشيخ فى التبيان: لأنّ العرب تسمى النهر بحرا، و منه قوله تعالى «ظَهَرَ الْفَسٰادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ» و الأغلب على البحر هو الذى يكون ماؤه ملحا، لكن إذا أطلق دخل فيه الأنهار بلا خلاف «۴».

و لا يحرم عليه الدجاج الحبشى عندنا، و يسمّى السندى و الغرغر لخروجه عن الصيد، و الأخبار الناطقة بذلك «۵»، لأنّه لا يستقل بالطيران.

و حرّمه الشافعى قال: لأنّه وحشى يمتنع بالطيران و إن كان ربّما يألف البيوت «۶»، و هو الدجاج البرّى قريب من الأهلى فى الشكل و اللون يسكن فى الغالب سواحل البحر، و هو كثير ببلاد المغرب يأوى مواضع الطرفاء و يبيض فيها، و تخرج فراخه كيسة كاسبة، يلقط الحب من ساعتها كفراخ الدجاج الأهلى.

و قال الزهرى: كانت بنو إسرائيل من أهل تهامة أعتى الناس على اللّه تعالى، فقالوا قولا لم يقله أحد، فعاقبهم اللّه بعقوبة ترونها الآن بأعينكم، جعل رجالهم القردة، و برهم الذرة، و كلابهم الأسود، و رمّانهم الحنظل، و عنبهم الأراك،

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۲ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۱- ۸۲ ب ۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۳ ب ۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۴) التبيان: ج ۴ ص ۲۸.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۳۴ ب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد.

(۶) المجموع: ج ۷ ص ۲۹۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۲۹

و جوزهم السرو، و دجاجهم الغرغر، و هو دجاج الحبش، لا ينتفع بلحمه لرائحته «۱». و قال فى التهذيب: لاغتذائه بالعذرة «۲».

و لا فرق فى الصيد بين المستأنس منه و الوحشى عندنا كما فى التذكرة «۳»، لأنّ المعتبر هو الامتناع بالأصالة، و لم ير مالك فى المستأنس منه جزاء «۴».

و لا يحرم الانسى يتوحّشه لأنّه لا يدخل به لا يدخل به فى الصيد، و الأصل بقاء الإباحة.

و لا- فرق بين المملوك منه و المباح و الحرمة للعمومات، نعم فى المملوك إذا أتلفه مع الجزاء القيمة، أو ما بين قيمته حيا و مذبوحا، و لم ير المزنى فى المملوك جزاء «۵».

و لا بين الجميع و أبعاضه كما يحرم إتلافه يحرم إتلاف أبعاضه، ككسر قرنه أو يده أو نحو ذلك للأخبار، و لحرمة تنفيره الذى هو دون ذلك، و فى حكم الأبعاض اللبن كما يأتى.

و لا يختص تحريمه بالإحرام، بل يحرم فى الحرم على المحل أيضا بالنصّ و الإجماع، فإن ذبح فيه كان ميتة، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر وهب: و إذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام «۶». و فى خبر إسحاق: و إذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل و لا محرم «۷». و لا مخالف هنا من خبر أو فتوى إلّا من العامة «۸».

---

(۱) انظر لسان العرب ۱: ۱۲۲ مادة «أرك»، و فيه حديث الزهرى عن بنى إسرائيل.

(۲) تهذيب اللغة: ج ۱۶ ص ۸۶ مادة «غر».

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۰ س ۲۴.

(۴) المجموع: ج ۷ ص ۳۳۰.

(۵) المجموع: ج ۷ ص ۲۹۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۶ ب ۱۰ من تروك الإحرام ح ۴.

(۷) المصدر السابق ح ۵.

(۸) المجموع: ج ۷ ص ۲۹۷.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۳۰

و الاعتبار فى المتولّد بين الصيد و غيره، أو بين البرّى و البحرى، بل بين المتفقين بالاسم فإنّه الحكم فى الشرع إن لم يعارضه غيره، و لو انتفى عنه الاسمان و كان له اسم آخر، كالسبع المتولّد بين الذئب و الضبع، و المتولّد بين الحمار الوحشى و الأهلى فإن دخل فيما امتنع جنسه بالأصالة كالسبع حرم، و إلّا فلا دخل فى غيره أم لم يعهد له جنس للأصل، و أطلق الشيخ الإباحة، و سمعت عبارة المبسوط «۱».

ب: النساء وطء و لمسا بشهوة

كما فى النهاية «۲» و المهذب «۳» و الغنية «۴» و الجمل و العقود «۵» و فى المبسوط «۶» و المصباح «۷» و مختصره، و الوسيلة «۸»

و الجامع «٩» و إن عبروا عنه بالمباشرة.

لا بدونها كما قد يعطيه إطلاق جمل العلم و العمل «١٠» و السرائر «١١» و الكافى «١٢» و يحتمله النافع «١٣».

أمّا حرمة الأوّل فلعلّه لا خلاف فيه، و إن لم يذكر فى الشرائع هنا، لأنّه ذكر فى الكفارات: إنّ كفارته شاة و إن لم يمن «١٤».

و أمّا إباحة الثانى فللأصل، و يدلّ عليهما الأخبار كقول الصادق عليه السلام لمسمع:

من مس امرأته و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة، و من نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور، و إن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه «١٥».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٣٨.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٩٧.

(٣) المهذّب: ج ١ ص ٢٢٠.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٤ س ٢٢.

(٥) الجمل و العقود: ص ١٣٤.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣١٧.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٦٢٧.

(٨) الوسيلة: ص ١٦٢.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(١٠) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٥.

(١١) السرائر: ج ١ ص ٥٤٢.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٢.

(١٣) المختصر النافع: ص ٨٤.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٩٥.

(١٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٨٨ ب ١٢ من تروك الإحرام ح ٣.

و حسن الحلبى سأله عليه السلام عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟

قال: نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و يحملها، قال: أ فيمسّها و هى محرمة؟ قال: نعم، قال: المحرم يضع يده بشهوة قال: يهريق دم شاة «١».

و خبر محمد سأله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم، فأمنى أو أمذى، قال: إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء «٢».

و يحرمن عقدا عليهن له بنفسه أو بوكيله كما فى المبسوط «٣» و التذكرة «٤» و المنتهى «٥».

و يحرم عقده عليهن لغيره فضولا أو وكالة أو ولاية عندنا للنصوص «٦»، و الإجماع كما فى الخلاف «٧» و التذكرة «٨» و الغنية «٩» و المنتهى «١٠»، خلافا لأبى حنيفة و الحكم و الثورى «١١» فأجازوه لنفسه فضلا عن غيره. ثمّ إن وقع العقد وقع فاسدا عندنا بالنصوص و الإجماع كما فى الخلاف «١٢» و الغنية «١٣» و التذكرة «١٤».

و الأقرب جواز توكيل الأب أو الجد المحرم محلّا فى تزويج المولّى عليه، و صحّة عقده و إن أوقعه و الولى محرم، لأنّه و المولّى عليه محلّان،

(۱) الكافى: ج ۴ ص ۳۷۵ ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۵ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۲۶.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۸ س ۱۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۹ ب ۲۱ من أبواب كفارات الاستمتاع.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۱۱۵ المسألة ۱۱۱.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۵.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۴.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۰۸ س ۲۰.

(۱۱) المجموع: ج ۷ ص ۲۸۸.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۵ المسألة ۱۱۱.

(۱۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۴.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۲ س ۳۷.

و الوكيل نائب عنه، و التوكيل ليس من التزويج المحرم بالنصّ و الإجماع.

و يحتمل البطلان إن أوقعه حال إحرام الولى بناء على كون الوكيل نائب الموكّل، و لا نيابة فيما ليس له فعله، و صدق تزويج الولى عن المولّى عليه، فإنّ التزويج و الإنكاح المنهى عنه فى الأخبار و الفتاوى يعمّ ما بالتوكيل كالنكاح و التزويج، و لا عبارة و لا اختيار للمولّى عليه، فتوكيل الولى فى تزويجه كتوكيله فى التزويج لنفسه، و قطعوا بتحريمه و بطلان العقد المترتّب عليه، و هو خيرة الخلاف «۱» و ادعى الإجماع عليه. و حكى أنّه سئل عن تخصيص الحدّ بالذكر، فلم يعرف له وجها.

و يحرمن أيضا شهادة عليه أى على عقدهن محلّات أو محرمات لمحرم أو محل إجماعا على ما فى الخلاف «۲»، و يحتمله الغنية «۳»، و به مرسل ابن فضال عن الصادق عليه السلام قال: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد «۴». و مرسل ابن أبى شجرة عنه عليه السلام فى المحرم يشهد على نكاح محلّين؟ قال: لا يشهد «۵». و هما ضعيفان، فإن لم يكن عليه إجماع قوّى الجواز. و المقنع و المقنعة و جمل العلم و العمل و الكافى و الاقتصاد و المصباح و مختصره و المراسم خالية عن ذكره.

و الشهادة هو الحضور لغة، فيحتمل حرمته و إن لم يحضر للشهادة عليه كما فى الجامع «۶».

و إقامة الشهادة عليه كما فى المبسوط «۷» و السرائر «۸» و الشرائع «۹» على إشكال من احتمال دخولها فى الشهادة المنهية فى الخبرين و الفتاوى، و من

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۵ المسألة ۱۱۱.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۷ المسألة ۱۱۵.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۰ ب ۱۴ فی تروك الإحرام ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۷۶ ب ۱ فی تروك الإحرام ح ۸.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۳۳

عموم أدلّة النهی عن الكتمان، و توقّف ثبوت النكاح شرعا عليها، و وقوع مفاسد عظيمة إن لم يثبت بخلاف إيقاعه، إذ لا يتوقّف عليها عندنا.

قيل: و لا إخبار «۱» و لا إنشاء، و الخبر إذا صدق و لم يستلزم ضررا لم يحسن تحريمه، و لأنّها أولى بالإباحة من الرجعة، فإنّ الرجعة إيجاد للنكاح فی الخارج، و هی إيجاد له فی الذهن.

و على الحرمة فهی حرام و إن تحمّل محلّا كما فی الشرائع «۲» و يعطيه إطلاق السرائر «۳» لانتفاء المخصص، و إن تأكد المنع إذا تحمّلها محرما لخروجه عن العدالة، فلا يثبت بشهادته، مع أنّه ممنوع لجواز الجهل و الغفلة و التوبة و سماع العقد اتفاقا. قال فی التذكرة: و لو قيل: إنّ التحريم مخصوص بالعقد الذی أوقعه المحرم كان وجها «۴».

قلت: خصوصا إذا أطلق الشهادة بوقوع العقد؛ لانصرافه الى الصحيح.

و فی الكنز عن المصنّف فی حاشية الكتاب: وجه الإشكال من أن المقصود من كلام الأصحاب فی ظاهر النظر تحريم إقامة الشهادة التی وقعت على عقد بين محل و محرم أو محرمين. قال السيد الشارح: و من عموم إطلاق المنع، و لظهور هذا الاحتمال لم يذكره المصنّف فی بقية الحاشية «۵».

قال الشهيد: فعلم أنّ الإشكال فی التعميم «۶» ثمّ قرب العموم و أجاد، و قطع به فی الدروس «۷».

و يجوز الإقامة بعد الإحلال و إن تحمّل محرما بمعنى أنّه يثبت بها النكاح و إن علم تحمّله محرّما كما نص عليه فی التذكرة «۸» و المنتهی «۹» و التحرير «۱۰»

---

(۱) فی خ: «و لا اختيار».

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۱۱.

(۵) كنز الفوائد: ج ۱ ص ۲۷۷.

(۶) لم نعثر عليه.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۸ درس ۹۸.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۱۰.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۱۰ س ۵.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۸.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۳۴

لما عرفت. خلافا للمبسوط، حيث لم يثبت النكاح بها إذا كان التحمّل فى الإحرام «۱»، إمّا لقدحه فى العدالة و عرفت جوابه، أو لأنّ هذه الشهادة شهادة مرغوب عنها شرعا، فلا يعتبر و إن وقعت جهلا أو سهوا أو اتفاقا.

و يحرمن عليه تقبيلا بشهوة أو لا بها إذا كانت محلّا للشهوة لا كالأم و البنت و الأخت، فإن تقبيلهن للرحمة.

و سأل الحسن بن حمّاد الصادق عليه السلام عن المحرم يقبل امّه، قال: لا بأس به، هذه قبلة رحمة، إنّما يكره قبلة الشهوة «۲». و كان المراد إنّما يكره ما يحتمل الشهوة، لتشمل قبلة امرأته بلا شهوة. ثمّ الخبر و إن لم يتضمّن سوى الام، لكن الأخبار الناهية إنّما نهت عن قبلة امرأته مع أصل الإباحة، و عموم العلّة المنصوصة فى الخبر.

و نظرا بشهوة كما فى جمل العلم و العمل «۳» و النافع «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶» و الإشارة «۷» و الكافى «۸»، و أطلق فيه رؤيتهن، و كذا التلخيص خال عن قيد الشهوة، و كتب الشيخ و الأكثر خالية عن تحريمه مطلقا. و فى الفقيه «۹» و المقنع: إذا نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شي‌ء «۱۰».

و لا يدلّ على تحريمه نصوص وجوب الكفارة على من أمنى بالنظر، نعم إن اعتاد الإمناء به فتعمّده حرم، و كذا إذا نظر إلى غير أهله حرم فى نفسه لا الإحرام.

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۷ ب ۱۸ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۵.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(۴) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۷) إشارة السبق: ص ۱۲۷.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۳۱ ذيل الحديث ۲۵۸۹.

(۱۰) المقنع: ص ۷۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۳۵

و يؤيّد الإباحة مع الأصل إطلاق نحو حسن على بن يقطين سأل الكاظم عليه السلام عن رجل قال لامرأته أو جاريته بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروة: اطرحى ثوبك، و نظر إلى فرجها، قال: لا شي‌ء عليه إذا لم يكن غير النظر «۱» و إن جاز أن يحرم و لا يكون عليه شي‌ء.

و كلام السيد فى الجمل كذا: على المحرم اجتناب الرفث و هو الجماع، و كلّ ما يؤدّى إلى نزول المنى من قبلة و ملامسة و نظر شهوة «۲». و هو يحتمل القصر على ما يعلم معه الإمناء.

و قال القاضى فى شرحه: فأمّا الواجب فهو أن لا يجامع و لا يستمنى على أى وجه كان من ملامسة أو نظر بشهوة أو غير ذلك

«۳». فلعلّه حمله على ما يقصد به الإمناء «۴».

و فى معناه أى المحرم الثانى أو ما ذكر أو أحد ما ذكر الاستمتاع بالنساء بما ذكر الاستمناء باليد أو الملاعبة أو التخيّل له أو اللواط أو غيرها كما فى الكافى «۵» و الغنية «۶» و الوسيلة «۷» و الإصباح «۸» و الإشارة «۹» و النافع «۱۰» و الشرائع «۱۱» و شرح القاضى للجمل «۱۲» و سمعت عبارته، و يعطيه ما سمعته من عبارة الجمل.

أمّا اللواط و وطء الدواب فيدخل فى الرفث و إن لم ينزل. و أمّا الباقى فالأخبار نصّت على وجوب الكفارة بالاستمناء بالملاعبة و المسّ أو الضم أو النظر بشهوة أو التقبيل و يأتى إن شاء اللّه تعالى فى الكفارات.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۷۵ ب ۱۷ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۴.

(۲) جمل و العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(۳) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۵.

(۴) فى خ: «الاستمناء».

(۵) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۴.

(۷) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۸) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۷۰.

(۹) اشارة السبق: ص ۱۲۷.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۲) شرح جمل العلم و العمل: ص ۲۱۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۳۶

و يقدم إنكار إيقاع العقد حالة الإحرام منهما، أو من أحدهما على ادعائه كما فى المبسوط «۱» و الجواهر «۲» و الشرائع «۳» علم المدعى فساد العقد فى الإحرام أو لا للأصل الصحة، فإن لم يكن لمدّعيه بيّنة حكم بالصحة مع يمين المنكر، و إن كان المدعى يدعى إحرام نفسه فإن نكل حلف المدعى. و كذا إن وجّه الدعوى إلى تاريخ الإحرام مع الاتفاق على تاريخ العقد، فادّعى أحدهما تقدم الإحرام عليه لذلك و الأصل التأخّر عليه. و إن ادّعى إحرام نفسه إلّا أن يتفقا على زمان و مكان يمكن فيهما الإحرام، فيمكن أن يقال القول قوله، لأنّه أبصر بأفعال نفسه و أحواله.

أمّا إن اتفقا على تاريخ الإحرام و وجّه الدعوى إلى تاريخ العقد فادّعى تأخّره، أمكن أن يكون القول قوله للأصل، بل لتعارض أصلى الصحة و التأخّر الموجب للفساد و تساقطهما، و يبقى أصل عدم الزوجية بلا معارض.

فإن كان المنكر للفساد المرأة و لا بيّنة فحلفت فالأقرب ما استحسنه المحقّق «۴» من وجوب المهر لها كملا دخل بها أو لا، إلّا أن يطلقها قبل الدخول باستدعائها، فإنّه يلزم حينئذ، و إن كان بزعمه فى الظاهر لغوا و يكون طلاقا صحيحا شرعا، فإذا بعدم الدخول يتنصف المهر، و أمّا إذا لم تستدع الطلاق و صبرت فلها المهر كاملا. و إن طلقها قبل الدخول فإنّه بزعمه لغو، و العقد الصحيح مملك لها كاملا.

و فى المبسوط: إنّ لها النصف إن لم يدخل بها «۵»، و هو مبنى على أنّ العقد إنّما يملك نصف المهر و مملّك النصف الآخر

هو الوطء أو الموت، أو المراد بعد الطلاق و أطلق بناء على الغالب. و استظهر الشهيد منه انفساخ العقد بادعاء أحدهما

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

(۲) جواهر الفقه: ص ۳۹ المسألة ۱۳۴.

(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۴) المصدر السابق.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۸.

الفساد، فحمله قبل الدخول على الطلاق قبله «۱».

و يلزمها توابع الزوجية من عدم التزوّج بغيره، و المسافرة بدون إذنه و نحو ذلك أخذا لها بإقرارها، و لكنها إن كانت كاذبة لم يكن عليها شيء منها فيما بينها و بين اللّه تعالى، و لا لها شيء من المهر إلّا إذا وطأها مكرها لها، أو و هى جاهلة بالفساد أو الإحرام. قيل: و يجوز له التزوّج بأختها و خامسة.

قلت: نعم إن كان صادقا فيما بينه و بين اللّه، و لكن لا يمكن منه فى الظاهر.

و بالعكس بان كان المنكر للفساد الزوج ليس لها المطالبة بمهر و لا شيء منه قبل الدخول مع عدم القبض و لا له المطالبة بردّ شيء ممّا أخذته معه أخذا لهما بإقرارهما و اما بعد الدخول و إكراهها أو جهلها فلها من المسمّى و مهر المثل الأقل و أطلق فى خبر الصدوق عن سماعة ان لها المهران كان دخل بها «۲».

و لو وكّل محرم أو محل محلا فأوقع العقد فيه فى إحرام الموكّل بطل لعموم الأخبار و الفتاوى إنّه لا يتزوج و لا ينكح «۳» و صحيح محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل «۴» [و لكنه يحتمل قضاء فى واقعة كان الملك بنفسه لا بالتوكيل] «۵».

و قول الصادق عليه السلام فى خبر سماعة: لا ينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرما و هو يعلم انه لا يحلّ له قال: فان فعل فدخل بها المحرم فقال: إن كانا عالمين فإنّ على كل واحد منهما بدنة و على المرأة ان كانت محرمة و ان لم تكن محرمة بدنة

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۶۸ درس ۹۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۶۲ ح ۲۷۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۸۹ ب ۱۴ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۲ ب ۱۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۵) ما بين المعقوفين زيادة من ط.

فلا شيء عليها إلّا ان يكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثمّ تزوجته فعليها بدنة «۱».

و العقد الواقع بعده أى بعد انقضائه و الإحلال منه يصحّ و ان كانت الوكالة فيه إذ لا دليل على بطلان الوكالة إلّا ان يكون فى حال إحرام الوكيل بخلاف ما إذا وكّل الصبى فعقد له الوكيل بعد بلوغه.

و يجوز للمحرم الرجعة للرجعية عندنا للأصل و الحرج و عموم نحو «بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ» خلافا لأحمد فى رواية «٢» و لا فرق بين المطلقة تبرعا و المختلعة إذا رجعت فى البدل.

و كذا يجوز له شراء الإماء و إن قصد التسرى للأصل و صحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يشترى الجوارى و يبيع قال: نعم «٣» و نحوه خبر حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السلام «۴».

و فى التذكرة «۵» و المنتهى أنّه لا يعرف فيه خلافا «۶»، لكنه احتمل فى التذكرة فساد عقد ابتياعهن إذا قصد التسرى حال الإحرام لحرمة الغرض الذى وقع له العقد «٧»، كمن اشترى العنب لاتخاذه خمرا و هو ان تمّ ففيما إذا شرط ذلك فى متن العقد مع ان غايته الحرمة و اقتضاء النهى فى غير العبادات للفساد ممنوع.

و يجوز له مفارقة النساء بالطلاق أو الفسخ أو غيرهما للأصل و الأخبار «٨» و الإجماع و فى التذكرة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۰ ب ۱۴ فى تروك الإحرام ح ۱۰.

(۲) المجموع: ج ۷ ص ۲۹۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۲ ب ۱۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۲۴.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

(۶) المنتهى: ج ۲ ص ۸۱۰ س ۱۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۳ س ۲۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۲ ب ۱۷ من أبواب تروك الإحرام.

و يكره للمحرم الخطبة «۱» كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳» لقول الصادق عليه السلام فى مرسل الحسن بن على: المحرم لا ينكح و لا ينكح و لا يشهد و لا يخطب «۴» و ما روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله من قوله: لا ينكح المحرم و لا ينكح و لا يخطب «۵» و لأنّها تدعو إلى المحرم كالفرق الداعى إلى الربا، و لا يحرم للأصل و ضعف الخبرين قال فى التذكرة بخلاف الخطبة فى العدة فإنّها محرّمة لأنّها تكون داعية للمرأة، إلى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها رغبة فى النكاح فكان حراما «۶» و نحوه فى المنتهى «۷» و قد تظهر الحرمة من أبى على «۸».

ثمّ انه عمم الخطبة فى التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» لأن يكون لنفسه أو لمحلين و يؤيده عموم الخبرين و لكنه إنّما استند فى الأخيرين فى كراهيتها إلى تسببها للحرام.

و لو كانت المرأة محرمة و الرجل محلّا فالحكم كما تقدم من حرمة نكاحها و تلذذها بزوجها تقبيلا أو لمسا أو نظرا أو تمكينا له من وطئها و كراهية خطبتها و جواز رجعتها و شرائها و مفارقتها اتفاقا و لعموم الأدلّة.

ج: الطيب

قال في التذكرة الطيب ما تطيب رائحته و يتخذ للشم كالمسك و العنبر و الكافور و الزعفران و ماء الورد و الأدهان الطيبة كدهن البنفسج و الورس و المعتبر أن يكون معظم الغرض منه التطيب أو يظهر فيه هذا الغرض «١٢» انتهى و قال الشهيد: يعنى به كل جسم ذى ريح طيب بالنسبة إلى معظم الأمزجة أو

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٢ س ٣٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٨.

(٣) الوسيلة: ص ١۶۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٠ ب ١۴ من أبواب تروك الإحرام ح ٧.

(۵) سنن النسائى: ج ۵ ص ١٩٢.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٢ س ۴٠.

(٧) المنتهى: ج ٢ ص ٨٠٩ س ١٠.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨۴.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٢ س ٣۵.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴٢ س ٣٩.

(١١) المنتهى: ج ٢ ص ٨٠٩ س ٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٢٢.

إلى مزاج المستعمل له غير الرياحين «١».

و يحرم مطلقا على رأى وفاقا للمقنعة «٢» و جمل العلم و العمل «٣» و المراسم «۴» و السرائر «۵» و المبسوط «۶» و الكافى «٧» و النافع «٨» و الشرائع «٩» و المصباح «١٠» و مختصره، لكن استثنى فيهما الفواكه و فى المبسوط انه لا خلاف فى إباحتها «١١» و حكى التعميم عن الحسن «١٢» و الاقتصاد «١٣» و المقنع «١۴» أيضا و كلام الاقتصاد يحتمل الكراهية لأنّه كذا و ينبغى ان يجتنب فى إحرامه الطيب كله و أكل طعام يكون فيه طيب. و المقنع و ان نص على النهى عن مس شىء من الطيب لكنه عقبه بقوله و إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك و العنبر و الورس و الزعفران فهو اما تفسير للطيب أو تصريح بأن النهى قبله يعم الكراهية.

و دليل هذا القول نحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشىء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام «١۵» و انما يتمّ لو حرم الريحان و كرهه سابقا و قول الكاظم عليه السلام فى خبر نضر بن سويد: ان المرأة المحرمة لا- تمس طيبا «١۶» و ما نصّ على أن الميت لا- يمس شيئا من الطيب خصوصا ما روى ان محرما و قصت به

---

(١) لم نعثر عليه.

(۲) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۳) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۴) المراسم: ص ۱۰۶.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۷) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۲- ۲۰۳.

(۸) مختصر النافع: ص ۸۴.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.

(۱۰) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۲.

(۱۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۶۹.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۱۴) المقنع: ص ۷۲.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۷.

ناقته فقال: النبى صلى اللّه عليه و آله: لا تقربوه طيبا فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا «۱».

و خبر حمّاد ابن عثمان سأل الصادق عليه السلام إنه جعل ثوبى إحرامه مع أثواب جمّرت فأخذ من ريحها فقال عليه السلام: فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها «۲» فان التجمر مطلقا يعمّ العود و غيره و ظاهر فى غير المسک و العنبر و الزعفران و قوله عليه السلام فى خبر الحلبى و ابن مسلم: المحرم يمسک على أنفه من الريح الطيبة «۳» و فى مرسل ابن أبى عمير، و سئل عن التفاح و النبق و الأترج و ما طاب ريحه:

يمسک على أنفه و يأكله «۴» و ما فى الفقيه من أن على بن الحسين عليهما السلام كان إذا تجهز إلى مكة قال لأهله: إيّاكم ان تجعلوا فى زادنا شيئا من الطيب و لا من الزعفران نأكله أو نطعمه «۵» و الكل يحتمل الكراهية.

أما قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: لا تمس شيئا من الطيب و لا من الدهن فى إحرامک و إلقاء الطيب فى طعامک و أمسک على أنفک من الرائحة الطيبة و لا يمسک عليه من الرائحة المنتنة فإنه لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة «۶» فلا ينبغى فيه قرينة الكراهية و سمعت عبارة المقنع الحاصرة للمحرم فى الرابعة و هى متن صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام «۷» و يعضده الأصل و خبر عبد الغفار عنه عليه السلام: الطيب المسک و العنبر و الزعفران و الورس «۸» و صحيح معاوية عنه عليه السلام:

الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسک و لا عنبر و لا زعفران و لا ورس

---

(۱) عوالى اللئالى: ج ۴ ص ۶ ح ۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۳ ب ۲۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۵۰ ح ۳۶۶۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۴- ۹۵ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۸.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۶ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۴۲

قبل ان يغتسل للإحرام «۱» و هو خيرة ابن سعيد «۲» و فتوى التهذيب، و زاد و قد روى العود «۳»، يعنى مكان الورس و هو خبر ابن أبى يعفور عنه عليه السلام: الطيب المسک و العنبر و الزعفران و العود «۴» و قد يؤيده خبر التجمير المتقدم و لا ينصّان على تحريمه و لا تعارضان صحيح معاوية.

و فى النهاية «۵» و الوسيلة «۶» حصره فى ستة الأربعة و العود و الكافور. و فى الخلاف: الإجماع على أنّه لا كفارة فى غيرها «۷». و دليل الكافور منع الميّت المحرم منه، فكان الحصر فى غيره فى الأخبار؛ لقلّة استعمال الأحياء له، و يجوز أن يكون ترک العود فى الأخبار السابقة لاختصاصه غالبا بالتجمير، و كونها فيما يستعمل بنفسه.

و فى الجمل و العقود «۸» و المهذب «۹» و الإصباح «۱۰» و الإشارة فى خمسة «۱۱» بإسقاط الورس من الستة، و هى التى نفى ابن زهرة الخلاف عنها «۱۲».

ثمّ عبارات المبسوط «۱۳» و الكتاب و النافع «۱۴» و الشرائع «۱۵» و التبصرة «۱۶» تعطى ما ذكره الشهيد من خروج الرياحين عن مفهوم الطيب حيث حرموا الطيب مطلقا، و كرهوا الرياحين. و كذا ظاهر المقنعة حيث نصّ أوّلا على وجوب اجتناب

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۵ ب ۳۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۹۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۹۶ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۶) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۸۸.

(۸) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۱۰) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۹.

(۱۱) إشارة السبق: ص ۱۲۷.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۶.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۱۴) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۲.

(۱۶) تبصرة المتعلمين: ص ۶۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۴۳

الطيب كلّه إلّا خلوق الكعبة، ثمّ قال: و لا يشم شيئا من الرياحين الطيّبة «۱»، و كذا التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴»، لأنّه بعد ما حرّم فيها الطيب مطلقا قسّم النبات الطيب إلى ما عرفت سابقا من الأقسام الثلاثة التى أباح الأوّل منها «۵»، و عدّ منه الفواكه.

و قال الشيخ فى المبسوط: الطيب على ضربين: أحدهما: يجب فيه الكفارة، و هى الأجناس الستة التى ذكرناها: المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود و الورس.

و الضرب الآخر على ثلاثة أضرب:

أوّلها: ينبت للطيب، و يتخذ منه للطيب مثل الورد و الياسمين و الخبزى و الكاذى و النيلوفر فهذا يكره، و لا يتعلّق باستعماله كفارة إلّا أن يتخذ منه الأدهان الطيبة فيدهن بها فيتعلّق بها كفارة.

و ثانيها: لا ينبت للطيب، و لا يتخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفاح و السفرجل و النارنج و الأترج و الدارصينى و المصطكا و الزنجبيل و الشيح و القيصوم و الإذخر و حبق الماء و السعد، و كلّ ذلك لا يتعلّق به كفارة، و لا هو محرم بلا خلاف، و كذلك حكم أنوارها و أورادها، و كذلك ما يعتصر منها من المياه، و الأولى تجنّب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب، و لا يتخذ منه الطيب مثل الريحان الفارسى، و لا يتعلّق به كفارة و يكره استعماله، و فيه خلاف «۶»، انتهى.

و هو نحو ممّا مرّ عن التذكرة، و لكنه استظهر فى أوّل الضرب الآخر حرمة أصله كالطيب الذى يتخذ منه «۷».

---

(۱) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۲۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۴ س ۹.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱۱۳ س ۱۸.

(۵) فى خ: «الطيب».

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۲.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۳۴.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۴۴

و قال فى المصباح «۱» و مختصره: و حرم عليه لبس المخيط و شم الطيب على اختلاف أجناسه، إلّا ما كان فاكهة. و ظاهره شمول اسم الطيب للفواكه. و كذا الإرشاد «۲» و كذا التلخيص، و فيه زيادة استثناء الرياحين «۳». و هو مشعر بدخولها أيضا فى الطيب. و استدل به فى المختلف على تحريم شمها «۴».

و ممّا ينصّ على خروج الفواكه و ما يقصد به الأكل و الشرب عادة لا التطيب خبر عمّار سأل الصادق عليه السلام عن المحرم له أن يأكل الأترج؟ قال: نعم، قال: فإن له رائحة طيبة، فقال: إنّ الأترج طعام ليس هو من الطيب «۵». فمن أطلق تحريم الطيب و لم يستثنها أمكن أن يكون ذلك. و يؤيّده ما سمعته عن المبسوط من نفى الخلاف، و سابقا عن التذكرة من الإجماع، و لكن حكى

فی الدروس الخلاف فیها «۶».

و بالجملة فلا كلام فی حرمة الأربعة، و الورس منها أظهر من العود. و فیما زاد أقوال، منها حرمة خمسة، و منها حرمة ستة، و منها حرمة الطیب مطلقا، و فی شموله الفواكه وجهان، و كذا فی شموله الریاحین، و فی شموله الأبازیر كالقرنفل و الدارصینی، و كذا فی شموله أو شمول الریاحین لما لا ینبت للطیب، و لا یتخذ منه الطیب كالحناء و العصفر و نبات البر كالاذخر و الشیح.

و سأل العلاء الصادق علیه السلام أنّه حلق و ذبح، أ یطلی رأسه بالحناء و هو متمتع؟

فقال: نعم من غیر أن یمس شیئا من الطیب «۷». و سأله ابن سنان فی الصحیح عن الحناء، فقال: إنّ المحرم لیمسه و یداوی به بعیره، و ما هو بطیب و ما به بأس «۸».

---

(۱) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۲) إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۱۷.

(۳) تلخیص المرام (سلسلة الینابیع الفقهیة): ج ۳۰ ص ۳۳۱.

(۴) مختلف الشیعة: ج ۴ ص ۷۲.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۲ ب ۲۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۶) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۳ درس ۹۹.

(۷) وسائل الشیعة: ج ۱۰ ص ۱۹۵ ب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصیر ح ۵.

(۸) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۰ ب ۲۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

و قال الصدوق: و قد روی أنّه یجوز أن یضع الحناء علی رأسه، إنّما یكره السک «۱» و ضربه، أنّ الحناء لیس بطیب «۲».

ففی الأجسام الطیبة الریح وجوه:

الأوّل: حرمتها مطلقا.

و الثانی: حرمتها إلّا الفواكه.

و الثالث: حرمتها إلّا الریاحین.

و الرابع: حرمتها إلّا الفواكه و الریاحین.

و الخامس: حرمتها إلّا الفواكه و الریاحین و ما لا ینبت للطیب و لا یتخذ منها الطیب و الأبازیر خلا الزعفران.

و السادس: حرمتها إلّا الفواكه و الأبازیر غیر الزعفران و ما لا یقصد به الطیب و لا یتخذ منه.

و السابع: إباحتها إلّا ستة.

و الثامن: إباحتها إلّا أربعة.

و التاسع إباحتها إلّا خمسة، و فی الأربعة وجهان.

و علی كلّ فهی محرمة علیه أكلا و لو مع الممازجة للأخبار «۳» و إجماع علماء الأمصار كما فی التذكرة «۴» مع بقاء كیفیته التی هی الرائحة لا غیرها من لون أو طعم أو غیرهما، لأنّها المتبادرة هنا، و یحتمل العموم.

فلو لم یبق شی‌ء من صفاته بل لو لم یبق رائحته لم یحرم لخروجه بذلك عن اسم الطیب و استعماله، و أكله عن استعماله و أكله.

و قد یتأیّد بصحیح عمران الحلبی عن الصادق علیه السلام انّه سئل عن المحرم یكون

(١) السك- بالضم-: نوع من الطيب عربى (مجمع البحرين: ج ۵ ص ٢٧٠).

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٠٨ ذيل الحديث ٣٠٩۶.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٢٠.

به الجرح فيتداوى بدواء فيه الزعفران، فقال: إن كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، و إن كانت الأدوية الغالبة فلا بأس «١».

خلافا للخلاف «٢» و التحرير «٣» و المنتهى «۴» و موضع من التذكرة «۵» ففيها حرمة أكل ما فيه طيب و إن زالت أوصافه، لعموم النهى عن أكل ما فيه طيب أو ما فيه زعفران أو مسه. و فى الأوّل منع عمومه لما نحن فيه لخروجه عن الطيب، و فى المنتهى إجماعنا عليه «۶».

و قرّب فى موضع من التذكرة أن لا فدية إن استهلك الطيب فلم يبق له لون و لا طعم و لا ريح، قال: و إن ظهرت هذه الأوصاف فيه وجبت الفدية قطعا، و إن بقيت الرائحة وحدها فكذلك، لأنّها الغرض الأعظم من الطيب و إن بقى اللون وحده.

و طريقان للشافعية، أحدهما: أنّ المسألة على قولين، أظهرهما أنّه لا يجب فدية، لأنّ اللون ليس بمقصود أصلى. الطريق الثانى: القطع بعدم وجوب الفدية، و لو بقى الطعم وحده فطريقان أظهرهما أنه كالريح، و الثانى إنه كاللون «٧»، انتهى.

و لا فرق عندنا بين ما مسته النار و غيره، خلافا لمالك و أصحاب الرأى، فأباحوا ما مسته النار بقيت أوصافه أم لا «٨».

و كذا يحرم عليه لمسا للأخبار «٩» و الإجماع و لو بالباطن، كباطن الجرح، و كما فى الاحتقان و الاكتحال و الاستعاط.

و تطيّبا بالاستشمام أو التبخر أو لبس ثوب مطيّب أو جلوس عليه أو فى حانوت عطار حتى تشبثت به الرائحة لذلك، حتى إن داس بنعله «١٠» طيبا عمدا

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۵۴ ب ۶٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٢) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠۴ المسألة ٩١.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۶ س ٢٠.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ١٩.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۶ س ٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٢٨.

(٨) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٩٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٢٨٠- ٢٨١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٣ ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام.

(١٠) فى ط: «بنعليه».

فعلق بنعله أثمّ، و كفّر على ما فى التذكرة «١» و المنتهى «٢» و التحرير «٣». و لو فرش فوق ثوب مطيّب ثوبا يمنع رائحته، ثمّ جلس أو نام عليه لم يأثم، و لا يكفى حيلولة ثياب بدنه.

و فى الخلاف: يكره للمحرم أن يجعل الطيب فى خرقة و يشمها، فإن فعل فعليه الفداء «۴»، و الظاهر كما فى المنتهى «۵» إرادته الحرمة كما فى المبسوط «۶». و فى الخلاف «۷» و التذكرة: إنّه يكره للمحرم القعود عند العطار الذى يباشر العطر، فإن جاز عليه أمسك على أنفه «۸».

و زيد فى المبسوط: و كذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيّب إذا قصد ذلك، غير أنّه لا يتعلّق به فدية «۹». و نحو الوسيلة فى الحكم بكراهية الجلوس إلى من تطيّب أو مباشر للطيب «۱۰».

و فى التذكرة: و لا يجوز الجلوس عند رجل متطيب و لا فى سوق العطارين، لأنّه يشم الطيب حينئذ «۱۱» و هو الوجه، و كذا عند من يباشر العطر إذا شمّه، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

و فى الخلاف: إن كان الطيب يابسا مسحوقا فإن علق ببدنه منه شىء فعليه الفدية، فإن لم يعلّق بحال فلا فدية، و إن كان يابسا غير مسحوق كالعود و العنبر و الكافور، فإن علق ببدنه رائحته فعليه الفدية «۱۲». و نحوه المبسوط، إلّا أنّه ليس فيه ذكر المسحوق.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۳۵.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۱۵.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۳۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۷.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۳۰.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۷) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۲.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۳.

(۱۰) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۳.

(۱۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۶ المسألة ۹۴.

و زاد فى غيره: و إن لم يعلق فلا شىء عليه «۱». و نحوهما الدروس «۲» و اقتصر فى التحرير «۳» و المنتهى «۴» على الحكاية عن الشيخ، و لعلّه لعموم مس الطيب المنهى عنه فى الأخبار لما لا يعلق من نفسه أو ريحه شىء.

و قال فى التذكرة: استعمال الطيب عبارة عن شمّه أو إلصاق الطيب للبدن أو الثوب أو تشبث الرائحة بأحدهما قصدا للعرف، قال: فلو تحقّق الريح دون العين بجلوسه فى حانوت عطار أو فى بيت يجمره ساكنوه وجبت الفدية إن قصد تعلّق الرائحة به، و إلّا فلا، و الشافعى أطلق القول بعدم وجوب الفدية، و لو احتوى على مجمرة لزمت الفدية عندنا و عنده أيضا. و قال أبو حنيفة: لا تجب الفدية، و لو مسّ جرم العود فلم يعلق به رائحته فلا فدية، و للشافعى قولان، و لو حمل مسكا فى فارة مضمومة الرأس فلا فدية إذا لم يشمّها و به قال الشافعى، و لو كانت غير مضمومة فللشافعية وجهان، و قال بعضهم: إنّ حمل الفارة تطيّب «۵»، انتهى.

و إن كان المحرم ميتا لم يقرب طيبا، كافورا و لا غيره فى غسله و حنوطه أو غيرهما للأخبار «۶»، و الإجماع كما فى التذكرة «۷».

ثمّ الطيب كلّه محرّم على المحرم عند المصنّف إلّا خلوق الكعبة لنحو صحيح حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام، قال: لا بأس به هما طهوران «٨». و صحيح ابن سنان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة تصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس، و لا يغسله فإنّه طهور «٩».

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٣.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٥ درس ٩٩.

(٣) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٣٠.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۶ س ٨.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ٣۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٠ ب ٨٣ من أبواب تروك الإحرام.

(٧) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۵ س ١٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٣۴٩

و فى الخلاف «١» و المنتهى «٢»: الإجماع عليه، و زيد فى التهذيب «٣» و النهاية «۴» و السرائر «۵» و التحرير «۶» و المنتهى «٧» و التذكرة زعفرانها «٨» لاشتمال الخلوق عليه كما سيظهر، و لذا أعرض عنه من أعرض.

و لصحيح يعقوب بن شعيب سأله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران [من الكعبة، قال: لا يضرّه و لا يغسله «٩» و صحيح حمّاد بن عثمان سأله عليه السلام عن خلوق الكعبة] «١٠» و «١١» و خلوق القبر يكون فى ثوب الإحرام، فقال: لا بأس بهما هما طهوران. و خبر سماعة: سأله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم، فقال: لا بأس به و هو طهور، فلا تتقه أن يصيبك «١٢».

و أجاز ابن سعيد إذ زاد خلوق القبر «١٣» للخبرين، و لعلّ المراد به القبر المقدس النبوى صلى اللّه عليه و آله.

و الخلوق على ما فى المغرب و المعرب ضرب من الطيب مائع فيه صفرة «١۴» و قال الأثيرى فى نهايته: طيب معروف مركّب من الزعفران و غيره من أنواع الطيب، و يغلب عليه الحمرة و الصفرة «١۵». و قال ابن جزلة المتطبّب فى منهاجه: إنّ صفته زعفران ثلاثة دراهم قصب الذريرة، خمسة دراهم أشنه، درهمان قرنفل

---

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ مسألة ٩۵.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۵ س ١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۶٩ ذيل الحديث ٢٢۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧۵.

(۵) السرائر: ج ١ ص ۵۴٣.

(۶) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ٢٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٨٣ س ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٢۶ س ١۵.

(٩) وسائل الشيعة: چ ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروک الإحرام ح ٢.

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من ط و خ.

(١١) وسائل الشيعة: چ ٩ ص ٩٨ ب ٢١ من أبواب تروک الإحرام ح ٣.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٩ ب ٢١ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(١٣) الجامع للشرائع: ص ١٨۶.

(١۴) لا يوجدان لدينا.

(١۵) النهاية فى غريب الحديث و الأثر: ج ٢ ص ٧١ مادة «خلق».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٣۵٠

و قرفد من كلّ واحد درهم، يدق ناعما و ينخل و يعجن بماء ورد و دهن ورد حتى يصير كالرهشى فى قوامه، و الرهشى هو السمسم المطحون قبل أن يعصر و يستخرج دهنه «١».

و أجاز فى التذكرة «٢» و المنتهى الجلوس عند الكعبة و هى تجمر «٣» حملا على الخلوق. و فى الدروس عن الشيخ: لو دخل الكعبة و هى تجمّر أو تطيّب لم يكن له الشم «۴». و الذى ظفرت به حكايته له فى الخلاف عن الشافعى «۵».

و أجاد صاحب المسالك حيث حرّم غير الخلوق إذا طيّب به الكعبة بالتجمير أو غيره اقتصارا على المنصوص. قال: لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها و عندها حينئذ و إنّما يحرم الشم، و لا- كذلك الجلوس فى سوق العطارين و عند المتطيّب فإنّه يحرم «۶»، انتهى.

و قيل فى الاحتجاج لجواز شم ما يجمّر به الكعبة: إنّه ورد نفى البأس عن الرائحة الطيبة بين الصفا و المروة، و أن لا يمسك أنفه عنها، و رائحة الكعبة أولى بذلك «٧».

قلت: و يمكن إدخال جميع ذلك فى الشمّ اضطرارا و هو جائز اتفاقا لانتفاء العسر و الحرج فى الدين، و خصوص صحيح إسماعيل بن جابر الآتى فى السعوط، لكن يأتى أنّ عليه الفدية فى الدهن الطيب.

و عليه على أن يقبض على أنفه إن اضطر إليه فى غير الاستعاط ما أمكنه اقتصارا على الضرورة، و عملا بالنصوص.

و يتأكّد حرمة المسك و العنبر و الكافور و الزعفران و العود كما فى

---

(١) لا يوجد لدينا.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۴ س ١٣.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۶ س ۴.

(۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٣ درس ٩٩.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٣٠٧ المسألة ٩۶.

(۶) مسالك الافهام: ج ١ ص ١٠٩ س ٣۴.

(٧) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٢۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٣۵١

المبسوط، قال: و قد ألحق بذلك الورس «١». و هذا إشارة إلى تنزيل ما حصر المحرم أو الطيب فيها على التغليط، و لا أرى جهة

لترک المصنّف الورس.

و جعل الشیخ له ملحقا مع النصّ علیه فیما سمعته من الأخبار، و خلوّها من العود، و خلوّ ما تضمنه من التنصیص علی التحریم.

و یجوز السعوط بما فیه طیب مع الضرورة لما عرفت مع صحیح إسماعیل بن جابر: إنّه عرضت له ریح فی وجهه و هو محرم، فوصف له الطبیب سعوطا فیه مسک، فسأل الصادق علیه السلام فقال: استعط به «۲». و ینبغی أن لا یکون فیه إشکال، و إن نسبه فی التحریر «۳» إلی الصدوق، کما لا إشکال فی حرمته إلّا لضرورة. و إن قال فی التذکرة «۴» و المنتهی: إنّ الوجه المنع منه «۵»، و هو قد یشعر باحتمال الجواز.

و یجوز الاجتیاز فی موضع یباع فیه الطیب إذا لم یکتسب جسده و لا ثوبه من ریحه و کان یقبض علی أنفه کما فی الخلاف «۶» و التذکرة «۷» و الوسیلة «۸»، لأنّه لم یستعمل الطیب حینئذ، و الأصل الإباحة. و لصحیح ابن بزیع قال: رأیت أبا الحسن علیه السلام کشف بین یدیه طیب لینظر إلیه و هو محرم، فأمسک بیده علی أنفه بثوبه من رائحته «۹».

و القبض علی الأنف- أی الکفّ عن الشم- واجب کما هو ظاهر الکتاب و الخلاف «۱۰» و الوسیلة «۱۱» و التحریر «۱۲» و التذکرة «۱۳» و المنتهی «۱۴»؛ لحرمة الشمّ إجماعا،

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۹.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۹۷ ب ۱۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۳) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۳ س ۳۳.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۹.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۶ س ۱۹.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۶.

(۷) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۲.

(۸) الوسیلة: ص ۱۶۳.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۹۳ ب ۱۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۱۰) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۷ المسألة ۹۶.

(۱۱) الوسیلة: ص ۱۶۳.

(۱۲) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۳ سی ۳۰.

(۱۳) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۲.

(۱۴) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۳۵.

و خصوص هذا الخبر، و عموم ما أوجب الإمساک عن الرائحة الطیبة. و ظاهر النهایة «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و الجامع «۴» العدم، و أظهر منها الاستبصار «۵» للأصل، و الفرق بین تعمّد الشم و ما یؤدی إلیه من المباشرة و الأکل، و أن یصیبه الرائحة فی طریقه.

و لقول الصادق علیه السلام فی خبر هشام بن الحکم: لا بأس بالریح الطیبة فیما بین الصفا و المروة، من ریح العطارین و لا یمسک علی أنفه «۶». و یجوز اختصاصه بما بینهما کما یظهر من التهذیب «۷» و الدروس «۸»، و لعلّه للضرورة.

و تعمّد الاجتياز فی طريق يؤدّی إلی الشم كتعمد المباشرة، و يجوز أن يريدوا العدم إذا لم يؤد إلی الشم.
و لا يقبض علی أنفه من الرائحة الكريهة وفاقا للمقنع «٩» و المقنعة «١٠» و النهاية «١١» و المبسوط «١٢» و السرائر «١٣» و غيرها، أی يحرم كما فی الاقتصاد «١۴» و الجمل و العقود «١۵» و الوسيلة «١۶» و الغنية «١٧» و المهذب «١٨» و الجامع «١٩» و الإشارة «٢٠» و الدروس «٢١» لقول الصادق عليه السلام فی صحيح معاوية

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧٧.
(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.
(٣) السرائر: ج ١ ص ۵۴۵.
(۴) الجامع للشرائع: ص ١٨۶.
(۵) الاستبصار: ج ٢ ص ١٨٠- ١٨١ ذيل الحديث ۵٩٩.
(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٩٨ ب ٢٠ من أبواب تروک الإحرام ح ١.
(٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٠٠ ذيل الحديث ١٠١٧.
(٨) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٣ درس ٩٩.
(٩) المقنع: ص ٧٢.
(١٠) المقنعة: ص ۴٣٢.
(١١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧٧.
(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣١٩.
(١٣) السرائر: ج ١ ص ۵۴۶.
(١۴) الاقتصاد: ص ٣٠٢.
(١۵) الجمل و العقود: ص ١٣۵.
(١۶) الوسيلة: ص ١۶٢.
(١٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ٢٣.
(١٨) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.
(١٩) الجامع للشرائع: ص ١٨۴.
(٢٠) إشارة السبق (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۶٠۴.
(٢١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧۴ درس ٩٩.

بن عمّار: و لا يمسک عليها من الريح المنتنة «١».
و فی صحيح ابن سنان: المحرم إذا مرّ علی جيفة فلا يمسک علی أنفه «٢». و فی حسن الحلبی: و لا يمسک علی أنفه من الريح المنتنة «٣». و ذكر ابن زهرة أنّه لا يعلم فيه خلافا «۴».
و يجب أن يزيل ما أصاب الثوب منه أو نزعه فورا كما فی التحرير «۵»، و يفهم من التذكرة «۶» و المنتهی «٧» لحرمة الاستدامة كالابتداء. و هل يجب أمر الحلال بالإزالة أو يجوز بنفسه؟ نصّ التهذيب «٨» و التحرير «٩» و التذكرة «١٠» و المنتهی «١١»

الثانی، لقول أحدهما علیهما السلام فی مرسل ابن أبی عمیر، فی محرم أصابه طیب: لا بأس أن یمسحه بیده أو یغسله «۱۲». و لأنّه مزیل للطیب تارک له لا متطیّب، کالغاصب إذا خرج من الدار المغصوبة بنیّة ترکها.

و لظاهر قوله صلی اللّه علیه و آله لمن رأی علیه طیبا: اغسل عنک الطیب «۱۳». و الأحوط الأوّل کما یظهر من الدروس «۱۴» إذا أمکن، خصوصا إذا أمکن نزعه لیغسل، و لعلّ المجوّز إنّما جوّزه فی غیره.

د: الاکتحال بالسواد علی رأی

وفاقا للمقنعة «۱۵» و النهایة «۱۶»

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۱ ب ۲۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) المصدر السابق: ح ۱.

(۴) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۳ س ۲۴.

(۵) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳.

(۶) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۱.

(۷) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۲۵.

(۸) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۲۹۹ ذیل الحدیث ۱۰۱۶.

(۹) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳.

(۱۰) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۴ س ۱۱.

(۱۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۸۵ س ۲۵.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۹۹ ب ۲۲ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۳) صحیح البخاری: ج ۲ ص ۱۶۷ ب ۱۷، المغنی لابن قدامة: ج ۲ ص ۲۲۷.

(۱۴) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۴ درس ۹۹.

(۱۵) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۶) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

و المبسوط «۱» و المراسم «۲» و الوسیلة «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵» للأخبار «۶» و هی کثیرة.

و فی الاقتصاد «۷» و الجمل و العقود «۸» و الخلاف «۹» و الغنیة «۱۰» و النافع «۱۱»:

إنّه مکروه للأصل، و قول الصادق علیه السلام فی خبر هارون بن حمزة: لا یکحل المحرم عینیه بکحل فیه زعفران، و لیکحل بکحل فارسی «۱۲». فإن الظاهر أنّ الکحل الفارسی هو الإثمد الفارسی، و قد یمنع.

و فی صحیح فضالة و صفوان: لا بأس أن یکتحل و هو محرم بما لم یکن فیه طیب یوجد ریحه، فأمّا للزینة فلا «۱۳». لعموم ما لم یکن فیه طیب، و تخصیص النهی بما للزینة، فلا یمنع الاکتحال لا بها و لا بالسواد، و ان احتمل النهی عمّا یتسبب للزینة و إن لم

يقصد به.

و فى خبر أبى بصير: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلّا كحل أسود للزينة «۱۴»، كذا فى الفقيه «۱۵» و المقنع «۱۶» بلام واحدة، و هو أظهر فى التخصيص، و ما فى الخلاف من الكراهية يحتمل الحرمة.

و الاكتحال بما فيه طيب رائحته موجودة وفاقا للمشهور؛

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۲) المراسم: ص ۱۰۶.

(۳) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام.

(۷) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۸) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۳ المسألة ۱۰۶.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۵.

(۱۱) مختصر النافع: ص ۸۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۲ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۱ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۳ ب ۳۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۳.

(۱۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۴۷ ح ۲۶۴۷.

(۱۶) المقنع: ص ۷۳.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۵۵

للعمومات و الخصوصات و هى كثيرة، و فى التذكرة «۱» و المنتهى: الإجماع عليه «۲»، و كرهه الشيخ فى الجمل «۳» و القاضى فى المهذب «۴» و شرح جمل العلم و العمل «۵»، و لعلّه للأصل، مع زعم خروجه عن استعمال الطيب عرفا؛ لاختصاصه بالظواهر، و قد تعطى عبارتا النهاية «۶» و المبسوط «۷» الحرمة و إن اضطر إليه.

ه: النظر فى المرآة على رأى

وفاقا للتهذيب «۸» و المبسوط «۹» و النهاية «۱۰» و المقنع «۱۱» و الكافى «۱۲» و السرائر «۱۳» و الاقتصاد «۱۴» و الجامع «۱۵»؛ للأخبار الصحيحة «۱۶». و فى حسن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: فإن نظر فليلبّ «۱۷».

و فى الجمل و العقود «۱۸» و الوسيلة «۱۹» و المهذب «۲۰» و الغنية «۲۱» و النافع: إنّه مكروه «۲۲»، و كذا الخلاف «۲۳»، و لكنه يحتمل إرادة الحرمة.

و: الإدهان بالدهن مطلقا

كان فيه طيب أو لا اختيارا كما فى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٥ س ٣٧.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٨ س ٣.

(٣) الجمل و العقود: ص ١٣۶.

(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(۵) شرح جمل العلم و العمل: ص ٢١۶.

(۶) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧٧.

(٧) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(٨) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٠٢ ذيل الحديث ١٠٢٨.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣٢١.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧٧.

(١١) المقنع: ص ٧٣.

(١٢) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ۵۴۶.

(١۴) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(١۵) الجامع للشرائع: ص ١٨۴.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١۴ ب ٣۴ من أبواب تروك الإحرام.

(١٧) المصدر السابق ح ۴.

(١٨) الجمل و العقود: ص ١٣۶.

(١٩) الوسيلة: ص ١۶۴.

(٢٠) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(٢١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۵ س ٢۵.

(٢٢) المختصر النافع: ص ٨۵.

(٢٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٩ المسألة ١١٩.

المقنع «١» و التهذيب «٢» و الخلاف «٣» و النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الاقتصاد «۶» و المصباح «٧» و مختصره و الوسيلة «٨».

و الشرائع «٩» و الجامع «١٠»، لقوله صلى اللّه عليه و آله: الحاج أشعث أغبر «١١»، و فى خبر آخر:

سئل عليه السلام ما الحاج؟ فقال: الشعث التّفل «١٢».

و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل «١٣». و فيما مرّ من حسن معاوية: لا

تمس شيئا من الطيب و أنت محرم و لا من الدهن «۱۴»، و ظاهر الخلاف الإجماع «۱۵»، و صريح المفيد إباحة غير الطيب من الأدهان «۱۶»، و قد يظهر من الجمل و العقود «۱۷» و الكافى «۱۸» و المراسم «۱۹» للأصل، و احتمال حسن معاوية الكراهية للفظ «لا ينبغى».

و لما نصّ من الأخبار على جواز الأدهان بها بعد الغسل قبل الإحرام، كصحيح الحسين بن أبى العلاء سأل الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال: نعم. قال: فأدهنا عنده بسليخة بان «۲۰»، و ذكر أن أباه كان يدهن بعد ما

---

(۱) المقنع: ص ۷۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۰۲.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۹۰.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۶) الاقتصاد: ص ۳۰۱.

(۷) مصباح المتهجد: ص ۶۲۰.

(۸) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۱) الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۱۱۰.

(۱۲) سنن ابن ماجة: ج ۲ ص ۹۶۷ ح ۲۸۹۶.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴ ب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۵ ب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۵) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ المسألة ۹۰.

(۱۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۷) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۱۸) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۹) المراسم: ص ۱۰۶.

(۲۰) سليخة بان: «السليخة: نوع من العطر، كأنه قشر منسلخ. و البان: شجر، و لحب ثمره دهن طيب» (مجمع البحرين: ج ۲ ص ۴۳۴).

يغتسل للإحرام، و أنّه يدهن بالدهن ما لم يكن فيه غالية أو دهنا فيه مسك أو عنبر «۱».

و صحيح هشام بن سالم سأله عليه السلام عن الدهن بعد الغسل للإحرام، فقال: قبل و بعد و مع، ليس به بأس «۲». فإن الظاهر بقاؤه عليه إلى الإحرام و تساوى الابتداء و الاستدامة.

و قد يمنع الأمران، و يعضد منع الأوّل صحيح ابن مسلم قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن

يغتسل للإحرام أو بعده، و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى «٣».

و الأدهان بما فيه طيب و إن كان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى إلى ما بعد الإحرام كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «۷»، و يعطيه كلام الخلاف؛ لحرمة الطيب ابتداء و استدامة «۸». و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى و صحيحة: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم «۹».

و فى الجمل العقود «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و المهذب «۱۲» الكراهية؛ لجوازه ما دام محلا، غايته وجوب الإزالة «۱۳» فورا بعد الإحرام.

و لو لم تبق رائحته أو استعمل مالا رائحة له جاز و إن بقيت عينه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۶ ب ۳۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۲) المصدر السابق: ح ۶.

(۳) المصدر السابق: ح ۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۷.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۸) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۱ المسألة ۸۶.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۴ ب ۲۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۱۰) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۴.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۳) فى خ: «ازالته».

للأصل، و اختصاص المنع من الأدهان بحال الإحرام، و إطلاق الأخبار باستعمالها قبله، إلّا ما سمعته الآن من خبر ابن مسلم مع تضمّنه الكراهية و احتماله الدهن الطيب.

و فى التذكرة «۱» و المنتهى: الإجماع على الجواز من غير اشتراط؛ لزوال عينه «۲»، و اشترطه بعضهم للخبر، و التسوية بين الابتداء و الاستدامة.

و يجوز للمحرم أكل ما ليس بطيب منه كالسمن و الشيرج اختيارا؛ للأصل و الإجماع كما فى التذكرة «۳»، و نفى عنه الخلاف فى الخلاف «۴» و الدروس «۵».

ز: إخراج الدم اختيارا على رأى

وفاقا للمقنعة «۶» و جمل العلم و العمل «۷» و المراسم «۸» و النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و الاستبصار «۱۱» و التهذيب «۱۲» و

الاقتصاد «۱۳» و الكافى «۱۴» و الغنية «۱۵» و السرائر «۱۶» و المهذب «۱۷» و الجامع «۱۸» لقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة، لا يحتجم المحرم إلّا أن يخاف على نفسه أن لا

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۳۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۷ س ۳۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۵ س ۲۱.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۰۳ مسألة ۹۰.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۵ درس ۹۹.

(۶) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۷) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۸) المراسم: ص ۱۰۶.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۹.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۱) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۴ ذيل الحديث ۶۱۰.

(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۳ ذيل الحديث ۱۰۴۶.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۱۴) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۳.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

يستطيع الصلاة «۱».

و حسن الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ فقال: لا، إلّا أن لا يجد بدا فليحتجم، و لا يحلق مكان المحاجم «۲». و خبر الحسن الصيقل عنه عليه السلام فى المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن يخاف التلف، و لا يستطيع الصلاة، و قال: إذا آذاه الدم فلا بأس به «۳».

و إن كان الإدماء بحكّ الجلد لقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن يزيد: و يحكّ الجسد ما لم يدمه «۴» و صحيح معاوية بن عمّار: سأله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر «۵». و اقتصر عليه فى الاقتصاد «۶» و الكافى «۷»، كما ليس فى الاستبصار إلّا الاحتجام «۸».

أو السواك لحسن الحلبى سأله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم، و لا يدمى «۹». و اقتصر عليهما القاضى «۱۰»، و فى النهاية «۱۱» و المبسوط «۱۲» و السرائر «۱۳» و الجامع «۱۴» ذكرهما مع الاحتجام خاصة. و فى المقنعة معه و الاقتصاد و فيها: لا- يحتجم و لا يفتصد إلّا أن يخاف على نفسه التلف «۱۵»، و فى جمل العلم و العمل ذكر الاحتجام و الافتصاد و حكّ الجلد

حتى يدمى خاصة «۱۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۳ ب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۴ ب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۹ ب ۷۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۷) الكافي في الفقه: ص ۲۰۳.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۳ باب ۱۱۰.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۹ ب ۷۳ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸ و ۴۷۹.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۶ و ۵۴۷.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۵) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۶) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۶۰

و في الخلاف «۱» و النافع: كراهية الاحتجام «۲»، و في المصباح «۳» و مختصر كراهيته و الفصد، و في الجمل و العقود «۴» و الوسيلة كراهية الإدماء بالحك أو السواك «۵»، و لم يذكر فيهما غيرهما. و الشرائع يحتمل كراهية إخراج الدم مطلقا، و كراهية الإدماء بالحك أو السواك خاصة «۶»، كلّ ذلك للأصل، و إطلاق نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «۷».

و صحيح معاوية بن عمّار سأله عليه السلام المحرم يستاك؟ قال: نعم، قال: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو [من] السنّة «۸». و خبر يونس بن يعقوب سأله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه «۹».

ح: قص الأظفار

للأخبار «۱۰»، و إجماع علماء الأمصار كما في التذكرة «۱۱» و المنتهى «۱۲»، إلّا أن تؤذيه فيقصّ و يكفّر، لقول الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمّار في الصحيح إذ سأله عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقلّمها، و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام «۱۳».

و في حكم القصر الإزالة بغيره، و في حكم الكلّ البعض كما في التذكرة «۱۴»

(١) الخلاف: ج ٢ ص ٣١۵ المسألة ١١٠.

(٢) المختصر النافع: ص ٨۵.

(٣) مصباح المتهجد: ص ۶٢٠.

(۴) الجمل و العقود: ص ١٣۶.

(۵) الوسيلة: ص ١۶۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴۴ ب ۶٢ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۵٨ ب ٧١ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴۴ ب ۶٢ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶١ ب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٩.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩۴ س ٣۴.

(١٣) الكافي: ج ۴ ص ٣۶٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶١ ب ٧٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١۴) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٧.

و المنتهى «١» و غيرهما. و فيهما: انّه لو انكسر ظفره كان له إزالته بلا خلاف بين العلماء، لأنّه يؤذيه و يؤلمه، و استشكل فيهما فى الفدية حينئذ من الخبر، و من أصل البراءة، و كونه كالصيد الصائل. و قطع بأنّه إن احتاج إلى مداراة قرحه و لا يمكنه إلّا بقص ظفره قصه و عليه الفدية، لأنّه أزال ما منع من ازالته لضرر فى غيره كما لو حلق رأسه لضرر القمل «٢».

و قال الحسن: من انكسر ظفره فلا يقصه، فإن فعل أطعم مسكينا فى يده «٣»، و هو أقرب إلى الخبر.

ط: إزالة الشعر

عن الرأس أو اللحية أو غيرهما بالحلق أو القص أو النورة أو غيرها للنصوص «۴»، و إجماع العلماء كما فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» و كونها ترفّها. و إن قلّ حتى شعرة أو جزء شعرة، لنطق الأخبار بلزوم الفدية بسقوط شىء من الشعر. و يجوز مع الضرورة بالنصوص و الإجماع، كما لو آذاه القمل، أو القروح، أو نبت الشعر فى عينيه، أو نزل شعر حاجبه فغطّى عينه، أو احتاج إلى الحجامة المفتقرة إليه أى الإزالة، و لكن لا يسقط بشىء من ذلك الفدية للنصوص، إلّا فى الشعر النابت فى العين و الحاجب الذى طال فغطّى العين. ففى المنتهى «٧» و التحرير «٨» و التذكرة «٩» و الدروس: أن لا فدية لإزالتهما، لأنّ الضرر بنفس الشعر فهو كالصيد الصائل «١٠».

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩۵ س ٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٩ س ٢٩، منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩۵ س ٣.

(٣) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۶۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۳ ب ۶۲ من أبواب تروك الإحرام.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۸ س ۱۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۳ س ۱.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۳ س ۲۷.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۲۵.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۸ س ۳۲.

(۱۰) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۳ درس ۱۰۱.

و لو قطع عضوا كان عليه شعر أو ظفر لم يتعلّق بزوالهما شي‌ء، وفاقا للتذكرة «۱» و المنتهى «۲» لخروجه عن مفهوم إزالتهما عرفا فضلا عن القص و القلم و الحلق و النتف.

ى: و لا اختصاص له بالمحرم قطع الشجر و الحشيش

النابتين فى الحرم بالنصوص «۳» و الإجماع، و لا خلاف فى جواز قطعهما فى الحل للمحرم و غيره، و لا فى عموم حرمة قطعهما فى المحرم لهما، و النصوص ناطقة بالأمرين.

و القطع يعم القلع و قطع الغصن و الورق و الثمر، و الأمر كذلك لعموم نحو خبر ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم، قال: فمن الحرم؟ قال: لا «۴»، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: كلّ شي‌ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتّه أنت و غرسته «۵». و قوله صلى اللّه عليه و آله:

لا يختلى خلاها و لا يعضد شجرها «۶».

و فى التذكرة «۷» و التحرير «۸» و الدروس جواز قطع اليابس «۹»، فإنه كقطع أعضاء الميتة من الصيد.

قلت: لكن النصوص عامة خلالا يختلى خلاها، قال فى التذكرة: نعم لا يجوز قلعه، فان قلعه فعليه الضمان، لأنّه لو لم يقلع لنبت ثانيا، ذكره بعض الشافعية، و لا بأس به «۱۰»، انتهى.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۸ س ۱۸.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۳ س ۳۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۲ ب ۸۶ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۲ ب ۸۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۳ ب ۸۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۶) عوالى اللآلى: ج ۱ ص ۴۴ ح ۵۶.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۵.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۸.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۹ درس ۱۰۲.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۶۳

و فى المنتهى: لا بأس بقطع اليابس من الشجر و الحشيش، لأنّه ميّت، فلم يبق له حرمة «۱»، انتهى. و لعل الأمر مختلف، فقد ينبت اليابس إن لم يقلع و قد لا ينبت، و لا اختلاف بين قوليه. ثمّ فيهما «۲» و فى التحرير: يجوز أخذ الكمأة و الفقع من الحرم، لأنّه لا أصل له، فهو كالثمرة الموضوعة على الأرض «۳».

قلت: يمكن أن يقال: لا يشمله الشجر و لا الحشيش، و فيهما أيضا: انّه إن انكسر غصن أو سقط ورق بغير فعل آدمى جاز الانتفاع به قطعا «۴».

و فى التذكرة «۵» و المنتهى «۶» إجماعا، لأنّ المحرّم عليه هو القطع، و إن كان بفعل آدمى، فالأقرب ذلك و إن كان هو الجانى.

و من العامة من حرّمه قياسا على الصيد المذبوح فى الحرم «۷»، و الفرق واضح لوجود النصّ فى الصيد و افتقار حلّه إلى أهلية الذابح و ذبحه بشروط، و سمعت قوله عليه السلام فى صحيح حريز: كل شي‌ء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس أجمعين «۸»، و كذلك حسنه، فيحتمل حرمة استعمال مثل ذلك.

ثمّ المحرّم كل شي‌ء و حشيش فى الحرم إلّا أن ينبت فى ملكه كما فى المبسوط «۹» و الشرائع «۱۰» و النافع «۱۱»، لصحيح حمّاد بن عثمان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره فى الحرم، فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طرأت

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۶، و منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۹.

(۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۶. منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۱۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۷.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۱۰.

(۷) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۶۶، الشرح الكبير: ج ۳ ص ۳۶۶.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۲ ب ۸۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۰) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۸۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۳۶۴

عليه فله قلعها «۱». و خبره أيضا عنه عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم، قال: إن بنى المنزل و الشجرة فيه فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت فى منزله و هو له فليقلعها «۲».

و لما اختص المنزل اقتصر عليه فى التهذيب «۳» و التحرير «۴» و المنتهى «۵»، كما اختص الأوّل بالدار من مدر أو غيره و هى المنزل هنا، فاقتصر عليها فى النهاية «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و التلخيص «۱۰» و النزهة «۱۱».

ثمّ الخبران و هـذه الفتاوى يعم ما أنبته الإنسان فى ملكه أو أنبته اللّه فيه، بل الأخير ظهر منها. و نص فى المبسوط «۱۲» و التذكرة «۱۳» على ما أنبته اللّه فيه، فغيره أولى.

و اقتصر فى الغنية «۱۴» و الإصباح على ما غرسه الإنسان فى ملكه «۱۵». و فى الجمل و العقود: و لا يقلع شجرا نبت فى الحرم إلّا شجر الفواكه و الإذخر، و لا حشيشا إذا لم ينبت فى ملك الإنسان «۱۶». و ظاهره اختصاص ذلک بالحشيش.

و سمعت قول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إلّا ما أنبتّه أنت و غرسته «۱۷»، و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۳ ب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۴ ب ۸۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۰ ذيل الحديث ۱۳۲۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۵ س ۸.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۴.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۷) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۰) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۲.

(۱۱) نزهة الناظر: ص ۶۱.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۹.

(۱۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۱.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۰.

(۱۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۴.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۳ ب ۸۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

يعمّ ما أنبته فى ملكه أو غيره، و هو فتوى النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و النزهة «۴» و المنتهى «۵».

و قيّده ابنا زهرة «۶» و البراج «۷» و الكيدرى «۸» بملكه، و لا فرق بين أن يكون من الجنس الذى من شأنه أن ينبته الآدميون- كشجر الفواكه- أو لا.

و إذا جعل «ملكه» فى الكتاب مصدرا، و كان المعنى كون النبات فى ملكه لما ينبت، عمّ الأمرين، أعنى: ما ينبت فى أرض مملوكة له، و ما أنبته فى أرض مباحة، فإنّهما فى ملكه أى مملوكان له.

و الثانى: ما ينبت فى الحل فى ملكه أو أرض مباحة فقلعه أو قطعة و غرسه فى الحرم كما نص عليه فى الخلاف «۹» و المبسوط «۱۰». و ما نبت فى ملكه من الحرم فقلعه أو قطعه و غرسه فى غيره منه و ما كان بذرا فأنبته فى الحرم، و ما غصبه أو سرقة فغرسه فى الحرم كذلک، لعموم الخبر و الفتاوى، و لا يعمّه النبات فى ملكه.

و إلّا شجر الفواكه لقول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن خالد و مرسل عبد الكريم: لا ينزع من شجر مكة إلّا النخل و شجر الفاكهة «١١». و قطع به الشيخ «١٢» فى كتبه و الأكثر، و لم يستثن فى الاقتصاد «١٣» سواه.

و فى الخلاف: الإجماع على نفى الضمان عمّا جرت العادة بغرس الآدمى له، نبت لغرسه أو لا «١٤». و فى التذكرة: شجر الفواكه و النخل يجوز قلعه، سواء أنبته

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٩.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۴.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵۵۴.

(۴) نزهة الناظر: ص ۶٠.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه‍ ق

(۵) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٧ س ٣٢.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ٢١.

(٧) المهذّب: ج ١ ص ٢٢٣.

(٨) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ١ ص ٢٢٣.

(٩) الخلاف: ج ٢ ص ۴٠٧ المسألة ٢٨٠.

(١٠) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۴.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٧٣ ب ٨٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۵۴، الجمل و العقود: ص ١٣۴، و النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٩٩.

(١٣) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(١۴) الخلاف: ج ٢ ص ۴٠٨ المسألة ٢٨٠.

اللّه تعالى أو الآدميون، سواء كانت مثمرة كالنخل و الكرم أو غير مثمرة كالصنوبر و الخلاف «١». فكأنه أراد بشجر الفواكه ما جرت العادة بغرسه توسعا.

و إلّا الإذخر كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «۴» و التهذيب «۵» و المهذب «۶» و الغنية «٧» و السرائر «٨» و الجامع «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١» و غيرها، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: رخّص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى قطع عودى المحالة- و هى البكرة التى يستقى بها من شجرة الحرم- و الإذخر «١٢».

و فى خبر آخر له: حرم اللّه حرمه بريدا فى بريد، أن يختلى خلاه، و يعضد شجره إلّا الإذخر «١٣».

و ما روى أنّه صلى اللّه عليه و آله قال لحرم مكة: لا- يختلى خلاها و لا يعضد شجرها و لا ينفر صيدها و لا يلتقط لقطتها إلّا

المعرّف، فقال العباس: يا رسول اللّه إلّا الأخر فإنّه للقبر و لسقوف بيوتنا. و فى خبر آخر: لصاغتنا و قبورنا. و فى خبر آخر: فإنّه لقينهم و لبيوتهم فقال صلى اللّه عليه و آله: إلّا الإذخر «۱۴». و فى التذكرة «۱۵» و المنتهى «۱۶» الإجماع، و يحتمله الغنية «۱۷».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۶.

(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۹۹.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۴.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۱ ذيل الحديث ۱۳۲۹.

(۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۵۴.

(۹) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۰) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۴ ب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۴ ب ۸۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۴) انظر صحيح مسلم: ج ۲ ص ۹۸۶ و ۹۸۸ ح ۱۳۵۳ و ۱۳۵۵ باختلاف.

(۱۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۴۱ س ۱۳.

(۱۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۸ س ۲.

(۱۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۲۱.

و إلّا النخل و إن خرجت عن شجر الفاكهة- كما قيل- لما سمعت من النص.

و إلّا عودتى المحالة كما فى التهذيب «۱» و الجامع «۲» لما سمعته، و فيه جهل و إرسال. و أطلق الحلبى حرمة قطع شجر الحرم و اختلاء خلاه «۳» من غير استثناء.

يا: الفسوق

بالنصوص «۴» و الإجماع، و هو محرّم على كلّ مكلّف، و إنّما عدّ من محرّمات الإحرام، لخصوص نهى المحرم عنه فى الكتاب و السنّة.

و هو الكذب كما فى تفسير على بن إبراهيم «۵» و المقنع «۶» و النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الاقتصاد «۹» و السرائر «۱۰» و الجامع «۱۱» و النافع «۱۲» و الشرائع «۱۳» و ظاهر المقنعة «۱۴» و الكافى «۱۵». و رواه الصدوق فى معانى الأخبار «۱۶» مسندا عن زيد الشحام عن الصادق عليه السلام، و العياشى «۱۷» فى تفسيره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام و عن محمد

بن مسلم. و فى التبيان «١٨» و مجمع البيان «١٩» و روض الجنان: إنّه رواية أصحابنا «٢٠». و فى فقه القرآن للراوندى: انّه رواية بعض أصحابنا «٢١».

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨١ ذيل الحديث ١٣٢٩.

(٢) الجامع للشرائع: ص ١٨٥.

(٣) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام.

(۵) تفسير القمى: ج ١ ص ۶٩.

(۶) المقنع: ص ٧١.

(٧) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۴٧۶.

(٨) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٩) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(١٠) السرائر: ج ١ ص ۵۴۵.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٨۴.

(١٢) المختصر النافع: ص ٨۴.

(١٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٠.

(١۴) المقنعة: ص ٣٩٨.

(١۵) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣.

(١۶) معانى الأخبار: ص ٢٩۴.

(١٧) تفسير العياشى: ج ١ ص ٩۵ ح ٢۵۶.

(١٨) التبيان: ج ٢ ص ١۶۴.

(١٩) مجمع البيان: ج ١ ص ٢٩۴.

(٢٠) تفسير روح الجنان: ج ٢ ص ١١٧.

(٢١) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨٣.

و فى جمل العلم و العمل «١» و المختلف «٢» و الدروس: إنّه الكذب و السباب «٣»، و حكى عن أبى على «۴»، و به صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليهم السلام «۵». و فى الجمل و العقود: إنّه الكذب على اللّه «۶». و فى المهذب «٧» و الغنية «٨» و الإصباح «٩» و الإشارة «١٠»: أنّه الكذب على اللّه و رسوله أو أحد الأئمة عليه السلام. و فى الغنية: إنّه عندنا كذلك «١١».

و فى المختلف: انّه لا- حجّة عليه، و إن تمسكوا بالأصل، فلا عبرة به مع المنافى، و إن تمسكوا بأنّه المبطل للصوم فهو المحرّم هنا، منعنا الملازمة «١٢».

و فى التبيان: الأولى أن نحمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها «١٣»، و تبعه الراوندى فى فقه القرآن «١۴». ثمّ غلط الشيخ من خصّه بما يحرم على المحرم لإحرامه و يحلّ له لو لم يكن محرما؛ بأنّه تخصيص بلا دليل «١۵».

و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: انّه الكذب و المفاخرة «١۶». و جعله فى المختلف دليل مختاره، لأنّ المفاخرة لا ينفك عن السباب، فإنها إنّما تتمّ بذكر فضائل نفسه و سلبها عن خصمه، و سلب رذائل عن نفسه و إثباتها لخصمه، و هو

---

(١) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۵.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨۴.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٧ درس ١٠١.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٨ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(۶) الجمل و العقود: ص ١٣۵.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ١٧.

(٩) إصباح الشيعة: (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶٠.

(١٠) إشارة السبق: ص ١٢٨.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ١٧.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨۵.

(١٣) التبيان: ج ٢ ص ١۶۴.

(١۴) فقه القرآن: ج ١ ص ٢٨٣.

(١۵) التبيان: ج ٢ ١۶۴.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٩ ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

معنى السباب «١». و قال الحسن: هو الكذب و البذاء و اللفظ القبيح «٢».

يب: الجدال

بالنصوص «٣» و الإجماع، و هو قول: لا و اللّه و بلى و اللّه كما فى تفسير على بن إبراهيم «۴» و المقنع «۵» و النهاية «۶» و المبسوط «٧» و الاقتصاد «٨» و الجمل و العقود «٩» و المهذب «١٠» و السرائر «١١» و الغنية «١٢» و الجامع «١٣» و الشرائع «١۴» و الإصباح «١۵» و الإشارة «١۶»، و الأخبار به كثيرة «١٧».

و الجدال فى العرف: الخصومة، و هذه خصومة متأكّدة باليمين، و الأصل البراءة من غيرها، و كأنّه لا خلاف عندنا فى اختصاص الحرمة بها، و حكى السيدان الإجماع عليه «١٨».

و الأقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة كما هو ظاهر الأكثر للأصل، و الأخبار، كحسن معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول: لا لعمرى و بلى لعمرى، قال: ليس هذا من الجدال، و إنّما الجدال: لا و اللّه و بلى و اللّه «١٩».

و نحوه صحيحة و زاد فيه: و أمّا قوله: لا ها فإنما طلب الاسم، و قوله: يا هناه فلا

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۵.

(۲) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۸ ب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام.

(۴) تفسير القمى: ج ۱ ص ۶۹.

(۵) المقنع: ص ۷۰.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۵.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۱.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۱۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۷.

(۱۳) الجامع للشرائع: ص ۱۸۴.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۵) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۶۰.

(۱۶) إشارة السبق: ص ۱۲۸.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۸ ب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام.

(۱۸) الانتصار: ص ۹۵، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۷.

(۱۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۰۹ ب ۳۲ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

بأس به، و أمّا قوله: لا بل شانيك فإنه من قول الجاهلية «۱».

و ما رواه العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم إنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم قال لأخيه: لا لعمرى، قال: ليس هذا بجدال، إنّما الجدال لا و اللّه و بلى و اللّه «۲». و عنه عن أحدهما عليهما السلام مثله «۳».

ثمّ الأقرب كما فى التذكرة «۴» و المنتهى حصول الجدال بإحدى اللفظتين و عدم التوقّف عليهما «۵»، و به قطع فى التحرير «۶» و فى الانتصار «۷» و جمل العلم و العمل: انّه الحلف باللّه «۸»، و هو أعمّ من الصيغتين، و يؤيّده عموم لفظ الجدال، لكن لا فى خصومة، و احتمال الحصر فى الأخبار الإضافية و التفسير باللفظين التخصيص بالردّ المؤكد بالحلف باللّه لا بغيره.

و قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: و اعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به، و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به «۹»، و نحوه عدة أخبار «۱۰». و هى تحتمل التقييد باليمين التى هى جدال، و إنّما أطلقت، لأنّ المقصود فيها بيان ما يوجب الكفارة منها، و الفصل بين الصادقة و الكاذبة.

ثمّ ظاهر الكتاب و الدروس العموم لما يكون لخصومة و غيرها «۱۱». و قال الصادق عليه السلام لزيد الشحام فيما رواه الصدوق

فی معانی الأخبار: و الجدال هو قول

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۰۹ ب ۳۲ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۲) تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۹۶ ح ۲۶۱.

(۳) تفسیر العیاشی: ج ۱ ص ۹۵ ح ۲۵۹.

(۴) تذکرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۵ س ۱۵.

(۵) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۸۴۴ س ۳۲.

(۶) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۱۲۱ س ۳۳.

(۷) الانتصار: ص ۹۵.

(۸) جمل العمل و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۱ ب ۱ من أبواب بقیة کفارات الإحرام ح ۳.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقیة کفارات الإحرام.

(۱۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۸۶ درس ۱۰۱.

الرجل: لا و اللّه و بلی و اللّه و سباب الرجل الرجل «۱».

و فی دفع الدعوی الکاذبة بالصیغتین إشکال من العمومات و النصوص «۲» علی وجوب الکفارة فی الصادق، و من أنّه لا ضرر و لا حرج فی الدین، و ربّما وجب عقلا و شرعا، و هو الأقوی، و لا ینافیه وجوب الکفارة.

و قال أبو علی: ما کان من یمین یرید بها طاعة اللّه و صلة رحمه فمعفو عنها ما لم یدأب فی ذلک، قال فی المختلف: و هذا لا بأس به «۳».

یج: قتل هوام الجسد

کما فی الشرائع «۴» و النافع «۵» کالقمل و غیره کالصئبان و البرغوث و القراد و الحلمة، لقول الصادق علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمّار: إذا أحرمت فاتق قتل الدواب کلّها إلّا الأفعی و العقرب و الفأرة «۶». و فی صحیح زرارة: یحک رأسه ما لم یتعمد قتل دابة «۷». و افتی الصدوق فی المقنع بمضمون الأوّل، و روی الثانی «۸».

و فی النهایة «۹» و السرائر: لا یجوز له قتل شی‌ء من الدواب «۱۰». و فی الکافی:

إنّ ممّا یجتنبه المحرم قتل شی‌ء من الحیوان عدا الحیة و العقرب و الفأرة و الغراب ما لم یخف شیئا منه «۱۱».

و الدواب یشمل هوام الجسد، و کذا یشملها قول المبسوط: لا یجوز له قتل شی‌ء من القمل و البراغیث و ما أشبههما «۱۲». و نصّ الأکثر علی خصوص القمل، و به

(۱) معانی الأخبار: ص ۲۹۴ ح ۱.

(۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۰ ب ۱ من أبواب بقیة کفارات الإحرام.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۱ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۳ ب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۸) المقنع: ص ۷۵.

(۹) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۱۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۳.

(۱۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

قول الصادق عليه السلام فى خبر الحسين بن أبى العلاء: المحرم لا ينزع القمل من جسده و لا من ثوبه متعمّدا، و إن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده «۱». فإنّه إذا لم يجز النزع فالقتل أولى، و إذا وجبت الكفارة بالقتل خطأ فعمدا أولى.

و خبر أبى الجارود قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة و هو محرم، قال: بئس ما صنع «۲». و حسن معاوية بن عمّار و صحيحة: سأل الصادق عليه السلام ما تقول فى محرم قتل قملة؟ قال: لا شى‌ء عليه فى القمل، و لا ينبغى أن يتعمّد قتلها «۳». إن كان «لا ينبغى» للتحريم. و صحيحة: سأله عليه السلام المحرم يحك رأسه فيسقط منه القملة و الثنتان، قال: لا شى‌ء عليه و لا يعود «۴».

و أجاز ابن حمزة قتل القمل على البدن مع تحريمه إلقاءه عنه «۵»، و لعلّه للأصل، و ظهور «لا ينبغى» فى الكراهية، و عموم لا شى‌ء عليه للعقاب و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا- بأس بقتل القملة فى الحرم و غيره «۶». و فى مرسل ابن فضال: لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة فى الحرم «۷». و ليس فيهما ذكر للمحرم.

و فى المبسوط: لا- يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمل إلّا أنّه إذا قتل القمل على بدنه لا شى‌ء عليه، و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۷ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۲ ب ۷۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۳) المصدر السابق ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۹۸ ب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ۵.

(۵) الوسيلة: ص ۱۶۲- ۱۶۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۷۱ ب ۸۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۴ ب ۷۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۹.

قلت: و ذلك لنصّ الأخبار على لزوم الفداء فى إلقائه، كصحيح حماد بن عيسى: سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاما «١» و نصّ بعضها على أنّه لا شيء عليه فى قتله، كصحيح معاوية و حسنه المتقدمين، فليحمل خبر الحسين بن أبى العلاء على الاستحباب أو القتل بالإزالة عن البدن أو بعدها «٢» كما أشار إليه المفيد «٣».

و أمّا خبر أبى الجارود أنّه: حك رأسه و هو محرم فوقعت قملة فسأله عليه السلام فقال: لا بأس، قال: أيّ شيء تجعل على فيها؟ قال: و ما أجعل عليك فى قملة ليس عليك فيها شيء «٤». فمع الضعف لم يتعمّد الإلقاء. و ليس فى الاقتصاد «٥» و الجمل و العقود «٦» و المصباح «٧» و مختصره و الغنية «٨» و المهذب إلّا إزالة القمل عن نفسه دون قتله. لكن زاد القاضى حرمة قتل البراغيث و البق و ما أشبه ذلك إذا كان فى الحرم، و جوّزه فى غيره «٩».

و قال ابن زهرة: يحرم عليه أن يقتل شيئا من الجراد و الزنابير مع الاختيار، فإمّا البق و البراغيث فلا بأس أن يقتل فى غير الحرم «١٠». و كذا قال ابن سعيد: لا يقتل المحرم البق و البرغوث فى الحرم، و لا بأس به فى الحل، مع إطلاقه قبل ذلك حرمة قتل القمل و البرغوث عليه «١١».

و يجوز له النقل لهوام الجسد من عضو إلى آخر للأصل، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و إن أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١٥ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٣.

(٣) المقنعة: ص ٤٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٨ ب ١٥ من أبواب بقيّة كفارات الإحرام ح ٧.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٣٥.

(٧) مصباح المتهجد: ص ٦٢٠.

(٨) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٣.

(٩) المهذّب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ٢٤.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٨٤ و ١٩٣.

يضره «١». و اشترط أن لا يكون النقل معرضا للسقوط، و أن يكون المنقول إليه كالمنقول عنه أو أحرز.

و لا يجوز الإلقاء للقمل عن الجسد، قال ابن زهرة: بلا خلاف أعلمه «٢» و ينصّ عليه ما مرّ من خبر الحسين بن أبى العلاء، «٣» و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: المحرم يلقى عنه الدواب كلها إلّا القملة فإنّها من جسده «٤».

و يعضده أخبار أخر، و ما أوجب منها الفداء فى إلقائه، كصحيح حمّاد «٥» و ابن مسلم «٦» المتقدمين.

و أمّا خبر مرة مولى خالد أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلقى القملة، فقال: ألقوها أبعدها اللّه غير محمودة و لا مفقودة «٧». فبعد التسليم يمكن تقييده بالإيذاء.

و أمّا إلقاء غيره من الهوام، فحرّمه المصنف، لأنّ قتلها إنّما حرّم للترفّه بفقدها لا لحرمتها، و قد يمنع إلّا القراد و الحلم و هى كبار القردان، قيل: أو صغارها، و عن الأصمعى: أوّل ما يكون القراد يكون قمقاما، ثمّ جمنانا، ثمّ قرادا ثمّ حلما «٨».
و أمّا جواز إلقائهما عن الجسد فللأصل و الضرر، و لأنّهما ليسا من هوامه، و صحيح معاوية المتقدم، و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام أ رأيت إن وجدت عليّ قرادا أو حلمة أطرحهما؟ فقال: نعم، و صغار لهما أنّهما رقيا فى

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ٢۴.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١۵ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٣.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١۵ من أبواب بقية الكفارات ح ١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٩٧ ب ١۵ من أبواب بقيّة الكفارات ح ٢.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(٨) نقله عنه فى تهذيب اللغة: ج ۵ ص ١٠٨ مادة «حلم».

غير مرقاهما «١». و استثناؤهما منقطع، فإنّهما ليسا من هوام جسد الآدمى، إلّا أن يريد بالجسد أعم منه و بالقائهما إلقائهما عن البعير كما فى السرائر «٢» و الجامع «٣»، و يحتمله كلام النافع «۴» و الشرائع «۵»؛ للأصل و خبر أبى عبد الرحمن سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يعالج و بر الجمل، فقال: يلقى عنه الدواب و لا يدميه «۶» و ظاهره الدود.
و الأقوى ما فى التهذيب «٧» من جواز إلقاء القراد عن البعير دون الحلم للأخبار الكثيرة بلا معارض، كقول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، و لا يلقى الحلمة «٨». و فى حسن حريز: إنّ القراد ليس من البعير و الحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك، فلا يلقيها و ألق القراد «٩».

يد: لبس المخيط للرجال

بلا خلاف كما فى الغنية «١٠» و المنتهى «١١» و فى التذكرة عند علماء الأمصار «١٢»، و فى موضع آخر من المنتهى: أجمع العلماء كافة على تحريم لبس المخيط للمحرم «١٣».
و قال الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية و حسنه: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلّا أن تنكسه، و لا ثوبا تدرعه، و لا سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، و لا خفّين إلّا أن لا يكون لك نعل «١۴».

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۶۴ ب ٧٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) السرائر: ج ١ ص ۵۵۴.

(٣) الجامع للشرائع: ص ١٨۶.

(۴) المختصر النافع: ص ٨۴.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۶ ب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۳۸ ذيل الحديث ۷۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۵ ب ۸۰ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۹) المصدر السابق: ح ۲.

(۱۰) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۱۰.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۱ س ۳۲.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۲۸.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۱ س ۲۹.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۴- ۱۱۵ ب ۳۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۱ و ۲.

و عن النبي صلى اللّه عليه و آله أنّه سئل ما يلبس المحرم من الثياب، فقال: لا يلبس القميص و لا العمائم و لا السراويلات و لا البرانس و لا الخفاف إلّا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفّين، و ليقطعهما أسفل من الكعبين «۱». و تقدم اشتراط لبس القباء بالاضطرار و النكس و عدم إدخال اليدين في الكمّين.

قال في التذكرة: و قد ألحق أهل العلم بما نصّ النبي صلى اللّه عليه و آله ما في معناه: فالجبة و الدراعة و شبهها ملحق بالقميص، و التبان و الران و شبهها ملحق بالسراويل، و القلنسوة و شبهها مساو للبرنس، و الساعدان و القفازان و شبهها مساو للخفّين.

قال: إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيطة و غيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج و المعقود كجبة اللبد و الملصق بعضه ببعض حملا على المخيط لمشابهته إياه في المعنى من الترفّه و التنعم. «۲».

قلت: بل لعموم لفظ الخبرين، إذا ليس فيهما اشتراط بالخياطة إلّا فيما له أزرار.

قال الشهيد: يجب ترك المخيط على الرجال و إن قلّت الخياطة في ظاهر كلام الأصحاب و لا يشترط الإحاطة، و يظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيّد المخيط بالضام للبدن، فعلى الأوّل يحرم التوشّح بالمخيط و التدثر «۳»، انتهى.

و يأتي في آخر الكتاب جواز التوشح به على إشكال.

و لا يتمّ الاستدلال على ما يظهر من كلام الأصحاب بالمنع ممّا له أزرار؛ لجواز كونه للضم، كما يعطيه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي «۴» و يعقوب بن شعيب «۵» و صحيح الحلبي «۶» في الطيلسان المزرور: إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه. و يرشد إليه ما مرّ من طرح

---

(۱) صحيح البخاري: ج ۲ ص ۱۶۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۶ درس ۹۹.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۶ ب ۳۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

القميص على العاتق إن لم يكن له رداء و القباء منكوسا من غير إدخال اليدين فى الكمين، و قال أحدهما عليهما السلام فى صحيح زرارة: يلبس كلّ ثوب إلّا ثوبا يتدرّعه «١».

و المشهور اختصاص الحرمة بالرجال. و النساء فليلبسن ما شئن من المخيط عدا القفازين للأصل، و الأخبار كصحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس القميص، أ يزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج؟ قال:
نعم، لا بأس به «٢». و قوله عليه السلام فى صحيح العيص: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين «٣».
و لأبى عيينة إذ سأله عمّا يحلّ للمرأة المحرمة أن تلبس: الثياب كلّها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير «٤».
و لمحمد بن على الحلبى إذ سأله عن لبسها السراويل؟ قال: نعم، إنّما يريد بذلك الستر «٥». و فى صحيح ابن سنان: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة «٦».
و أمّا حرمة القفازين فللأخبار «٧» و الإجماع كما فى الخلاف «٨» و الغنية «٩»، و القفّازين كرمّان، ضرب من الحلى تتخذه المرأة ليديها و رجليها، كذا قاله بنو دريد «١٠» و فارس «١١» و عبّاد.
و قال الأزهرى: قال شمر: القفازان شى‌ء تلبسه نساء الأعراب فى أيديهن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١٦ ب ٣٦ من أبواب تروك الإحرام ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٣ ب ٥٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٥ ب ٥٢ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤١ ب ٣٣ من أبواب الإحرام.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٤ المسألة ٧٣.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ٥١٣ س ١٠.

(١٠) جمهرة اللغة: ج ٣ ص ١٢ مادة «قفز».

(١١) معجم مقاييس اللغة: ج ٥ ص ١١٥ مادة «قفز».

يغطّى أصابعها و أيديها مع الكف [يعنى كما يلبسه حملة الجوارح من البازى و نحوه كما قاله النعودى و غيره] «١» و قال خالد بن جنبة: القفازان تقفزهما المرأة إلى كعوب المرفقين، فهو سترة لها، و إذا لبست برقعها و قفازها و خفها فقد تكنّنت، و القفاز يتخذ من القطن فيحشى له بطانة و ظهارة من الجلود و اللبود «٢»، انتهى.
و فى الصحاح: انّه شى‌ء يعمل لليدين يحشّى بقطن، و يكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة فى يديها «٣».
و حرم فى النهاية عليهن لبس المخيط عدا السراويل و الغلالة إذا كانت حائضا، قال: و قد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء، و الأصل ما قدمناه «٤».
و كذا المبسوط «٥» فى موضع إلّا فى القميص، و ظاهره ارتضاء الرخصة فيه، و لم ينصّ فى الجامع إلّا على جواز السراويل لهن و

الغلالة للحائض «۶».
و المستند عموم المحرم فى خبر النهى لهن، و الخطاب لكلّ من يصلح له، و هو ممنوع.
و فى الشرائع «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى: الإجماع على جواز لبس الحائض للغلالة «۹». و فى المنتهى: انّه لا- يعلم خلافا فى جواز لبسهن السراويل «۱۰». و فى موضع آخر من المبسوط: جواز لبس المخيط لهن بلا تخصيص «۱۱».
و قال ابن إدريس: و الأظهر عند أصحابنا أنّ لبس الثياب المخيطة غير محرم

---

(۱) ما بين المعقوفين زيادة من ط و جواهر الكلام و الظاهر انّه من كلام المؤلف لخلو تهذيب اللغة عنه.
(۲) تهذيب اللغة: ج ۸ ص ۴۳۷ مادة «قفز».
(۳) الصحاح: ج ۳ ص ۸۹۲ مادة «قفز».
(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵- ۴۷۶.
(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.
(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.
(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۴۹.
(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۱۳.
(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۳ س ۱۴.
(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۵.
(۱۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۳۱.

للنساء، بل عمل الطائفة و فتواهم و إجماعهم على ذلك، و كذلك عمل المسلمين «۱».
و فى التذكرة: يجوز للمرأة لبس المخيط إجماعا، لأنّها عورة و ليست كالرجال «۲». و كذا المنتهى «۳»، و ذلك لانعقاد الإجماع بعد الشيخ أو عدم الاعتداد بخلافه، و لذا عقّب ذلك فى المنتهى بقوله: و لا نعلم فيه خلافا إلّا قولا شاذا للشيخ لا اعتداد به «۴».
و استدلّ فى المختلف على جوازه بالإجماع مع نقل خلافه «۵». و فى موضع من المنتهى، و قال بعض منا شاذ لا يلبس المخيط، و هو خطأ «۶».
ثمّ المخيط كلّه حرام على الرجال موجب للفدية، و لو فى الضرورة إلّا السراويل فيجوز لبسه لفاقد الإزار بإجماع العلماء كما فى التذكرة «۷»، و للأخبار كخبرى معاوية بن عمّار «۸» المتقدمين، و قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر حمران: المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار «۹».
و فى المنتهى: لا نعلم فيه خلافا و لا فداء عليه فيه «۱۰». قال فى التذكرة عند علمائنا «۱۱»، و فى المنتهى: انّه اتفق عليه العلماء إلّا مالكا و أبا حنيفة «۱۲»، و استدلّ عليه فيهما «۱۳». مع ذلك بما فى الخلاف من الأصل مع خلو الأخبار عن الفدية «۱۴».

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۳ س ۱۲.
(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۳ س ۱۲.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۳ س ۱۳.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۴۲.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۷ س ۱۰.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۴.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۱۵ ب ۳۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۱ و ۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۳ ب ۵۰ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۸.

(۱۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۶.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۰.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۷.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۸.

قلت: إن ثبت الإجماع فهو الحجة، و إلّا عمّه دليل الوجوب، إلّا فى الكفارات إن شاء اللّه.

و فى الغنية «۱» و الإصباح: انّه عند قوم من أصحابنا لا يلبس حتى يفتق و يجعل كالمئزر، و أنّه أحوط «۲». و فى الخلاف: لا يلزمه فتقه للأصل و خلو الأخبار عنه «۳».

قلت: و على الفتق يخرج عن المخيط، و لا يتقيد بالضرورة، و لا يحتمل أن يكون فيه الفداء.

و يحرم على الرجل كلّ مخيط اختيارا و إن قلّت خياطته إلّا الطيلسان المزرّر و لا يزره فيجوز له لبسه كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷» و المقنع «۸» اختيارا، كما يظهر منها و من الكتاب و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و التحرير «۱۱»، و أظهر منها الدروس «۱۲» للأصل، و ما مرّ من خبرى معاوية «۱۳»، فإنّهما جوّزا لبس ما له أزرار إذا نكسه و أطلقا. و قول الصادق عليه السلام فى حسن الحلبى: فى كتاب على عليه السلام: لا يلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره، قال: إنّما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، فأمّا الفقيه فلا بأس أن يلبسه «۱۴».

و فى الإرشاد: و لا يزر الطيلسان لو اضطر إليه «۱۵». و قد يشعر باشتراط

---

(۱) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۳ س ۹.

(۲) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۸ ص ۴۵۹.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۷ المسألة ۷۸.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۷) المختصر النافع: ص ۸۴.

(۸) المقنع: ص ۷۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۱۹.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٨٣ س ٩.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩۶ س ٣١.

(١٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣۴۴ درس ٩٠.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١۵ ب ٣۵ من أبواب تروك الإحرام ح ١ و ٢.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١١۶ ب ٣۶ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١۵) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٣٨١

الضرورة في لبسه.

و الطيلسان: بفتح الطاء و اللام، و أجيز في العين «١» و المحيط كسر اللام. و قال الجوهري: و العامة تقول: الطيلسان بكسر اللام «٢».

قلت: و حكى ضمّ اللام أيضا.

و قال الأزهري: لم أسمع الطيلسان بكسر اللام لغير الليث- يعني ما في العين- قال: و لم أسمع فيعلان بكسر العين، و إنّما يكون مضموما كالخيزران و الجيسمان، و لكن لمّا صارت الكسرة و الضمّة أختين و اشتركتا في مواضع كثيرة دخلت الكسرة مدخل الضمّة «٣».

و في العين أيضا: لم يجي‌ء فيعلان مكسورة غيره، و أكثر ما يجي‌ء فيعلان مفتوحا أو مضموما، و في مواضع دخلت الضمة مدخل الكسرة «۴». و هو معرب «تالشان» كما في مغرب المطرزي و معربة و تهذيب الأزهري «۵».

و قال المطرزي: و هو من لباس العجم مدوّر أسود، قال: و عن أبي يوسف في قلب الرداء في الاستسقاء أن يجعل أسفله أعلاه، فإن كان طيلسانا لا أسفل له أو خميصة أي كساء يثقل قلبها، حوّل يمينه على شماله. قال: و في جمع التفاريق الطيالسة لحمتها قطن و سداها صوف.

يه: لبس الخفّين و كلّ ما يستر ظهر القدم اختيارا

كما في الاقتصاد «۶» و الجمل و العقود «٧» و الوسيلة «٨» و المهذب «٩» و النافع «١٠» و الشرائع «١١»،

---

(١) العين: ج ٧ ص ٢١۴ مادة «طلس».

(٢) الصحاح ج ٣ ص ٩۴۴ مادة «طلس».

(٣) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٣٣٣ مادة «طلس».

(۴) العين: ج ٧ ص ٢١۴ مادة «طلس».

(۵) تهذيب اللغة: ج ١٢ ص ٣٣٣ مادة «طلس».

(۶) الاقتصاد: ص ٣٠٢.

(٧) الجمل و العقود: ص ١٣۵.

(٨) الوسيلة: ص ١۶٢.

(٩) المهذب: ج ١ ص ٢٢١.

(١٠) المختصر النافع: ص ٨٤.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٥٠.

لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: و لا تلبس سراويل إلّا أن يكون لك إزار، و لا خفين إلّا أن يكون لك نعلان «١».

و فى صحيح الحلبى: أى محرم هلكت نعلاه، فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطر إلى ذلك، و الجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما «٢».

و لاختصاصهما و غيرهما بالخف و الجورب اقتصر عليهما فى المقنع «٣» و التهذيب «٤»، و فى النهاية اقتصر على الخف «٥». و فى المبسوط «٦» و الخلاف «٧» و الجامع «٨» على الخف و الشمشك. و لم يتعرّض لشى‌ء من ذلك فى المصباح و مختصره، و لا فى الكافى، و لا فى جمل العلم، و العمل و لا فى المقنعة، و لا فى المراسم، و لا فى الغنية.

و لا- يحرم عندنا إلّا ستر ظهر القدم بتمامه باللبس لا ستر بعضه، و إلّا لم يجز لبس النعل، و أوجب أحمد «٩» قطع القيد منه و العقب، و لا- الستر بغير اللبس كالجلوس، و إلقاء طرف الإزار و الجعل تحت ثوب عند النوم و غيره للأصل، و الخروج عن النصوص و الفتاوى.

و هل يعمّ التحريم النساء؟ ظاهر النهاية «١٠» و المبسوط العموم «١١»، و أظهر منهما الوسيلة «١٢» لعموم الأخبار «١٣» و الفتاوى. و خيرة الشهيد العدم، و حكاه عن

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المقنع: ص ٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٣٨٤ ذيل الحديث ٢٥٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٢٩٦ المسألة ٧٦ و ٧٧.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨٤.

(٩) المغنى لابن قدامة: ج ٣ ص ٢٧٣.

(١٠) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٤٧٥.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(١٢) الوسيلة: ص ١٦٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٤ ب ٥١ من أبواب تروك الإحرام.

الحسن «١» للأصل، و إرشاد إباحة السراويل و تعليلها بالستر إليه، و ممّا مرّ من قوله عليه السلام فى صحيح العيص: تلبس ما

شائت من الثياب «٢»، إن دخل نحو الخف فى الثياب، و الأخبار «٣» بأنّ إحرامها فى وجهها.
و يجوز له لبس الخفّين إذا اضطر إليه إجماعا و إن كان عليه الفدية كما يأتى، و قد نصّ عليه الخبران و غيرهما، و إذا جاز لبسهما فالجورب و المداس و الشمشك أولى.
و فى المبسوط: لا يلبس الشمشك على حال «۴»- يعنى و لا ضرورة- فإنّه ذكره عند ما ذكر لبس الخفّين للضرورة، و نحوه الوسيلة «۵»، و كأنّهما يريد انه من غير شق الظهر.
و لا يجب أن يشقهما فى ظهر القدمين لو اضطر إليهما كما فى المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع «۸» لقول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: له أن يلبس الخفّين إذا اضطر إلى ذلك، و ليشق عن ظهر القدم «۹».
و لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر ابن مسلم فى المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، لكن يشق ظهر القدم «١٠»، و للاحتياط، و حرمة لبس ما يستر ظهر القدم بلا ضرورة، و لا ضرورة إذا أمكن الشق، و هو خيرة المختلف «١١».

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٧ درس ١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣ ب ٣٣ من أبواب الإحرام ح ٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(۴) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(۵) الوسيلة: ص ١۶٣.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٢٠.

(٧) الوسيلة: ص ١۶٣.

(٨) الجامع للشرائع: ص ١٨۴.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣۴ ب ۵١ من أبواب تروك الإحرام ح ٣.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣۵ ب ۵١ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(١١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٣٨۴
على رأى وفاقا لإطلاق المقنع «١» و النهاية «٢» و التهذيب «٣» و المهذب «۴» و صريح السرائر «۵» و الشرائع «۶» للأصل، و ضعف الخبرين، و إطلاق صحيح الحلبى المتقدم، و صحيح رفاعة سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم، و الخفّين إذا اضطر إليهما «٧». و للإجماع على ما ادعاه ابن إدريس «٨»، و يظهر نحوه من الشرائع لقوله، و هو يعنى القول بالشق متروك «٩»، و كذّبه المصنّف فى المنتهى للخلاف و الخبرين «١٠».
و فى الخلاف: من لا يجد النعلين لبس الخفين و قطعهما حتى يكونا من أسفل الكعبين على جهتهما، و به قال ابن عمر، و النخعى، و عروة بن الزبير، و الشافعى، و أبو حنيفة، و عليه أهل العراق، و قال عطاء و سعيد بن مسلم القداح: يلبسهما غير مقطوعين و لا شى‌ء عليه، و به قال أحمد بن حنبل، و قد رواه أيضا أصحابنا، و هو الأظهر، دليلنا أنّه إذا لم يلبسهما إلّا مقطوعين، فلا خلاف فى كمال إحرامه، و إذا لبسهما كما هما فيه الخلاف، و روى ابن عمر أن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين و ليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين، و هذا نصّ، و أمّا الرواية الأخرى فقد ذكرناها فى الكتاب المقدم ذكره «١١»- يعنى التهذيب- انتهى.

و قال أبو على: لا يلبسهما إذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما من أسفل

---

(۱) المقنع: ص ۷۲.

(۲) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۸۴ ذيل الحديث ۲۵۳.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۷) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۱۳۴ ب ۵۱ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۳.

(۹) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ السطر الأخير.

(۱۱) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۶ المسألهٔ ۷۵.

الكعبين «۱». و قال ابن حمزهٔ: شقّ ظاهر القدمين، و إن قطع الساقين كان أفضل «۲».

قلت: و أرسل فى بعض الكتب عن أبى جعفر الباقر عليه السلام: لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا و احتاج إلى الخف أن يلبس خفّا دون الكعبين «۳». و كان الشيخ أراد إهمال القطع فى أخبارنا، و هو دليل عدم الوجوب إذا كان فى مقام البيان.

و قطع المصنف فى التحرير «۴» و موضع من التذكرهٔ «۵» و المنتهى «۶» بوجوب هذا القطع، و جعله فى موضع آخر من المنتهى أولى خروجا من الخلاف و أخذا باليقين «۷». و ظاهر التذكرهٔ و المنتهى أنّ الشقّ المتقدم هو هذا القطع.

فقال فى المنتهى فى تروک الإحرام: و هل يجب عليه شقّهما أم لا؟ ذهب الشيخ إلى شقّهما، و به قال عروهٔ بن الزبير و مالک و الثورى و الشافعى و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأى، و قال ابن إدريس: لا يشقّهما، و رواه الجمهور عن على عليه السلام، و به قال عطاء و عكرمهٔ و سعيد بن سالم، و عن أحمد روايتان كالقولين.

و احتج الشيخ بخبر ابن عمر و خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام، و احتج ابن إدريس، و أحمد بحديث ابن عباس و جابر: من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، و فيه ما تعرّض له فى مسائل ثوبى الإحرام من أنّه مطلق، و الأوّلان مقيّدان، و بقول على عليه السلام: قطع الخفّين فساد يلبسهما كما هما رواه الجمهور، قال:

و لأنّه ملبوس أبيح لعدم غيره، فلا يجب قطعه كالسراويل.

و فيه مع أنّه قياس ما ذكره فى بحث ثوبى الإحرام من الافتراق بأنّ السراويل

---

(۱) نقله عنه فى مختلف الشيعهٔ: ج ۴ ص ۸۱.

(۲) الوسيلهٔ: ص ۱۶۳.

(۳) دعائم الإسلام: ج ۳۰۵.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۴.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۳۰.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۳۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۲۸.

لا- يمكن لبسه بعد فتقه بخلاف الخفّين. قال: و لأنّ قطعه لا يخرجه عن حالة الخطر، فإن لبس المقطوع مع وجود النعل حرام كلبس الصحيح، و لأنّ فيه إتلافا لماليته، و قد نهى النبى صلى اللّه عليه و آله: عن إضاعة المال.

قال: و عن عائشة: أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله رخّص للمحرم أن يلبس الخفّين و لا- يقطعهما، و كان ابن عمر يفتى بقطعهما، قالت صفيّة: فلمّا أخبرته بحديث عائشة رجع، قال: قال بعضهم: و الظاهر أنّ القطع منسوخ، فإنّ عمرو بن دينار روى الحديثين معا، و قال: انظروا أيّهما كان قبل، قال الدار قطنى: قال أبو بكر النيسابورى حديث ابن عمر: قيل: لأنّه قد جاء فى بعض رواياته، قال: نادى رجل يا رسول اللّه، و هو فى المسجد- يعنى بالمدينة- فكأنّه كان قبل الإحرام، و فى حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، فدلّ على تأخّره عن حديث ابن عمر فكان ناسخا «۱»، انتهى.

و كذا فى بحث لبس ثوبى الإحرام ذكر أنّه يقطعهما إلى ظاهر القدم كالشمشكين، و استدلّ عليه بالخبرين، و ذكر خلاف ابن إدريس «۲»، و نحو ذلك التذكرة «۳» فى الموضعين و كلام ابن حمزة «۴» صريح فى المغايرة.

و اعلم أنّه مع وجود النعلين لا- يجوز لبس الخفّين و لا مقطوعين إلى ظهر القدم كما نصّ عليه فى الخلاف «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و التحرير «۸»؛ لكونه

---

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۶.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۳ س ۳۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۲۶ س ۳۰ و ص ۳۳۲ س ۴۰.

(۴) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۵) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۵- ۲۹۶ المسألة ۷۵ و ۷۷.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۲ س ۳۹ و ۴۳.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۲ س ۱۶ و ۲۹.

(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۶ س ۳۵.

حينئذ كالجورب و الشمشك، و كذا إذ أوجب الشقّ فوجد نعلين لم يجز لبس خفّين مشقوقين، إذ لم يجوز فى الشرع لبسهما إلّا اضطرارا مع إيجاب الشق، نعم إن لم يجب الشق كان النعل أولى، كما فى الدروس «۱» لا متعيّنة.

يو: لبس الخاتم للزينة

كما قطع به الأكثر، لخبر مسمع: سأل الصادق عليه السلام أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة «۲». و للتعليل بالزينة فى

الاكتحال بالسواد و النظر فى المرأة، و لم يذكر فى المقنع و لا الفقهية و لا فى جمل العلم و العمل و لا فى المصباح و لا مختصره و لا فى المراسم و لا الكافى. و كرهه ابنا سعيد فى النافع «۳» و الجامع «۴».

و لا يحرم لبسها للسنّة للأصل و مفهوم الخبر، و صريح نحو صحيح محمد بن إسماعيل، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة «۵».

و نحوه لبس الحلّى للمرأة غير المعتاد كما فى النهاية «۶» و المبسوط «۷» و السرائر «۸»، لقول الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إذا كان للمرأة حلىّ لم تحدثه للإحرام لم تنزع حليّها «۹». و عليه يحمل قوله عليه السلام فى حسن الحلبى: المحرمة لا تلبس الحلىّ و لا المصبغات إلّا صبغا لا تردع «۱۰». و هذا الخبر فتوى المقنع «۱۱».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۷ ب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۷ ب ۴۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۳.

(۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۹.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۱) المقنع: ص ۷۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج۵، ص: ۳۸۸

و فى الاقتصاد «۱» و الاستبصار «۲» و التهذيب «۳» و الجمل و العقود «۴» و النافع «۵» و الجامع كراهيته «۶». و فى الشرائع: إنّ الأولى تركه «۷»، و ذلک للأصل و إطلاق نحو الأخبار الآتية فى جواز لبسها الحلىّ، و ضعف دلالة الخبرين؛ لكون دلالة الأوّل بالمفهوم.

أو كراهية المصبغات و لبسها للزينة و لو ما اعتادته كما فى النهاية «۸» و المبسوط «۹» و السرائر «۱۰» و المقنعة «۱۱»، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: المحرمة تلبس الحلّى كلّه إلّا حليا مشهورا للزينة «۱۲». و فى خبر الكاهلى: تلبس المرأة المحرمة الحلّى كلّه إلّا القرط المشهور و القلادة المشهورة «۱۳». و لإرشاد ما مرّ إليه، و كرهه ابن سعيد «۱۴» للأصل، و إطلاق نحو قوله عليه السلام فى خبر مصدق بن صدقة: تلبس المحرمة الخاتم من ذهب «۱۵».

و ليعقوب بن شعيب فى الصحيح: تلبس المسک و الخلخالين «۱۶».

و يجوز لها لبس المعتاد من الحلى إذا لم تقصد الزينة اتفاقا، و للأخبار «۱۷» و الأصل و لكن يحرم عليها إظهاره للزوج كما هو

---

(۱) الاقتصاد: ص ۳۰۲.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۳۱۰ ذيل الحديث ۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۷۵ ذيل الحديث ۵۴.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۳۶.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۰.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۶.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۴.

(۱۱) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۶.

(۱۴) الجامع للشرائع: ص ۱۸۵.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۷ ب ۴۶ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۲ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام ح ۷.

(۱۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۹ من أبواب تروك الإحرام.

ظاهر النهاية «۱» و المبسوط «۲» و السرائر «۳» و صريح الشرائع «۴»، لأنّه يهيج الشهوة، فربّما أدّى إلى الفساد.

و لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحليّ و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق و يحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها أ تنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و سيرها «۵».

و الخبر يعم الزوج و غيره، أمّا الأجانب فهم أولى، و أمّا المحارم فالأولى الستر عنهم عملا بعمومه.

يز: الحناء للزينة على رأي

وفاقا للمقنعة «۶» و الاقتصاد «۷» فحرم فيهما الزينة مطلقا، لما مرّ من الأخبار، و خلافا للأكثر، و منهم المصنّف في الإرشاد «۸» و التحرير «۹» و التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» بناء على الأصل. و صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الحناء، فقال: إن المحرم ليمسه و يداوى به بعيره، و ما هو بطيب، و ما به بأس «۱۲».

و أجاب في المختلف بمعارضة الأصل بالاحتياط، و كان الأولى المعارضة بتلك الأخبار، و القول بموجب الخبر، فإنّا لا نحرّمه إلّا للزينة «۱۳». و قيل: الأحوط الاجتناب مطلقا «۱۴»، لحصول الزينة و تهيج الشهوة و إن لم يقصد.

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۵.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥۴۴.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵٠.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣١ ب ۴٩ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(۶) المقنعة: ص ۴٣٢.

(٧) الاقتصاد: ص ٣٠١.

(٨) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.

(٩) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١٣ س ٢٢.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٣ س ٣٩.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨۴ س ٢۵.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٠٠ ب ٢٣ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٣) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٧٧.

(١۴) مدارك الأحكام: ج ٧ ص ٣٧٧.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ٣٩٠

يح: تغطية الرأس

أي ما فوق الوجه للرجل بالنصوص «١» و إجماع العلماء كما في التذكرة «٢» و المنتهى «٣» كلّا أو بعضا كما فيهما «۴» و في التحرير «۵» و الدروس «۶»، لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر القداح: إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه «٧».

و لصحيح عبد الرحمن سأل أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا «٨». و صحيح ابن سنان سمع أباه يسأل الصادق عليه السلام و قد آذاه حرّ الشمس، ترى أن استتر بطرف ثوبي؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك «٩».

نعم، رخّص في عصابتي القربة و الصداع. و سأل ابن مسلم الصادق عليه السلام في الصحيح عن المحرم يضع عصابة القربة على رأسه إذا استسقى؟ قال: نعم «١٠».

و قال عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع «١١». و عمل بهما الأصحاب، ففي المقنع تجويز عصابة القربة «١٢».

و في التهذيب «١٣» و النهاية «١۴» و المبسوط «١۵» و السرائر «١۶» و الجامع «١٧»

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٧ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۶ س ٢۴.

(٣) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٩ س ٢١.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٨٩ س ٢٨، تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣۶ س ۴٠.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۴ س ١٢.

(۶) الدروس الشرعيۀ: ج ۱ ص ۳۷۹ درس ۱۰۰.

(۷) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۱۳۸ ب ۵۵ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

(۹) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۴.

(۱۰) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۱۴۰ ب ۵۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۱۱) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۱۳۹ ب ۵۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۱۲) المقنع: ص ۷۴.

(۱۳) تهذيب الأحکام: ج ۵ ص ۳۰۸ ذيل الحديث ۵۳.

(۱۴) النهايۀ و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۷) الجامع للشرائع: ص ۱۸۶.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج۵، ص: ۳۹۱

و التحرير «۱» و التذکرۀ «۲» و المنتهى تجويز التعصب لحاجۀ «۳»، و أطلق ابن حمزۀ التعصب «۴».

و يظهر من التذکرۀ «۵» و المنتهى «۶» التردد في دخول الأذنين في الرأس، و في التحرير: إنّ الوجه دخولهما «۷».

و التغطيۀ محرّمۀ بأي شيء کان، بثوب أو عسل أو طين أو دواء أو حنّاء أو حمل متاع أو نحو طبق أو غير ذلک و لو بالارتماس في الماء أو غيره للعمومات، و خصوص نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: لا يرتمس المحرم في الماء «۸»، و هو کثير، و للعامۀ خلاف في الخضاب الرقيق «۹»، و آخر في الطين «۱۰»، و آخر في العسل و اللبن الثخين «۱۱»، و آخر فيما يحمله على رأسه من متاع أو غيره «۱۲».

و في المبسوط: من خضّب رأسه أو طيّنه لزمه الفداء کمن غطّاه بثوب بلا خلاف «۱۳».

و أجاز في التحرير «۱۴» و المنتهى التلبيد بأن يطلي رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر و يتلبد، و لا يتخلله الغبار، و لا يصيبه الشعث، و لا يقع فيه الدبيب. و قال:

روى ابن عمر قال: رأيت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يهل ملبدا «۱۵». و حکاه في التذکرۀ عن

---

(۱) تحرير الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۳.

(۲) تذکرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۴۲.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۳۱.

(۴) الوسيلۀ: ص ۱۶۳.

(۵) تذکرۀ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۸۹ س ۲۷.

(۷) تحرير الأحکام: ج ۱ ص ۱۱۴ ص ۱۲.

(۸) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۱۴۱ ب ۵۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۵.

(۹) المجموع: ج ۷ ص ۲۵۳.

(۱۰) المجموع: ج ۷ ص ۲۵۳.

(۱۱) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۰۳، و الحاوى الكبير: ج ۴ ص ۱۱۰.

(۱۲) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۰۳.

(۱۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۱۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۴.

(۱۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۶.

الحنابلة، و أجاز فيها «۱» و فى المنتهى الستر باليد «۲»، كما فى المبسوط «۳»، لأنّ الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، و لذا لو وضع يديه على فرجه لم يجزئه فى الستر، و لأنّه مأمور بمسح رأسه فى الوضوء.

قلت: و للنص «۴» على جواز حك الرأس، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، و قال: لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض «۵». قال الشهيد: و ليس صريحا فى الدلالة، فالأولى المنع «۶».

و فى التحرير: إنّ فيه إشكالا «۷».

و فى المنتهى: إنّا لا نعمل خلافا فى جواز غسل الرأس و إفاضة الماء عليه «۸».

و فى التذكرة: الإجماع عليه؛ لخروجه عن مسمّى التغطية عرفا «۹»، و وجوب الغسل عليه بموجبه و استحبابه له بأسبابه.

و قال الصادق عليه السلام فى صحيح حريز: إذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه من بعض «۱۰».

و سأله زرارة فى الصحيح هل يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: يحك رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة، و لا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّدا، فإن كان ملبّدا فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام «۱۱». و مضمونه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۳۱ و ۳۲.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۱۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۹ ب ۷۳ من أبواب تروك الإحرام.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۶) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۹ درس ۱۰۰.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۳۴.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۶۰ ب ۷۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۹۵ و ۱۶۰ ب ۷۳ و ۷۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۳ و ۴.

فتوى المقنع «۱» و الدروس «۲».

قلت: و لعلّ منع الملبّد من الصب للاحتراز عن سقوط الشعر، و لا يدلّ الخبر على جواز التلبيد مطلقا فضلا عنه اختيارا. و فى التذكرة «۳» و الدروس «۴» القطع بجواز التوسد؛ لأنه يصدق عليه عرفا أنّه مكشوف الرأس.

فإن غطّاه أى رأسه عمدا اختيارا أو اضطرارا أو سهوا وجب عليه الإلقاء للغطاء إذا زال العذر اتفاقا؛ لحرمة التغطية استدامة كالابتداء.

و استحبّ تجديد التلبية حينئذ كما فى السرائر «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷»، لصحيح حريز سأل الصادق عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّى و لا شيء عليه «۸». و صحيح الحلبى سأله عليه السلام عن المحرم يغطّى رأسه ناسيا أو نائما، فقال: يلبّى إذا ذكر «۹». و لا- يجب كما هو ظاهر الخبرين و الشيخ «۱۰» و ابن حمزة «۱۱» و سعيد «۱۲» للأصل، و فيه ما فيه.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

و يجوز تغطية الرأس للمرأة للأصل و الأخبار «۱۳» و الإجماع، و عليها أن تسفر عن وجهها بالإجماع و الأخبار «۱۴» و لكن يجوز لها و قد يجب إذا زادت التستر عن الأجانب سدل القناع أى إرساله

---

(۱) المقنع: ص ۷۵.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۸ درس ۱۰۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۶ س ۲۷.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۹ درس ۱۰۰.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۶) المختصر النافع: ص ۸۵.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۸ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۹) المصدر السابق ح ۶.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۶۳.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

من رأسها إلى طرف أنفها كما فى النهاية «۱» و الشرائع «۲» و النافع «۳».
و فى التذكرة: عند علمائنا أجمع، و هو قول عامة أهل العلم «۴». و فى المنتهى:
لا نعلم فيه خلافا «۵» و أطلق فى المبسوط «۶» و الوسيلة «۷» و الجامع «۸»، فلم يفت بطرف الأنف.
أمّا جواز السدل بل وجوبه فمع الإجماع، لأنّها عورة يلزمها التستر من الرجال الأجانب، و للأخبار كقول الصادق عليه السلام لسماعة: إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها «۹».
و أمّا إلى طرف الأنف فلصحيح العيص عنه عليه السلام: يسدل الثوب على وجهها، قال: قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر «۱۰».
و عن الحلبى فى الحسن: انّه مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة و هى محرمة، فقال:
أحرمى و أسفرى و ارخى ثوبك من فوق رأسك فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال له رجل: إلى أين ترخيه يغطى عينها؟ قال: نعم، قال: قلت: يبلغ فمها؟
قال: نعم «۱۱». و قال عليه السلام فى خبر حريز: المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن «۱۲» و فى صحيح زرارة: إنّ المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها «۱۳».
و إنّما يجوز السدل إذا لم يصب الثوب وجهها كما فى المبسوط «۱۴» و الجامع «۱۵» بأن تمنعه بيدها أو بخشبة من أن يباشر وجهها قال الشيخ: فإن

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸.
(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱.
(۳) المختصر النافع: ص ۸۵.
(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱۷.
(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۱ س ۶.
(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.
(۷) الوسيلة: ص ۱۶۳.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۱ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۱۰.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۲.
(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۳۰ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.
(۱۲) المصدر السابق ح ۶.
(۱۳) المصدر السابق ح ۷.
(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.
(۱۵) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

باشر وجهها الثوب الذى أسدلته متعمّدا كان عليها دم «۱».

و فى التحرير «۲» و التـذكرة «۳» و المنتهى: فـإن أصابهـا ثمّ زال أو أزالته بسـرعة فلاـ شـىء عليهـا و إلّا وجب الـدم «۴». ثمّ فى التحرير: و فيه نظر «۵».

و فى التذكرة: و يشـكل بأنّ السدل لا يكاد يسـلم من إصابة البشرة، و لو كان شرطا لتبيّن، لأنّه موضع الحاجة «۶». و اختار العدم فى المنتهى لذلك «۷». و فى موضع آخر منه: قـال بعض الجمهور: إن إزالته فى الحال فلا شـىء عليهما، و إلّا وجب عليها دم، و لا اعرف فيه نصا لأصحابنا «۸».

و فيه «۹» و فى التـذكرة «۱۰» و الدروس «۱۱»: انّه إذا تعـارض فيهمـا وجوب ستر الرأس للصـلاة- مثلا- و وجوب كشف الوجه للإحرام لاقتضاء الأوّل ستر بشـىء من الوجه، و الثانى كشف شىء من الوجه من باب المقدمة، سترت شيئا من وجهها، لأنّ الستر أحوط من الكشف لكونها عورة، و لأنّ المقصود إظهار شـعار الإحرام بكشف الوجه بما يسـمّى به مكشوفة الوجه، و هو حاصل مع ستر جزء يسير منه كما يصدق كشف الرأس مع عصابة القربة.

قلت: إذا جـاز السـدل و خصوصـا إلى الفم و الـذقن أو النحر فلاـ تعـارض إن لم يجب المجافاة، نعم إن وجبت تعسـر الجمع فى السجود.

و هل يجوز للرجل ستر الوجه؟ المشهور الجواز. حتى نسب فى التذكرة «۱۲» و المنتهى «۱۳» و الخلاف «۱۴» إلى علمائنا أجمع، و يدلّ عليه الأصل و الأخبار «۱۵» بأنّ

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۹.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۰.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۱ س ۱۳.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۱۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۰.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۱ س ۱۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۷ س ۲۹.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۱ س ۱۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۱۴.

(۱۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۸۰ درس ۱۰۰.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۶.

(۱۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۰ س ۲۲.

(۱۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۹۹ المسألة ۸۱.

(۱۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۲۹ ب ۴۸ من أبواب تروك الإحرام.

إحرام الرجل فى رأسه و إحرام المرأة فى وجهها، و يتخيّر وجه المحرم إذا مات دون رأسه.

و صـحيح الحلبى سـأل الصادق عليه السـلام عن المحرم ينام على وجهه و هو على راحلته؟ فقال: لا بأس بـذلك «۱». و خبر عبد

الملك القمى سأله عليه السلام الرجل المحرم يتوضّأ ثمّ يخلّل وجهه بالمنديل يخمّره كله، قال: لا بأس «٢».

و ما فى قرب الإسناد للحميرى من قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر البخترى:

المحرم يغطى وجهه عند النوم و الغبار إلى طرار شعره «٣».

و لكن التغطية ليست نصّا فيما يصيب الوجه، و كلام الحسن يحتمل الحرمة «۴»، و حرّمه الشيخ فى التهذيب إذا لم ينو الكفّارة «۵» لمضمر الحلبى: المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكينا فى يده «۶»، و هو مع التسليم لا يفيد الحرمة.

يط: التظليل للرجل

فوق رأسه سائرا بأن يجلس فى محمل أو كنيسة أو عمارته مظلّلة أو شبهها وفاقا للمشهور، للأخبار «٧» و هى كثيرة.

و فى الخلاف «٨» و التذكرة «٩» و المنتهى: الإجماع عليه «١٠». و قال أبو على:

يستحب للمحرم أن لا يظلّل على نفسه، لأنّ السنّة بذلك جرت «١١».

و قال فى المختلف: فإن أراد بذلك المتعارف من المستحب، و هو الذى يتعلّق بفعله مدح، و لا يتعلّق بتركه ذم فهو ممنوع «١٢».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴٢ ب ۶٠ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴٢ ب ۵٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٣) قرب الاسناد: ص ۶۵.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٧١.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣٠٨ ذيل الحديث ١٠۵٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٨ ب ۵۵ من أبواب تروك الإحرام ح ۴.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴۵ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام.

(٨) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٨ المسألة ١١٨.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٣٧ س ٢۶.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩١ س ٢۶.

(١١) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨٣.

(١٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٨٣.

قلت: إن أراده فلعلّه استند مع الأصل بنحو صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يركب فى القبّة؟ قال: ما يعجبنى إلّا أن يكون مريضا «١»، و ليس نصّا فى الجواز. و قوله عليه السلام فى صحيح جميل: لا بأس بالضلال للنساء، و قد رخّص فيه للرجال «٢». و حمله الشيخ على الضرورة «٣». و صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام اضلّل و أنا محرم؟ فقال: نعم «۴». و يجوز اضطراره هذا إذا ظلّل فوق رأسه.

فأمّا الاستظلال بثوب ينصبه لا على رأسه ففى الخلاف «۵» و المنتهى جوازه بلا خلاف «۶». و قال ابن زهرة: و يحرم عليه أن

يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبّة «٧».

قلت: و يؤيّده الأصل، و ورود أكثر الأخبار بالجلوس فى القبّة أو الكنيسة أو برفع ظلال المحمل أو بالتظليل عليه، و لكن يعارضها عموم نحو قول الصادق عليه السلام فى خبر المعلّى بن خنيس: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستتر بعضه ببعض «٨».

و خبر إسماعيل بن عبد الخالق سأله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال:

لا إلّا أن يكون شيخا كبيرا، أو قال: ذا علّة «٩». و خبر سعيد الأعرج سأله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده؟ قال: لا إلّا من علّة «١٠».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴۶ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴٧ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ٣١٢ ذيل الحديث ١٠٧۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٧ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح ٢.

(۵) الخلاف: ج ٢ ص ٣١٨ المسألة ١١٨.

(۶) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٩٢ س ٧.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ١٢.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۵٢ ب ۶٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٢.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۴٧ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ٩.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١۵٢ ب ۶٧ من أبواب تروك الإحرام ح ۵.

و حسن عبد اللّه بن المغيرة سأل الكاظم عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحرمت له، قال، إنّى محرور و أنّ الحر يشتد عليّ، فقال: أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين «١». إذ لو جاز الاستتار بما لا يكون فوق الرأس لبيّن له، و خبر قاسم الصيقل: إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة و الحاجبين إذا أحرم «٢». و عموم الأخبار بتجويز التظليل مع التكفير إذا اضطر لحر أو علّة من غير تعرّض للاستتار بما لا يكون فوق الرأس فى شيء منها «٣»، و لو كان جائزا اختيارا وجب الاقتصار عليه إذا اندفعت به الضرورة.

و فى الدروس: هل التحريم فى الظل لفوات الضحى و لمكان الستر؟ فيه نظر، لقوله عليه السلام: اضح لمن أحرمت له، و الفائدة فيمن جلس فى المحمل بارزا للشمس و فيمن تظلّل، به و ليس فيه- يعنى يجوز الأوّل على الثانى دون الأوّل و الثانى بالعكس- قال: و فى الخلاف: إنّ للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه ما لم يمسّه فوق رأسه، و قضيته اعتبار المعنى الثانى «۴»، انتهى.

و سمعت الخبرين «۵» المختلفين فى الاستتار باليد، و الأحوط العمل على خبر أبى سعيد «۶»، و لذا اقتصر الشهيد على حكايته «٧»، و يعضد خبر المعلّى «٨».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن يستتر بعض جسده ببعضه «٩».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۲) المصدر السابق ح ۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۸۶ ب ۶ من أبواب بقية كفارات الإحرام.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۸ درس ۱۰۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۲ و ۳.

(۶) المصدر السابق ح ۵.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۷۸ درس ۱۰۰.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۳.

و خبر محمد بن الفضيل و بشير بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يركب راحلته فلا يستظل عليها و يؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، و ربّما ستر وجهه بيده «۱». و هذا فتوى المقنع «۲».

و إنّما يحرم التظليل اختيارا فلو اضطر جاز اتفاقا و فدى، و ليس من الضرورة مطلق الحر أو البرد أو المطر، بل التضرّر لعلّة أو كبر أو ضعف أو شدّة الحر أو برد لا يتحمل. و سمعت قول الكاظم عليه السلام لابن المغيرة «۳». و سأله إسحاق عن المحرم يظلّل عليه و هو محرم؟ فقال: لا إلّا مريض أو من به علّة، و الذى لا يطيق الشمس «۴». و عن أبان عن زرارة، قال: سألته عن المحرم أ يتغطّى؟ فقال: أمّا من الحر و البرد فلا «۵».

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم عليه السلام عن المحرم إذا أصابته الشمس شق عليه و صدع، فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه إذا علم أنّه لا يستطيع أن يصيبه الشمس فليستظل منها «۶».

و سأله عليه السلام عثمان بن عيسى الكلابى، إنّ على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعموا فيظلل «۷». فليحمل المطلقات على هذه الخصوصيات حتى صحيح سعد بن سعد الأشعرى سأل الرضا عليه السلام عن المحرم يضلّل على نفسه، فقال: أمن علّة؟ فقال: يؤذيه حرّ الشمس و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۹ ب ۶۶ من أبواب تروک الإحرام ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۷۴.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۷.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۷ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۸ ب ۶۴ من أبواب تروک الإحرام ح ۱۳.

محرم، فقال: هى علّة يظلّل و يفدى «۱». و لذا قال الشيخان فى المقنعة «۲» و النهاية: لا يظلّل إلّا إذا خاف الضرر العظيم «۳»، و كذا ابن إدريس «۴».

و قال فی التذكرة «۵» و المنتهی «۶» وفاقا للتهذیب «۷» و الاستبصار: إنّه لا- یجوز للمختار الاستظلال و إن التزم الكفارة «۸»، لحسن عبد اللّه بن المغیرة قال للكاظم علیه السلام أظلل و أنا محرم؟ قال: لا، قال: أ فأظلل و أكفّر؟ قال: لا، قال: فإن مرضت؟ قال: ظلل و كفّر «۹».

و فی المقنع: لا بأس أن یضرب علی المحرم الظلال، و یتصدق بمدّ لكل یوم «۱۰». و ظاهره الجواز اختیارا إذا التزم الفداء. و فی الدروس: و روی علی بن جعفر جوازه مطلقا و یكفّر «۱۱».

قلت: إن أراد روایته أنّه قال لأخیه علیه السلام: أظلّل و أنا محرم؟ فقال: نعم، و علیك الكفّارة «۱۲». فتحمّل علی الضرورة.

و یجوز اختیارا للمرأة كما نص علیه الصدوق «۱۳» و الشیخ «۱۴» و ابنا حمزة «۱۵» و إدریس «۱۶» و ابنا سعید «۱۷» و غیرهم للأصل، و مناسبة الاستتار لهن و ضعفهن

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۷ ب ۶ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ۴.

(۲) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۳) النهایة و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۴۰.

(۶) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۹۲ س ۲۰.

(۷) تهذیب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذیل الحدیث ۱۰۷۴.

(۸) الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۷ ذیل الحدیث ۶۲۶.

(۹) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۴۶ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام ح ۳.

(۱۰) المقنع: ص ۷۴.

(۱۱) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۱۲) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۲۸۷ ب ۶ من أبواب بقیة كفارات الإحرام ح ۲.

(۱۳) المقنع: ص ۷۴.

(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۵) الوسیلة: ص ۱۶۳.

(۱۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۵۱، الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

عن احتمال الحر و البرد و الشمس، و للأخبار «۱». و فی النهایة: إنّ اجتنابه أفضل «۲»، و یحتمله المبسوط «۳»، و كأنّه لإطلاق المحرم و الحاج فی كثیر من الأخبار، و بعض الفتاوی كفتوی المقنعة «۴» و جمل العلم و العمل «۵» و أطلق الشیخ أیضا فی جملة من كتبه «۶» و جماعة كسلّار «۷» و القاضی «۸» و الحلبیین «۹».

و یختص المریض و المرأة به أی التظلیل لو زاملهما للأخبار «۱۰» و الاعتبار، و لا- یعرف فیه خلافا. و أمّا مرسل العباس بن معروف أنّه سأل الرضا علیه السلام عن المحرم له زمیل فاعتلّ و ظلّل علی رأسه له أن یستظلل؟ قال:

نعم «۱۱»، فیحتمل ما ذکره الشیخ من عود الضمیر علی العلیل «۱۲». و کأنّ الشهید لم یرتضه، فقال: و فی روایة مرسلة عن الرضا علیه السلام یجوز لشریک العلیل، و الأشهر اختصاصه به «۱۳». و کأنّه یعنی الأشهر فی الروایة.

و یجوز المشی تحت الظلال کما فی النهایة «۱۴» و المبسوط «۱۵» و الوسیلة «۱۶» و السرائر «۱۷» و الجامع «۱۸»، لصحیح ابن بزیع انّه کتب إلی الرضا علیه السلام

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۶۸ ب ۶۵ من أبواب تروک الإحرام.

(۲) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۴) المقنعة: ص ۴۳۲.

(۵) جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی المجموعة الثالثة): ص ۶۶.

(۶) الخلاف: ج ۲ ص ۳۱۸ المسألة ۱۱۸، النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸، المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۷) المراسم: ص ۱۰۶.

(۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۰.

(۹) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ص ۵۱۳ س ۱۲، الکافی فی الفقه: ص ۲۰۳، إشارة السبق: ص ۱۲۷.

(۱۰) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۵۳ ب ۶۸ من أبواب تروک الإحرام.

(۱۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۱۵۴ ب ۶۸ من أبواب تروک الإحرام ح ۲.

(۱۲) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذیل الحدیث ۱۰۶۹.

(۱۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۷۷ درس ۱۰۰.

(۱۴) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۴۷۸.

(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۲۱.

(۱۶) الوسیلة: ص ۱۶۳.

(۱۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۴۷.

(۱۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۷.

هل یجوز للمحرم أن یمشی تحت ظل المحمل؟ فکتب: نعم «۱». و اقتصر علیه فی المقنع «۲».

و ما فی احتجاج الطبرسی: إنّ محمد بن الحسن سأل موسی علیه السلام بمحضر من الرشید و هم بمکة: أ یجوز للمحرم أن یظلّل علیه محمله؟ فقال علیه السلام: لا یجوز ذلک مع الاختیار، فقال: محمد أ فیجوز أن یمشی تحت الظلال مختارا؟ فقال علیه السلام: نعم، فتضاحک محمد من ذلک فقال علیه السلام: أ تعجب من سنّة النبی صلی اللّه علیه و آله و تستهزئ بها، إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کشف ظلاله فی إحرامه و مشی تحت الظلال و هو محرم، أنّ أحکام اللّه یا محمد لا تقاس، فمن قاس بعضها علی بعض فقد ضل سواء السبیل، فسکت محمد لا یرجع جوابا «۳».

و هل معنی ذلک أنّه إذا نزل المنزل جاز له ذلک کما جاز جلوسه فی الخیمة و البیت و غیرهما لا فی سیر، أو جوازه فی السیر أیضا حتی أنّ حرمة الاستظلال بکون مخصوصا بالراکب کما یظهر من المسالک «۴»، أو المعنی المشی فی الظل ساترا بحیث

يكون ذو الظل فوق رأسه؟ أوجه.

ففى المنتهى: إذا نزل جاز أن يستظل بالسقف و الحائط و الشجرة و الخباء و الخيمة، و أن ينزل تحت الشجرة و يطرح عليها ثوبا يستتر به، و أن يمشى تحت الظلال «۵». و هو يفيد الأوّل، و هو أحوط لإطلاق كثير من الأخبار فى النهى عن التظليل «۶»، ثمّ الأحوط من الباقيين هو الأخير. و قطع فخر الإسلام فى شرح الإرشاد بأنّ المحرم عليه سائرا إنّما هو الاستظلال بما ينتقل معه كالمحمل، أمّا لو مشى تحت سقف أو ظل بيت أو سوق أو شبهه فلا بأس.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۲ ب ۶۷ من أبواب تروك الإحرام ح ۱.

(۲) المقنع: ص ۷۴.

(۳) الاحتجاج: ج ۲ ص ۳۹۴.

(۴) مسالك الإفهام: ج ۱ ص ۱۱۱ س ۱۹.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۹۲ س ۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۵ ب ۶۴ من أبواب تروك الإحرام.

قلت: أكثر هذه يدخل فى الضرورة، و أمّا جواز المشى فى الطريق فى ظل الجمال و المحامل و الأشجار اختيارا ففيه الكلام، خصوصا تحتها، و لم يتعرّض لذلك الأكثر، و منهم المصنّف فى غير الكتاب، و المنتهى و الشيخ فى غير الكتابين، بل أطلقوا «۱» حرمة التظليل أو إلى النزول.

و يجوز التظليل جالسا فى المنزل للأصل و الأخبار «۲» و الإجماع، و هل الجلوس فى الطريق لقضاء حاجة أو إصلاح شىء أو انتظار رفيق أو نحوها كذلك؟ احتمال.

ك: لبس السلاح اختيارا على رأى

وفاقا للمشهور للاحتياط، لأنّه قول الأكثر، و لمفهوم قول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة: لا بأس بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه إذا خاف العدو «۳». و قول الصادق عليه السلام لابن سنان فى الصحيح إذا سأله أ يحمل السلاح المحرم: إذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح «۴».

و فى صحيح آخر له: المحرم إذا خاف العدو لبس السلاح «۵». و فى صحيح الحلبى: المحرم إذا خاف العدو فلبس فلا كفارة عليه «۶». و فيه لزوم الكفارة بلبسه إذا لم يخف، و لا قائل به إلّا أن يغطى الرأس كالمغفر أو يحيط بالجسد كالدرع، و هما إنّما يحرمان لذلك لا لكونهما من السلاح.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۳۷ س ۲۵، تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۱۴ س ۲۰، مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۸۳، إرشاد الأذهان: ج ۱ ص ۳۷۱، تبصرة المتعلّمين: ص ۶۳، الخلاف: ج ۱ ص ۳۱۸ المسألة ۱۱۸، الجمل و العقود: ص ۱۳۴، تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۱۲ ذيل الحديث ۱۰۷۴، الاستبصار: ج ۲ ص ۱۸۷ ذيل الحديث ۶۲۶.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۴۹ ب ۶۶ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) المصدر السابق ح ۴.

(۴) المصدر السابق ح ٢.

(۵) المصدر السابق ح ٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٣٧ ب ۵۴ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴٠۴

و خلافا للمحقق فكرهه «١»، و كذا المصنف فى التحرير «٢» و الإرشاد «٣» و المنتهى «۴» للأصل و ضعف دلالة المفهوم. و حرّم الحلبيان إشهاره «۵» أيضا، و التقى منهما حمله، و كأنه لبسه.

و بالنهى من الإظهار قول الصادق عليه السلام فى حسن حريز و صحيحة: لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله فى جوالق أو يغيبه «۶». و فى خبر أبى بصير:

لا بأس بأن يخرج بالسلاح من بلده، و لكن إذا دخل مكة لم يظهره «٧».

و بالنهى عن الحمل، قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر الأربعمائة المروى فى الخصال: لا يخرجوا بالسيوف إلى الحرم «٨».

و يجوز له لبس المنطقة و شدّ الهميان و هو وعاء الدراهم و الدنانير على الوسط كما فى المقنع «٩» و الوسيلة «١٠» و الجامع «١١» للأصل و إن كانا مخيطين، و نحو صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يصرّ الدراهم فى ثوبه؟ فقال: نعم يلبس المنطقة و الهميان «١٢». و قوله عليه السلام فى صحيح أبى بصير: كان أبى عليه السلام يشدّ على بطنه المنطقة التى فيها نفقته يستوثق منها، فإنّها من تمام حجّه «١٣». و فى التذكرة و المنتهى «١۴»: إنّ جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء، و كرهه ابن عمر و نافع و أنّه يشتد الحاجة إليه، و لو لم يجز لزم الحرج «١۵».

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۵١.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١١۵ س ١٨.

(٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣١٨.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١١ س ٣١.

(۵) الكافى فى الفقه: ص ٢٠٣، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٣ س ٢۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣۵٩ ب ٢۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٢.

(٨) الخصال: ج ٢ ص ۶١۶ حديث الأربعمائة.

(٩) المقنع: ص ٧۴.

(١٠) الوسيلة: ص ١۶٣.

(١١) الجامع للشرائع: ص ١٨۶.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ١٢٨ ب ۴٧ من أبواب تروك الإحرام ح ١.

(١٣) المصدر السابق ح ٢.

(١۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨١١ س ٢٠.

(١۵) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۴۴ س ١٣.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۰۵

الفصل الثانی فی الطواف

اشارة

قد بيّنا أنّ المتمتع يقدّم عمرته على حجّه فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا مقدّما على حجّه، فلذا قدّمنا الكلام فی الطواف.

أمّا القارن و المفرد فيقدّمان الوقوف عليه و لذا قدّمه المحقّق و فی الطواف مطالب ثلاثة:

الأوّل فی واجباته

اشارة

شرطا، أو جزاء، أو كيفية، أو غيرها.

و هی أحد عشر «۱» أو أربعة عشر بعد الطهارتين واحدا أو اثنين، عقد لها أحد عشر بحثا، و منها الموالاة بين أربعة أشواط أشار إليها فی العاشر.

أ: طهارة الحدث

كبيره و صغيره و الخبث عن الثوب و البدن أمّا

---

(۱) فی خ و ط ثلاثة عشر.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۰۶

طهارة الحدث فللأخبار «۱» و الإجماع كما فی الخلاف «۲» و الغنية «۳» و المنتهى «۴»، و عن أحمد روايتان «۵».

و هل يكفی التيمّم إذا تعذرت المائية؟ سبق فی أوّل الطهارة وجوبه له، و سبق منّا عن فخر الإسلام أنّ المصنّف لا يرى إجزاءه للطواف بدلا من الغسل «۶»، و الإجماع على إجزائه له بدلا من الوضوء.

و هل يكفی طهارة المستحاضة؟ قطع به الشيخان «۷» و ابنا حمزة «۸» و إدريس «۹» و المصنّف فی التذكرة «۱۰» و المنتهى «۱۱» و التحرير «۱۲»، و هو ظاهر غيرهم، لقول الصادق عليه السلام فی مرسل يونس بن يعقوب: المستحاضة تطوف بالبيت و تصلّی، و لا تدخل الكعبة «۱۳».

و فی خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: و كلّ شی‌ء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها و لتطف بالبيت «۱۴». و قول الباقر عليه السلام فی حسن زرارة: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمر أسماء بنت عميس أن تطوف بالبيت و تصلّی و لم ينقطع عنها الدم ففعلت «۱۵».

و تقدم أنّ المبطون يطاف عنه، فلا يجزئه طهارته، و الأصحاب قاطعون به، و لعلّ الفارق هو النصّ.

و أمّا طهارة الخبث فعلى اشتراطها الأكثر، و يدلّ عليه الخبر عنه صلى اللّه عليه و آله:

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۳ ب ۳۸ من أبواب الطواف.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۲ المسألة ۱۲۹.

(۳) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۰ س ۶.

(۵) المجموع: ج ۸ ص ۱۷.

(۶) الظاهر أن قوله فى شرح الإرشاد كما فى مفتاح الكرامة ج ۱ ص ۲۵.

(۷) المقنعة: ص ۴۴۱، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۹.

(۸) الوسيلة: ص ۱۹۳.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۶۲۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۹ س ۳۹.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۸۵۸ س ۲۷.

(۱۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۲۵ س ۴.

(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۷ ب ۹۱ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۴) المصدر السابق ح ۳.

(۱۵) المصدر السابق ح ۱.

الطواف بالبيت صلاة «۱»، و خبر يونس بن يعقوب سأل الصادق عليه السلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذى يرى فيه الدم فيعرّفه، ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه «۲». و على تحريم إدخال النجاسة و إن لم تسر، و استلزام الأمر النهى عن ضد المأمور به فالاشتراط ظاهر، إلّا أن لا يعلم بالنجاسة عند الطواف، و إن كان لنسيانه لها عنه، فيصحّ كما سيصرّح به.

و هل يعفى فيه عمّا يعفى عنه فى الصلاة؟ الأقرب العدم كما فى التذكرة «۳» و المنتهى «۴» و التحرير «۵» و السرائر «۶» و ظاهر غيرها لعموم خبر يونس و ما بعده من غير معارض. و يحتمل العفو للخبر الأوّل.

و كره ابن حمزة الطواف مع النجاسة فى ثوبه أو بدنه «۷»، و أبو على فى ثوب أصابه دم لا يعفى عنه فى الصلاة «۸» للأصل، و منع صحة الخبرين، و حرمة إدخال النجاسة إذا لم تسر. و خبر مرسل البزنطى إنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل فى ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلاة فى مثله فطاف فى ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه و يصلّى فى ثوب طاهر «۹». و هو مع الإرسال يحتمل الجهل بالنجاسة عند الطواف.

و يجب ستر العورة فى الطواف كما فى الخلاف «۱۰» و الغنية «۱۱» و الإصباح «۱۲»، لما مرّ من أنّه صلاة «۱۳»، و لقوله صلى اللّه عليه و آله: لا يحجّ بعد العام مشترك و لا

---

(١) سنن الدارمى: ج ٢ ص ۴۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٢ ب ۵٢ من أبواب الطواف ح ٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶١ س ١۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩٠ س ١۶.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٧ س ٣١.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٧۴.

(٧) الوسيلة: ص ١٧٣.

(٨) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ١٧٣.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٢ ب ۵٢ من أبواب الطواف ح ٣.

(١٠) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٢ المسألة ١٢٩.

(١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۶ س ٩.

(١٢) إصباح الشيعة (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶١.

(١٣) سنن الدارمى: ج ٢ ص ۴۴.

عريان «١».

و حكى فى المختلف اشتراطه عن الخلاف و الغنية، و احتج لهما بالخبر الأوّل، ثمّ قال: و للمانع أن يمنعه، و الرواية غير مسندة فى طرقنا فلا حجّة فيها «٢».

قلت: و لكن الخبر الثانى يقرب من التواتر من طريقنا و طريق العامة. روى على بن إبراهيم فى تفسيره، عن أبيه، عن محمد بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمرنى عن اللّه أن لا يطوف بالبيت عريان و لا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام «٣».

و روى فرأت فى تفسيره معنعنا عن ابن عباس فى قوله تعالى «وَ أَذانٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّٰاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»: إنّ المؤذّن عن اللّه و عن رسوله على بن أبى طالب عليه السلام أذّن بأربع كلمات: بأن لا يدخل المسجد إلّا مؤمن، و لا يطوف بالبيت عريان، و من كان بينه و بين النبى صلى اللّه عليه و آله أجل فأجله إلى مدته، و لكم أن تسيحوا فى الأرض أربعة أشهر «۴».

و روى الصدوق فى العلل، عن محمد بن على ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد ابن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد الأسدى، عن أبى الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران، عن الحكيم بن مقسم عن ابن عباس: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بعث عليا عليه السلام ينادى: لا يحجّ بعد هذا العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان «۵».

و روى العياشى فى تفسيره بسنده عن حريز، عن الصادق عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك «۶». و بسنده عن محمد بن

---

(١) مستدرك الحاكم: ج ٢ ص ٣٣١، سنن الترمذى: ج ۵ ص ٢٧۶ ح ٣٠٩١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٠٠.

(۳) تفسير القمى: ج ۱ ص ۲۸۲.

(۴) تفسير فرات الكوفى: ص ۵۳.

(۵) علل الشرائع: ج ۱ ص ۱۹۰ ح ۲.

(۶) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۷۴ ح ۴.

مسلم، عنه عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام قال: و لا يطوفنّ بالبيت عريان «۱». و بسنده عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: خطب علىّ عليه السلام الناس و أخرط سيفه و قال: لا يطوفنّ بالبيت عريان «۲» الخبر. و بسنده عن حكيم بن الحسين، عن على بن الحسين عليه السلام قال: إنّ لعلى لأسماء فى القرآن ما يعرفه الناس، قال «وَ أَذٰانٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ» إلى أن قال: فكان ما نادى به: ألّا يطوف بعد هذا العام عريان، و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك «۳».

و روى الحاكم أبو القاسم الحسكانى بسنده عن عامر الشعبى، عن على عليه السلام لمّا بعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حين أذّن فى الناس بالحجّ الأكبر، قال: ألا لا يحج بعد هذا العام مشرك، ألا و لا يطوف بالبيت عريان «۴» الخبر. إلى غير ذلك ممّا يطلعك عليه الاستقرار.

و كان ضم الستر إلى الطهارة فى بحث، لأن الطهارة لما تضمّنت الطهارة عن الثوب أشعر وجوبها وجوب لبس الثوب، لانتفاء الصفة بانتفاء الموصوف، و لذا جعله فى المنتهى فرعا على الطهارة من الخبث «۵».

و إنّما يشترط طهارة الحدث فى الطواف الواجب وفاقا لابنى سعيد «۶» و ظاهر الأكثر للأصل، و الأخبار كقول الصادق عليه السلام فى خبر عبيد بن زرارة: لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء «۷». و صحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهر، قال: يتوضّأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعا توضأ و صلّى ركعتين «۸».

---

(۱) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۷۴ ح ۵.

(۲) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۷۴ ح ۷.

(۳) تفسير العياشى: ج ۲ ص ۷۶ ح ۱۲.

(۴) شواهد التنزيل: ج ۱ ص ۲۳۸ ح ۳۲۰.

(۵) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۰ س ۲۰.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷، الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۴ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۴ ب ۳۸ من أبواب الطواف ح ۳.

و خلافا للحلبى فاشترطهما فى النفل «۱» أيضا، لما روى: أنّ الطواف صلاة «۲».

و لإطلاق نحو صحيح على بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء، فقال: يقطع طوافه و لا يعتد به «۳». و خبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف على غير وضوء يعتد بذلك الطواف؟ قال: لا «۴».

و الجواب: واضح لضعف الأوّل، و معارضة البواقى بالأخبار المؤيّدة.

نعم و يستحب فى الندب لاستحبابها على كلّ حال و ورود الخبر بكونه صلاة و إن كان عاميا، هذا فى الحدث الأصغر. أمّا

الطهارة من الأكبر فهو شرط فى المندوب أيضا؛ لحرمة كون صاحبه فى المسجد فضلا عن لبثه فيه. نعم، إن طاف ندبا جنبا- مثلا- ناسيا صحّ طوافه؛ لامتناع تكليف الغافل، و هو معنى قول الشيخ فى التهذيب: من طاف على غير وضوء أو طاف جنبا، فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده، و إن كان طواف السنّة توضّأ أو اغتسل فصلّى ركعتين، و ليس عليه إعادة الطواف «5».

و لو ذكر فى الواجب عدم الطهارة استأنف معها و لا استئناف عليه فى المندوب، بمعنى أنّه يتطهّر و يصلّى صلاة طوافه المندوب الذى أوقعه بلا طهارة.

و إن صلّى صلاة الطواف بلا طهارة فعليه أن يعيد الصلاة واجبا مع وجوبه أى الطواف و ندبا مع ندبه كل ذلك للأخبار «6» بلا معارض، و لعلّه لا خلاف فيها، و إن أحدث فى الأثناء فيأتى حكمه.

و إن شكّ فى الطهارة ففى التحرير «7» و التذكرة «8» و المنتهى: إنّه إن شكّ فى أثناء

---

(1) الكافى فى الفقه: ص 195.

(2) سنن الدارمى: ج 2 ص 44.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 44 ب 38 من أبواب الطواف ح 4.

(4) المصدر السابق ح 5.

(5) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 116 ذيل الحديث 377.

(6) وسائل الشيعة: ج 9 ص 443 ب 38 من أبواب الطواف.

(7) تحرير الأحكام: ج 1 ص 99 س 5.

(8) تذكرة الفقهاء: ج 1 ص 364 س 21.

الطواف استأنفه مع الطهارة، لأنّه شكّ فى العبادة قبل إتمامها، لأنّ الشكّ فى شرطها شكّ فيها، و إن شكّ بعد الفراغ لم يلتفت «1».

و الوجه أنّه إن شكّ فى الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه، شكّ قبله أو بعده أو فيه، و إن شكّ فى نقضها بعد يقينها فهو متطهّر يصحّ طوافه مطلقا، و إن تيقّن الحدث و الطهارة و شك فى المتأخّر ففيه ما مرّ فى كتاب الطهارة.

و لا يفترق الحال فى شىء من الفروض بين الكون فى الأثناء و بعده، و ليس ذلك من الشكّ فى شىء من الأفعال، ثمّ يفرق الطهارتان بأنّ الحدث نفسه مانع من صحة الطواف و ان لم يعلم به إلّا بعده، بخلاف الخبث فالمانع إنّما هو العلم به عند الطواف، و لذا كان شرط الطواف الطهارة من الحدث شرعا و عدم العلم بالخبث.

و لذا لو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أو البدن حينه أعاد الطواف مع الطهارة، كما إذا صلّى كذلك. و لو علم فى الأثناء أزاله و تمّم كما فى خبر يونس «2» المتقدم، سواء كان علم بالنجاسة قبل الشروع فيه ثمّ نسيها أو لا، ضاق الوقت أو لا، لعموم الخبر، و رفع النسيان عن الأمّة و أصل البراءة.

نعم، إن اعتبرت مساواته للصلاة كان مثلها، و اقتصر فى التذكرة على صورة النسيان «3»، و يأتى أنّ قطع الطواف قبل أربعة أشواط يوجب الاستئناف. فالمراد هنا أنّه إن أمكنت الإزالة بلا قطع تمّم مطلقا، و إلّا جاء التفصيل كما فى الدروس «4» إلّا أن يستثنى هذه الصورة، لخبر حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت فى طواف الفريضة و طفت شوطا، فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام فقال: بئس ما

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۲ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۲۰.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

صنعت، كان ينبغی لک أن تبنی على ما طفت، أمّا أنّه ليس عليک شی‌ء «۱».

و لو لم يعلم بها إلّا بعده فراغه أجزأ كما فی مرسل البزنطی «۲»، ضاق الوقت أو لا، كان علم بها قبل ثمّ نسيها أو لا، و صرّح فی المنتهی بالنسيان فی الفرضين «۳». و هل جاهل الحكم كالناسی؟ احتمله بعضهم، و الأظهر العدم.

ب: الختان

و هو شرط فی الطواف يبطل بدونه؛ للنهی عنه، و الأخبار «۴» المقتضی للفساد من غير فرق بين الفرض و النفل، و كذا الأصحاب نهوا عنه من غير فرق و إن أعرض عن ذكره كثير. و نصّ الحلبی أنّه شرط الحجّ بإجماع آل محمد عليهم السلام «۵» كما فيما سيأتی من خبر إبراهيم بن ميمون «۶».

و إنّما هو شرط فی الرجل المتمكّن منه خاصة فلا يشترط على المرأة للأصل و الإجماع، و قول الصادق عليه السلام فی صحيح حريز «۷» و إبراهيم بن عمر: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة «۸». و لا الخنثى للأصل، مع احتماله لوجوب تحصيل يقين الخروج عن العهدة، و لا الصبی للأصل و عدم توجّه النهی إليه، فإن أحرم و طاف أغلف لم يحرم عليه النساء بعد البلوغ مع احتماله؛ لعموم قول الصادق عليه السلام فی صحيح معاوية بن عمار: الأغلف لا يطوف بالبيت «۹». و لا غير المتمكّن؛ لاشتراط التكليف بالتمكّن، كمن لم يتمكّن من الطهارة مع عموم أدلة وجوب الحج و العمرة.

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۲ ب ۵۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۱ س ۷.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹ ب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف.

(۵) الكافی فی الفقه: ص ۱۹۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹ ب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۷) المصدر السابق ح ۳.

(۸) المصدر السابق ذيل الحديث ۳.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۶۹ ب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

و فيه أنّه يجوز أن يكون كالمبطون فی وجوب الاستنابة، و أنّ إبراهيم بن ميمون روى عن الصادق عليه السلام فی الرجل يسلم

فيريد أن يحج و قد حضره الحج، أ يحج أم يختتن؟ قال: لا يحجّ حتى يختتن «١». و لكنه مجهول، و ليس نصّا في أنّه غير متمكّن من الختان لضيق الوقت و أنّ عليه تأخير الحجّ عن عامه لذلك، فإنّ الوقت إنّما يضيق غالبا عن الاختتان مع الاندمال، فأوجب عليه السّلام أن يختتن ثمّ يحج و إن لم يندمل.

ج: النية

فإنّما الأعمال بالنيات «٢». و في الدروس: ظاهر بعض القدماء أنّ نية الإحرام كافية عن خصوصيات نيات الأفعال «٣». و هي أن يقصد إلى إيقاع شخص من نوع من الطواف متميّز من غيره من طواف عمرة التمتع أو غيرها من عمرة أو حجّ، حجّ التمتع أو غيره، طواف النساء أو غيره، طواف عمرة الإسلام أو حجّه، أو غيرهما من منذور أو غيره، لوجوبه أو ندبه إن وجب التعرّض للوجه قربة إلى اللّه تعالى.

و لا بد من تصور معنى الطواف، و هو الحركة حول الكعبة سبعة أشواط، و من كون القصد عند الشروع فيه لا قبله بفصل و لا بعده، و إلّا لم يكن نية.

فلو أخلّ بها أو بشيء منها بطل الطواف، و لا بد من استدامتها حكما إلى أن يكمل، و إن فصل بين أجزائه فليجدد النية إذا شرع ثانيا فيما بعده.

د: البدأة بالحجر الأسود بالإجماع و النصوص «٤»، و كان قول الشيخ في الاقتصاد «ينبغي» «٥» بمعنى الوجوب.

فلو بدأ بغيره ممّا قبله أو بعده لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٦٩ ب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٧ ب ٢ من أبواب وجوب الصوم و نيته ح ١٢.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٤ درس ١٠٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٠٠ ب ١٢ من أبواب الطواف.

(٥) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

إلى أوّل الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب إن جدّد النيّة عنده لمجموع سبعة أشواط، ألغى ما قبله أو لا، تذكّره و زعم دخوله في الطواف و احتسابه منه أو لا، فإنّه الآن طواف مقرون بالنية من ابتدائه، فإذا أتمّه سبعة أشواط غير ما قدمه صحّ و إن كان ذلك سهوا، و لا يكفي استدامة حكم النية السابقة؛ لعدم مقارنتها لأوّل الطواف، و كذا يصحّ الاحتساب منه إن جدد عنده النية.

للإتمام أي إتمامه سبعة أشواط بفعل ستة أخرى، أو ضمها إلى ما قدّمه، و لكن إنّما يصحّ إذا أكمل سبعة أخرى؛ بأن علم في الأثناء كون المقدم لغوا فأكملها بنيّة ثانية أو أكملها سهوا، و إنّما يصحّ الأوّل بناء على جواز تفريق النية على أجزاء المنوي، و الثاني بناء على أنّ نية الإتمام يتضمّن منه مجموع السبعة أشواط، لكن سهى أو جهل، فزعم أنّ منها ما قدّمه، كما إذا نوى القضاء بفريضة لزعمه خروج الوقت و لم يكن خرج.

مع احتمال البطلان لبطلان النية المفرقة على أجزاء المنوي، و منافاة نية إتمام السابق الفاسد بستة لنية مجموع السبعة، فإنّه ينوي الآن ستة لا غير، و غايته لو صحّ ما قدّمه تفريق النيّة على الأجزاء، و يجوز أن يريد بالإتمام فعل مجموع سبعة أشواط لا مع إلغاء

ما قدّمه ليحتمل البطلان، إذ لا شبهة في الصحّة مع الإلغاء.

و وجه الاحتمال حينئذ أنّه و إن نوى مجموع السبعة نية مقارنة للمبدأ لكنه لما اعتقد دخول ما قدّمه منها كان بمنزلة نية ستة أشواط، هذا كلّه على كون اللام في الإتمام لتقوية العامل، و يجوز كونها وقتية أي منه يحتسب إن أتم سبعة عدا ما قدّمه مع تجديد النيّة عنده بأحد المعنيين، و يحتمل التعليل أي منه يحتسب إن جدّد النيّة عنده بأحد المعنيين لأنّه أتم حينئذ الطواف و شروطه و إن فعل قبله ما يلغو، و أتم النيّة و أتى بها صحيحة مقارنة لما يجب مقارنتها له. و لا بد من الابتداء بأوّل الحجر بحيث يمرّ كله على كلّه و إن لم يتعرّض له من قبله، لأنّه لازم من وجوب الابتداء بالحجر، و البطلان بالزيادة على سبعة أشواط، و النقصان عنها و لو خطوة أو أقل، فإنّه إن ابتدأ بجزء من وسطه لم يأمن الزيادة أو النقصان.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌5، ص: 415

و لو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يكن ابتداء فيه بأوّل الحجر بل بما بعده فلم يصحّ، فلا بد من أن يحاذي بأقدم عضو من أعضائه أوله. نعم إن تيسّر له تعيين موقفه بحذاء جزء من وسطه بحيث يأمن الزيادة و النقصان جاز له الابتداء منه؛ لخلو الأخبار و الفتاوى عن وجوب الابتداء بأوّله. إلّا أن يقال: الختم به يعطي الختم بأوّله، و كذا إن أمكنه أن يحاذي بآخر جزء من مآخيره أو له أو لم يكن بحيث يؤدّي ذلك إلى خروج مقاديمه أو بعضها عن المحاذاة كان جائزا، إن لم يناقض في صدق الختم به.

و قد يقال: إذا حوذي بأقدم الأعضاء لم يحصل الابتداء و لا الختم بالحجر بالنسبة إلى غيرها، فيكون المحاذاة بالآخر أولى.

و يدفع بأنّ الواجب صدق ابتداءه و ختمه به و هما صادقان و إن لم يحاذه إلّا الأقدم. نعم يرد أنّ المبطل بل المحرم إنّما هو الزيادة بنية الكون من الطواف، فإن زاد لغوا لم يكن عليه شي‌ء، و لا يلزمه العلم بموضع إكمال الطواف و الشروع في الزيادة.

ه: الختم بالحجر

كما في الغنية «1» و السرائر «2» و المهذب «3» و الوسيلة «4» و الجامع «5» و النافع «6» و الشرائع «7» و ظاهر الخلاف «8» و المبسوط «9» و جمل العلم و العمل «10» و غيرها؛ لوجوب إكمال سبعة أشواط من غير زيادة و لا نقصان، و قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: ثمّ ائت الحجر فاختم به «11». و يحتمل الختم باستلامه.

---

(1) الغنية (الجوامع الفقهية): ص 516 س 10.

(2) السرائر: ج 1 ص 572.

(3) المهذب: ج 1 ص 233.

(4) الوسيلة: ص 172.

(5) الجامع للشرائع: ص 197.

(6) المختصر النافع: ص 93.

(7) شرائع الإسلام: ج 1 ص 267.

(8) الخلاف: ج 2 ص 325 المسألة 135.

(9) المبسوط: ج 1 ص 356.

(۱۰) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ۶۷.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۳ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۱۶

و في صحيح معاوية و حسنه: من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «۱». و للإجماع كما في الغنية «۲». و كأنّ من لم يتعرّض له كالشيخين في المقنعة «۳» و شرحها «۴» و المصباح «۵» و الجمل «۶» اكتفى بالابتداء و وجوب سبعة أشواط، فإنّهما يستلزمان وجوب الختم به، كما أنّ الظاهر أن ينبغي في النهاية بمعنى الوجوب «۷».

فلو أبقى من الشوط الأخير أو غيره شيئا و إن قلّ لم يصحّ الشوط و لا الطواف بل يجب أن ينتهي من حيث ابتدأ أي إلى حيث ابتدأ منه الاتفاق على وجوب سبعة أشواط.

و: جعل البيت على يساره

للإجماع، و التأسّي مع قوله صلى اللّه عليه و آله: خذوا عني مناسككم «۸»، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهلا أو سهوا أو عمدا لم يصحّ.

و قال أبو حنيفة: إن جعله على يمينه فإن أقام بمكة أعاده، و إن عاد إلى بلده جبره بدم «۹». و قال أصحاب الشافعي: لم يرد عنه نصّ في استدباره، و الذي جيء على مذهبه الإجزاء، و قالوا أيضا في وجه بالإجزاء إن استقبله أو مرّ القهقرى نحو الباب «۱۰».

ز: خروجه بجميع بدنه عن البيت

و إلّا لم يكن طائفا بالبيت بل فيه، فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة لم يصحّ كما نصّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۲ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۳) المقنعة: ص ۴۰۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۰۱ باب ۹.

(۵) مصباح المتهجد: ص ۶۲۲.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۸) السنن الكبرى للبيهقي: ج ۵ ص ۱۲۵.

(۹) المجموع: ج ۸ ص ۶۰، المبسوط: للسرخسي: ج ۴ ص ۴۴.

(۱۰) فتح العزيز: ج ۷ ص ۲۹۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۱۷

عليه في المبسوط «۱» و الوسيلة «۲» و الجامع «۳» و الشرائع «۴»، و هو بعض من أساسها أبقته قريش خارجا منها شبه الدكات، لما

كانت الأموال الطيبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيّقوها، معرّب چادربند، أى الموضع الذى يشد فيه أستار الكعبة بالأطناب، و يسمّى التأزير، لأنّه كالإزار لها.

و هل يحيط بالكعبة من جوانبها؟ فالذى فى التذكرة «۵» و تفسير النظام للنيشابورى، و العرض للرافعى: أنّه مختصّ بما بين الركن العراقى و الشامى.

و الذى فى تارخ تقى الدين الفارسى المالكى الإحاطة بجوانبها الثلاثة غير الذى فى الحجر؛ لكونه من الكعبة. و الذى فى تحرير النووى و تهذيبه «۶» الإحاطة أيضا، قال: لكن لا يظهر عند الحجر الأسود، و قد أحدث فى هذه الأزمان عنده شاذروان. قال فى التحرير: قال أبو الوليد الأزرقى فى تاريخ مكة: طول الشاذروان فى السماء ستة عشر إصبعا و عرضه ذراع «۷». و الذراع أربع و عشرون إصبعا.

و قال فى التهذيب: ارتفاعه من الأرض فى بعض المواضع نحو شبرين، و فى بعضها نحو شبر و نصف، و عرضه فى بعضها نحو شبرين و نصف، و فى بعضها نحو شبر و نصف «۸».

و لو كان يمس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان صحّ طوافه، و هو أحد وجهى الشافعية «۹»؛ لصدق أنّه طائف بالبيت؛ لخروج معظمه منه. و منعه

---

(۱) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۲) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۱ س ۲۱.

(۶) تهذيب الأسماء و اللغات: ج ۲ ص ۸۰ مادة «حجر».

(۷) اخبار مكة: ج ۱ ص ۳۱۰.

(۸) تهذيب الأسماء و اللغات: ج ۲ ص ۱۷۲ مادة «شذر».

(۹) المجموع: ج ۸ ص ۲۴.

فى التذكرة و رجّح البطلان «۱»، كما إذا وضع أحد رجليه على الشاذروان، و هو خيرة الدروس «۲». أمّا مسّه لا فى موازاته فلا بأس به، و هو مبنى على اختصاصه ببعض الجوانب كما عرفت.

ح: إدخال الحجر

و هو فى موضع من الركن الشامى إلى الغربى محوط بجدار قصير بينه و بين كلّ من الركنين فتحه فى الطواف للإجماع كما فى الخلاف «۳» و الغنية «۴»، و الأخبار كصحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر، فقال عليه السلام: يعيد ذلك الشوط «۵». و زاد فى التذكرة «۶» و المنتهى: أنّه من البيت «۷».

فلو مشى فيه لم يكن طاف بالبيت، و فى التذكرة: إنّ قريشا لما بنت البيت قصرت الأموال الطيبة و الهدايا و النذور عن عمارته

فتركوا من جانب الحجر بعض البيت، قال: روت عائشة أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله قال: ستة أذرع من الحجر الى البيت «٨». و حكى فى موضع آخر عن الشافعى أنّه ستة أذرع منه من البيت، و عن بعض أصحابه أنّه ستة أذرع أو سبعة منه من البيت و أنّهم بنوا الأمر فيه على التقريب و ظاهره فيه «٩». و فى المنتهى: إنّ جميعه من البيت «١٠». و فى الدروس: إنّه المشهور «١١».

و جميع ذلك يخالف صحيح معاوية بن عمار أنّه سأل الصادق عليه السلام أمن

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٢ س ٩.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٥ درس ١٠٣.

(٣) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢۴ المسألة ١٣٢.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۶ س ١١.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣١ ب ٣١ من أبواب الطواف ح ١.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٢ س ١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩١ س ٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶١ س ٢٢.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٢ س ۶.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩١ س ٣.

(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩۴ درس ١٠٣.

البيت هو أو فيه شى‌ء من البيت؟ فقال: لا- و لا- قلامة ظفر، و لكن إسماعيل دفن امه فيه فكره أن توطأ، فجعل عليه حجرا و فيه قبور أنبياء «١».

و خبر يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّى كنت أصلّى فى الحجر، فقال لى رجل: لا تصلّ المكتوبة فى هذا الموضع، فإنّ الحجر من البيت، فقال: كذب صلّ فيه حيث شئت «٢» و قال عليه السلام فى خبر المفضل بن عمر: الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل «٣». و عن نوادر البزنطى عن الحلبى إنّه سأله عليه السلام عن الحجر، فقال: انكم تسمّونه الحطيم و انما كان لغنم إسماعيل و إنما دفن فيه امه و كره أن يوطأ قبرها فحجر عليه، و فيه قبور أنبياء «۴».

و لكن فى مرفوع على بن إبراهيم و غيره: كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا و العرض اثنين و عشرين ذراعا و السمك تسعة أذرع. و هو يؤيد كون نحو ستة أذرع «۵» منه من البيت.

و على الجملة فلو مشى على حائطه أو طاف بينه و بين البيت لم يصحّ شوطه الذى فعل فيه ذلك، أمّا الأخير فعليه الإجماع و الأخبار «۶»، و خالف فيه أبو حنيفة «٧».

و أمّا الأوّل ففى المبسوط «٨» و الوسيلة «٩» و الجامع «١٠» أنّه كذلك، و ذلك للتأسّى و وجوب الطواف بالحجر مع البيت، و لا يصدق حينئذ، و إن كان من البيت

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٢٩ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ۵۴٠ ب ۵۴ من أبواب أحكام المساجد ح ١.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۰ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۴) السرائر: ج ۳ ص ۵۶۲. وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۳۱ ب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۱ من أبواب الطواف.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۲۶.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

فلا يكون طائفا بالبيت حينئذ، و جعل اليد فوق حائطه كمسّ جدار البيت بإزاء الشاذروان. و جعل فى التذكرة مثله إدخال اليد فيما هو من البيت من الحجر «۱»، أمّا مسّه من الخارج فلا بأس به.

و هل يبطل الطواف كلّه بالسلوك فى الحجر و ما فى حكمه؟ قال الشهيد:

روايتان، و يمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، و حينئذ لو كان السابع كفى إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر «۲» انتهى. و كأنّه عنى ما مرّ من صحيحى الحلبى و معاوية بن عمار، و يحتمل الأخير الاختصار فى جميع الأشواط و ما قبل النصف و كون الطواف بمعنى الشوط، و الأوّل أظهر.

و فى التذكرة: و لو دخل إحدى الفتحتين و خرج من الأخرى لم يحسب له، و به قال الشافعى فى أحد قوليه، و لا طواف بعده حتى ينتهى إلى الفتحة التى دخل منها «۳». يعنى فإن دخلها لم يحسب أيضا، و إن تجاوزها و طاف بالحجر احتسب مطلقا أو بعد النصف، و كأنّ فيه إشارة إلى أنّه لا يكفى إتمام الشوط من الفتحة، بل يجب الاستئناف لظاهر الخبرين، فإنّ الإعادة ظاهرة فيه، و نصّ الثانى على الإعادة من الحجر الأسود.

ط: الطواف بين البيت و المقام

أى الحجر الذى عليه أثر القدم الشريفة لا البناء اختيارا أو اضطرارا، و لا بد من اعتبار قدره من المسافة من الجوانب كلّها، و هى كما فى تاريخ الأزرقى: إلى الشاذروان ست و عشرون ذراعا و نصف «۴».

فلو ادخل المقام فيه أو بعد من البيت ممّا فى بعض جوانبه أزيد ممّا بينهما لم يصحّ شوطه ذلك، لخبر حريز عن ابن مسلم، قال: سألته عن حدّ

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۹.

(۲) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۴ درس ۱۰۳.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۷.

(۴) أخبار مكة: ج ۱ ص ۳۰۹.

الطواف الـذى من خرج عنه لم يكن طائفـا بـالبيت، قال: كان الناس على عهـد رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحـدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحـد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحى البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف فى غير حدّ و لا طواف له «۱». و هو مضمر ضعيف، لكنه مشهور.

و فى الغنيـة الإجماع عليه و الاحتياط فيه «۲». و مـا فيه من اختلاف الناس اليوم، و على عهـده صـلى اللّه عليه و آله؛ لما روى أنّ المقام كان عند البيت فحوّلته قريش حيث الآن، فإعادة النبى صلى اللّه عليه و آله مكانه، ثمّ ردّه عمر إلى حيث الآن «۳».

و قـال أبو على: فإن اضـطر أن يطوف خارج المقام أجزأه «۴». و يـدلّ عليه الأصل، و خبر الحلبى سأل الصادق عليه السـلام عن الطواف خلف المقـام، فقـال: مـا أحب ذلـك، و ما أرى به بأسا، فلا تفعله إلّا أن لا تجـد منه بـدا «۵». و قـد يظهر الميل إليه من المختلف «۶» و التذكرة «۷» و المنتهى «۸».

و قـال الشـافعى: لا بأس بالحائل بين الطائف و البيت كالسـقاية و السوارى، و لا بكونه فى آخر باب المسـجد و تحت السـقف و على الأروقـة و السـطوح إذا كان البيت أرفع، بناء على ما هو اليوم، فإن جعل سـقف المسـجد أعلى لم يجز الطواف على سـطحه «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۷ ب ۲۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۳) أخبار مكة: ج ۲ ص ۳۳.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۷ ب ۲۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۶) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۳.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۱۶.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۱۱.

(۹) المجموع: ج ۸ ص ۳۹.

قال فى التـذكرة: و يسـتلزم أنّه لو انهدمت الكعبة و العياذ باللّه لم يصحّ الطواف حول عرضـها، و هو بعيد «۱». و لو اتسعت خطه المسجد اتسع المطاف، و قد جعلته العباسية أوسع ممّا كان فى عهد النبى صلى اللّه عليه و آله، و هذا كلّه عندنا باطل.

ى: رعاية العدد،

فلو نقص عمـدا أو سـهوا عن سبعة أشواط و لو شوطا أو بعضه و لو كان خطوة لم يصحّ طوافه اتفاقا؛ لخروجه عن المأمور به لما لو نقص من الصـلاة و الفريضـة ركعـة أو بعضـها من واجباتهـا عمـدا، لكن يكفيه الإتيـان بما تركه إن تجاوز النصف، و لو كان خطوة كما فى التذكرة «۲» و المنتهى «۳» و التحرير «۴» و غيرها، و ليس عليه استئناف الشوط الـذى نقص منه للأصل، بل يحرم لأنّه زيادة، و إن احتمله ما مرّ من خبر معاويـة «۵» فيمن اختصـر فى الحجر، و كان ظاهر صحيح الحلبى «۶» المتقدم فيمن اختصر

أيضا.

و خالف أبو حنيفة فقال: إن طاف أربعة أشواط فإن كان بمكة أتى بالباقى، و الأصح جبر النقص بدم «۷».

و لو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل الطواف كما هو المشهور و لو خطوة، كما يقتضيه الإطلاق هنا، و فى الشرائع «۸» و الوسيلة «۹» و الاقتصاد «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و المهذب «۱۲».

أمّا إذا نوى الزيادة من أوّل الطواف أو فى أثنائه على أن يكون من الطواف فهو ظاهر، لأنّه نوى ما لم يأمر به الشارع، كما لو نوى صوم يوم و ليلة أو بعضها

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۲ س ۱۸.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۱ س ۳۳.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۱ س ۱۳.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۴.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۹ ب ۳۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۱ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) المجموع: ج ۸ ص ۲۲.

(۸) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۱۰) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

فإن نواها من أوّل الأمر لم يشرع إلّا فى طواف غير مشروع بنيّة غير صحيحة، و إن نواها فى الأثناء فلم يستدم النيّة الصحيحة و لا حكمها.

و أمّا إذا لم يكن شيء من ذلك إنّما تجدد له تعمّد الزيادة بعد الإتمام، فإن تعمد فعلها لا من هذا الطواف فعدم البطلان ظاهر، لأنّها حينئذ فعل خارج وقع لغوا أو جزء من طواف آخر. و إنّما الكلام إذا تعمدها حينئذ من هذا الطواف، فظاهر الأكثر البطلان، لأنّه كزيادة ركعة فى الصلاة، كما قال أبو الحسن عليه السلام فى خبر عبد اللّه بن محمد: الطواف المفروض إذا زدت عليه، مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة «۱».

و لخروجه عن الهيئة التى فعلها النبى صلى اللّه عليه و آله مع وجوب التأسّى، و قوله صلى اللّه عليه و آله:

خذوا عنى مناسككم «۲». و لخبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط، قال: يعيد حتى يستتمه «۳».

و فى الكلّ نظر، لأنّ الخبرين إن سلما يحتملان نية الزيادة أوّل الطواف أو أثنائه، و الخروج عن الهيئة المأثورة ممنوع، فإنّ ما قبلها كان على الهيئة، و الزيادة إنّما لحقتها من بعد، و كذا كونها كزيادة ركعة، بل إنّما هى كفعل ركعة بعد الفراغ من الصلاة، و لذا لم يجزم المحقّق بالحرمة فضلا عن الإبطال «۴».

و قد يؤيّد الصحة مع الأصل إطلاق نحو صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط، قال: يضيف إليها ستا «٥». و هو كثير، إلّا أنّه لا بدّ من أن يكون المراد السهو أو نية طواف ثانى أو تعمّد الشوط من طوافه الأوّل مع جهل الحكم أو الغفلة عنه. و عبارة الكتاب يحتمل بطلان الزائد

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٣٨ ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١١.

(٢) عوالى اللآلى: ج ۴ ص ٣۴ ح ١١٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣۶ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ١.

(۴) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٧.

(۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣٧ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴٢۴

أى كان لغوا، و الطواف صحيح، فيكون مخالفا للمشهور.

و لو كان الزيادة سهوا قطع فعلا أو نية إن ذكر قبل بلوغه الركن العراقى و لو كان الذكر بعده استحب له إكمال أسبوعين.

أمّا التفصيل بإلغاء الزائد إن لم يكمل شوطا و إكماله أسبوعا ثانيا إن كمل فعليه الشيخ «١» و بنو حمزة «٢» و البراج «٣» و سعيد «۴» و المحقق «۵»، و هو نصّ خبر أبى كهمس عن الصادق «۶» عليه السلام.

و بالحكم الثانى أخبار كثيرة، و لم يتعرّض المفيد إلّا له «٧». و لكن قال الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا، ثمّ ليصل ركعتين «٨».

و رجّح عليه الشيخ «٩» الخبر الأوّل مع ضعفه، و صحة هذا بإجماله و تفصيل الأوّل، و لو قيل بالتخيير كان وجها.

و فى المقنع و إن طفت بالبيت الطواف المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف، و روى يضيف إليها ستة فيجعل واحدا فريضة و الآخر نافلة «١٠».

و دليله على الإبطال عموم نحو ما تقدم، و خصوص خبر سماعة عن أبى بصير، قال، قلت له: فإنّه طاف و هو متطوّع ثمانى مرّات و هو ناس، قال: فليتمّه طوافين ثمّ يصلّى أربع ركعات، و أمّا الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط «١١».

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠۴.

(٢) الوسيلة: ص ١٧۴.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٨.

(۴) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧٠.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣٧ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ٣.

(٧) المقنعة: ص ۴۵٠.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٣٧ ب ٣۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(٩) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١١٢.

(١٠) المقنع: ص ٨۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۶ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۲.

و صحيح ابن سنان «۱» المتقدم آنفا حيث اقتصر على ركعتين.

لكن ظاهر المقنع و خبر سماعة إلغاء الثمانية الأشواط و استئناف سبعة اخرى، و خبر ابن سنان نصّ فى الاكتفاء بأربعة عشر. و أمّا كون الإكمال على الثانى مستحبا فما ذكره المصنّف هنا و فى غيره لحصول البراءة بالطواف الأوّل و أصل البراءة من الزيادة، بل الاتفاق على عدم وجوب الطوافين، بل إنّما يجب الثانى إن قلنا ببطلان الأوّل، و أدلّته ضعيفة، و يوافقه السرائر حيث حكم فيه بصحة الطواف «۲»، و لم يتعرّض لإكمال أسبوعين.

و لكن على بن بابويه «۳» و ابنى الجنيد «۴» و سعيد جعلوا الفرض هو الثانى و الأوّل تطوعا «۵»، و حكى الصدوق ذلك رواية «۶».

قلت: و يدلّ عليه كلّ ما دلّ على بطلان الأوّل، و يوهمه صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّ عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستا «۷». لكن لما امتنع السهو عليه لم يطف ثمانية إلّا لعدوله فى الأوّل عن نية فرضه لموجب له فليس من المسألة.

و صلّى للاسبوعين صلاتين كما نطقت به الأخبار «۸»، و لا- ينافيها ما سمعته من صحيح ابن سنان، لجواز أن يراد بالركعتين صلاتان، و أن يراد صلاة ركعتين لكلّ طواف، و أن يراد قبل السعى.

فإنه يصلّى للفريضة أوّلا قبل السعى، و للنافلة بعد السعى كما فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲) السرائر: ج ص ۵۷۲.

(۳) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۱.

(۴) نقله عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۶ ح ۲۸۰۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۷.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۶ ب ۳۴ من أبواب الطواف.

نوادر البزنطى عن جميل انّه سأل الصادق عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط و هو يرى أنّها سبعة، فقال: إنّ فى كتاب على عليه السلام أنّه إذا طاف ثمانية أشواط يضمّ إليها ستة أشواط ثمّ يصلّى الركعات بعد. قال: و سئل عن الركعات كيف يصلّيهن، أ يجمعهن أو ماذا؟ قال: يصلّى ركعتين للفريضة، ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة، فإذا رجع من طوافه بينهما، رجع يصلّى ركعتين للأسبوع الآخر «۱».

و خبر على بن أبى حمزة: انّه عليه السلام سئل و هو حاضر عمّن طاف ثمانية أشواط، فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستة، فإذا فرغ صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة فطاف بينهما، فإذا فرغ صلّى ركعتين أخراوين، فكان طواف نافلة و طواف فريضة «۲».

و صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: إنّ عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليها ستا، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك فى المقام الأوّل «٣».

و هل يجب تأخير صلاة النافلة؟ وجهان، من عدم وجوب المبادرة إلى السعى، و احتمال أن لا يجوز الإتيان بالندب مع اشتغال الذمة بالواجب.

و يكره الزيادة على سبعة أشواط سبعة أخرى أو أقل أو أزيد عمدا فى النافلة لا بنية الدخول فى الطواف الواحد فإنّه بدعة. و بالجملة يكره القران بين طوافين أو طواف و بعض فى النافلة كما فى النافع «۴»، لقول أبى جعفر عليه السلام فى خبر زرارة الذى حكاه ابن إدريس عن كتاب حريز: لا قران بين أسبوعين فى فريضة و نافلة «۵». و إطلاق خبر البزنطى انّه سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

---

(۱) السرائر: ج ۳ ص ۵۶۰.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۵.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۷.

(۴) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۵) السرائر: ج ۳ ص ۵۸۷.

يطوف الأسباع جميعا فيقرن؟ فقال: لا إلّا أسبوع و ركعتان «۱». و قوله عليه السلام فى خبر على بن أبى حمزة: لا- تقرن بين أسبوعين «۲». و فى النهاية «۳» و الاقتصاد «۴» و التهذيب «۵» و الاستبصار «۶»: إنّ الأفضل تركه.

فإن فعل القران فى النافلة استحب الانصراف على الوتر فيقرن بين ثلاثة أسابيع أو خمسة و هكذا كما فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و الجمل و العقود «۹» و الجامع «۱۰» و التهذيب «۱۱»، و فيه و فى المنتهى كراهية الانصراف على الشفع «۱۲»، لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهم السلام: انّه كان يكره أن ينصرف فى الطواف إلّا على وتر من طوافه «۱۳».

و أمّا القران فى الفريضة بمعنى أن يقرن بها طوافا آخر فرضا أو نفلا قبل أن يصلّى صلاته، ففى النهاية «۱۴» و المبسوط «۱۵» و التهذيب «۱۶» و الجمل و العقود «۱۷» و المهذب «۱۸» و الجامع: انّه لا يجوز «۱۹». و نسب فى التذكرة إلى أكثر علمائنا «۲۰»، و دليله عموم نحو خبرى البزنطى «۲۱» و على بن أبى حمزة «۲۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۱ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۷.

(۲) المصدر السابق: ح ۳.

(۳) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۴.
(۴) الاقتصاد: ص ۳۰۴.
(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۴ ذيل الحديث ۳۷۱.
(۶) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۱ ذيل الحديث ۷۶۱.
(۷) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۴.
(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.
(۹) الجمل و العقود: ص ۱۴۰.
(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.
(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۶ ذيل الحديث ۳۷۶.
(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۱۷.
(۱۳) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۴۴۳ ب ۳۷ من أبواب الطواف ح ۱.
(۱۴) النهايهٔ و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۴.
(۱۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.
(۱۶) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۴ ذيل الحديث ۳۷۱.
(۱۷) الجمل و العقود: ص ۱۴۰.
(۱۸) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۲.
(۱۹) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.
(۲۰) تذكرهٔ الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۱۲.
(۲۱) وسائل الشيعهٔ: ج ۹ ص ۴۳۹ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۱۶.
(۲۲) المصدر السابق ح ۱۵.

و فى التحرير: فيه إشكال «۱»، و فى الاقتصاد «۲» و السرائر: انّه مكروه «۳»، و هو خيرهٔ المختلف «۴» للأصل، و ظاهر قول الصادق عليه السلام فى صحيح زرارة: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضهٔ، فأمّا فى النافلهٔ فلا بأس «۵». و فى خبر عمر بن يزيد: إنّما يكره القران فى الفريضهٔ، فأمّا النافلهٔ فلا و اللّه ما به بأس «۶». و على هذا ينبغى نفى الكراهيهٔ عنه فى النافلهٔ.

و فى النافع: انّه مبطل فى الأشهر «۷»، فكأنّه يريد الزيادهٔ على السبعهٔ شوطا أو أزيد على نيهٔ الدخول فى ذلك الطواف، لا استئناف آخر فإنّه المبطل، و قد أطلق على هذا المعنى فى التذكرهٔ و المنتهى و خلط فيهما بينه و بين المعنى الأوّل.

ففى المنتهى: لا يجوز الزيادهٔ على سبعهٔ أشواط فى الطواف الفريضهٔ، فلو طاف ثمانيهٔ عمدا أعاد، و إن كان سهوا استحب له أن يتم أربعهٔ عشر شوطا، و بالجملهٔ القران فى طواف الفريضهٔ لا يجوز عند أكثر علمائنا «۸».

نعم، استدل بأنّه صلى اللّه عليه و آله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله: خذوا عنى مناسككم، و بأنّها فريضهٔ ذات عدد، فلا يجوز الزيادهٔ عليها كالصلاهٔ «۹». و بما مرّ من قول الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير فيمن طاف ثمانيهٔ: يعيد حتى يستتمه «۱۰».

ثمّ قال: و يدلّ على المنع من القران، و ذكر خبرى البزنطى و على بن أبى حمزهٔ «۱۱».

ثمّ قال فى فروع المسألة: هل القران فى طواف الفريضة محرّم أم لا؟ قال

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ ص ۱۹.

(۲) الاقتصاد: ص ۳۰۴.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۳.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۰ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۱ ب ۳۶ من أبواب الطواف ح ۴.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۶.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۷ ب ۳۴ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۵.

الشيخ: لا يجوز، و هو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهية، لكنه احتمال بعيد.

و قال ابن إدريس: إنّه مكروه شديد الكراهية، و قد يعبّر عن مثل هذا لقولنا: لا- يجوز. و كلام الشيخ فى الاستبصار يعطى الكراهية «۱».

و فى التذكرة: لا يجوز القران فى طواف الفريضة عند أكثر علمائنا، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يفعله، فلا يجوز فعله، لقوله عليه السلام: خذوا عنى مناسككم، و لأنّها فريضة ذات عدد، فلا يجوز الزيادة عليه كالصلاة. و لأنّ الكاظم عليه السلام سئل عن الرجل يطوف، يقرن بين أسبوعين، فقال: كلّما طفت أسبوعا فصل ركعتين «۲».

و لو نقص من طوافه ناسيا شوطا أو أقل أو أزيد أتمّه إن كان فى الحال أى فى المطاف و لم يفعل المنافى، و منه طول الفصل المنافى للموالاة إن اشترطت.

و إن انصرف فإن كان قد تجاوز النصف أى طاف أربعة أشواط رجع فأتمّ ما أمكن، و لو لم يمكنه كان عاد إلى أهله استناب فى الإتمام.

و لو كان دون النصف أو قبل إتمام الرابع استأنف إن أمكنه و إلّا استناب، كذا فى المقنعة «۳» و المراسم «۴» و المبسوط «۵» و الشرائع «۶» و النافع «۷»، و نص فى هذه الثلاثة على الاستنابة إذا رجع الى أهله، لكن ليس فى الأخيرين التصريح بالنسيان. و فى الكافى «۸» و الغنية «۹» و النهاية «۱۰» و الوسيلة «۱۱» و السرائر «۱۲»

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۰ س ۱۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۱۱.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۰.

(۴) المراسم: ص ۱۲۳.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۷) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۸) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۱۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۱۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۳۰

و الجامع «۱» و نص فى هذه الأربعة على الاستنابة بأن رجع إلى أهله و على اعتبار أربعة أشواط.

و قد يعطيه عبارات ما خلا الشرائع «۲» و النافع «۳» لاقتصارهما على أكثر من النصف، و أقل من النصف، و لم أظفر بمتمسك بهذا التفصيل هنا إلّا الجمل «۴» على ما سيجى‌ء، و فيه ضعف.

و الذى فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «۷» و التهذيب: إنّ من طاف ستة أشواط و انصرف فليضف إليها شوطا، و لا شى‌ء عليه، فان لم يذكر حتى يرجع إلى أهله استناب، و إن ذكر فى السعى أنّه طاف بالبيت أقل من سبعة فليقطع السعى و ليتم الطواف، ثمّ ليرجع فليتم السعى «۸». و سيأتى خبر المتذكر فى السعى.

و مستند الأوّل مع ما مرّ من قول الصادق عليه السلام فيمن اختصر شوطا فى الحجر:

يعيد ذلك الشوط. و قوله عليه السلام فى خبر الحسن بن عطية فيمن طاف ستة أشواط:

يطوف شوطا. فقال له سليمان بن خالد: فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه «۹». و الخبر و الفتوى يعمّان من يمكنه الرجوع و القضاء بنفسه، و يأتى مثله فيمن نسى الطواف رأسا حتى رجع إلى اهله.

و كذا لو قطع طوافه عمدا لدخول البيت أو للسعى فى حاجة كما فى النهاية «۱۰» و المبسوط «۱۱» و التهذيب «۱۲» و السرائر «۱۳» و الشرائع «۱۴»

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۳) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۴) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ ص ۵.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۲.

(۷) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۴.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۰۹ ذيل الحديث ۳۵۲.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۲ ب ۳۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۱۰) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۵.

(١١) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(١٢) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٩ ذيل الحديث ٣٩٠.

(١٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.

(١٤) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌٥، ص: ٤٣١

و الجامع «١»، و زيد فيه دخول الحجر، و في الأربعة الأول تعميم الحاجة له و لغيره [و التنصيص على البناء في الفعل مطلقا، و في] «٢» المهذب لغرض من دخول البيت أو غيره «٣»، و في النافع: لحاجة «٤».

أو مرض في أثنائه كما في النهاية «٥» و المبسوط «٦» و السرائر «٧» و المهذب «٨» و الشرائع «٩».

أمّا دليل التفصيل في القطع لحاجة، فالأخبار كصحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة؟ قال:

إن كان طواف نافلة بنى عليه، و إن كان طواف فريضة لم يبن «١٠». مع خبره، قال:

كنت مع أبي عبد اللّه عليه السلام: في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة، ففطن بي أبو عبد اللّه عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت:

رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة، فقال: يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته، فاقضها له، فقلت: إنّي لم أتمّ طوافي، قال: أحص ما طفت و انطلق معه في حاجته، فقلت: و إن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم و إن كان طواف فريضة «١١». و خبر أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد اللّه عليه السلام خمسة أشواط ثمّ قلت: إنّي أريد أن أعود مريضا، فقال: احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتم طوافك «١٢». لكنه ليس نصا في الفريضة.

و أمّا في القطع لدخول البيت فليس لنا إلّا نصوص على الاستئناف، كصحيح الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاث أشواط، ثمّ وجد من البيت

---

(١) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من خ.

(٣) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

(٤) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٥) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٦.

(٦) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٨.

(٧) السرائر: ج ١ ص ٥٧٣.

(٨) المهذب: ج ١ ص ٢٣١.

(٩) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٨.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥.

(١١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٤٨ ب ٤١ من أبواب الطواف ح ٥.

خلوة فدخله، قال: يقض طوافه و خالف السنّة فليعد «1». و خبر حفص بن البختري عنه عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: يستقبل طوافه «2».

و قال أحدهما عليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير في الرجل يطوف ثمّ يعرض له الحاجة، قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف، و إن أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقل من النصف. كذا في الفقيه «3».

و في التهذيب: فإذا رجع بنى على طوافه، و إن كان نافلة بنى على الشوط و الشوطين، و إن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن و لا في حاجة نفسه «4».

و يمكن حمل ما في الفقيه على النفل، و البناء فيه على الاستئناف، و تعليق قوله: «و ان كان أقل من النصف» بنفي البأس.

و قال أبو علي: لو خرج الطائف لعارض عرض له في الطواف أضطره إلى الخروج، جاز له أن يبني على ما مضى إذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط، و الابتداء بطواف الفريضة أحوط، و لو لم يمكنه العود و كان قد تجاوز النصف أجزأه أن يأمر من يطوف عنه، فإن لم يكن تجاوز النصف و طمع في إمكان ذلك له يوما أو يومين، أخّر الإحلال، و إن تهيأ أن يطاف به طيف به، و إلّا أمر من يطوف عنه و يصلّي الركعتين خلف المقام و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه، و إن كان صرورة أعاد الحج «5»، انتهى. و كان دليله لاستئناف الفريضة مطلقا إطلاق صحيح أبان، و عدم نصوصية خبره الآخر في البناء.

---

(1) وسائل الشيعة: ج 9 ص 449 ب 41 من أبواب الطواف ح 9.

(2) وسائل الشيعة: ج 9 ص 447 ب 41 من أبواب الطواف ح 1.

(3) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 393 ح 2795.

(4) تهذيب الأحكام: ج 5 ص 121 ح 394.

(5) نقله عنه في مختلف الشيعة: ج 4 ص 195.

و أمّا من عرضه المرض ففيه خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتل علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف، قال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط و قد تمّ طوافه، و إن كان قد طاف ثلاثة أشواط و لا يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب اللّه عليه، فلا بأس أن يؤخّر الطواف يوما أو يومين، فإن خلته العلّة عاد و طاف أسبوعا، و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّي هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه «1».

و اختلف فيما إذا تعمّد قطعه لا لحاجة من دخول الكعبة أو غيرها و لا ضرورة، فالمفيد «2» و سلّار على البناء إن تجاوز النصف «3»، و الحلبيان على الاستئناف «4». و يؤيده الأمر بالاستئناف إذا قطعه لدخول البيت من غير تفصيل.

و ما مرّ في مرسل ابن أبي عمير «5» من الاستراحة يحتمل الضرورة، و النافلة كخبر ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ قال: نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها «6».

و هل يجزئ الاستئناف كلّما جاز البناء؟ يعطيه للجاهل خبر حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد اللّه عليه السلام فقال: بئسما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثمّ قال: أمّا أنّه ليس عليك شيء «7».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۳ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) المقنعة: ص ۴۴۰.

(۳) المراسم: ص ۱۲۳.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵، و الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۳ ح ۲۷۹۵.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۴ ب ۴۶ من أبواب الطواف ح ۳.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۲.

و هل يبنى من موضع القطع أو من الركن؟ الأحوط الأوّل حذرا من الزيادة، و لما سيأتى من حسن ابن سنان و لخبر أبى غرة قال: مرّ بى أبو عبد اللّه عليه السلام و أنا فى الشوط الخامس من الطواف، فقال لى: انطلق حتى نعود ها هنا رجلا، فقلت له: أنا فى خمسة أشواط من أسبوعى فأتمّ أسبوعى، قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه «۱».

و احتاط فى التحرير «۲» و المنتهى «۳» بالثانى مع اعترافه فيهما، و فى التذكرة «۴» بدلالة ظاهر الخبر على الأوّل. نعم ظاهر ما مرّ فى صحيح معاوية «۵» و حسنه «۶» فيمن اختصر شوطا، من الإعادة من الحجر إلى الحجر هو الثانى، و إذا شكّ فى موضع القطع أخذ بالاحتياط كما فى الدروس «۷».

ثمّ المريض إن برئ قبل أن يفوته وقت الطواف أتى به كلا أو بعضا على التفصيل.

فان استمر مرضه حتى يخاف الفوت، طيف به إن استمسك الطهارة و لم يكن مغمى عليه، لنحو قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: الكسير يحمل فيطاف به «۸». و خبر إسحاق سأل الكاظم عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال: لا، و لكن يطاف به «۹».

و قال عليه السلام فى صحيح صفوان بن يحيى: يطاف به محمولا يخط الأرض

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۹ ب ۴۱ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۲) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۹.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۸ س ۲۶.

(۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۳۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۸ ح ۲۸۰۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۲ ب ۳۱ من أبواب الطواف ح ۳.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۶ درس ۱۰۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۶ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۶.

(۹) المصدر السابق ح ۵.

برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف «۱». و عن أبى بصير: إنّ الصادق عليه السلام مرض فأمر غلمانه أن يحملوه و يطوفوا به، و أمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض قدماه فى الطواف «۲».

و لذا قال أبو على: من طيف به فسحب رجليه على الأرض أو مسها بهما كان أصلح «۳». ثمّ إنّه أوجب عليه الإعادة إذا برئ، و الأصل العدم.

و هل يصبر للطواف به إلى ضيق الوقت، أم يجوز المبادرة؟ ظاهر الأخبار و الأصحاب الجواز، و إذا جاز أمكن الوجوب إذا لم يجز القطع.

فإن استمر المرض حتى ضاق الوقت- و فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و الوسيلة «۶» و السرائر «۷» و التذكرة «۸» و التحرير «۹» و المنتهى: يوما أو يومين «۱۰»؛ لخبر إسحاق المتقدم- و تعذر الطواف به لإغماء يمنع من النية أو بطن و شبهه يمنع من استمساك الطهارة أو فقد من يحمله أو ما يحمل فيه و انكسار أو شدة مرض لا يمكن معه التحريك طيف عنه كله أو بعضه على التفصيل، للأخبار كخبر إسحاق المتقدم عن أبى الحسن عليه السلام «۱۱»، و خبر يونس أنّه سأله عليه السلام أو كتب إليه عن سعيد بن يسار أنّه سقط من جمله، فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه واسعى؟ قال: لا، و لكن دعه، فإن برئ قضى هو، و إلّا فاقض أنت عنه «۱۲».

و صحيح حبيب الخثعمى، عن الصادق عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمر أن يطاف

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۵ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۷ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۳) نقله عنه فى الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۱ درس ۱۰۴.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۳.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۲۵.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۲۸.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۱ س ۱۶.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۶ ب ۴۷ من أبواب الطواف ح ۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۴ ب ۴۵ من أبواب الطواف ح ۳.

عن المبطون و الكسير «۱».

و خبر يونس صريح فى النهى عن المبادرة إلى الطواف عنه ك «لا». و ظاهر خبر إسحاق جواز المبادرة إلى ثلاثة أشواط، و أنّه بنفسه يصلّى صلاة الطواف إذا طيف عنه.

و به افتى فى النهاية «۲» و المبسوط «۳» و الوسيلة «۴» و المهذب «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷». و كذا فى التهذيب أوّلا، ثمّ روى الخبر: آمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى عنه، و قال و فى رواية محمد بن يعقوب: «و يصلّى هو» و المعنى به ما ذكرناه

من أنّه متى استمسك طهارته صلّى هو بنفسه، و متى لم يقدر على استمساكها صلّى عنه و طيف عنه «۸».
و كذا لو أحدث فى طواف الفريضة يتمّ مع تجاوز النصف بعد الطهارة و إلّا يتجاوز النصف استأنف لقول أحدهما عليهما السلام فى مرسل ابن أبى عمير، فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه: إنّه يخرج و يتوضأ، فإن كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف «۹». و نحو قول الرضا عليه السلام لأحمد بن عمر الحلال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروة و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت، فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله «۱۰». و لا- أعرف خلافا فى البناء إذا جاوز النصف، إلّا إذا تعمّد الحدث فإنه تعمّد للقطع ففيه

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۹ ب ۴۹ من أبواب الطواف ح ۵.
(۲) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.
(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.
(۴) الوسيلة: ص ۱۷۴.
(۵) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.
(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۳.
(۷) الجامع للشرائع: ص ۲۰۰.
(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۴- ۱۲۵ ح ۴۰۷ و ذيل الحديث ۴۰۸.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۷ ب ۴۰ من أبواب الطواف ح ۱.
(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۰۱ ب ۸۵ من أبواب الطواف ح ۲.

الخلاف المتقدم.
و فى الخلاف الإجماع على الاستئناف قبله «۱». و فى الفقيه: إنّ الحائض تبنى مطلقا، لصحيح ابن مسلم، سأل الصادق عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثمّ رأت دما، قال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى «۲». و حمله الشيخ على النفل «۳».
و لو شرع فى السعى فذكر نقصان الطواف الواجب تقديمه عليه رجع إليه فأتمّه مع تجاوز النصف، ثمّ أتمّ السعى من موضعه و إن لم يتجاوز نصفه إلّا أن يكون نقصان الطواف بتعمّد القطع لا لعذر على أحد الوجهين.
و لو لم يتجاوز نصف الطواف استأنف الطواف ثمّ استأنف السعى كما فى المبسوط «۴»، و فى النهاية «۵» و السرائر «۶» و التحرير «۷» و التذكرة «۸» و المنتهى: إتمام السعى على التقديرين «۹»، و هو ظاهر التهذيب «۱۰» و النافع «۱۱» و الشرائع «۱۲»، خبر إسحاق بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، ثمّ خرج إلى الصفا و المروة فطاف به، ثمّ ذكر أنّه قد بقى عليه من طوافه شيء، فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقى من طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا فيتم ما بقى. قال:
فإنّه طاف بالصفا و ترك البيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طواف السعى بصفا. قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنّه قد دخل فى شيء من

---

(۱) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۴ المسألة ۱۳۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۸۳ ح ۲۷۶۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۳۹۷ ذيل الحديث ۱۳۸۰.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۸.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۶.

(۸) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۴.

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۸.

(۱۰) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۰ ذيل الحديث ۴۲۷.

(۱۱) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۱۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

الطواف، و هذا لم يدخل فى شى‌ء منه «۱».

و كان دليل الاستئناف أنّه قبل مجاوزة النصف، كمن لم يـدخل فى شـى‌ء من الطواف لوجوب استئنافه عليه لعـدم الموالاة، و قد يمنع لما عرفت من فقد المستند.

و مـا ذكره من استئناف الطواف إن لم يتجاوز النصف موافق للمبسوط «۲» و الكافى «۳» و السرائر «۴» و الجامع «۵»، و يفهم من موضع من الشرائع «۶»، و أطلق الإتمام فى النهاية «۷» و التهذيب «۸» و النافع «۹» و التحرير «۱۰» و التذكرة «۱۱» و المنتهى «۱۲».

و بقى ما لو قطع الطواف لصـلاة فريضـة أو للوتر و لصـلاة جنازة ففى الدروس «۱۳» الاستئناف قبل النصف و البناء بعـده، قال: و جوّز الحلبى البناء على شوط إذا قطعه لصلاة فريضة، و هو نادر، كما ندر فتوى النافع بذلك و إضافته الوتر «۱۴».

قلت: و ما ذكره الحلبى «۱۵» نصّ الغنية «۱۶» و الإصباح «۱۷» و الجامع «۱۸» و ظاهر المهذب «۱۹» و السرائر «۲۰»، و ما فى النافع «۲۱» ظاهر التهذيب «۲۲» و النهاية «۲۳»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۲ ب ۶۳ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۳) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۶) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۰ ذيل الحديث ۳۲۷.

(۹) المختصر النافع: ص ۹۴.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ۶.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۴ س ٢۵.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩٧ س ٢٨.

(١٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩۵ درس ١٠٣.

(١۴) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩۵ درس ١٠٣.

(١۵) الكافى فى الفقه: ص ١٩۵.

(١۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١٧ س ۴.

(١٧) إصباح الشيعة (الينابيع الفقهية): ج ٨ ص ۴۶١.

(١٨) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(١٩) المهذب: ج ١ ص ٢٣٢.

(٢٠) السرائر: ج ١ ص ۵٧٣.

(٢١) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٢٢) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٢١ ذيل الحديث ٣٩۴.

(٢٣) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴٣٩

و المبسوط «١» و التحرير «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى، و زيد فيهما: صلاة الجنازة «۴»، و نسب ذلك فيهما إلى العلماء عدا الحسن البصرى، و الدليل مع الإجماع إن ثبت إطلاق حسنة عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن رجل كان فى طواف النساء فأقيمت الصلاة، قال: يصلّى- يعنى الفريضة- فإذا فرغ بنى من حيث قطع «۵».

و قوله عليه السلام فى خبر هشام فى رجل كان فى طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة: يقطع طوافه و يصلّى الفريضة، ثمّ يعود فيتمّ ما بقى عليه من طوافه «۶».

و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون فى الطواف، و قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فيطلع الفجر، فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المساجد إذا كان لم يوتر، فيوتر ثمّ يرجع فيتم طوافه، أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف، ثمّ يوتر و إن أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد «٧».

و لو شكّ فى العدد بعد الانصراف لم يلتفت كسائر العبادات؛ لاشتراك العلّة، و هو الحرج. و نحو صحيح ابن حازم سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه. قال: ففاته، فقال: ما أرى عليه شيئا، و الإعادة أحب الىّ و أفضل «٨». و لعموم قول الباقر عليه السلام فى خبر ابن مسلم: كلّما شككت فيه ممّا مضى فامضه «٩». و لا أعرف فيه خلافا، و العبرة فى الانصراف بالنية.

---

(١) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٨.

(٢) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٩ س ١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶۴ س ٣۴.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۸ س ۲۴.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۲ ب ۴۳ من أبواب الطواف ح ۲.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۱ ب ۴۳ من أبواب الطواف ح ۱.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۵۲ ب ۴۴ من أبواب الطواف ح ۱.
(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۸.
(۹) وسائل الشيعة: ج ۵ ص ۳۳۶ ب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة ح ۳.

فإذا اعتقد أنّه أتم الطواف فهو منصرف عنه، و إن كان فى المطاف و لم يفعل المنافى، خصوصا إذا تجاوز الحجر، أمّا قبل اعتقاد الإتمام فهو غير منصرف، كان عند الحجر أو بعده، أو خارجا عن المطاف لو فعل المنافى.

و كذا لا التفات إلى الشكّ فى الأثناء بهذا المعنى إن كان فى الزيادة حسب، و لا يكون إلّا عند الركن قبل نية الانصراف، لأنّه قبله يستلزم الشكّ فى النقصان، و عدم الالتفات لأصلى عدم الزيادة و البراءة من الإعادة، و لا أعرف فيه خلافا إلّا ما يحتمله عبارات سلّار و الحلبى و ابن حمزة و ستسمعها.

و إذا لم يلتفت فإنّه يقطع و يعمّه و ما قبله، نحو صحيح الحلبى سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال عليه السلام: أمّا السبعة فقد استيقن، و إنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين «۱».

و إن كان الشكّ فى النقصان أعاد الفريضة كما فى النافع «۲» و الشرائع «۳» و المقنع «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و الجامع «۸» و الغنية «۹» و المهذب «۱۰» و الجمل و العقود «۱۱» و التهذيب «۱۲».

و ذلك كمن شكّ قبل الركن أنّه السابع أو الثامن، أو شكّ بين الستة و السبعة أو ما دونهما، اجتمع معها احتمال الثمانية فما فوقها أو لا كان عند الركن أو لا للأخبار، و هى كثيرة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۴۰ ب ۳۵ من أبواب الطواف ح ۱.
(۲) المختصر النافع: ص ۹۴.
(۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.
(۴) المقنع: ص ۸۵.
(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.
(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.
(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.
(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.
(۹) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۵.
(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۸.
(۱۱) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.
(۱۲) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۱۰ ذيل الحديث ۳۵۵.

منها ما مرّ من صحيح ابن حازم، و نحوه أخبار.

و منها: خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام عن رجل شكّ فى طواف الفريضة، قال: يعيد كلّما شكّ «۱».

و منها: خبر سماعة عن أبى بصير قال، قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر ستة طاف أم سبعة أم ثمانية. قال: يعيد طوافه حتى يحفظه «۲».

و منها: قول الصادق عليه السلام لحنان بن سدير فيمن طاف فأوهم، فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة، إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه و ليستأنف، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو فى شكّ من الرابع أنّه طاف، فليبن على الثلاثة فإنّه يجوز له «۳». و فى الغنية الإجماع عليه «۴».

و فى النافلة يبنى على الأقل للأصلين و الأخبار، كخبر حنان هذا، و خبر أحمد بن عمر المرهبى سأل أبا الحسن الثانى عليه السلام رجل شكّ فى طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة، فقال: إن كان فى فريضة أعاد كلّ ما شكّ فيه، و إن كان نافلة بنى على ما هو أقل «۵». و خبر أبى بصير سأل الصادق عليه السلام من شكّ فى طواف نافلة، قال: يبنى على الأقل «۶».

و فى التذكرة «۷» و المنتهى «۸» و التحرير: جواز بنائه على الأكثر «۹»، يعنى إن لم يستلزم الزيادة على سبعة، لمرسل الصدوق فى الفقيه «۱۰» و المقنع «۱۱» عن

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۴ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۷.

(۴) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۴ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۴.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۵ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۱۱.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۰.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۹ س ۱۵.

(۱۰) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۳۹۷ ح ۲۸۰۵.

(۱۱) المقنع: ص ۸۵.

الصادق عليه السلام انّه سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أم أربعة، قال: طواف فريضة أو نافلة؟ قيل: أجنبى فيهما جميعا، فقال عليه السلام: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف.

و فى التذكرة «۱» و المنتهى: إنّه من خبر رفاعة عنه عليه السلام «۲» فيكون صحيحا، و لكنه غير معلوم.

و قال المفيد: من طاف بالبيت فلم يدر أ ستا طاف أو سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنّه طاف سبعا «۳».

و فهم منه المصنّف البناء على أنّ مراده بطواف آخر شوط آخر. و حكاه عن على بن بابويه و الحلبى و أبى على، و استدلّ له بصحيح ابن حازم قال للصادق عليه السلام: إنّى طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة، فطفت طوافا آخر، فقال عليه السلام: هلّا استأنف، قال: قلت: قد طفت و ذهبت، قال: ليس عليك شيء. فلو كان الشكّ موجبا للإعادة لأوجبها عليه. و بأصل البراءة و

عدم الزيادة. و أجاب عنهما بالمعارضة بالأخبار و الاحتياط، و عن الخبر باحتماله النافلة، و كون الشكّ بعد الانصراف، و احتمال قوله: «قد طفت» الإعادة، أى فعلت الأمرين الإكمال و الإعادة «۴».

و زاد غيره الاستدلال بما مرّ عن صحيحة أيضا، و هو أيضا يحتمل الشكّ بعد الانصراف. و لصحيح رفاعة عنه عليه السلام: فى رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال:

يبنى على يقينه «۵». و هو يحتمل النفل، و كون الشكّ بعد الانصراف و البناء على اليقين، بمعنى أنّه حين انصرف أقرب إلى اليقين ممّا بعده، فلا يلتفت إلى الشكّ بعده، و ارادة الإعادة أى يأتى بطواف يتيقّن عدده.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۴.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۳۱.

(۳) المقنعة: ص ۴۴۰.

(۴) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۷ و ۱۸۹- ۱۹۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۳۴ ب ۳۳ من أبواب الطواف ح ۵.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۴۳

ثمّ الحلبى قال: فإن كان شاكّا فليبن على الأقل، و إن لم يحصل له شىء أعاده «۱». و كأنّه أراد إن لم يتحصّل له أنّه طاف شيئا و لو شوطا واحدا.

و قال سلّار: من طاف و لم يحصل كم طاف فعليه الإعادة «۲». و عدّ ابن حمزة من مبطلات الطواف الشكّ فيه من غير تحصيل عدد «۳». فيحتمل أن يريد هذا المعنى، و أن يريد الشكّ بين سبعة و ما دونها أو ما فوقها.

و يجوز الإخلاد إلى الغير فى العدد كما فى النهاية «۴» و المبسوط «۵» و السرائر «۶» و الجامع «۷» و الشرائع «۸» لخبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ قال: نعم «۹». و خبر الهذيل عنه عليه السلام فى الرجل يتكل على عدد صاحبه فى الطواف أ يجزئه عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم، ألا ترى أنّك تأتم بالإمام إذا صلّيت خلفه فهو مثله «۱۰».

و فى الشرائع: لأنّه كالأمارة «۱۱». و فى المنتهى: لأنّه يثمر التذكّر و الظن مع النسيان «۱۲». و قد يفهم من العبارتين اشتراط العقل و البلوغ، إذ لا ظن بأخبار غيرهما إلّا فى بعض المميّزين.

و هل يشترط العدالة؟ احتمال للأصل و الاحتياط، و ظاهر التمثيل بالاقتداء فى الصلاة، و الأولى الاقتصار على إخلاد الرجل إلى الرجل دون المرأة، و جواز العكس اقتصارا على مضمون الخبرين، و ما يشبه الائتمام فى الصلاة.

و الأحوط التجنّب عن الإخلاد رأسا؛ لجهل سعيد و هذيل. نعم إن اكتفينا فى

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۵.

(۲) المراسم: ص ۱۲۳.

(۳) الوسيلة: ص ۱۷۳.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧۶ ب ۶۶ من أبواب الطواف ح ١.

(١٠) المصدر السابق ح ٣.

(١١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩٩ س ٣۴.

العبادات عند كلّ جزء بالظن بالإتيان بما قبله أخلد لذلك كما فى الشرائع «١» و المنتهى «٢».

فإن شكّا معا فالحكم ما سبق من البناء و الاستئناف، و إن شكّ أحدهما دون الآخر فلكلّ حكم نفسه، كما يرشد إليه خبر إبراهيم بن هاشم عن صفوان سأله عن ثلاثة دخلوا فى الطواف، فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنّوا أنّهم قد فرقوا، قال واحد منهم: معى ستة أشواط، فقال: إن شكّوا كلّهم فليستأنفوا، و إن لم يشكوا و علم كلّ واحد منهم ما فى يديه فليبنوا «٣». و لو صحّ خبر هذيل، أمكن القول بأن لا يعتبر شكّه إذا حفظ الآخر كصلاة الجماعة.

يا: الركعتان، و تجبان فى الطواف الواجب أى لأجله أو فيما إذا وجب، أو بعده و على وجوبهما المعظم للأخبار «۴»، و هى كثيرة جدا، و ظاهر قوله تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى» «۵».

و فى الخلاف «۶» و السرائر «٧» و عن بعض الأصحاب: الاستحباب للأصل، و عدم تعيين الآية لهذا المعنى. فقيل إنّ المصلّى موضع الدعاء، و قيل: القبلة، و أنّ المقام هو الحرم كلّه أو مع سائر المشاعر «٨». و لقوله صلى اللّه عليه و آله للأعرابى الذى قال له:

هل على غيرها- يعنى الخمس الفرائض اليومية؟-: لا إلّا أن تطوع «٩».

و قول أبى جعفر عليه السلام لزرارة فى الحسن: فرض اللّه الصلاة و سنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عشرة أوجه: صلاة السفر، و صلاة الحضر، و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلاة كسوف الشمس و القمر و صلاة العيدين و صلاة الاستسقاء،

---

(١) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠١ س ۴- ۵.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٧۶ ب ۶۶ من أبواب الطواف ح ٢.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧٨ ب ٧١ من أبواب الطواف.

(۵) البقرة: ١٢۵.

(۶) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٧ المسألة ١٣٨.

(٧) السرائر: ج ١ ص ۵٧۶.

(٨) التفسير الكبير: ج ۴ ص ۴٨- ۴٩.

(٩) السنن الكبرى: ج ٣ ص ٣۶١.

و الصلاة على الميت «١».

و الأصل معارض، و الآية ظاهرة فى وجوب الصلاة فى مقام إبراهيم أو عنده، و لا صلاة تجب كذلك غير صلاة الطواف إجماعا. و يمكن أن لا يكون على الأعرابى عمرة أو حجّ، و أن يكون المراد فى الخبرين ما شرع من الصلاة بنفسها، لا تابعة لطواف أو غيره.

و يجب إيقاعهما فى مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن لا حيث كان على عهد إبراهيم عليه السلام، ثمّ على عهد النبى صلى اللّه عليه و آله فالمعتبر فى مكانهما خارج المطاف، و هو مكان المقام حيث هو الآن.

و فى الصحيح: إنّ إبراهيم بن أبى محمود سأل الرضا عليه السلام أصلّى ركعتين طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله؟ فقال: حيث الساعة «٢».

و لا تجوز إيقاعهما فى غيره اختيارا كما فى الفقيه «٣» و المقنع «۴» و الهداية «۵» و رسالة على بن بابويه فى طواف النساء «۶». و فى الخلاف «٧» و الكافى «٨» مطلقا لا فى سائر مواضع المسجد كما فى غير الخلاف، و لا فى غيرها كما أطلق فيه وفاقا للأكثر للتأسّى و الآية «٩» و الاحتياط و الأخبار، كقول الصادق عليه السلام فى مرسل صفوان بن يحيى: ليس لأحد أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة إلّا خلف المقام، لقول اللّه عز و جل «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى» فإن صلّاهما فى

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٣ ص ٣ ب ١ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧٨ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ۵٣۴.

(۴) المقنع: ص ٨١.

(۵) الهداية: ص ۵٨.

(۶) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٠١.

(٧) الخلاف: ج ٢ ص ٣٢٧ المسألة ١٣٩.

(٨) الكافى فى الفقه: ص ١۵٨.

(٩) البقرة: ١٢۵.

غيره أعاد الصلاة «١».

و خبر أبى عبد اللّه الأبزارى سأله عليه السلام عمن نسى فصلّى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر، قال: يعيدهما خلف المقام، لأنّ اللّه يقول «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى» يعنى ركعتى طواف الفريضة «٢».

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: إنّما نسك الذى يقرن بين الصفا و المروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام «٣»، الخبر.

و صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروة، ثمّ طاف طواف النساء و لم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّى ركعتين «۴».

لا يحضرنى صحيح سواهما، و يحتملان الفضل، لكن لا داعى إلى الحمل عليه كما يظهر.

و كذا قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمار: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين و اجعله إماما، و اقرأ فى الأولى منهما سورة التوحيد «قل هو اللّه أحد» و فى الثانية «قل يا أيها الكافرون» ثمّ تشهّد و احمد اللّه و

أثن عليه، و صلّ على النبى صلى اللّه عليه و آله و اسأله أن يتقبّل منك «۵». يحتمل الفضل، خصوصا و اقترن فيه بالمندوبات، و دليل العدم الأصل، و عدم نصوصيۀ الآيۀ فيه، لأنّها إن كانت من قبيل اتخاذ الخاتم من الفضۀ كما هو الظاهر، أو كانت «من» فيها بمعنى «فى» لزم أن يراد بالمقام المسجد أو الحرم، و الّا وجب فعل الصلاۀ

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۴۸۰ ب ۷۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) المصدر السابق ح ۲.

(۳) وسائل الشيعۀ: ج ۸ ص ۱۵۴ ب ۱ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۴) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۵) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۴۷۹ ب ۷۱ من أبواب الطواف ح ۳.

على الحجر نفسه، و إن أريد الاتصال و القرب و بالمقام الحجر فالمسجد كلّه بقربه، و إن وجب الأقرب فالأقرب لزم أن يكون الواجب فى عهده صلى اللّه عليه و آله عند الكعبۀ لكون المقام عندها، و كذا فى زمن ظهور إمام الزمان عليه السلام، و كذا كلّما نقل إلى مكان وجبت الصلاۀ فيه، و لعلّه لا قائل به.

و إطلاق بعض الأخبار لمن نسيهما فى فعلهما فى مكانه، كخبر هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلّى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكۀ فصليتهما ثمّ عدت إلى منى فذكرنا ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال:

أ فلا صلّاهما حيثما ذكر «۱». و فيه أنّ حمل غير الناس عليه قياس مع استلزامه جواز فعلهما اختيارا فى غير المسجد.

و فى الخلاف لا خلاف أنّ الصلاۀ فى غيره- يعنى فيما عدا خلف المقام- يجزئه، و لا يجب عليه الإعادۀ «۲».

و أمّا الفرق بين طواف النساء و غيره فلم أظفر فيه إلّا بروايۀ عن الرضا عليه السلام «۳» هذا فى صلاۀ طواف الفريضۀ.

و أمّا صلاۀ النافلۀ فيجوز إيقاعها فى المسجد حيث أريد كما فى الفقيه «۴» و التحرير «۵» و الدروس «۶» و كتابى الأخبار «۷» و غيرها للأصل و الأخبار، كقول أحدهما عليهما السلام فى خبر زرارۀ: لا ينبغى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضۀ إلّا عند مقام إبراهيم عليه السلام، و أمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد «۸». و قول الباقر عليه السلام فى خبر إسحاق بن عمّار: من طاف بهذا البيت أسبوعا و صلّى ركعتين فى أىّ جوانب

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۴۸۳ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۹.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۸ المسألۀ ۱۳۹.

(۳) فقه الرضا عليه السلام: ص ۲۲۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۵۲.

(۵) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۲.

(۶) الدروس الشرعيۀ: ج ۱ ص ۳۹۶ درس ۱۰۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۷ ذيل الحديث ۴۵۰.

(۸) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۴۸۱ ب ۷۳ من أبواب الطواف ح ۱.

المسجد شاء، كتب اللّه له ستة آلاف حسنة «١».

ثمّ ما فى الكتاب من إيقاع الركعتين فى مقام إبراهيم عليه السلام يوافق النهاية «٢» و المبسوط «٣» و الوسيلة «۴» و المراسم «۵» و السرائر «۶» و الشرائع «٧» و النافع «٨» و التذكرة «٩» و التبصرة «١٠» و التحرير «١١» و المنتهى «١٢» و الإرشاد «١٣».

و المراد عنده كما فى خبر زرارة هذا، و أخبار عبيد بن زرارة «١۴» و الكنانى «١۵» و معاوية بن عمّار «١۶» و التهذيب «١٧» و الاقتصاد «١٨» و الجمل و العقود «١٩» و جمل العلم و العمل و شرحه و الجامع. و يؤيّده استدلاله عليه فى التذكرة و المنتهى «٢٠» بما نصّ على فعلهما عنده أو خلفه.

قال الشهيد: و أمّا تعبير بعض الفقهاء بالصلاة فى المقام فهو مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع بأنّ الصخرة التى فيها أثر قدم إبراهيم عليه السلام لا يصلّى عليها «٢١»، انتهى.

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨١ ب ٧٣ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٩.

(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٠.

(۴) الوسيلة: ص ١٧٢.

(۵) المراسم: ص ١١٠.

(۶) السرائر: ج ١ ص ۵٧٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٨.

(٨) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٢ س ٢۵.

(١٠) تبصرة المتعلمين: ص ۶٧- ۶٨.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ۵.

(١٢) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩١ س ٣١.

(١٣) إرشاد الأذهان: ج ١ ص ٣٢۴.

(١۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٣ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ٧.

(١۵) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨۵ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ١۶.

(١۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧٩ ب ٧١ من أبواب الطواف ح ٣.

(١٧) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٣۶- ١٣٧ ذيل الحديث ۴۵٠.

(١٨) الاقتصاد: ص ٢٩٩.

(١٩) الجمل و العقود: ص ١٣٩.

(٢٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ۶٩١ س ٣١.

(٢١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٧ درس ١٠٣.

و الأحوط أن لا يصلّى إلّا خلفه كما نصّ عليه الصدوقان و أبو على «١» و الشيخ فى المصباح «٢» و مختصره، و القاضى فى

المهذب «٣» للأخبار، و قد سمعت ثلاثة منها.

قال الشهيد: و لا خلاف فى عدم جواز التقدّم على الصخرة و المنع من استدبارها «۴». و التعبير نفى للدلالة على وجوب الاتصال و القرب منه بحيث يتجوّز عنه بالصلاة فيه لظاهر الآية.

فإن زوحم صلّى وراءه أو فى أحد جانبيه كما فى الشرائع «۵» و فى الوسيلة لكن فيها أو بحذائه «۶»، و فى النهاية «۷» و المبسوط «۸» و السرائر «۹» و الجامع لكن فيها أو بحياله «۱۰»، و فى التهذيب «۱۱» و النافع «۱۲»: انّه إن زوحم صلّى حياله، و فى الاقتصاد: يصلّى عند المقام أو حيث يقرب منه «۱۳».

و على الجملة يجب تحرى القرب منه ما أمكن، فإذا تعذّر لزحام جاز البعد بقدر الضرورة؛ لخبر الحسين بن عثمان قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد «۱۴». و فى التهذيب: قريبا من الظلال لكثرة الناس «۱۵». و للأصل، و إطلاق الأخبار بالصلاة خلفه،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۴، و نقله عن على بن بابويه و ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۱.

(۲) مصباح المتهجد: ص ۶۲۴.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۷.

(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۷ درس ۱۰۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۶) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۹.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۹) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۱۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۴۰ ذيل الحديث ۴۶۳.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۱۳) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸۶ ب ۷۵ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۴۰ ح ۴۶۴.

و الآية «۱» باتخاذ مصلّى منه بمعنى ابتداء المصلّى، أو اتخاذه منه بكونه بحياله.

و أمّا وجوب تحرّى القرب منه بقدر الإمكان و عدم جواز البعد إلّا بقدر الضرورة فللأخبار الآمرة بفعلها عنده «۲»، و احتمال «من» فى الآية الاتصالية أو الابتدائية التى فى نحو اتخذت الخاتم من الفضة، و للاحتياط.

و أمّا جواز الصلاة إلى أحد الجانبين فللأصل، و إطلاق الآية، و أخبار الفعل عنده، و احتمال هذا الخبر، و الأحوط الخلف لما عرفت. و فى جواز التباعد لمجرد الزحام أيضا نظر ما لم يتضيّق الوقت؛ لضعف الخبر.

و يجوز أن يريد بالمقام هو و من عبر بالصلاة فيه البناء الذى عنده، بل الذى خلفه خاصة، و لا يبعده قوله: «حيث هو الان» و لا

كونه غير مراد فى الآية و الأخبار. و لا بأس عندى بإرادة نفس الصخرة، و حقيقة الظرفية، بمعنى أنّه إن أمكن الصلاة على نفسها فعل الظاهر الآية، فإن لم يمكن- كما هو الواقع فى هذه الأزمنة- صلّى خلفه أو إلى جانبه.

و لو نسيهما وجب الرجوع لفعلهما للأخبار «٣»، و أصل عدم السقوط، و الإجماع كما هو الظاهر.

فإن تعذّر الرجوع و شقّ، قضاهما موضع الذكر كما فى التهذيب «۴» و الاستبصار «۵» و النافع «۶» و الشرائع «۷»، و فى النهاية «۸» و المبسوط «۹»

---

(١) البقرة: ١٢۵.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٣ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ۶ و ٧ و ٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٢ ب ٧۴ من أبواب الطواف.

(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ١٣٧ ذيل الحديث ۴۵٣.

(۵) الاستبصار: ج ٢ ص ٢٣۵ ذيل الحديث ٨١٧.

(۶) المختصر النافع: ص ٩٣.

(٧) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٧.

(٨) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٩.

(٩) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٠.

و الوسيلة «١» و السرائر «٢» و المهذب «٣» و الجامع «۴» فى المتعذّر من غير فرق بين أن يمكنه الرجوع إلى المسجد أو الحرم أو لا؛ لإطلاق الأخبار.

و فى الدروس: رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع «۵». و هو أحوط، و هو أحوط منه الرجوع إلى المسجد إن أمكن و لم يمكن إلى المقام.

و أمّا الاكتفاء بالمشقّة فلانتفاء الحرج و العسر، و اعتبار الوسع فى التكليف، و صحيح أبى بصير المرادى أو حسنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال اللّه تعالى «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى حتى ارتحل قال: إن كان ارتحل فإنّى لا أشقّ عليه و لا آمره أن يرجع و لكن يصلّى حيث يذكر «۶». و ما مرّ من خبر هاشم بن المثنى لقوله عليه السلام فيه:

أ فلا صلّاهما حيث ما ذكر، بعد أن كان رجع فصلّاهما «٧».

و إطلاق حسن معاوية بن عمّار سأله عليه السلام عن رجل نسى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلّهما حيث ذكر «٨».

و قوله عليه السلام للكنانى: و إن كان قد ارتحل فلا آمره أن يرجع «٩».

و أجاز فى التحرير الاستنابة فيهما إن خرج أو شقّ عليه الخروج «١٠».

و فى التذكرة: إنّ صلّاهما فى غير المقام ناسيا ثمّ لم يتمكّن من الرجوع؛ لجواز الاستنابة فيهما «١١» تبعا للطواف، فكذا وحدهما.

---

(١) الوسيلة: ص ١٧۴.

(٢) السرائر: ج ١ ص ٥٧٧.

(٣) المهذب: ج ١ ص ١٢٨.

(۴) الجامع للشرائع: ص ١٩٩.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩۶ درس ١٠٣.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨۴ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٣ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨۵ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ١٨.

(٩) المصدر السابق ح ١۶.

(١٠) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ۶.

(١١) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٢ س ٣٧ و ٣٩.

و لصحيح عمر بن يزيد عنه عليه السلام فيمن نسيهما حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان مضى قليلا فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه «١».

و قوله عليه السلام فى صحيحة أيضا: من نسى أن يصلّى ركعتى طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين «٢».

و خبر محمد بن مسلم سأل أحدهما عليهما السلام عمّن نسى أن يصلّى الركعتين، قال:

يصلّى عنه «٣».

و خبر محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: حدثنى من سأله عن الرجل ينسى ركعتى طواف الفريضة حتى يخرج، قال: يوكّل «۴». قال ابن مسكان- و فى حديث آخر-: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و ليصلّهما، فإنّ اللّه يقول:

«وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقٰامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى» «۵». و ظاهر المبسوط الاستنابة إذا خرج مع تعمّد الترك «۶».

و فى صحيح جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام: إنّ الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسى «٧».

و لو مات و لم يصلّهما قضاهما الولى عنه كما فى النهاية «٨» و المبسوط «٩» و الوسيلة «١٠» و السرائر «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣» و الشرائع «١۴»، لعموم

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٢ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨۴ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٢ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨۴ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ١۴.

(۵) المصدر السابق ح ١۵.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٨٢ ب ٧۴ من أبواب الطواف ح ٣.

(۸) النهایة و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۹.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) الوسیلة: ص ۱۷۴.

(۱۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۷.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۱۹۹.

(۱۳) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۱۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۷.

ما دلّ علی قضائه الصلاة الفائتة، و هما أولی لشرع النهایة فیهما فی حیاة المنوب، فعند الموت أولی، و عموم خبر ابن مسلم «۱» و صحیح عمر بن یزید «۲»، و قد یفهم منه إجزاء قضاء غیر الولی مع وجوده، و الأحوط أن لا یقضیهما غیره. و إن کان بمکة.

و إن فاتتاه مع الطواف فهل علی الولی قضاء الجمیع بنفسه أو بالاستنابة؟

الأقوی الوجوب، لما یأتی من صحیح معاویة بن عمّار عن الصادق علیه السلام فیمن نسی طواف النساء حتی دخل أهله «۳».

المطلب الثانی فی سننه المشروعة قبله و فیه

یستحب الغسل لدخول مکة کما مرّ فی الطهارة، و قد أمضینا خلاف الخلاف و أن فیه الإجماع علی العدم «۴»، و لم یذکر غسل دخول الحرم لاحتمال الاتحاد، لمضمر ذریح سأله عن الغسل فی الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال:

لا یضرک أی ذلک فعلت، و إن اغتسلت بمکة فلا بأس، و إن اغتسلت فی بیتک حین تنزل مکة فلا بأس «۵». و لأنّ دخول الحرم قد یکون مقدمة للوقوف، و المستحب إیقاعه قبل دخولها کما هو شأن کلّ غسل یستحب للمکان، کما قال الصادق علیه السلام فی خبر محمد الحلبی: إنّ اللّه عز و جل یقول فی کتابه «طَهِّرا بَیْتِیَ لِلطّائِفِینَ وَ الْعاکِفِینَ وَ الرُّکَّعِ السُّجُودِ» فینبغی للعبد أن لا یدخل مکة إلّا و هو طاهر قد غسل

---

(۱) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۸۲ ب ۷۴ من أبواب الطواف ح ۴.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

(۳) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۲۸۵ المسألة ۶۳.

(۵) وسائل الشیعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

عرقه و الأذی و تطهّر «۱».

و لو تعذّر التقدیم فبعده کما فی خبر ذریح و إن لم یشترط العذر و الأفضل الاغتسال من بئر میمون بن عبد اللّه بن حمّاد الحضرمی الذی کان حلیفا لبنی أمیّة، و کان حفرها فی الجاهلیة، کذا فی السرائر «۲». و فی القاموس: میمون بن خالد الحضرمی «۳».

بأبطح مكة لقول الصادق عليه السلام فى خبر عجلان بن أبى صالح: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل «۴».
أو من فخ لحسن الحلبى قال: أمرنا أبو عبد اللّه عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل «۵» و هى على رأس فرسخ من مكة و الاغتسال من بئر ميمون للقادم من العراق و نحوه، و من فخ للقادم من المدينة. و بالجملة فكلّ من يمرّ عليه فى قدومه فلا يكلّف غيره بأن يدور حتى يرد أحد ذلك فيغتسل منه للأصل، و عدم عموم الخبرين أو إطلاقهما.
و إلّا يغتسل قبل دخول مكة فمن منزله بها كما فى خبر ذريح «۶»، فهو تكرير لقوله: «فلو تعذّر فبعده» إن لم يأت بالأفضل؛ لعدم مروره على أحد ما ذكر، أو لغير ذلك فمن منزله خارج مكة أين كان.
و يستحب مضغ شيء من الإذخر كما فى الشرائع «۷» و الجامع «۸» و الجمل و العقود، و فيه: تطييب الفم بمضغ الإذخر أو غيره «۹» عند

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۸ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۳.

(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۶۹.

(۳) القاموس المحيط: ج ۴ ص ۲۷۹ مادة «يمن».

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۸ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۵) المصدر السابق ح ۱.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۲ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۹۶.

(۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۸.

دخول مكة، كما فى الوسيلة «۱» و النافع «۲» و ظاهر الكتاب و المهذب «۳»، و فيه نحو ما فى الجمل و العقود من تطييب الفم به أو بغيره، و عند دخول الحرم كما فى التهذيب «۴» و النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و التحرير «۸» و التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» و الاقتصاد «۱۱» و المصباح «۱۲» و مختصره.
و فى هذه الثلاثة التطيب بغيره أيضا كما فى الكتابين، و الأصل قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه «۱۳» و فى خبر أبى بصير: فتناول من الإذخر فامضغه «۱۴». و هو يحتمل التأخّر عن دخول الحرم و التقدم.
و قال الكلينى: سألت بعض أصحابنا عن هذا، فقال: يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر «۱۵»، و هو يؤيّد استحبابه لدخول مكة، بل المسجد، و كونه من سنن الطواف، و كأنّه الذى حمل الشيخ حمل غيره عليه.
و يستحب دخول مكة من أعلاها كما فى النهاية «۱۶» و المبسوط «۱۷» و الاقتصاد «۱۸» و الجمل و العقود «۱۹» و المصباح «۲۰» و مختصره

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۲) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۳) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۳.
(۴) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۸ ذيل الحديث ۳۱۹.
(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۰.
(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۵.
(۷) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۰.
(۸) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۷ س ۲۲.
(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۰ س ۳۴.
(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۸ س ۱۱.
(۱۱) الاقتصاد: ص ۳۰۳.
(۱۲) مصباح المتهجد: ص ۶۲۱.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۶ ب ۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.
(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۷ ب ۳ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.
(۱۵) الكافى: ج ۴ ص ۳۹۸ ذيل الحديث ۴.
(۱۶) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۱.
(۱۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۵.
(۱۸) الاقتصاد: ص ۳۰۳.
(۱۹) الجمل و العقود: ص ۱۳۸.
(۲۰) مصباح المتهجد: ص ۶۲۱.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ج‌۵، ص: ۴۵۶

و الكافى «۱» و الغنية «۲» و الجامع «۳» و النافع «۴» و الشرائع «۵» إذا أتاها من طريق المدينة كما فى المقنعة «۶» و التهذيب «۷» و المراسم «۸» و الوسيلة «۹» و السرائر «۱۰» و التحرير «۱۱» و المنتهى «۱۲» و التذكرة، و فيه: و الشام «۱۳».

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج‌۵، ص: ۴۵۶

قلت: لاتحاد طريقهما بقربها، بل قبل ذلك.

قال: فأمّا الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدور و ليدخلوا من تلك الثنية- يعنى الثنية العليا- قال، و قيل: بل هو عام ليحصل التأسّى بالنبى صلى اللّه عليه و آله «۱۴».

قلت: و استظهره الشهيد، و نسب إلى المصنف اختصاصه بالمدنى و الشامى، و قال: فى رواية يونس إيماء إليه «۱۵».

قلت: لأنّه سأل الكاظم عليه السلام من أين أدخل مكة و قد جئت من المدينة؟

فقال: ادخل من أعلا مكة «۱۶». و فيه أنّ القيد فى كلام السائل.

نعم، لم نجد مسندا لاستحبابه إلّا هذا الخبر و أخبار فعل النبى صلى اللّه عليه و آله، و شىء من ذلك لا يفيد العموم، و الأصل العدم إلّا أن يتمسّك بالتأسّى خصوصا و الأعلى ليس على جادة طريق المدينة، فقيل: إنّ النبى صلى اللّه عليه و آله عدل إليه من الجادة.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۸.

(۲) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۱۹.

(۳) الجامع للشرائع: ص ۱۹۶.

(۴) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۶.

(۶) المقنعة: ص ۳۹۹.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۹۸ ذيل الحديث ۳۲۰.

(۸) المراسم: ص ۱۰۹.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۰.

(۱۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۷ س ۲۴.

(۱۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۸۸ س ۱۷.

(۱۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۰ س ۳۹.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۰ س ۳۹.

(۱۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۲ درس ۱۰۳.

(۱۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۱۷ ب ۴ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲ و فيه: «عن أبى عبد اللّه عليه السلام».

و الأعلى كما فى الدروس و غيره: ثنية كداء- بالفتح و المد- و هى التى ينحدر منها إلى الحجون مقبرة مكة «۱».

و يستحب دخولها حافيا كما فى المبسوط «۲» و الوسيلة «۳» و النافع «۴» و ظاهر الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و المهذب «۷» و السرائر «۸» و الجامع «۹» و الشرائع «۱۰»، و لم أظفر بنصّ عليه، و إنّما ظفرت بنصّ «۱۱» استحبابه لدخول الحرم و دخول المسجد الحرام، و يدخل فى الحفا المشى لغة أو عرفا.

و يستحب أن يدخلها بسكينة و وقار أخيرا مالها و للبيت، و لنحو قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قال: كيف يدخله بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر و لا متجبّر «۱۲». و المراد بالسكينة و الوقار واحد أو أحدهما الخضوع الصورى، و الآخر المعنوى.

و يستحب الغسل لدخول المسجد الحرام بالإجماع على ما فى الخلاف «۱۳» و الغنية «۱۴»، و لم يذكره جماعة، و لم أظفر بنص عليه.

و عن الجعفى «۱۵» وجوبه و دخوله من باب بنى شيبة للتأسّى، و الخبر عن الرضا عليه السلام «۱۶».

---

(١) الدروس الشرعيهٔ: ج ١ ص ٣٩٢ درس ١٠٣.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٥.

(٣) الوسيلهٔ: ص ١٧٢.

(۴) المختصر النافع: ص ٩٣.

(۵) الاقتصاد: ص ٣٠٣.

(۶) الجمل و العقود: ص ١٣٨.

(٧) المهذب: ج ١ ص ٢٣٣.

(٨) السرائر: ج ١ ص ۵٧٠.

(٩) الجامع للشرائع: ص ١٩۶.

(١٠) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶۶.

(١١) وسائل الشيعهٔ: ج ٩ ص ٣١٨ ب ۵ من أبواب مقدمات الطواف ح ٢.

(١٢) وسائل الشيعهٔ: ج ٩ ص ٣٢٠ ب ٧ من أبواب مقدمات الطواف ح ١.

(١٣) الخلاف: ج ٢ ص ٢٨۶ المسألهٔ ۶٣.

(١۴) الغنيهٔ (الجوامع الفقهيهٔ): ص ۵١۵ س ٣٠.

(١۵) نقله عنه فى الدروس الشرعيهٔ: ج ١ ص ٣٩٢ درس ١٠٣.

(١۶) فقه الرضا عليه السلام: ص ٢١٨.

و قول الصادق عليه السلام فى خبر سليمان بن مهران فى حديث المأزمين: إنّه موضع عبد فيه الأصنام، و منه أخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبهٔ لمّا علا ظهر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فأمر به فدفن عند باب بنى شيبهٔ، فصار الدخول إلى المسجد من باب بنى شيبهٔ سنّهٔ لأجل ذلك «١».

و لمّا وسع المسجد دخل الباب، و لذا قيل: فليدخل من باب السلام، و ليأت البيت على الاستقامهٔ، فإنّه بإزائه حتى يتجاوز الأساطين، فإن التوسعهٔ من عندها «٢».

و ليكن الدخول بعد الوقوف عندها، و الدعاء بالمأثور بعد السلام على الأنبياء و على نبينا صلى اللّه عليه و آله. فقال الصادق عليه السلام فى خبر أبى بصير: يقول على باب المسجد: بسم اللّه و باللّه و من اللّه و إلى اللّه و ما شاء اللّه و على ملهٔ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و خير الأسماء للّه و الحمد للّه و السلام على رسول اللّه، السلام على محمد بن عبد اللّه، السلام عليك أيّها النبى و رحمهٔ اللّه و بركاته.

السلام على أنبياء اللّه و رسله، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد للّه رب العالمين، و السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، اللهم صلّ على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد كما صلّيت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صل على محمد و آل محمد عبدك رسولك، و على إبراهيم خليلك، و على أنبيائك و رسلك، و سلّم عليهم، و سلام على المرسلين، و الحمد للّه رب العالمين.

اللهم افتح لى أبواب رحمتك، و استعملنى فى طاعتك و مرضاتك، و احفظنى بحفظ الإيمان أبدا ما أبقيتنى جلّ ثناء وجهك، الحمد للّه الذى جعلنى من وفده

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۲۳ ب ۹ من أبواب مقدمات الطواف ح ۱.

(۲) مسالک الافهام: ج ۱ ص ۱۲۰ س ۳۰.

و زواره، و جعلنى ممّن يعمّر مساجده، و جعلنى ممّن يناجيه.

اللهم انّى عبدک و زائرک فى بيتک، و على كلّ مأتى حقّ لمن أتاه و زرارة، و أنت خير مأتى و أكرم مزور، فأسألک يا اللّه يا رحمن، و بأنّک أنت اللّه لا إله إلّا أنت وحدک لا شريک لک، و بأنّک واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد، و لم يكن لک كفوا أحد، و أنّ محمدا صلى اللّه عليه و آله عبدک و رسولک و على أهل بيته، يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألک أن تجعل تحفتک إيّاى من زيارتى إيّاک أوّل شى‌ء أن تعطينى فكاک رقبتى من النار. اللهم فکّ رقبتى من النار- تقولها ثلاثا- و أوسع علىّ من رزقک الحلال الطيب، و ادرأ عنّى شر شياطين الجنّ و الإنس، و شر فسقة العرب و العجم «۱».

و إن كان الدعاء مرفوعا شمل هذا الدعاء و ما بعد الدخول، و هو ما رواه معاوية بن عمّار فى الحسن عنه عليه السلام قال: فإذا دخلت المسجد فارفع يديک و استقبل البيت، و قل: اللهم إنّى أسألک فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى و أن تجاوز عن خطيئتى، و تضع عنى وزرى. الحمد للّه الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم إنّى أشهد أنّ هذا بيتک الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمنا و مباركا و هدى للعالمين. اللهم إنّى عبدک، و البلد بلدک، و البيت بيتک، جئت أطلب رحمتک، و أؤمّ طاعتک، مطيعا لأمرک، راضيا بقدرک أسألک مسألة المضطر إليک، الخائف لعقوبتک، اللهم افتح لى أبواب رحمتک، و استعملنى بطاعتک و مرضاتک «۲».

و يستحب قبل الشروع فى الطواف الوقوف عند الحجر الأسود و الدعاء بعد الحمد و الصلاة رافعا يديه به لقول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمار: إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديک، و احمد اللّه

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۲۱ ب ۸ من أبواب مقدمات الطواف ح ۲.

(۲) المصدر السابق ح ۱.

و أثن عليه، و صلّ على النبى صلى اللّه عليه و آله، و اسأل اللّه أن يتقبّل منک، ثمّ استلم الحجر و قبّله.

فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدک، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدک فأشر إليه، و قل: اللهم أمانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابک، و على سنّة نبيک، أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، آمنت باللّه و كفرت بالجبت و الطاغوت، و باللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة كل ندّ يدعى من دون اللّه، فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه. و قل: اللهم إليک بسطت يدى، و فيما عندک عظمت رغبتى، فاقبل مسحتى، و اغفر لى و ارحمنى، اللهم إنّى أعوذ بک من الكفر و مواقف الفقر و الخزى فى الدنيا و الآخرة «۱».

و زاد الحلبيان بعد شهادة الرسالة: و أنّ الأئمة من ذريته- و يسمّيهم- حججه فى أرضه، و شهداءه على عباده صلّى اللّه عليه و عليهم «۲».

و يستحبّ استلامه قبل الطواف كما فى هذا الخبر و غيره، و فيه لقوله عليه السلام فى خبر الشحام: كنت أطوف مع أبى و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبله «۳».

و ظاهر قوله عليه السلام فى حسن عبد الرحمن بن الحجاج: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يستمله فى كلّ طواف فريضة و نافلة «۴». و أخبار مطلقة كثيرة جدا، بل فى كلّ شوط كما فى الاقتصاد «۵» و الجمل و العقود «۶» و الوسيلة «۷» و الغنية «۸» و المهذب «۹»

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۰ ب ۱۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ص ۲۰۹، الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۲۷.

(۳) الكافى: ج ۴ ص ۴۰۸ ح ۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲ ب ۱۳ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۶) الجمل و العقود: ص ۱۳۹.

(۷) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۸) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۲۸.

(۹) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۳.

و الجامع «۱» و المنتهى «۲» و التذكرة «۳».

و فى الفقيه «۴» و الهداية «۵»، بل يحتملان الوجوب، و ذلك لثوب أصل الرجحان بلا مخصص، قال الصدوق فى الكتابين: إن لم تقدر فافتح به و اختم به «۶».

قلت: يوافقه قول الصادق عليه السلام فى خبر معاوية بن عمّار: كنا نقول لا بد أن نستفتح بالحجر و نختم به، فأمّا اليوم فقد كثر الناس «۷».

و ما فى قرب الاسناد للحميرى من خبر سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر، ثمّ طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذى يلتزم أصحابنا، و بسط يده على الكعبة، ثمّ مكث ما شاء اللّه، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه، و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ استلم الحجر فطاف حتى إذا كان فى آخر السبوع استلم وسط البيت، ثمّ استلم الحجر و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب «۸».

و استلام الحجر كما فى العين و غيره تناوله باليد أو القبلة «۹». قال الجوهرى:

و لا يهمز، لأنّه مأخوذ من السلم، و هو الحجر، كما تقول: استنوق الجمل، و بعضهم يهمزه «۱۰». و قال الزمخشرى و نظيره: استهم القوم إذا أجالوا السهام، و اهتجم الحالب إذا حلب فى الهجم، و هو القدح الضخم «۱۱».

---

(۱) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۲) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۵ س ۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۳۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱.

(۵) الهداية: ص ۵۷.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱، الهداية: ص ۵۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۹ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۸) قرب الاسناد: ص ۱۳۱.

(۹) العين: ج ۷ ص ۲۶۶ مادة «سلم».

(۱۰) الصحاح: ج ۵ ص ۱۹۵۲ مادة «سلم».

(۱۱) الفائق: ج ۲ ص ۱۹۲ مادة «سلم».

قلت: و أقرب من ذلك اكتحلت و أدهنت إذا تناول الكحل و الدهن و أصاب منهما، و كان التمسّح بالوجه و الصدر و البطن و غيرها أيضا استلام كما يعطيه كلام المصنّف. و في الخلاص: انّه التقبيل. و قال ابن سيده: استلم الحجر و استلامه قبله أو اعتنقه، و ليس أصله الهمزة «۱». و قال ابن السكيت: همزته العرب على غير قياس، لأنّه من السلام و هي الحجارة «۲».

و في السرائر «۳» و التحرير «۴» و التذكرة «۵» و المنتهى «۶» عن تغلب: أنّه بالهمزة من اللامة أي الدرع، بمعنى اتخاذه جنة و سلاحا. و قال ابن الأعرابي: إنّ الأصل الهمزة، و أنّه من الملاءمة أي الاجتماع «۷».

و قال الأزهري: أنّه افتعال من السلام، و هو التحية، و استلامه لمسه باليد تحرّيا لقبول السلام منه تبركا به، قال: و هذا كما يقال: اقترأت منه السلام، قال:

و قد أملى عليّ أعرابي كتابا إلى بعض أهاليه فقال في آخره: اقترئ مني السلام، قال: و ممّا يدلّك على صحة هذا القول أنّ أهل اليمن يسمّون الركن الأسود المحيّا، معناه أنّ الناس يحيّونه بالسلام «۸»، انتهى.

و في المنتهى «۹» و التذكرة «۱۰»: انّه قيل: إنّه مأخوذ من السلام، بمعنى أنّه يحيي نفسه عن الحجر، إذ ليس للحجر من يحييه، كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم و إنّما خدم نفسه.

و في الصحيح: إنّ يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن، قال: استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح أن يمسح بيدك «۱۱». و هو يحتمل الهمز من

---

(۱) المخصص: ج ۴ ص ۹۲.

(۲) إصلاح المنطق: ص ۱۵۷.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۰.

(۴) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۲۹.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۴ س ۱۶.

(۷) نقله عنه في المصباح المنير: ص ۳۹۰.

(۸) تهذيب اللغة: ج ۱۲ ص ۴۵۱ مادة «سلم».

(۹) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۴ س ۱۵.

(۱۰) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۲۹.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۴.

الالتثام المبنى على الاعتناق و التلبّس به كالتلبّس باللامة، ثمّ الركن غير الحجر و إن كان يطلق عليه توسّعا، و يحتمل ركنه و غيره.

و استحب المصنّف وفاقا للمبسوط «1» و الخلاف «2» استلامه ببدنه أجمع لأنّ أصله مشروع للتبرّك به و التحبّب إليه، فالتعميم أولى، لكن لما يناسب التعظيم و التبرّك و التحبّب، و هو المراد بالجميع، و المراد به الاعتناق و الالتزام، فهو تناول له بجميع البدن و تلبّس و التثام به.

و يستحب تقبيله بخصوصه و إن دخل فى الاستلام للنصوص «3» بخصوصه، و لم يذكر الحلبى سواه «4»، و أوجبه سلّار «5»، و لعلّه لأنّ الأخبار بين آمر به أو بالاستلام الذى هو أعم، و مقيّد لتركه بالعذر و آمر للمعذور بالاستلام باليد أو بالإشارة أو الإيماء، و لا يعارض ذلك أصل البراءة.

فإن تعذر الاستلام بجميع البدن فببعضه كما فى المبسوط «6» و الخلاف «7»، و فيه الإجماع عليه، و أنّ الشافعى لم يختر به أى بما تيسر من بدنه.

فإن تعذّر إلّا بيده فبيده كما قال الصادق عليه السلام فى حسن معاوية:

فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك «8». و فى خبر سعيد الأعرج: يجزئك حيث نالت يدك «9»، إلى غيرهما.

و فى الفقيه «10» و المقنع «11» و المقنعة «12» و الاقتصاد «13» و الكافى «14» و الجامع «15»

---

(1) المبسوط: ج 1 ص 356.

(2) الخلاف: ج 2 ص 320 المسألة 124.

(3) وسائل الشيعة: ج 9 ص 402 ب 13 من أبواب الطواف.

(4) الكافى فى الفقه: ص 209.

(5) المراسم: ص 110.

(6) المبسوط: ج 1 ص 356.

(7) الخلاف: ج 2 ص 320 المسألة 124.

(8) وسائل الشيعة: ج 9 ص 402 ب 13 من أبواب الطواف ح 1.

(9) وسائل الشيعة: ج 9 ص 408 ب 15 من أبواب الطواف ح 1.

(10) من لا يحضره الفقيه: ج 2 ص 531.

(11) المقنع: ص 80.

(12) المقنعة: ص 401.

(13) الاقتصاد: ص 303.

(14) الكافى فى الفقه: ص 209.

(15) الجامع للشرائع: ص 197.

و التحرير «1» و التذكرة «2» و المنتهى «3» و الدروس: انّه يقبل يده «4»، و يؤيّده أنّه المناسب للتبرّك و التعظيم و التحبّب، و أنّه

روى أنّ النبى صلى اللّه عليه و آله يستلمه بمحجنه و يقبّل المحجن «۵».
و يستلم المقطوع اليد بموضع القطع كما فى خبر السكونى، عن الصادق عليه السلام: إنّ عليا سئل كيف يستلم الأقطع؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله «۶».
و فاقد اليد بل المتمكّن من استلامه بها و بغيرها، و يجوز تعميم فقدان اليد له يشير. أمّا ذو اليد الفاقد للتمكّن فيشير باليد كما نصّ عليه الأصحاب.
و خبر محمد بن عبيد اللّه: إنّ الرضا عليه السلام سئل عن الحجر و مقابلة الناس عليه، فقال:
إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك «۷». و فى الفقيه «۸» و المقنع «۹» و الجامع: و يقبل اليد «۱۰».
و أمّا فاقد اليد فبالوجه، و نص عليه المحقّق «۱۱»، و يشمله إطلاق الأكثر. و قول الصادق عليه السلام فى حسن معاوية بن عمّار: فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه «۱۲». و قوله عليه السلام فى صحيح سيف التمّار: إن وجدته خاليا، و إلّا فسلّم من بعيد «۱۳».

---

(۱) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۱۷.
(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۳ س ۱۷.
(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۴ س ۵.
(۴) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۸ درس ۱۰۳.
(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۲ ب ۸۱ من أبواب الطواف ح ۱.
(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۲ ب ۲۴ من أبواب الطواف ح ۱.
(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۰ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۵.
(۸) من لا يحضره الفقيه: ج ۲ ص ۵۳۱.
(۹) المقنع: ص ۹۲.
(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.
(۱۱) المختصر النافع: ص ۹۴.
(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۰۲ ب ۱۲ من أبواب الطواف ح ۱.
(۱۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۰ ب ۱۶ من أبواب الطواف ح ۴.

و يستحب الدعاء فى أثنائه أى الطواف و الذكر بالمأثور و غيره، و عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم: انّه قال للصادق عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لى شىء من الدعاء إلّا الصلاة على محمد و آل محمد، و سعيت فكان ذلك، فقال: عليه السلام: ما اعطى أحد ممّن سأل أفضل ممّن أعطيت «۱».
و قال الجواد عليه السلام فى خبر محمد بن الفضيل: طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه و تلاوة القرآن، و النافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به «۲». و عن أيوب أخى أديم أنّه قال للصادق عليه السلام: القراءة و أنا أطواف أفضل أو أذكر اللّه تبارك و تعالى؟ قال:
القراءة «۳». و القراءة مكروهة عند مالك «۴».

و يستحب المشى حالته، لأنّه أحمز و أنسب بالخضوع و الاستكانة، و أبعد عن إيذاء الناس، و لا يجب اختيارا كما فى الغنية «۵» وفاقا للمعظم للأصل، و ثبوت ركوبه صلى اللّه عليه و آله فيه لغير عذر «۶»، فإنّه أمر بأخذ المناسك عنه، و نادى فى الناس ليحجّوا لذلك، و لمّا حصل فى حجّه هذا من إكمال الدين و إتمام النعمة إن كان هذا معنى الآية. و أوجبه ابن زهرة اختيارا و ادعى الإجماع عليه «۷»، و قد يستدل له بما مر من قوله صلى اللّه عليه و آله أنّه صلاة «۸». و فى الخلاف: أنّه لا خلاف عندنا فى كراهية الركوب اختيارا «۹» و إن احتملت الحرمة.

و يستحب الاقتصاد فيه أى المشى بين المشيين بالسكينة على

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۷ ب ۲۱ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۵ ب ۵۴ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۵ ب ۵۵ من أبواب الطواف ح ۱.

(۴) المغنى لابن قدامة: ج ۳ ص ۳۹۱.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۲ ب ۸۱ من أبواب الطواف ح ۱ و ۲.

(۷) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۷ س ۸.

(۸) عوالى اللآلى: ج ۲ ص ۱۶۷ ح ۳.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۶ المسألة ۱۳۶.

رأى و هو رأى الشيخ فى النهاية «۱» و ابنى الجنيد «۲» و أبى عقيل «۳» و الحلبى «۴» و ابنى إدريس «۵» و سعيد «۶»؛ للأصل و مناسبة السكينة و الخضوع، و لذا أدخل المصنّف قوله: «بالسكينة» فى البين. و خبر عبد الرحمن بن سيابة سأل الصادق عليه السلام عن الطواف، فقال: أسرع أكثر، أو أمشى و أبطئ، فقال: أمشى بين المشيين «۷».

و يرمّل ثلاثا، و يمشى أربعا فى طواف القدوم خاصة على رأى و هو رأى الشيخ فى المبسوط، قال: اقتداء بالنبى صلى اللّه عليه و آله لأنّه كذلك فعل، رواه جعفر بن محمد عن جابر «۸»، و هو خيرة التحرير «۹» و الإرشاد «۱۰».

و قلت: و عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أ يرمّل فيه الرجل؟ فقال: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لمّا أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذى قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا، و قال: أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، ثمّ رمّل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمّل الناس، و أنّى لأمشى مشيا. و قد كان على بن الحسين عليه السلام يمشى مشيا «۱۱».

و استحب ابن حمزة الرمل فى الثلاثة أشواط الأول، و المشى فى الباقى بين

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۲) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۳.

(۳) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۲.

(۴) الكافى فى الفقه: ص ۱۹۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۶) الجامع للشرائع: ص ۱۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۸ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۶.

(۹) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۹۸ س ۲۸.

(۱۰) إرشاد الأذهان: ص ۳۲۵.

(۱۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۸ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۲، علل الشرائع: ص ۴۱۲ ب ۱۵۲ ح ۱ و فيه: «و أخرج رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عضديه».

السرع و الإبطاء، و خاصّية في طواف الزيارة «۱». و لا يجب شي‌ء من الطريقين للأصل، و خبر سعيد الأعرج سأل الصادق عليه السلام عن المسرع و المبطئ في الطواف، فقال: كلّ واسع ما لم يؤذ أحدا «۲». و كأنّه لا خلاف فيه.

و الرمل في المفصل «۳»: انّه العدو. و في الديوان: انّه ضرب من العدو «۴»، و في العين «۵» و الصحاح و غيرهما: انّه بين المشي و العدو «۶» و قال الأزهري: يقال: رمل الرجل يرمل رملا إذا أسرع في مشيه، و هو في ذلك ينزو، و قال النووي في تحريره: الرمل بفتح الراء و الميم إسراع المشي مع تقارب الخطى و لا يثب و ثوبا.

و نحوه قول الشهيد: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب و العدو، و يسمّى الخبب «۷».

و الظاهر من طواف القدوم هو الذي يفعل أوّل ما تقدم مكة واجبا أو ندبا في نسك أو لا، كان عقيبه سعي أو لا، فلا رمل في طواف النساء، و الوداع، و طواف الحج إن كان قدم مكة قبل الوقوف إلّا أن يقدمه عليه، و إلّا فهو قادم الآن، و لا على المكي. خلافا للمنتهى «۸» فاحتمله عليه، و هو ظاهر التذكرة «۹» لنقله السقوط عنه عن بعض العامة «۱۰».

قال الشهيد: و يمكن أن يراد بطواف القدوم: الطواف المستحب للحاج مفردا أو قارنا على المشهور إذا دخل مكة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامة، فلا يتصوّر في حقّ المكي، و لا في المعتمر متعة أو إفرادا، و لا في الحاج مفردا إذا أخّر

---

(۱) الوسيلة: ص ۱۷۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۸ ب ۲۹ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) لا يوجد لدينا.

(۴) ديوان الأدب: ج ۲ ص ۱۲۹.

(۵) العين: ج ۸ ص ۲۶۷ مادة «رمل».

(۶) الصحاح: ج ۴ ص ۱۷۱۳.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۹ درس ۱۰۴.

(۸) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۶ س ۲۶.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۴.

(۱۰) المجموع: ج ۸ ص ۴۳.

دخول مكـة عن الموقفين. قال: و لكن الأقرب الأوّل، لأنّ المعتمر قادم حقيقـة إلى مكـة، و كذا الحاج إذا أخّر دخولها، و يدخل طواف القدوم تحت طوافه «۱»، انتهى.

و لا ـ فرق عنـدنا بين أركان البيت و ما بينها فى استحباب الرمل و عـدمه، و من العامـة من خصّ اسـتحبابه بما عـدا اليمانيين و ما بينهما «۲»، و لا يقضيه فى الأربعة الأخيرة و لا فى طواف آخر خلافا لبعض العامة «۳»، و لا يستحبّ للنساء اتفاقا كما فى المنتهى «۴».

و يسـتحبّ التزام المسـتجار فى الشوط السـابع و هو بسط اليـد على حائطه و إلصاق البطن به و الخـدّ و الـدعاء حينئـذ بالمغفرة و الاعـاذة من النار و غيرهما و الإقرار عنـده بالـذنوب للأخبار و هى كثيرة. و روى الصـدوق فى الخصال بسـنده عن أمير المؤمنين عليه السلام: أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا، فقولوا: و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا «۵».

و المسـتجار و هو بحـذاء البـاب مؤخّر الكعبـة، و قـد يطلق على البـاب كما فى صـحيح معاويـة عن الصادق عليه السـلام قال: إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخّر الكعبة- و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى- فابسط يديك «۶»، الخبر. و عن سعدان بن مسلم ما سمعته من أن أبا الحسن عليه السلام التزم وسط البيت و ترك الملتزم المعهود «۷».

فـإن تجاوزه و لم يلتزم رجع لالتزامه كما فى النافع «۸»؛ لعموم قول أمير المؤمنين عليه السـلام فى الخبر المتقـدم، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح ابن سنان: إذا

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۰ درس ۱۰۴.

(۲) المجموع: ج ۸ ص ۵۸.

(۳) المجموع: ج ۸ ص ۵۹.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۶ س ۲۷.

(۵) الخصال: ص ۶۱۷ حديث الأربعمائة.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۴ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۴.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۶ ب ۲۶ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۸) المختصر النافع: ص ۹۴.

كنت فى الطواف السابع فائت المتعوّذ «۱».

و فى حسن معاويـة: فإنّه ليس من عبـد مؤمن يقرّ لربّه بـذنوبه فى هـذا المكان إلّا غفر اللّه له إن شاء اللّه «۲». و لا ـ يلزم زيادة فى الطواف، لأنّه لا ينوى بما بعـد ذلك إلى موضع الرجوع طوافا، و إنّما الأعمال بالنيات، و لذا لم ينه عنه الأصـحاب، و إنّما ذكروا أنّه ليس عليه.

و فى الـدروس: رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن «۳». فـإن أراد العراقى فلأنّه إذا بلغه تمّ الطواف، و إن أراد اليمانى فلصـحيح ابن يقطين، سـأل أبـا الحسن عليه السـلام عمّن نسـى أن يلـتزم فى آخر طوافه حتى جـاز الركن اليمـانى أ يصـلح أن يلتزم بين الركن اليمانى و بين الحجر أو يدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم و يمضى «۴». و لكنه عقّبه بقوله:

و قيل: لا يرجع مطلقا، و هو رواية على بن يقطين «۵». و هو يعطى المعنى الأوّل.

و يسـتحب التزام الأركان الأربعة كما فى الشـرائع «۶» و نحوهمـا الإرشاد «۷» و التلخيص «۸». و المعروف اسـتلامها، و به نطقت

الأخبار، كقول جميل فى الصحيح: رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يستلم الأركان كلّها «٩».

و صحيح إبراهيم بن أبى محمود انّه سأل الرضا عليه السلام استلم اليمانى و الشامى و الغربى؟ فقال: نعم «١٠». فقد يكون هو المراد نظرا إلى صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق عليه السلام عن استلام الركن؟ فقال: استلامه أن تلصق بطنك به، و المسح

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢٣ ب ٢۶ من أبواب الطواف ح ١.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٢۵ ب ٢۶ من أبواب الطواف ح ٩.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٢ درس ١٠۴.

(۴) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٢۶ ب ٢٧ من أبواب الطواف ح ١.

(۵) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٢ درس ١٠۴.

(۶) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢۶٩.

(٧) إرشاد الأذهان: ص ٣٢۵.

(٨) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ٣٠ ص ٣٣۵.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴١٨ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٢٣ ب ٢۵ من أبواب الطواف ح ٢.

أن تمسحه بيدك «١».

خصوصا العراقى و اليمانى كقول الصادق عليه السلام فى صحيح جميل: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله استلم هذين و لم يعرض لهذين «٢». و فى خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا يستلم إلّا الركن الأسود و اليمانى ثمّ يقبّلهما و يضع خده عليهما، و رأيت أبى يفعله «٣».

و خبر يزيد بن معاوية: سأله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليمانى و لا يستلمون الركنين الآخرين؟ فقال: قد سألنى عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله استلم هذين و لم يستلم هذين، فإنّما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و سأخبرك بغير ما أخبرت به عبادا: إنّ الحجر الأسود و الركن اليمانى عن يمين العرش، و إنّما أمر اللّه أن يستلم ما عن يمين عرشه «۴». و فى الدروس: لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام «۵».

قلت: حكيت هذه العلّة عن ابن عمر «۶»، و لا يتم إلّا على كون الحجر أو بعضه من الكعبة، و سمعت أنّا لا نقول به، و إنّما هو قول للعامة «٧»، فظاهر أبى على كهذه الأخبار نفى استلام الباقيين «٨». و فى الخلاف: الإجماع على استلام الجميع «٩».

و قال الصادق عليه السلام فى خبر الشحام المرفوع: كنت أطوف مع أبى و كان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده و قبّله، و إذا انتهى إلى الركن اليمانى التزمه، فقلت:

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٠٨ ص ١۵ من أبواب الطواف ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴١٨ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ١.

(۳) و المصدر السابق ح ۲.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۲۰ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۱۲.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۳۹۸ درس ۱۰۴.

(۶) المجموع: ج ۸ ص ۳۴.

(۷) المصدر السابق.

(۸) حكاه عنه فى مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۹۴.

(۹) الخلاف: ج ۲ ص ۳۲۰ المسألة ۱۲۵.

جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانى، فقال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ما أتيت الركن اليمانى إلّا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقنى إليه يلتزمه «۱».

و أوجب سلّار استلام اليمانى كلثم الحجر «۲» للأمر به فى الأخبار «۳» من غير معارض.

و يستحب طواف ثلاثمائة و ستين طوافا بعدد أيام السنة؛ للأخبار «۴»، ثمّ إنّها كعبارات الأصحاب مطلقة. نعم فى بعضها التقييد بمدة مقامه بمكة، و الظاهر استحبابها لمن أراد الخروج فى عامه أو فى كلّ عام، و ما فى الأخبار من كونها بعدد أيام السنة قرينة عليه.

فإن عجز جعل العدة أشواطا كما فى الأخبار «۵» و الفتاوى، و قد يستشكل بلزوم كونها أحدا و خمسين أسبوعا و ثلاثة أشواط. فالأخير أو غيره يكون عشرة أشواط، و تقدم كراهية الزيادة و تخصيص الأخير للقصر على العدد و اليقين، إذ قد يتجدّد التمكّن من الطواف بالعدد، أو يكون الأخير أو غيره ثلاثة أشواط، و يجاب تارة باستثنائه من القران المكروه، و اخرى بأنّ استحبابها لا ينفى الزائد فزاد على الثلاثة أربعة أخرى، بأنّه لا يعد فى استحباب ثلاثة أشواط منفردة.

و فى الغنية: و قد روى أنّه يستحب أن يطوف مدة بقائه بمكة ثلاثمائة و ستين أسبوعا أو ثلاثمائة و أربعة و ستين شوطا «۶». قال فى المختلف: و لا بأس به «۷»، و قال

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۱۹ ب ۲۲ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) المراسم: ص ۱۱۰.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۸- ۴۲۱ ب ۲۲ و ۲۳ من أبواب الطواف.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۶ ب ۷ من أبواب الطواف.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۹۶ ب ۷ من أبواب الطواف.

(۶) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۵ س ۳۲.

(۷) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۳.

الشهيد: رواه البزنطى «۱»، قال فى حاشية الكتاب: إنّ فى جامعه إشارة إليه، لأنّه ذكر فى سياق أحاديثه عن الصادق عليه السلام أنّها اثنان و خمسون طوافا «۲». و زاد الشهيد: إنّها توافق أيام السنة الشمسية «۳».

و يستحبّ التدانى من البيت كما فى الوسيلة «۴» و الجامع «۵» و الشرائع «۶». قال فى المنتهى «۷» و التذكرة: لأنّه المقصود، فالدنو

منه أولى «٨»، انتهى.

لا يقال: ورد أنّ فى كلّ خطوة من الطواف سبعين ألف حسنة، فكلّما كثرت الخطى كان الطواف أفضل، و القرب يستلزم قلّتها لجواز اتفاق الحسنات فى العدد دون الرتبة.

ثمّ إن استحبّ الرمل و امتنع الجمع بينه و بين التدانى للزحام، و ضاق الوقت عن التربّص إلى الخفّة ففى التذكرة «٩» و المنتهى «١٠» و التحرير ترجيح الرمل مع البعد «١١»، و لعلّه للنصّ عليه دون التدانى.

و يكره فيه الكلام بغير الدعاء و القرآن لقول الجواد عليه السلام فى خبر محمد بن الفضيل: طواف الفريضة لا ينبغى أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء و ذكر اللّه تعالى و تلاوة القرآن، قال: و النافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه و يحدّثه بالشىء من أمر الدنيا و الآخرة لا بأس به «١٢». و هو و إن اختص بالفريضة لكن العقل يحكم بمساواة

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٢ درس ١٠٤.

(٢) حكاه عنه فى جامع المقاصد: ج ٣ ص ٢٠٠.

(٣) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٢ درس ١٠٤.

(٤) الوسيلة: ص ١٧٢.

(٥) الجامع للشرائع: ص ١٩٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٦٩.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٦ س ٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ۶.

(٩) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦٤ س ٧.

(١٠) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٦٩٦ س ٣٢.

(١١) تحرير الأحكام: ج ١ ص ٩٨ س ٣٢.

(١٢) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٦٥ ب ٥٤ من أبواب الطواف ح ٢.

النافلة لها فى أصل الكراهية و إن كانت أخف، و النهى عن كلام الدنيا فى المسجد معروف، و لذا أطلق المصنّف و غيره. و قال الشهيد: و يتأكد الكراهية فى الشعر «١».

قلت: سأل على بن يقطين الكاظم عليه السلام فى الصحيح عن الكلام فى الطواف و إنشاد الشعر و الضحك فى الفريضة أو غير الفريضة أ يستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، و الشعر ما كان لا بأس به منه «٢». نعم ورد النهى عن إنشاده فى المسجد مطلقا، ففى الطواف أولى، إلّا ما كان منه دعا أو حمدا أو مدحا للنبى صلى اللّه عليه و آله أو إمام أو موعظة. و زاد الشهيد كراهية الأكل و الشرب و التثاؤب و التمطّى و الفرقعة و العبث و مدافعة الأخبثين، و كلّ ما يكره فى الصلاة غالبا «٣»، و لا بأس به.

المطلب الثالث فى الأحكام

من ترك الطواف عمدا فإن بقى وقته كطواف عمرة التمتع قبل أن يضيق الوقت عنها و عن الحج و طواف الحج قبل انقضاء ذى

الحجة و العمرة المفردة أبدا أتى به و بما بعده من السعى و غيره. و ما فى المسالك و غيره من احتمال تحقق الترك بنية الإعراض عنه ضعيف «۴»، إلّا أن ينوى عند نية النسك.

و إن لم يبق بطل حجّه أو عمرته كما فى النهاية «۵» و المبسوط «۶» و السرائر «۷» و الشرائع «۸» و غيرها؛ للإجماع على ركنته كما فى التحرير «۹»، و لأنّه

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۴ ب ۵۴ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۲ درس ۱۰۴.

(۴) مسالك الافهام: ج ۱ ص ۱۲۳ س ۲۵.

(۵) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۴۵.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۸) شرائع الإسلام: ص ۲۷۰.

(۹) تحرير الأحكام: ص ۹۹ س ۱۲.

من الأجزاء الواجبة، بل أقربها إلى حقيقة الحج و العمرة، و المركب منتف عند انتفاء جزئه. و لصحيح على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «۱».

و خبر على بن أبى حمزة، عن الكاظم عليه السلام أنّه سئل عن رجل سهى أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج و عليه بدنة «۲». قال الشهيد: و فى وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية «۳».

قلت: و من عدم النصّ و جواز منع الأولوية كمن عاد إلى تعمّد الصيد، و قيل:

يجوز كون الكفارة للتقصير بعدم التعلّم «۴». هذا فى غير طواف النساء، فإنّه ليس بركن، و لا يبطل بتركه النسك من غير خلاف كما فى السرائر «۵»؛ لأصل خروجه عن حقيقة النسك، و قول الصادق عليه السلام فى صحيح الحلبى: و عليه- يعنى المفرد- طواف بالبيت، و صلاة ركعتين خلف المقام، و سعى واحد بين الصفا و المروة، و طواف بالبيت بعد الحج «۶» و نحوه صحيح معاوية فى القارن «۷».

و صحيح الخزاز قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل فقال:

أصلحك اللّه أنّ معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضى فقد تمّ حجها «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۶ ب ۵۶ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۶ ب ۵۶ من أبواب الطواف ح ۲.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۳ درس ۱۰۵.

(۴) مدارك الأحكام: ج ۸ ص ۱۷۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۴ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۱۵۶ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۲.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۰ ب ۵۹ من أبواب الطواف ح ۱، و فيه اختلاف يسير.

و من ترك الطواف ناسيا يقضيه متى ذكره، و لا يبطل النسك و لو كان الطواف الركن و ذكره بعد المناسك و انقضاء الوقت وفاقا لما عدا التهذيب «۱» و الاستبصار «۲» و الكافي للحلبي «۳» للأصل و الحرج، و رفع الخطأ و النسيان، و صحيح هشام بن سالم سأل الصادق عليه السلام عمّن نسي طواف زيارة البيت حتى يرجع إلى أهله، فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه «۴».

و إن حمله الشيخ على طواف الوداع «۵»، و ما سيأتي في الاستنابة، و لكن الأكثر إنّما نصّوا عليه في طواف الزيارة الذي هو طواف الحج، و إنّما ذكروا في طواف العمرة أنّ من تركه مضطرا أتى به بعد الحج و لا شي‌ء عليه. و ممّن نصّ على تساويهما في ذلك الشيخ في المبسوط «۶» و ابن إدريس «۷»، و أطلق ابنا سعيد «۸» كالمصنّف. و هل يجب إعادة السعي إذا قضاه؟ قال الشهيد: الأقرب ذلك كما قاله الشيخ في الخلاف، و لا يحصل التحلل بدونهما «۹».

قلت: و سيأتي في الكتاب عن قريب وجوب إعادة السعي على من قدّمه سهوا على الطواف، و وجه العدم احتمال اختصاص ذلك بما قبل فوات الوقت للأصل، و السكوت عنه في خبر الاستنابة «۱۰».

و قال الشهيد: و لو شكّ في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱.

(۲) الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۳) الكافي في الفقه: ص ۱۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۰۰ ب ۱ من أبواب زيارة البيت ح ۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۶) المبسوط: ج ۱ ص ۳۸۳.

(۷) السرائر: ج ۱ ص ۶۱۷.

(۸) الجامع للشرائع: ص ۱۸۰، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۹) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف.

أعادهما و سعيهما، و يحتمل إعادة واحد عمّا في ذمته «۱».

قلت: و الأوّل خيرة التذكرة «۲». و قال الحلبي: في طواف المتعة إن كان فوته لضرورة فحجّه ماض على كلّ حال، و عليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحج، و في طواف الحج، فمن أخلّ به على حال بطل حجه و لزمه استئنافه من قابل «۳».

و دليله ما مرّ في العمد حتى الخبران، فإن الجهالة تعمّ النسيان، و السؤال في الثاني عن السهو و ظاهره النسيان، و إنّما رفع الإثمّ على الخطأ و النسيان، و إن سلم رفع جميع أحكامهما، فهو أمر وراء الخروج عن عهدة النسك.

و على المشهور يستنيب لو تعذّر العود للحرج و قبول الاستنابة، فكذا الأبعاض، و الإجماع على ما في الخلاف «۴» و الغنية «۵». و لصحيح علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ يبعث به في حجّ، و إن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة، و كلّ من يطوف عنه ما تركه من طوافه «۶». و هو نصّ في تساوي العمرة و الحج، كما يقتضيه إطلاق المصنّف و ابني سعيد «۷».

و اقتصر الأكثر عليه في طواف الحج، و حمله الشيخ في كتابي الأخبار «۸» على طواف النساء، كخبر معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله، فقال: لا يحلّ له النساء حتى يزور البيت، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره «۹».

---

(۱) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۲۴.

(۳) الكافي في الفقه: ص ۱۹۵.

(۴) الخلاف: ج ۲ ص ۳۶۳ المسألة ۱۹۹.

(۵) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵۱۶ س ۳.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ س ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸، شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۸) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۸ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۶.

قال الشيخ: لأنّ من ترك طواف النساء ناسيا جاز له أن يستنيب غيره مقامه في طوافه، و لا يجوز له ذلك في طواف الحج «۱». و أوجب فيهما إعادة الحج على من نسي طوافه كالحلبي «۲» للخبرين، فحملهما على النسيان، مع أن لفظ السائل في ثانيهما: «رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة» و المراد بتعذّر العود امتناعه أو اشتماله على مشقة لا تتحمل عادة. قال الشهيد: و يحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهودة «۳».

قلت: و الخبر يعطي أنّ العود إلى بلاده يكفيه عذرا، و لكن الأصحاب اعتبروا العذر احتياطا. هذا كلّه في الطواف كلّه.

أمّا إذا نسي بعضه حتى إذا رجع إلى بلده ففي الوسيلة «۴» و الجامع «۵» أنّه يستنيب من يأتي به، و كذا النافع «۶» و الشرائع «۷» و الدروس «۸» بشرط مجاوزة النصف، و لم يشترط العذر أو مشقة الرجوع. و كذا الشيخ في النهاية «۹» و المبسوط «۱۰» و الجمل «۱۱» و الاقتصاد «۱۲» و التهذيب «۱۳» و الصدوق في المقنع «۱۴» و ابنا إدريس «۱۵» و البراج «۱۶» و المصنّف في التحرير «۱۷» و التذكرة «۱۸» و المنتهى «۱۹» في

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۱، الاستبصار: ج ۲ ص ۲۲۸ ذيل الحديث ۷۸۸.

(۲) الكافي في الفقه: ص ۱۹۵.

(۳) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۴ درس ۱۰۵.

(۴) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۶) المختصر النافع: ص ۹۳.

(۷) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۶۸.

(۸) الدروس الشرعیۀ: ج ۱ ص ۴۰۴ درس ۱۰۵.

(۹) النهایۀ و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۳.

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۷.

(۱۱) الجمل و العقود (الرسائل العشر): ص ۲۳۱.

(۱۲) الاقتصاد: ص ۳۰۳.

(۱۳) تهذیب الأحکام: ج ۵ ص ۱۰۹ ذیل الحدیث ۳۵۲.

(۱۴) المقنع: ص ۸۵.

(۱۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۲.

(۱۶) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۸.

(۱۷) تحریر الأحکام: ج ۱ ص ۹۹ س ۶.

(۱۸) تذکرۀ الأحکام: ج ۱ ص ۳۶۴ س ۲۲.

(۱۹) منتهی الأحکام: ج ۲ ص ۶۹۷ س ۲۵.

کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ج‌۵، ص: ۴۷۸

نسیان الشوط السابع خاصۀ، لصحیح الحسن بن عطیۀ عن الصادق علیه السلام: إنّ سلیمان بن خالد سأله عمّن طاف ستۀ أشواط، فقال: یطوف شوطا، قال سلیمان:

فإن فاته ذلک حتی أتی أهله، قال: یأمر من یطوف عنه «۱».

و لو نسی طواف الزیارۀ أی طواف الحج و واقع بعد رجوعه إلی أهله، فعلیه بدنۀ و الرجوع إلی مکۀ لأجله کما فی النهایۀ «۲» و المبسوط «۳» و المهذب «۴» و الجامع «۵»، لما مرّ من صحیح علی بن جعفر «۶»، و هو یعمّ طواف العمرۀ، و لذا أطلق ابن سعید الطواف، و لکن لا یعیّن البدنۀ.

و لصحیح العیص سأل الصادق علیه السلام عن رجل واقع أهله حین ضحی قبل أن یزور البیت، قال: یهریق دما «۷». و لحسن معاویۀ بن عمّار سأله علیه السلام عن متمتع وقع علی أهله و لم یزر، قال: ینحر جزورا، و قد خشیت أن یکون ثلم حجّه إن کان عالما، و إن کان جاهلا فلا بأس علیه «۸»، لأنّه بعمومه یشمل الناسی، فإنّ الظاهر أنّ قوله علیه السلام: «إن کان عالما» قیّد لثلم الحجّ، و أنّ البأس المنفی هو الثلم و الإثم، فإنّ النحر لیس من البأس فی شی‌ء.

و فی التهذیب «۹» و التحریر «۱۰» و المهذب «۱۱» وجوب البدنۀ و إن لم یواقع؛ لإطلاق ما مرّ من خبری علی بن یقطین و علی بن أبی حمزۀ، و هذه الأخبار الثلاثۀ تصلح مقیّدۀ للهدی فی صحیح علی بن جعفر.

---

(۱) وسائل الشیعۀ: ج ۹ ص ۴۳۳ ب ۳۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۲) النهایۀ و نکتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۳) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۴) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۵) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۶۴ ب ۹ من أبواب كفارات الاستمتاع ح ۲.

(۸) المصدر السابق ح ۱.

(۹) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۷ ذيل الحديث ۴۱۸.

(۱۰) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۲.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۲۳.

و قيل في النافع «۱» و الشرائع «۲»: لا كفارة إلّا على من واقع بعد الذكر و هو خيرة المختلف «۳» و المنتهى «۴» و الدروس «۵»، و هو عين ما في السرائر «۶» و التذكرة «۷» من نفي الكفارة عن الناسي مطلقا؛ لنصهما على وجوبها بالوطء قبل طواف الزيارة، و عبارات النهاية و المبسوط و الجامع يمنع عن الحمل على الوطء بعد الذكر، و دليل هذا القول الأصل و رفع النسيان.

و قول الصادق عليه السلام في الخبر المتقدم: «لا بأس عليه» إن عمّمنا البأس و جعلنا العلم قيد الجمع ما تقدمه.

و في حسن معاوية بن عمار: ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت جاهل به إذا كنت محرما في حجّك أو عمرتك إلّا الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمدا «۸». لكن صحيح علي بن جعفر المتقدم ظاهر في استمرار النسيان عند الوقاع.

و لو نسي طواف النساء استناب من يأتي به، أي يجوز له استنابة اختيارا كما في الوسيلة «۹» و الجامع «۱۰» و الشرائع «۱۱» و النافع «۱۲» و التحرير «۱۳» و التذكرة «۱۴» و الإرشاد «۱۵» و التلخيص «۱۶»، يعنون إذا استمر النسيان إلى الرجوع إلى أهله كما في النهاية «۱۷» و السرائر «۱۸» للحرج و صحيح معاوية بن عمّار سأل

---

(۱) المختصر النافع: ص ۹۴.

(۲) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۳) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۲۰۵.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۶۹۹ س ۱۷.

(۵) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۵ درس ۱۰۵.

(۶) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۷) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۵۷ س ۹.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۲۷ ب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد ح ۴.

(۹) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۱۰) الجامع للشرائع: ص ۱۹۸.

(۱۱) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

(۱۲) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۱۳) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳.

(۱۴) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۵.

(۱۵) إرشاد الأذهان: ص ۳۲۶.

(۱۶) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية): ج ۳۰ ص ۳۳۵.

(۱۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۶.

(۱۸) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه «۱». و صحيحه أيضا و حسنه سأله عليه السلام عن ذلك، فقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج «۲». يعنى عليه السلام- و اللّه يعلم- أنّه يستنيب إن لم يرد العود بنفسه.

و فى المنتهى المنع من الاستنابة إذا أمكنه الفعل بنفسه «۳»، و يعطيه كلام المبسوط «۴» فى موضع و كلامه قبله يعطى جواز اختيارا «۵»، و كذا التذكرة «۶» و التحرير «۷». و المنع أحوط و أقوى؛ لأصل عدم الانتقال إلى الغير و أصل بقاء حرمة النساء.

و صحيح معاوية بن عمّار: سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قال: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه «۸». و صحيحه أيضا: سأله عن رجل نسيه حتى رجع إلى أهله، فقال عليه السلام: لا يحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأمّا ما دام حيا فلا يصلح أن يقضى عنه، و إن نسى الجمار فليسا بسواء، لأنّ الرمى سنّة و الطواف فريضة «۹». و الجمع بتقييد المطلق أولى من حملها على الندب.

و قال الصادق عليه السلام فى خبر إسحاق: لو لا ما من اللّه به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، و لا ينبغى لهم أن يمسّوا نسائهم «۱۰». و قد يفهم منه إغناء طواف الوداع عن طواف النساء، كما يحكى عن على بن بابويه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۸ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۳.

(۲) المصدر السابق: ح ۶.

(۳) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۳ س ۱۱.

(۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۵) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۶ س ۵.

(۷) تحرير الأحكام: ج ۱ ص ۱۰۰ س ۳.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۸ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۴.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۶۷ ب ۵۸ من أبواب الطواف ح ۲.

(۱۰) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۳۸۹ ب ۲ من أبواب الطواف ح ۳.

قال فى المختلف: و فيه إشكال، فإنّ طواف الوداع عندنا مستحب، فكيف يجزئ عن الواجب؟! قال: إنّ فى إسحاق بن عمّار قولا، و مع ذلك فهى- يعنى روايته- معارضة بغيرها من الروايات «۱».

قلت: و يمكن اختصاصه بالعامة الذين لا يعرفون وجوب طواف النساء و المنّة على المؤمنين بالنسبة إلى نسائهم الغير العارفات، و

يمكن أن يكون المراد أنّ الاتفاق على فعل طواف الوداع سبب لتمكن الشيعة من طواف النساء، إذا لولاه لزمتهم التقية بتركه غالبا.

فإن مات و لم يطف طواف النساء و لا استناب قضاه عنه وليه بنفسه أو استناب عنه كما فى النهاية «٢» و السرائر «٣» و الجامع «۴» و النافع «۵» واجبا كما هو ظاهر المبسوط «۶»، لأنّه أحد المناسك الواجبة التى تقبل النيابة، و للأخبار كما مرّ. و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره «٧». و للحلبى على ما فى نوادر البزنطى: و إن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه «٨».

و يجب على المتمتع فى مجموع نسكيه ثلاث طوافات: طواف عمرة التمتع، و طواف الحجّ، و طواف النساء. و على القارن و المفرد اللذين عليهما النسكان أربعة طوافات، و هى هنا جمع طواف، و فيما قبله جمع طوافه طواف الحج و طواف النساء فيه، و طواف العمرة المفردة و طواف النساء فيها، و ذلك لأنّ طواف النساء واجب فى الحج و العمرة المبتولة

---

(١) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ٢٠٣.

(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠۶.

(٣) السرائر: ج ١ ص ۵٧۴.

(۴) الجامع للشرائع: ص ١٩٨.

(۵) المختصر النافع: ص ٩۵.

(۶) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٠.

(٧) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴۶٧ ب ۵ من أبواب الطواف ح ٢.

(٨) السرائر (مستطرفات): ج ٣ ص ۵۶٢.

إجماعا كما فى المنتهى «١» و التذكرة «٢»، و لخبر إسماعيل بن رباح سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم «٣».

و صحيح محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازى إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ و عن التى يتمتع بها إلى الحجّ، فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، و أمّا التى يتمتع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء «۴».

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره عن الصادق عليه السلام قال: المعتمر يطوف و يسعى و يحلق، قال: و لا بد له من بعد الحلق من طواف آخر «۵». و توقيع أبى الحسن موسى عليه السلام فى الصحيح لإبراهيم بن أبى البلاد إذا سأله عن ذلك: نعم هو واجب لا بد منه «۶». و فى الدروس «٧» و ظاهر الجعفى: أنّ ليس فى المنفرد طواف النساء.

قلت: دليله الأصل، و ضعف هذه الأخبار سندا، أو للكون توقيعا مع إضمار الثانى: و صحيح صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج و طاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى «٨». و يجوز أن يراد إنّما طواف النساء عليه.

و قول الصادق عليه السلام فى صحيح معاوية: إذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طواف بالبيت و صلّى ركعتين عند مقام إبراهيم و سعى بين الصفا و المروة فليلحق

(۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۶۸ س ۳۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۲ س ۲.

(۳) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۵ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۸.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۳ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۱.

(۵) المصدر السابق ح ۲.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۴ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۵.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۸ درس ۱۰۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۴ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۶.

بأهله إن شاء «۱». و ليس نصّا في وحده الطواف، بل ظاهره طاف ما يجب عليه.

و خبر أبي خالد مولى علي بن يقطين إنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء «۲». و حمله الشيخ على من اعتمر مفردا ثمّ أراد التمتع بعمرة «۳». و خبر يونس: ليس طواف النساء إلّا على الحاج «۴». و هو مقطوع.

و طواف النساء واجب في الحجّ مطلقا و العمرة المبتولة دون عمرة التمتع وفاقا للمشهور للأصل و الأخبار، كصحيح محمد بن عيسى المتقدّم.

و قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور بن حازم: على المتمتع بالعمرة إلى الحج ثلاثة أطواف بالبيت، و يصلّي لكلّ طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة «۵». و عن بعض الأصحاب وجوبه فيه لإطلاق خبر إبراهيم بن عبد الحميد التقدم، و يقيّده الأخبار.

و لقول الفقيه عليه السلام في خبر سليمان بن حفص المروزي: إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت و صلّى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة و قصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافا و صلاة «۶».

و يحتمله في حجّه و إن أبعده الاقتصار على التقصير و ذكره بعد السعي.

و في المبسوط: و ليس بواجب في العمرة، المتمتع بها إلى الحجّ على الأشهر في الروايات «۷».

(۱) وسائل الشيعة: ج ۱۰ ص ۲۵۰ ب ۹ من أبواب العمرة ح ۲.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۵ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۲۵۴ ذيل الحديث ۶۶۰.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۵۹۴ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۱۰.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۱۵۶ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۹.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۹۵ ب ۸۲ من أبواب الطواف ح ۷.

(۷) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

و طواف النساء واجب على الرجال و النساء كما فى النهايـة «١» و المبسوط «٢» و النافع «٣» و الجامع «۴» و الشرائع «۵» و غيرها؛ لعموم الأخبار، و خصوص صـحيح الحسـين بن على بن يقطين سأل أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأة الكبيرة أ عليهم طواف النسـاء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلّهم «۶». و قول الصادق عليه السـلام فى خبر إسـحاق بن عمّار: لو لا ما منّ اللّه به على النـاس من طواف الوداع لرجعوا إلى منـازلهم، و لاـ ينبغى لهم أن يمسّوا نسـاءهم، يعنى لاـ تحـلّ لهم النسـاء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا، آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروة، و ذلك على النساء و الرجال واجب «٧». و إن كان آخر الكلام من كلامه عليه السلام و لاستصحاب الحرمة حتى يعلم المزيل.

و فى التذكرة «٨» و المنتهى «٩» الإجماع عليه، و لكن يأتى الاستشكال فى توقّف حلّ الرجال لهن عليه.

و على الصبيان إجماعا كما فى التـذكرة «١٠» و المنتهى «١١»، بمعنى أنّ على الولى أمر المميّز به و الطواف بغير المميّز، فـإن لم يفعلوه حرم عليهم إذا بلغوا حتى يفعلوه أو يستنيبوا فيه استصحابا إلّا على عدم توقّف حلّهن عليه.

و على الخنـاثى لأنّهم إمّا رجال أو نساء و الخصـيان إجماعا كما فى التـذكرة و المنتهى، و لما سـمعته من العموم، و صـحيح ابن يقطين، و لأنّ من شأنهم الاستمتاع بالنساء مع حرمته عليهم بالإحرام فيستصحب، مع أنّ وجوبه

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٣۶.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣۶٠.

(٣) المختصر النافع: ص ٩۵.

(۴) الجامع للشرائع: ص ٢٠١.

(۵) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(۶) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٣٨٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ١.

(٧) المصدر السابق ح ٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١ السطر الأخير.

(٩) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۶٨ س ٢٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٩١.

(١١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧۶٨ س ٢٧.

غير معلّل به، و لذا يجب قضاؤه عن الميّت كما مرّ.

قال الشـهيد: و ليس طواف النساء مخصوصا، بمن يغشـى النساء إجماعا، فيجب على الخصـى و المرأة و الهمّ و من لا إربة له فى النساء «١». و المراد ما يعمّ المجبوب، بل المقصود أوّلا من عبارات الأصحاب و السائل فى الخبر هو الذى لا يتمكّن من الوطء و هو بأصل الشرع متأخّر عن السعى للمتمتع و غيره لا يعرف فيه خلافا، و النصوص ناطقة به.

فإن قدّمه عليه ساهيا أجزأ كما فى النهاية «٢» و المبسوط «٣» و المهذب «۴» و السرائر «۵» و الجامع «۶» و النافع «٧» و الشرائع «٨» و الوسيلة «٩» لأصل البراءة، و يعارضه أصل البقاء على الذمة و حرمة النساء، و لخبر سـماعة سأل الكاظم عليه السـلام عن الرجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسـعى بين الصـفا و المروة، فقال: لا يضـرّه، يطوف بين الصـفا و المروة و قد فرغ من حجّه «١٠».

و هو مع الضعف يحتمل أن يراد أنّ طواف النساء ليس من أجزاء الحجّ و إن وجب.
و فى الدروس: انّه مطلق لم يقيّد بالسهو «١١». و كأنّه إشارة إلى احتمال الإجزاء و إن تعمّد التقديم، و إنّما يتمّ مع الجهل.
و إلّا يكن ساهيا فى التقديم فلا يجزئ. أمّا العالم فلأنّه لا يتصوّر منه التعبّد و التقرب به، و أمّا الجاهل فلما عرفت من أصلى البقاء على الذمة و بقاء النساء على الحرمة.

---

(١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴۵۷ درس ١١۵.
(٢) النهاية و نكتها: ج ١ ص ۵٠٨.
(٣) المبسوط: ج ١ ص ٣۵٩.
(۴) المهذب: ج ١ ص ٢٣٩.
(۵) السرائر: ج ١ ص ۵٧۶.
(۶) الجامع للشرائع: ص ١٩٩.
(٧) المختصر النافع: ص ٩۵.
(٨) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.
(٩) الوسيلة: ص ١٧۴.
(١٠) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧۵ ب ۶۵ من أبواب الطواف ح ٢.
(١١) الدروس الشرعية: ج ١ ص ۴٠٨ درس ١٠۵.

إلّا مع الضرورة كالمرض و خوف الحيض كما فى الوسيلة «١» و الجامع «٢» و الشرائع «٣» لانتفاء العسر و الحرج، و خبر سماعة.
و يؤيّده جواز تقديمه على الموقفين للضرورة، و يحتمل العدم لأصول عدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب، و بقائه على الذمة، و بقائهن على الحرمة، مع ضعف الخبر، و اندفع الحرج بالاستنابة، و سكوت أكثر الأصحاب عنه. و منع ابن إدريس من تقديمه على الموقفين «۴».
و غير طواف النساء و هو طواف العمرة و الحج متقدّم على السعى بالإجماع و النصوص «۵»، فإن عكس عمدا أو جهلا أو سهوا أو ضرورة أعاد سعيه للأصول من غير معارض، و الأخبار، كمن قدم فى الوضوء غسل الشمال على اليمين، كما نصّ عليه فى خبر منصور عن الصادق عليه السلام «۶»، فإن كان العكس سهوا و لم يمكنه الإعادة استناب كما يأتى.
و أجاز الشهيد العكس ضرورة «٧». و فى خبر منصور، عن الصادق عليه السلام: إنّ عليه دما إذا فاته الإعادة «٨»، و تقدّم حكم تقديمه على بعض الطواف.
و يجب على المتمتع تأخير طواف الحج و سعيه عن الموقفين و مناسك منى يوم النحر بالنصوص «٩»، و إجماع العلماء كافة كما فى المعتبر «١٠» و المنتهى «١١» و التذكرة «١٢»، و كذا طواف النساء لأنّه بعدهما.

---

(١) الوسيلة: ص ١٧۴.
(٢) الجامع للشرائع: ص ١٩٩.
(٣) شرائع الإسلام: ج ١ ص ٢٧١.

(۴) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۲ ب ۶۲ من أبواب الطواف.

(۶) المصدر السابق ح ۱.

(۷) الدروس الشرعية: ج ۱ ص ۴۰۸ درس ۱۰۵.

(۸) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۲ ب ۶۳ من أبواب الطواف ح ۱.

(۹) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۲۰۲ ب ۱۳ من أبواب أقسام الطواف.

(۱۰) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۴.

(۱۱) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۸ س ۲۶.

(۱۲) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۷ س ۴۰.

و لا يجوز له تقديمه أى شي‌ء من ذلك إلّا لعذر، و فى موضع من التذكرة: وردت رخصة فى جواز تقديم الطواف و السعى على الخروج إلى منى و عرفات، و به قال الشافعى لما رواه العامة عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: من قدم شيئا قبل شي‌ء فلا حرج. و من طريق الخاصّة رواية صفوان بن يحيى الأزرق أنّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتى منى؟

قال: إذا خافت أن تضطر إلى منى فعلت. إذا ثبت هذا، فالأولى التقييد للجواز بالعذر «۱»، انتهى.

و هو يعطى احتمال جوازه مطلقا، و قول الشافعى به.

و قال الشيخ فى الخلاف: روى أصحابنا رخصة فى تقديم الطواف و السعى قبل الخروج إلى منى و عرفات، و الأفضل أن لا يطوف طواف الحج إلى يوم النحر إن كان متمتعا «۲». و هو أصرح فى الجواز مع احتماله عند الضرورة، كما فهمه ابن إدريس «۳» أى الأفضل مع العذر التأخير.

و أمّا مع العذر كالمرض المضعف عن العود و خوف الحيض و الزحام للشيخ العاجز و من بحكمه فيجوز تقديم طواف الحج و سعيه وفاقا للمشهور للحرج و الأخبار، كصحيح جميل و ابن بكير سألا الصادق عليه السلام عن المتمتع يقدّم طوافه و سعيه فى الحج، فقال: هما سيّان قدمت أو أخرت «۴». و قوله عليه السلام فى خبر إسماعيل بن عبد الخالق: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأة المعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى «۵».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۹۱ س ۲۷.

(۲) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۰ المسألة ۱۷۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۲ ب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح ۱.

(۵) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۳ ب ۱۳ من أبواب أقسام الحج ح ۶.

و فى حسن الحلبى و معاوية بن عمّار: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى «۱».

و خبر إسحاق بن عمّار: سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج

قبل أن يأتى منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل «٢».

و حكى ابن زهرة الإجماع على التقديم على الحلق يوم النحر للضرورة «٣».

و خالف ابن إدريس فلم يجز التقديم مطلقا «۴» للأصل، و اندفاع الحرج بحكم الإحصار، و هو اطراح للأخبار الكثيرة الخالية عن المعارض.

و هل يجوز تقديم طواف النساء للضرورة؟ فى التحرير «۵» و التذكرة «۶» و المنتهى «٧» الجواز وفاقا للمشهور، لقول الكاظم عليه السلام فى صحيح ابن يقطين: لا- بأس بتعجيل طواف الحجّ و طواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى «٨». و كذلك لا بأس لمن خاف أمر إلّا تهيّأ الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفا.

و خلافا لابن إدريس «٩» فلم يجزه للأصل و اتساع وقته، و للرخصة فى الاستنابة فيه، و خروجه عن إجزاء المنسك.

و خبر على بن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة و معه نساء و قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشى على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر إلى التى يخاف عليها

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٨ ص ٢٠۴ ب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح ٧.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص ۵١۶ س ۴.

(۴) السرائر: ج ١ ص ۵٧۵.

(۵) تحرير الأحكام: ج ١ ص ١٠٠ س ٢۶.

اصفهانى، فاضل هندى، محمد بن حسن، كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام، ١١ جلد، دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، قم - ايران، اول، ١۴١۶ ه ق

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣۶٧ س ۴١.

(٧) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٧٠٩ س ١.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ۴٧٣ ب ۶۴ من أبواب الطواف ح ١.

(٩) السرائر: ج ١ ص ۵٧۵.

الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحج من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت و بالصفا و المروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك و هى طامث. قال، فقلت: أ ليس قد بقى طواف النساء؟ قال: بلى. قلت: فهى مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم. قلت:

فلم لا يتركها حتى تقضى مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان.

قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها و الرفقة، قال: ليس لهم ذلك، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر و تقضى مناسكها «١».

و عموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمّار: إنّما طواف النساء بعد أن يأتى منى «٢».

و تردد المحقّق فى النافع فقال: إنّ فيه روايتين، أحدهما الجواز «٣».

و يكره كما فى الشرائع «۴» تقديم طواف الحج و سعيه للقارن و المفرد أمّا الجواز ففى المعتبر: إنّ عليه فتوى الأصحاب «۵»، و فى الغنيۀ:

الإجماع عليه «۶»، و يؤيّده الأصل و الأخبار كأخبار حجّۀ الوداع «۷».

و خبر زرارۀ سأل أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكۀ يقدم طوافه أو يؤخره؟ قال: سواء «۸». و خبر حمّاد بن عثمان: سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحج أ يعجّل طوافه أو يؤخّره؟ فقال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره «۹».

و اعترض فى المنتهى «۱۰» كالمعتبر «۱۱» باحتمال إرادۀ التعجيل بعد مناسك منى

---

(۱) وسائل الشيعۀ: ج ۹ ص ۴۷۴ ب ۶۴ من أبواب الطواف ح ۵.

(۲) وسائل الشيعۀ: ج ۸ ص ۲۰۵ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح ۴.

(۳) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۴) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

(۵) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۳.

(۶) الغنيۀ (الجوامع الفقهيۀ): ص ۵۱۶ س ۶.

(۷) وسائل الشيعۀ: ج ۸ ص ۱۵۷ ب ۲ من أبواب أقسام الحج ح ۱۴.

(۸) وسائل الشيعۀ: ج ۸ ص ۲۰۴ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح ۲.

(۹) المصدر السابق ح ۱.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۱ ص ۷۰۹ س ۱۱.

(۱۱) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۴.

قبل انقضاء أيام التشريق و بعده. و أجابا بخبر البزنطى، عن عبد الكريم، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السلام قال: إن كنت أحرمت بالمتعۀ فقدّمت يوم الترويۀ فلا متعۀ لك، فاجعلها حجّۀ مفردۀ تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروۀ، ثمّ تخرج إلى منى و لا هدى عليك. و خبر إسحاق بن عمّار سأل الكاظم عليه السلام عن المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و بالصفا و المروۀ أ يعجّل طواف النساء؟ قال: لا، إنّما طواف النساء بعد أن يأتى منى.

قلت: و روى الشيخ نحوا من خبر البزنطى مسندا إلى موسى بن عبد اللّه: سأل الصادق عليه السلام عن مثل ذلك، إلّا أنّه ذكر أنّه قدّم ليلۀ عرفۀ «۱».

و أمّا الكراهيۀ فلخبر زرارۀ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: يقدّمه، فقال رجل إلى جنبه: لكن شيخى لم يفعل ذلك، كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم، فقلت له: من شيخك؟

فقال: على بن الحسين عليه السلام، فسألت عن الرجل فإذا هو أخو على بن الحسين عليهما السلام لامه «۲». و يشكل بحجۀ الوداع فإنّها حجّۀ عليها بناء المناسك، و فيها قال النبى صلى اللّه عليه و آله: خذوا عنى مناسككم، و الاحتجاج بالخبر مع الضعف على عدم الكراهيۀ أوجه منه على الكراهيۀ.

و فى الخلاف «۳» و النهايۀ: إنّ لهما التأخير إلى أى وقت شاء أو التعجيل أفضل «۴». و هو مطلق يحتمل التقديم على الوقوفين.

و أنكر ابن إدريس التقديم «۵» للأصل، و الاحتياط للإجماع على الصحۀ مع التأخير، لا للإجماع على وجوب التأخير، كما فى

المنتهى «۶»، و لأنّ الشيخ حكى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۷۳ ح ۵۸۱.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۸ ص ۲۰۴ ب ۱۴ من أبواب أقسام الحج ح ۳.

(۳) الخلاف: ج ۲ ص ۳۵۰ المسألة ۱۷۵.

(۴) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۳۴.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۵.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۹ س ۸.

الإجماع على جوازه كما فيه. و في المختلف «۱» و المعتبر «۲».

ثمّ في النافع «۳» و شرحه أنّ عليهما إذا كان قدما الطواف التلبية بعده «۴» قال في النافع: و إلّا أحلّا «۵». و في شرحه: و إلّا انقلبت حجتها عمرة «۶». و به قال الشيخ في النهاية «۷» و المبسوط «۸»، و حكى ذلك في التذكرة «۹» و المنتهى «۱۰» أيضا عن الشيخ، و ليس في النهاية و المبسوط إلّا أنّ المفرد العدول إلى التمتع فطاف قبل الوقوف لم يلب، و إلّا بقي على حجّه، و قد مرّ تطوعا «۱۱»، و هو غير ما حكى عنه.

نعم فيهما: أنّ القارن إذا دخل مكة فأراد الطواف تطوعا كان له ذلك، و لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية، و إلّا أحلّ و صارت حجته عمرة، مع أنّه ليس له أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه. و نحوهما المهذب «۱۲» إلّا أنّ فيه:

و يستحب للمفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف، و ليس فيهما ذلك إثباتا و لا نفيا.

و إنّما فيهما أنّه كالقارن في المناسك «۱۳»، و ليس نصّا في التلبية عند الطواف. ألا ترى المفيد حكم به مع نصّه على اختلافهما فيهما كما ستسمع كلامه. نعم فيهما أنّه لا يجوز لهما قطع التلبية إلى زوال عرفة «۱۴».

و روى في التهذيب في الحسن، عن معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السلام عن المفرد بالحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقد أنّ ما أحلا من الطواف بالتلبية. ثمّ

---

(۱) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۳۵.

(۲) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۵.

(۳) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۴) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۵.

(۵) المختصر النافع: ص ۸۰.

(۶) المعتبر: ج ۲ ص ۷۹۵.

(۷) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴.

(۸) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.

(۹) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۸ س ۴.

(۱۰) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۹ س ۱۵.

(۱۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۴، و المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.
(۱۲) المهذب: ج ۱ ص ۲۱۰.
(۱۳) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۶۵، و المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۱.
(۱۴) المبسوط: ج ۱ ص ۳۱۷، النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۴۷۲.

قال: و فقه هذا الحديث أنّه رخّص للقارن و المفرد أن يقدّما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فإن لم تجدّد التلبية يصيرا محلّين و لا يجوز ذلك، و لأجله أمر المفرد و السابق بتجديد التلبية عند الطواف، مع أن السابق لا يحلّ و إن كان قد طاف لسياقه الهدى. روى ذلك محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من طاف بالبيت و بالصفا و المروة أحلّ أحبّ أو كره. و عنه عن أحمد بن الحسن بن على، عن يونس بن يعقوب، عمّن أخبره، عن أبى الحسن عليه السلام قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المروة أحد إلّا أحلّ إلّا سائق هدى «۱».

قلت: و كأنّه يريد بقوله: «مع أنّ السائق لا يحلّ» أنّه لا يجوز له أن يحلّ، إذا ليس له العدول إلى العمرة كالمفرد. و لقوله: «و لا يجوز ذلك» أنّه لا يجوز لهما الإحلال إذا لم يريدا العدول.

قال فخر الإسلام فى شرح الإرشاد: حجّ القران يلزم بالشروع فيه، فلا يتحقّق الإحلال سواء لبّى أو لا.

و قال ابن إدريس: كيف يدخل فى كونه محلّا، و كيف يبطل حجته و تصير عمرة، و لا دليل على ذلك من كتاب و لا سنّة مع قول الرسول صلى اللّه عليه و آله الأعمال بالنيات و إنما لكلّ امرئ ما نوى «۲».

قلت: السنّة الدالّة عليه ما سمعته و ما تسمعه الآن، و هو صحيح.

ثمّ استدلّ الشيخ على جواز تقديم الطواف للمفرد بما مرّ من خبرى زرارة و خبر حمّاد بن عثمان. ثمّ قال: فأمّا الذى يدلّ على ما ذكرناه من أنّ تجديد التلبية إنّما أمر به لئلّا يدخل الإنسان فى أن يكون محلّا، ما رواه محمد بن يعقوب، عن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۴۴ ذيل الحديث: ۱۳۱ و ح ۱۳۲ و ۱۳۳.
(۲) السرائر: ج ۱ ص ۵۲۵.

أبى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنى أريد الجوار بمكة فكيف أصنع؟ فقال:

إذا رأيت الهلال- هلال ذى الحجة- فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج. قلت:

فكيف أصنع إذا دخلت مكة أقيم إلى يوم التروية و لا أطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشرا لا تأتى الكعبة، إنّ عشرا لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، و لكن إذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا و المروة، فقلت له: أ ليس كلّ من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل، فقال: إنّك تعقد بالتلبية. ثمّ قال: كلّما طفت طوافا و صلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية «۱»، انتهى.

و فى المقنعة: و عليه- يعنى القارن- طوافان بالبيت و سعى واحد بين الصفا و المروة، و يجدّد التلبية عند كلّ طواف. و أمّا الافراد فهو أن يهلّ الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق و العمرة أيضا، و ليس عليه هدى و لا تجديد التلبية عند كلّ طواف «۲». و نحوها جمل العلم و العمل «۳»، و نحوهما المراسم «۴»، إلّا فى النصّ على أنّه لا- تجديد على المفرد. و لم يقيد

الطواف بالمندوب و لا بالمقدم على الموقفين.

و فى موضع من المبسوط: و يستحب لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف «٥».

و نحوه الجمل و العقود «٦» و الجامع «٧»، و فى السرائر عند كلّ طواف مندوب يفعلانه قبل الوقوف «٨».

و لمن طاف طواف حجّ أو عمرة تأخير السعى ساعة كما فى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ٤٥ ذيل الحديث ١٣٣ و ح ١٣٤- ١٣٧.

(٢) المقنعة: ص ٣٩١.

(٣) جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص ٦٤.

(٤) المراسم: ص ١٠٣ و ١٠٤.

(٥) المبسوط: ج ١ ص ٣٠٨.

(٦) الجمل و العقود: ص ١٣١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ١٨٠.

(٨) السرائر: ص ٥٢٢.

النهاية «١» و المبسوط «٢» و السرائر «٣» و التهذيب «٤» للأصل و الأخبار، كصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة؟ فقال: نعم «٥». و لأنّه لا يجب توالى أشواطه فبينه و بين الطواف أولى، بل يجوز التأخير إلى الليل كما فى صحيح ابن سنان سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم مكة و قد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة و يؤخر السعى إلى أن يبرد، فقال:

لا بأس به و ربما فعلته، قال: و ربما رأيته يؤخّر السعى إلى الليل «٦».

و لا يجوز تأخيره إلى الغد كما نصّ عليه فى التهذيب «٧» و النهاية «٨» و المبسوط «٩» و السرائر «١٠» و الوسيلة «١١» و الجامع «١٢» و النافع «١٣»، لصحيح ابن مسلم سأل أحدهما عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أ يؤخّر الطواف بين الصفا و المروة إلى غد؟ فقال: لا «١٤».

ثمّ إنّهم و إن أطلقوا النهى عن التأخير إلى الغد و وافقهم المصنّف فى غيره، لكنهم إنّما يريدونه مع القدرة لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و يجزئ مع التأخير الجائز و المحرم ما كان فى الوقت؛ للأصل بلا معارض.

و فى الشرائع: من طاف كان بالخيار فى تأخير السعى إلى الغد، ثمّ لا يجوز مع القدرة «١٥». و ظاهره جواز تأخيره حتى يفعله فى الغد اختيارا، و هو خلاف المشهور

---

(١) النهاية و نكتها: ج ١ ص ٥٠٧.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) السرائر: ج ١ ص ٥٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١٢٨ ذيل الحديث ٤٢٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٧١ ب ٦٠ من أبواب الطواف ح ٢.

(۶) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۰ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۲۸ ذيل الحديث ۴۲۲.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۷.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۰) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۴.

(۱۱) الوسيلة: ص ۱۷۴.

(۱۲) الجامع للشرائع: ص ۲۰۲.

(۱۳) مختصر النافع: ص ۹۲.

(۱۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۱ ب ۶۰ من أبواب الطواف ح ۳.

(۱۵) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۰.

المنصوص، و يمكن تنزيله عليه.

و لا يجوز لبس البرطلة بضم الموحدة و الطاء المهملة و سكون الراء المهملة بينهما و لام خفيفة أو شديدة، في طواف العمرة و لا في طواف الحجّ مع تقديمه على الوقوف وفاقا لابن إدريس «۱» و إن قصره على العمرة بناء على أنّه لا يجوز التقديم، و ذلك لحرمة ستر الرأس على المحرم و الطواف صحيح؛ للأصل، و عدم توجّه النهي إليه إلّا في خبر الحنظلي الضعيف الآتي.

و يكره لبسها في طواف يخلو عن الإحرام كما في النافع «۲» و في السرائر «۳» و المنتهى «۴» و المختلف «۵» و التذكرة «۶» و إن اقتصر منها على طواف الحج المتأخّر عن الوقوفين، و هي كما في العين «۷» و المحيط و القاموس: المظلّة الصيفية «۸».

قال الجوالقي: إنّها كلمة نبطية و ليست من كلام العرب، قال: قال أبو حاتم:

قال الأصمعي: البربر و النبط يجعلون الظاء طاء إلّا تراهم يقولون: الناظور، و إنّما هو الناطور فكأنّهم أرادوا ابن الظل.

و قال ابن جني في سر الصناعة: إنّ النبط يجعلون الظاء طاء، و لهذا قالوا:

البرطلة، و إنّما هو ابن الظل. و حكى الأزهري في التهذيب «۹» أيضا قولا بأنّها ابن الظلة، و في بعض القيود و الشروح أنّها تلبس قديما.

و أطلق في المبسوط «۱۰» و المهذب النهي عن لبسها «۱۱»، و في النهاية: إنّه لا

---

(۱) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۲) المختصر النافع: ص ۹۵.

(۳) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۴) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۲ س ۳۴.

(۵) مختلف الشيعة: ج ۴ ص ۱۸۶.

(۶) تذكرة الفقهاء: ج ۱ ص ۳۶۵ س ۴۰.

(۷) العين: ج ۷ ص ۴۷۱ مادة «برطل».

(۸) قاموس المحيط: ج ۳ ص ۳۳۴ (مادة برطل).

(۹) تهذيب اللغة: ج ۱۴ ص ۵۶ مادة «برطل».

(۱۰) المبسوط: ج ۱ ص ۳۵۹.

(۱۱) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۲.

يجوز «۱»؛ لإطلاق قول الصادق عليه السلام فى خبر زياد بن يحيى الحنظلى: لا تطوفنّ بالبيت و عليك برطلة «۲». و فى التهذيب إطلاق الكراهية «۳» للأصل، و ظاهر قوله عليه السلام ليزيد بن خليفة: قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنّها من زى اليهود «۴»، مع ضعف الخبر الأوّل و احتماله الكراهية.

و لو نذر الطواف على أربع فالأقوى بطلان النذر كما فى السرائر «۵»، لأنّه نذر هيئة غير مشروعة. و هل الباطل الهيئة خاصة أو الطواف رأسا؟ تحتملها عبارة السرائر و الكتاب و غيرهما، و الأوّل الوجه كما فى المنتهى «۶»، فعليه طواف واحد على رجليه، إلّا أن ينوى عند النذر أنّه لا يطوف إلّا على هذه الهيئة فيبطل رأسا.

و فى التهذيب «۷» و النهاية «۸» و المبسوط «۹» و المهذب «۱۰» و الجامع: إنّ عليه طوافين «۱۱»، لقول أمير المؤمنين عليه السلام فى خبر السكونى و أبى الجهم: فى امرأة نذرت كذلك أنّها: تطوف أسبوعا ليديها و أسبوعا لرجليها «۱۲». و الخبران ضعيفان.

قال المحقّق: و ربّما قيل بالأوّل- يعنى هذا القول- إذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل «۱۳».

---

(۱) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۷ ب ۶۷ من أبواب الطواف ح ۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۴ ذيل الحديث ۴۴۱.

(۴) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۷ ب ۶۷ من أبواب الطواف ح ۲.

(۵) السرائر: ج ۱ ص ۵۷۶.

(۶) منتهى المطلب: ج ۲ ص ۷۰۳ س ۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ج ۵ ص ۱۳۵ ۴۴۵.

(۸) النهاية و نكتها: ج ۱ ص ۵۰۸.

(۹) المبسوط: ج ۱ ص ۳۶۰.

(۱۰) المهذب: ج ۱ ص ۲۳۱.

(۱۱) الجامع للشرائع: ص ۲۰۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ج ۹ ص ۴۷۸ ب ۷۰ من أبواب الطواف ح ۱ و ۲.

(۱۳) شرائع الإسلام: ج ۱ ص ۲۷۱.

و فى المنتهى: و مع سلامة هذين الحديثين من الطعن فى السند ينبغى الاقتصار على موردهما و هو المرأة، و لا يتعدى الرجل. و قول ابن إدريس أنّه نذر فى غير مشروع ممنوع، إذا الطواف عبادة يصحّ نذرها، نعم الكيفية غير مشروعة، و نمنع أنّه يبطل نذر الفعل عند بطلان نذر الصفة. و بالجملة فالذى ينبغى الاعتماد عليه بطلان النذر فى حق الرجل و التوقّف فى حقّ المرأة، فإن صحّ سند هذين الخبرين عمل بموجبهما، و إلّا بطل كالرجل «۱»، انتهى.

و فی الدروس: لو عجز عن المشی إلّا علی أربع فالأشبه فعله، و یمکن تعیّن الرکوب لثبوت التعبّد به اختیارا «۲»، انتهی. و الظاهر فرضه فی مطلق من علیه طواف لا- خصوص الناذر، و منشأ التردد من ابانـة الخبرین و الفتاوی أنّ الهیئة غیر مشروعة و الرکوب مشروع اختیارا، ففی الضرورة أولی. و من احتمال اختصاص عدم مشروعیته بالمختار، و یحتمل فرضه فی الناذر له علی أربع، و بناء الوجهین علی بطلان الهیئة دون الطواف.

و فیه أیضا: و لو تعلّق نذره بطواف النسک فالأقرب البطلان، و ظاهر القاضی الصحة، و یلزمه طوافان «۳».

---

(۱) منتهی المطلب: ج ۲ ص ۷۰۳ س ۱.

(۲) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۹۳ درس ۱۰۳.

(۳) الدروس الشرعیة: ج ۱ ص ۳۹۳ درس ۱۰۳.

اصفهانی، فاضل هندی، محمد بن حسن، کشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحکام، ۱۱ جلد، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

تعریف مرکز

- مِنها العَدالةُ الاجتماعيّةُ: التی یُمکِن نشرها و بثها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً؛ علی أنه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثَقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد"/ ما بینَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنَها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللّهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التمکن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّهُ تعالی؛ و اللّهُ ولیّ التوفیق.